جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي موسومة ب:

نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: جيلالي عبد الحق

تحت إشراف الأستاذ: مزيان محمد الأمين

تم تقديمها و مناقشتها علنا أمام لجنة المناقشة:

باسم محمد شهاب	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
مزيان محمد الأمين	أستاذ	جامعة مستغانم	مقررا
حيتالة معمر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
زهدور كوثر	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مناقشا
بوسماحة الشيخ	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشا
قمراوي عز الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشا

الجامعية: 2016– 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

صدق الله العظيم.

الآية (114) من سورة طه.

كلمة شكر:

بادئ ذي بدء أتوجه بالشكر الكبير إلى كلّ من ساعدني و أعاني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، و أخص بالذكر هنا الأستاذ المؤطر الأستاذ الدكتور: مزيان محمد الأمين.

و الوالدين العزيزين و الإخوة و الأخوات.

و كل مسؤولي المكتبات و عمالها على المستوى الوطني، و الذين لم يبخلوا علينا بدعمنا بالمراجع.

و دون أن ننسي جميع الأسرة العلمية و الزملاء من طلبة و باحثي دكتوراه.

إهـــــــــداء:

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أمي الحبيبة و التي عانت و سهرت الليالي الطوال من أجلي، و التي غمرتني بحبها الكبير.

و إلى أبي العزيز و الذي تكبد المشاق من أجلي تربيتي و رعايتي.

إلى كل الإخوة دون استثناء.

إلى خطيبتي و كافة أفراد عائلتها.

إلى كافة أفراد عائلتي.

إلى كل الأصدقاء و الأحباب.

إلى كل الباحثين الجامعين و الأساتذة.

الملخص:

لقد ظلت العقوبة لأمد بعيد هي الأداة المسيطرة و السلاح القوي بيد الدولة للتصدي للظاهرة الإجرامية المتنامية، و الذي أثبت الواقع العملي صعوبة التصدي أو الحدّ منها، خاصة مع التطور الذي شهدته البشرية و بروز أصناف جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقا، مما أدى إلى حتمية البحث عن وسائل بديلة عن المتابعة الجزائية علّ و عسى أن تسهم في الحد من الجريمة إلى حدّ ما، و من أبرز هذه الوسائل البديلة نجد المصالحة الجزائية و التي تلعب دورا كبيرا و فعالا في السياسة الجزائية الحديثة، و التي أقرتها أغلب التشريعات المقارنة في سياستها الجزائية، و ذلك بالنظر لمزاياها الكثيرة سواء في عملية تخفيف العبء عن أجهزة القضاء و كذا المساهمة في تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية، و ما تلعبه على الصعيد الإجتماعي من إشاعة للسلم و التسامح بين أطياف المجتمع.

Résumé :

La sanction a toujours été une arme puissante et un moyen qu'utilise l'Etat pour mettre fin à l'augmentation du taux de crime. Toutefois, ceci s'avère difficile en pratique surtout avec le développement qu'à connu l'humanité et l'apparition de nouveaux types de crimes qui n'existaient pas auparavant. De ce fait, la recherche d'alternatives s'imposa dans l'espoir de diminuer un peu le taux de crime, dont la réconciliation pénale qui joue un rôle assez important dans la politique pénale moderne, et est connue et reconnue par la majorité des législations comparées en raison de ses nombreuses vertus en matière d'allègement des activités des cours et tribunaux, de contribution à la simplification des démarches pénales, et du rôle qu'elle joue sur le plan social en essayant d'implanter la paix et la tolérance au sein de la société.

Summary :

Punishment has been a long-term are dominant and strong arms tool to the state to address the phenomenon of criminal growing, and that practice has proved difficult to tackle or reduce them, especially with the evolution of the human and the emergence of new categories of crimes that did not tack previously unknown, leading to the inevitable search for alternative means for criminal follow-up Al and hoping to contribute to the reduction of crime to some extent, and the most prominent of these alternative methods, we find the criminal reconciliation, which play a major role and effective in modern penal policy, and approved by the majority of comparative legislation in its policy criminal, and in view of the many advantages to both relieve the burden on the judiciary process and as well as contribute to the simplification and facilitation of criminal procedure, and the play on the social level of the spread of peace and tolerance between the spectrum of society .

قائمة المختصرات:

أولا: المختصرات باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- د/ : دكتور.
- (د. د. ن): دون دار نشر.
- (د. ذ. ب. ن): (دون ذكر بلد النشر).
- (د. س. ن): دون سنة نشر.
- (د. ذ. س. م): دون ذكر سنة المناقشة.
- (د. ط): دون طبعة.
- ص: صفحة.
- غ ج: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
- غ ج م: غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.
- غ ج م ق: غرفة الجزائية بالمجلس القضائي.
- ق: قسم من أقسام غرف المحكمة العليا.
- ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
- ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري.

– ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية:

- Bull crim: bulletin des arrêts criminels de la cour de cassation française.

- Crim: Arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation française.

- Civ: Arrêts de la chambre civile de la cour française.

- D: Dalloz.

- Doc. Cont: documents contentieux (jurisprudence douanière française de 1870 jusque 2008).

- Doct: Doctrine.

- Ed: Edition.

- J. C. P: juris- Classeur Périodique.

- J.O.F : Journal officielle française.

- L. G.D.J: librairie générale de doit et de jurisprudence.

- N°: Numéro.

- Op. cit: Ouvrage cité.

- P: Page.

- Rev. dr. Pén. Crin: Revue de droit pénal et de criminologie.

- Rev . int. dr. pén: Revue internationale de droit pénal.

- Rev. pén. dr. pén: Revue pénitentiaire et de droit pénal.

- Rev. sc. crim: Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

مقدمة:

الدعوى العمومية هي وسيلة فعالة لاقتضاء حق الدولة في العقاب من الجناة، و لقد عهدت الدولة بحق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة حسب المادتين 01 و 29 من ق إ ج ج نيابة عن المجتمع من أجل معاقبة الجناة، و تسير عجلة الدعوى العمومية بدء بتحريكها من النيابة العامة أو من بعض الفئات و الأشخاص التي يجيز لها القانون هذه الصلاحية، كما هو الشأن بالنسبة للشكوى و الإذن و الطلب أو في حالة الإدعاء المباشر من الشخص المضرور من الجريمة و ذلك بالإدعاء مباشرة أمام قاضي التحقيق استنادا لنص المادة 72 و ما يليها من ق إ ج ج، و كل هذا كاستثناء على القاعدة العامة التي تخوّل النيابة العامة وحدها صلاحية تحريك و مباشرة العمومية، ثم تأتي مرحلة التحقيق الإبتدائي و التي يختص بها قضاة التحقيق، و التحقيق كما هو معلوم و جوبيا في الجنايات و في بعض الجنح، أما المخالفات فالتحقيق فيها جوازيا إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج ج، ثم تأتي مرحلة المحاكمة أو كما يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي، و التي تنتهي عادة بإصدار حكم في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية في بعض الحالات بإدانة أو ببراءة المتهم، و الذي يعتبر الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية.

غير أنه في بعض الأحيان لا يتسنى للدعوى العمومية أن تمرّ بكل هذه المراحل فتجهض و تتوقف في مرحلتها الأولى أي عندما تكون في حوزة النيابة العامة أو قبل إتصال هذه الأخيرة بالدعوى العمومية، كما هو الحال في حالة وفاة المتهم، و تقادم الدعوى العمومية، و العفو العام، و تجريد الفعل الإجرامي من صفته الجرمية، و هذه كلها أسبابا عامة لانقضاء الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 في فقرتيها الأولى و الثانية من ق إ ج ج، و كذلك تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى في جرائم محدّدة إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك، و تنقضي كذلك بالوساطة الجزائية و المصالحة الجزائية، إذا كان القانون يجيزهما صراحة.

و قد أضاف المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية كسبيل من السبل الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بمقتضى القانون رقم 15- 02 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مادته السادسة فقرة 03 الصادر في 23

جويلية 2015، غير أنه لم يفصّل كثيرا في إجراءات الوساطة الجزائية، و الذي ظل الغموض يكتنف إجراءات الاستفادة منها و شروطها و كذا إجراءاتها، و ذلك عكس المشرع الفرنسي و الذي فصّل في هذا الإجراء بشكل جيد، و الذي يعدّ طريقا فعّال لإدارة العدالة الجزائية، كذا الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي و الذي فصّل بدوره في هذا الإجراء البديل عن الدعوى العمومية، و التشريعين الأمريكي و الكندي اللذان خطا خطوات عملاقة و جبارة في تطبيق هذا النظام، و الذي يقوم على أساس عدالة تفاوضية بين الضحية و الجاني تديرها جمعية وساطة أو شخص طبيعي أو معنوي أو عن طريق النيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري و كذلك الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، و الذي يتبنّى الوساطة الجزائية في صورتين إحداهما تتمثل في وساطة مفوضة تقوم بها جمعية وساطة أو شخص طبيعي يعهد إليه القيام بهذا الإجراء بتفويض من النيابة العامة، أو في صورة وساطة جزائية محتفظ بها و ذلك عن طريق قيام النيابة العامة بإجراء الوساطة الجزائية بين الجاني و الضحية.

كما أجاز المشرع الجزائري نظام الوساطة في المخالفات و الجنح المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين و ذلك بمقتضى القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، و هذا ما يجسد توجّه المشرع الجزائري إلى تخليه نسبيا عن المواجهة العقابية للأطفال الجانحين و تعويضها ببدائل أكثر نجاعة و إصلاحا للطفل الجانح.

أما المصالحة الجزائية فهي الأخرى طريق من طرق العدالة التفاوضية، و التي ما دأبت المؤتمرات و الندوات الدولية توصي بها الدول بضرورة تبنّيها في تشريعاتها الإجرائية و الجزائية المحلية، و ذلك نظير المزايا الجمّة التي تتمتع بها المصالحة الجزائية بمختلف صورها، و قد أخذ بها المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و لقد مرّت بمراحل متباينة في الأخذ بها تارة و التخلي عنها تارة أخرى، و ذلك نتيجة لنهج الإشتراكي و الذي كانت الدولة الجزائرية تتبنّاه، و الذي كان يعتبر التعدي على المصالح الاقتصادية للدولة يمثل مساسا جسيما بالدولة، و لا يمكن التسامح أو التنازل عن المتابعة الجزائية للمخالفين للقوانين و الأنظمة و التي تلحق مساسا بالمصالح العامة للدولة، و قد ساد تبني هذا الفكر إبان الفترة التي تمتد من جوان سنة 1975 إلى غاية سنة 1986.

و تميّزت هذه المرحلة في التشدد في ملاحقة المخالفين للقوانين و التنظيمات الاقتصادية و كذا الجزائية التي تجيز المصالحة الجزائية كآلية لتسوية النزاعات سواء بين الدولة و المخالف، كما هو الحال بالنسبة لغرامة الصلح المنصوص عليها في المواد من 381 إلى غاية المادة 392 من ق إ ج، و الذي يتم من خلالها عقد مصالحة جزائية بين النيابة العامة و المتهم، و ذلك بقيام المتهم بتسديده للغرامة في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط في آجال خمسة عشر (15) من تاريخ إخطار المتهم كتابيا عن طريق كتاب موصى عليه مع الإشعار بالاستلام من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا في الآجال المحدّدة قانونا نظير انقضاء الدعوى الجزائية في حقه، كذلك الحال بالنسبة للأمر الجزائي و الذي يعتبر بدوره صورة من صور المصالحة الجزائية و الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من ق إ ج ج، و الذي يعتبر إجراء مبسطا، و يتمثل في قيام القاضي الجزائي بالفصل في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين بالنطق بالعقوبة في حق المتهم بدون مرافعة و بدون سماع الشهود، أي يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة بعد إحالة ملف القضية من وكيل الجمهورية إليه و بعد تكليف المتهم بالحضور تكليفا مباشرا و يتم فقط في حضور المتهم و محاميه و بدون حضور بقية الخصوم.

كذلك تبنى المشرع الجزائري صورة أخرى من صور المصالحة الجزائية وهي تلك المصالحة التي تبرم بين الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك، و التي عهد لها قانون الجمارك رقم 79- 07 و المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المعدل و المتمم بالقانون 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، بصلاحية إبرام مصالحة جمركية مع المخالف بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، مقابل انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية في حق المخالف ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية بإدانة المخالف بعقوبة سالبة للحرية، و كذلك الأمر بالنسبة لوزارة المالية و التي خوّلها القانون صلاحية إبرام مصالحة جزائية مع المخالفين و المرتكبين لجرائم الصرف، و ذلك استنادا لنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1996 و المعدّل و المتمم بالأمرين رقم 03- 01 و الأمر 10- 03 على التوالي، و اللذان أجاز لوزير المالية أو لمن يفوّضه لإبرام مصالحة جزائية مع المخالفين نظير انقضاء الدعوى العمومية في حقهم. و كذلك الحال بالنسبة لوزير التجارة أو مدير التجارة على مستوى الولاية و اللذان خوّلهما القانون رقم

04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية صلاحية إبرام مصالحة جزائية مع المخالفين لقواعد هذا القانون، و ذلك بمقتضى المادة 60 منه. و كذلك أجاز المشرع الجزائري تسوية منازعات الضمان الاجتماعي تسوية ودية و ذلك من خلال القانون رقم 08- 08 المؤرخ 23 فبراير سنة 2008. كما تبنى المشرع الجزائري نظام غرامة الصلح من خلال المواد من 86 إلى غاية المادة 93 في بعض مخالفات قانون حماية المستهلك و قمع الغش، القانون رقم 09- 03 و المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

كذلك أجاز المشرع الجزائري التصالح الجزافي و ذلك في المخالفات التي يقترفها المخالفين للأمر رقم 01- 14 و المؤرخ في 18 أوت سنة 2001، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها، خاصة في المواد من 118 إلى 120، و كذا المادة 392 مكرر من ق إ ج ج، و الذي يتمثل في دفع المخالف لقانون المرور غرامة جزافية لأعوان الضبطية القضائية الذين يحدّدهم القانون مقابل انقضاء الدعوى الجزائية في حق المخالف لقانون المرور.

و تكمن الأهمية النظرية لاختيار موضوع البحث و الموسوم بعنوان: نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، في قلّة و انحصار الدراسات التي تتناول موضوع المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري و ندرتها و انحصارها في إطار ضيق و محدود جدا، و كذلك القصور التشريعي من جانب مشرعنا الجزائري في تناوله لموضوع المصالحة الجزائية، و الذي يحصر هذه الأخيرة في إطار ضيق و وجد محدود.

ذلك و أنه إلى غاية سنة 2006، كان المشرع الجزائري يحصر المصالحة الجزائية فقط في بعض الجرائم الجمركية، و كذا بعض الجرائم الخاصة بتشريع الصرف، و بعض جرائم المنافسة و الأسعار، و بعض المخالفات التنظيمية خاصة في قانون المرور، و ق إ ج ج.

و استمر الحال على ما هو عليه إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، و كذا تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، و كذا القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 و الذي تبنى المشرع الجزائري من خلالهما نظام المصالحة الجزائية في

بعض الجرائم الخاصة و المرتكبة ضد الأشخاص و الذي سماه " نظام صفح الضحية "، غير أنه لم يفصّل كثيرا في هذا النظام و تركه إن صح التعبير بدون معالم و ضوابط قانونية تحكمه و تأصّله مما يجعل من مهمة تطبيقه على الوجه الصحيح أمرا صعبا إلى حدّا ما، و قد كان تبني المشرع الجزائري لنظام المصالحة الجزائية بصورها المختلفة نتيجة لتوصيات المؤتمرات و الندوات العلمية الدولية، و التي نادت و أوصت الدول بتبني العدالة التصالحية في تشريعات المحلية، و كذلك إعطاء الضحية دورا أكبر في إدارة الدعوى الجزائية، و قد أطلق بعض الفقهاء على هذا التوجّه بخوصصة الدعوى الجزائية، و من بين المؤتمرات و الندوات الدولية التي أوصت الدول بتبنّي أنظمة العدالة التصالحية أو العدالة التفاوضية –كما تطلق عليها بعض التشريعات و كذا بعض الفقهاء – في تشريعاتها الداخلية، ندوة طوكيو لقانون العقوبات التي عقدت بالعاصمة اليابانية طوكيو سنة 1983، و التي أوصت الدول بتبنّي نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها المحلية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري تأخر تأخرا رهيبا في الاستجابة لهذه التوصية و ذلك لقرابة 32 سنة كاملة، و كذلك المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بالقاهرة سنة 1984، و كذا التوصية رقم (87) لوزراء مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 1989، و كذا التوصية رقم (99) الصادرة سنة 1999، و اللتان حثّتا بدورهما الدول الأوروبية المنضوية تحت سقف الإتحاد الأوروبي بالأخذ بنظام العدالة التصالحية في تشريعاتها المحلية، و كذلك مؤتمر فينا بالنمسا لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بالعاصمة النمساوية فينا و الذي أوصى بدوره هو الآخر الدول بضرورة تبنّي نظام العدالة التصالحية في تشريعاتها الداخلية، و كذلك مؤتمر بانكوك بتيلاند المنعقد سنة 2005، و الذي لم يتوان هو الآخر في الحثّ و التوصية على ضرورة تبنّي نظام العدالة التصالحية، و كان من آخر المؤتمرات التي عقدت بشأن العدالة التصالحية مؤتمر القاهرة للقانون الجنائي سنة 2010، و الذي أوصي الدول هو الآخر بضرورة تبنّي نظام العدالة التصالحية في تشريعاتها المحلية.

كذلك من بين الأسباب و الدوافع التي دفعتني لاختيار موضوع الدراسة، هو ندرة و قلة المؤلفات و المراجع الخاصة التي تتناول موضوع المصالحة الجزائية، و هذا كان دافعا

قويا لي لاختيار موضوع المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، و الذي أرجو من خلاله أن يوفقني و يعينني الله في الإلمام بجوانبها المختلفة و المتشعبة.

و تكمن الأهمية العملية لاختيار موضوع المصالحة الجزائية في المزايا الجمّة التي يحققها هذا النظام، فبالإضافة إلى كونها تساهم في التخفيف عن كاهل أجهزة و هيئات القضاء من الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه و التي تتميز بالبساطة في جلّها كما أنها لا تنمّ عن خطورة مرتكبيها، و هذا ما أداء إلى أزمة العدالة الجزائية و التي كادت أن تصيب أجهزتها بالشلل بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا التي تعرض عليها مقابل قلّة عدد القضاة عامة و المتخصصين خاصة و كذلك قلّة أجهزة و هيئات القضاء، فأجهزة العدالة الجزائية التي تنصف المتقاضين أصبحت بحاجة إلى من ينصفها. و هذا دليلا و تأكيدا على حجم الأزمة التي أصبحت العدالة الجزائية تمرّ بها، فالمصالحة الجزائية تسهم في التقليل و الاقتصاد من نفقات الدولة، و بالتالي تخصيص هذه النفقات و جهود هيئات و أجهزة القضاء للتفرّغ لما هو أهم و أكثر خطورة من تلك الجرائم و التي تتميز بالبساطة في مجملها كما أشرنا إليه سابقا.

كما أن المصالحة الجزائية تعمل على نشر ثقافة التسامح و السلام و الوئام و الاستقرار على الصعيد الاجتماعي و بالتالي الحفاظ على النظام العام[1]، و بالتالي فإن كل ذلك ينعكس بالإيجاب على أمن و استقرار المجتمع، و كذا تبعث المصالحة الجزائية على رأب الصدع الذي تحدثه النزاعات و الخصومات الجزائية، و ذلك بالعمل على تسوية النزاع وديا بين المتخاصمين بدون الولوج إلى صرح هيئات القضاء، و تحقيق الودّ و نشر التسامح و الصفاء

[1] يعرّف جودوليودي لامرداندبير النظام العام بأنه: " مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية". عامر أحمد مختار: تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 1975، ص: 51. أشار إليه: فضيل نسيغة و رياض دنش: النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (دون ذكر تاريخ النشر)، ص: 166.

كما عرفه الفقيه هيمار بأنه:" القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة". و يعرفه الفقيه بارتان بأنه:" يقصد على العموم بمقتضيات النظام العام في تشريع معين تلك المقتضيات التي لا يمكن لاتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها". عليان عدة: فكرة النظام العام و حرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015- 2016، ص: 27.

بين المتخاصمين، و في هذا السياق يقول عمر بن الخطاب رضي الله جلّ و علا عنه: " ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء فإنه يورّث الضغائن"[1].

كما أن المصالحة الجزائية تعمل على علاج الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع بدون تعريضه إلى الوقوف موقف الاتهام و ما ينجر عن ذلك من تبعات سلبية لها من الآثار على نفسية و حياة المتهم، و ما لا يكف الحكم ببراءة المتهم من أن يمحي تلك الآثار السيئة على نفسية المتهم، و ما قد ينجر على اتهام المتهم من إمكانية تقييد حريته، و ما قد يترتب على ذلك من إمكانية القضاء عليه بعقوبات قصيرة المدة – و التي أثبت الواقع العملي فشلها الذريع سواء في علاج و تأهيل الجاني أو في منعه من معاودة اقتراف الجرائم –، كما أنها تؤدي إلى اختلاط المتهم مع عتاه المجرمين الخطيرين، و كذلك قصر مدة الإصلاح و التأهيل للمتهم، فالمصالحة الجزائية تجنّب المتهم كل هذه المخاطر، كما أن المصالحة الجزائية تجعل من المتهم يراجع نفسه قبل ارتكاب أي جريمة مستقبلا، فاعتذاره للضحية و تعويضه عن الأضرار التي ألحقها به يجعله يقف في موقف الضعف، و يجعله يشعر بالإحراج و الندم عمّا اقترفه في حق الضحية، و يجعله يفكر مليا قبل الإقدام على ارتكاب أي جريمة مستقبلا.

كما تعمل المصالحة الجزائية على إشفاء غليل الضحية، و ذلك بحصوله على التعويض في مدة قصيرة من اقتراف الجريمة في حقه على عكس الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى و التي تتميز بطول أمد الخصومات الجزائية عموما – و قد أثبتت الدراسات الإحصائية في فرنسا أن المعدل العام الذي يستغرقه الوقت للفصل في الجنحة هو ثلاثة (03) سنوات، و هذه مدة طويلة نسبيا –، و كذا إمكانية حصول الضحية على اعتذار من الجاني، و قد أثبتت الدراسات العلمية أن كلّ هذا يجعل من الضحية يقف في موقف القوة مقابل وقوف الجاني في موقف الضعف، و هذا كفيل من الناحية النفسية أن يعيد للضحية كرامته و كبريائه.

و عليه يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال القانوني الآتي: " **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه لنظام المصالحة الجزائية ؟**"

---

[1] د/ إسماعيل شندي: أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، 2007، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.riyadhalelm.com/researches/8/268_solh_dema.pdf، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: 15– 01 – 2016، ص: 07.

و للإجابة على هاته الإشكالية ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة هذا إلى بابين:

وقبل التعرّض لتفصّيل البابين، سأتعرّض **لماهية المصالحة الجزائية و تأصيلها التاريخي**، و ذلك في **فصل تمهيدي**.

الباب الأول: جاء تحت عنوان: **الإطار الإجرائي لموضوع المصالحة الجزائية.**

و بدوره ضمنته فصلين:

الفصل الأول: سأخصصه: **نطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية.**

أما **الفصل الثاني** فسأتناول فيه: **نطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص.**

أما **الباب الثاني:** فعنونته بعنوان: **الإطار القانوني للمصالحة الجزائية في التشريع الجزائري.**

و هو الآخر ضمنته فصلين:

الفصل الأول: سأتعرّض فيه: **للأحكام الخاصة الضابطة لنظام المصالحة الجزائية.**

أما **الفصل الثاني:** سأتناول فيه: **آثار و عوارض المصالحة الجزائية.**

و للإلمام و الإحاطة بمختلف جوانب المصالحة الجزائية، سأعتمد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، و ذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تتناول موضوع المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري على وجه التحديد، و إن كان يكتنفها بعض الغموض و عدم الدقة و التفصيل.

كما سأعتمد على المنهج الوصفي كذلك، و ذلك لسرد و الغوص في أعماق أحكام المصالحة الجزائية و الإشكالات القانونية و الفقهية التي تطرحها.

الفصل التمهيدي: ماهية المصالحة الجزائية و تأصيلها التاريخي:

و سنتناول في هذا الفصل التمهيدي التعرّض لماهية المصالحة الجزائية في المبحث الأول، و في المبحث الثاني سنتعرّض فيه للتأصيل التاريخي للمصالحة الجزائية.

و عليه ستون دراستنا لهذا الفصل على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية:

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المصالحة الجزائية في المطلب الأول، ثم سنتعرّض إلى ذاتية المصالحة الجزائية في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية:

سنتعرّض في هذا المطلب لتعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام[1]. في كلا من الاصطلاح اللغوي و كذا الاصطلاح القانوني، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: تعريف الصلح في اللغة: يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا و أصلح في عمله و أمره أتي بما هو صالح و نافع، و أصلح الشيء أزال فساده، و الصلاح ضد الفساد. يقال أصلح الشيء بعد فساده أقامه[2]. و يقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من شقاق و عداوة و شحناء.

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" **و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين**"[3]. و قوله تعالى:" **إنما المؤمنون**

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات العربية تستعمل مصطلح واحد للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه، غير أن المشرع الجزائري تفرد باستخدامه لمصطلح المصالحة في المواد الجزائية و خاصة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و الماد 265 من القانون رقم 98- 10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك و كذا المادة 60 من القانون رقم 04 – 02 ، في حين استعمل مصلح الصلح في المسائل المدنية 459 من القانون المدني.المؤرخ في 23 – 06 – 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و غيرها من القوانين التي تجيز المصالحة الجزائية.

[2] المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص: 520. أشار إليه د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 59.

[3] الآية 09 من سورة الحجرات.

إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون"[1]. و قوله تعالى أيضا:" فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين"[2].

فالصلح إنهاء الخصومة، و الصلح بالضم و سكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، و معناه السلم. و قد اصطلحوا و صالحوا و أصلحوا و تصالحوا بمعنى واحد. و الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، و العرب تؤنثها. و أصلح ما بينهم و صلاحهم و صلاحا[3].

ثانيا: تعريف الصلح في اصطلاح الفقه الإسلامي: عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين، و فيما يلي نتطرق لأهم تعاريف المذاهب الفقهية المختلفة.

ا. تعريف الصلح في المذهب الحنفي: عرّف الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعات، أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي، أو عقد يرفع النزاع، أي أنه عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة، فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع و يزيله، لأنه صدر عن متنازعين برضاء و اتفاق بينهما لإزالة التشاجر و التنازع[4].

اا. تعريف الصلح في المذهب المالكي: ذهب بعض فقهاء المذهب المالكي إلى تعريف الصلح بأنه: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[5] ، و هذا قول ابن عرفة. فالصلح عند المالكية يشمل نوعين من الصلح هما: الصلح على الإقرار و الصلح على الإنكار، فالأول عبّر عنه بلفظ " انتقال حق" و الثاني عبر عنه بلفظ " انتقال عن دعوى"، أي

---

[1] الآية 10 من سورة الحجرات.

[2] الآية 01 من سورة الأنفال.

[3] د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 61.

[4] د/ محمد السيد عرفة، المرجع نفسه، ص: 62.

[5] هذا العريف لابن عرفة. مشار إليه لدى أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصهاني القرافي: شرح منح الخليل على مختصر خليل، الجزء 06 ، ص: 200. أشار إليه د/ محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص: 63.

إنكار المدعي عليه الدعوى الموجهة ضده. و من هذا يتبيّن أن مدلول الصلح عند المالكية أوسع من مدلوله لدى الحنفية[1].

III. **تعريف الصلح في المذهب الشافعي:** يعرفه فقهاء المذهب الشافعي بأنه:" عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة بين المتخاصمين"[2].

IV. **تعريف الصلح في المذهب الحنبلي:** إن تعريف الصلح في المذهب الحنبلي يشبه حد إلى بعيد تعريفه لدى المذهب الشافعي، حيث يعرفه بأنه:" عقد يتوصل به إلى اتفاق بين مختلفين أي متخاصمين[3] أي أنه عقد يتوصل به إلى الإصلاح و التوفيق بين متخاصمين.

ثانيا: تعريف المصالحة الجزائية في الاصطلاح القانوني:

الصلح في القانون الجزائري عرّفته المادة 459 من ق م ج على أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". و عرّفه ق م الفرنسي في مادته 2044 بأنه:" عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا".

و عرفته المادة 549 من ق م المصري بأنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته". و هذا التعريف يتعلق بالصلح في المواد المدنية لا في المواد الجزائية، حيث أنه من القواعد الأصولية للإجراءات الجزائية أنه لا يجوز التصالح في الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع[4].

---

[1] د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 63.

[2] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1931، ص: 177. مشار إليه لدى: د/ محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص: 64.

[3] البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، الجزء الثالث، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 390. مشار إليه لدى: د/ محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص: 65.

[4] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، (د . ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (ب. س. ن)، ص:12.

في حين نجد المشرع المصري استخدم مصطلحي الصلح و التصالح في المواد الجزائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 إذ يعرّف الصلح الجزائي بأنه:" الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حدّا للدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة". أما التصالح فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بأنه:" ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك و الذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسب ما يترأى له – و الذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دون أي تأثير على الدعوى المدنية"[1].

و من خلال استقرائنا للتعاريف السابقة يتضح لنا أن عقد الصلح زيادة على أركانه العامة: الرضا، المحل و السبب، هناك عناصر أخرى مميزة له عن غيره من العقود و هي: وجود نزاع قائما أو محتملا، و نزول طرفيه عن إدعاءات متقابلة.

ثالثا: تعريف المصالحة الجزائية في الفقه القانوني: في ظل غياب تعريف تشريعي للمصالحة الجزائية، نجد أن الفقه الجزائي قد تعدّدت تعاريفه لهذه الأخيرة، و اختلفت بحسب المنطلق الذي ينطلق منه كل فقيه. فيعرفها البعض[2] بأنها:" اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني و بين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيامه بتدابير معينة".

---

[1] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص ص: 28 – 31.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 15.

و يعرفها آخر[1] بأنها:" إجراء يتم اتفاقا بين الدولة و المتهم أو بين هذا الأخير و المجني عليه، يترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون و يحدد شروطه".

و يعرفها الباحث بأنها:" إجراء قانوني، يتم بين الدولة و المتهم أو بين هذا الأخير و الضحية، بمقابل أو بدونه سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا بنية تسوية النزاع القائم بينهما وديا نظير انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم".

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجزائية و تمييزها عما يشبهها من أنظمة قانونية:

و سنتعرّض في هذا المطلب إلى خصائص المصالحة الجزائية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني سنتطرق فيه لتمييز المصالحة الجزائية عما يشبهها من أنظمة إجرائية مشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص المصالحة الجزائية:

تتميز المصالحة الجزائية بخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من الأنظمة الإجرائية المشابهة لها، و سنعمل فيما يلي على إبراز هذه الخصائص من خلال النقاط الآتية:

أولا: المصالحة الجزائية تكون في جرائم محدّدة حصرا: إن الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام و من ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن المصالحة الجزائية تعدّ استثناء من هذا المبدأ العام، و لهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها، إذ أن هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذ أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص و ليس في الحق العام، و في هذا الصدد تنص المادة 551 من القانون المدني المصري على أنه:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، و لكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب إحدى الجرائم". و من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أنه لا يجوز المصالحة

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 31.

في شأن المسائل المتعلقة بالنظام العام، و منها الدعوى الجزائية التي تعدّ من النظام العام، في حين أجازت التصالح بشأن المسائل المتعلقة بالمصالح المالية و ما ينشئ عنها من جرائم[1].

و لقد حدّد المشرع الجزائي الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر، حيث ضيّق من مجال التوسّع بشأن الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية، و عليه فإن هذه الأخيرة تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح[2].

ثانيا: أساس المصالحة الجزائية الرضائية: تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية، و ذلك في كل صورها، إذ لا بد من موافقة المتهم عليها حتى يمكن إبرامها، كما يشترط موافقة الضحية إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص و الأموال، كما لا بد من موافقة الجهة الإدارية و النيابة العامة في بعض صورها – كما هو الحال بالنسبة إلى غرامة الصلح التي تتطلب موافقة النيابة العامة عليها – و ذلك لصحة المصالحة الجزائية التي تدخل في هذا الإطار[3].

فالأصل في المصالحة الجزائية أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض المصالحة عليه في الحالات التي تجوز فيها المصالحة الجزائية، غير أن المتهم إذا ما عرضت عليه هذه الأخيرة، فإنه غير ملزم بقبولها إذ أنه يملك الحرية في قبولها أو رفضها[4]، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض المصالحة الجزائية على المتهم بقرار منها، و من ثم يجب ألا يفهم أن المصالحة الجزائية

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 07.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 – 2009 ، ص: 24.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –، (د. ط)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 45.

[4] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986، ص: 88 و ما يليها. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 52.

تصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فللمتهم الخيار بين قبول المصالحة الجزائية أو رفضها تبعا للمصلحة الشخصية[1].

كما أن المصالحة الجزائية تدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية المتضررة من الجريمة[2] و هي غير ملزمة بقبولها إذا طلبها المتهم، فلها الحق في قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصلحتها[3]، و بمجرد عرض المصالحة من جانب المتهم، دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة ، لا ترتب آثارها القانونية، فالمصالحة الجزائية من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض و ترفض منحها للبعض الآخر[4].

ثالثا: المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة: للإدارة المختصة دور كبير في إجراءات الدعوى سواء على مستوى تحريك الدعوى أو على مصيرها حتى من حيث انقضائها استنادا إلى الأساس المتميز للقانون الجزائي الاقتصادي، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية و القضائية لإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة[5]، نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية و حركية كان لابد من إعطاء السلطات الإدارية الصلاحية التشريعية و القضائية، لأنها الأجدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، وقد جاءت المصالحة الجزائية لدعم هذا التوجّه، و يوسّع من دائرة السحب جاعلا من تلك الإدارة الحيز الوحيد لمثل تلك المسائل الفنية[6]، و أن تدعيم المصالحة الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة

---

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 52.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 45.

[3] نبيل لوقابباوي: النظرية العامة للتهرب الجمركي، أطروحة دكتوراه، (د. ن)، جامعة القاهرة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 462.

[4] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص: 53.

[5] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص: 19

[6] بسمة الورتاني: الصلح و القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997، ص: 47. أشار إليها سعادي عارف محمد صوافطة: المرجع و الموضع السابق.

التشريعية و ذلك من خلال سحب اختصاصاتها لصالح الإدارة، و كذا سحب اختصاصات السلطة القضائية لصالحها[1].

رابعا: المصالحة الجزائية لا تكون في الغالب إلا بمقابل: فالمصالحة الجزائية لا تتم في الغالب الأعم إلاّ بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو الضحية[2]، و ذلك في صورة تعويض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية و الخضوع لإجراءات المحاكمة[3]، و في هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن: " الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع من أحد المتصالحين للأخر، و إنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، و من ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، و إنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل" [4].

و عليه فإن أهم آثار المصالحة الجزائية، أنها تنشئ حقا للخزينة العامة أو للضحية في الحصول على المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع[5]. و يجب أن يحدد مقابل المصالحة بكل دقة و عناية و تحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمتهم، كموارده و سوابقه القضائية، و جسامة الوقائع موضوع المصالحة الجزائية[6].

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 19.

[2] د/ آمال عثمان: قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1969، ص: 155. أشار إليها: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 53

[3] د/ آمال عثمان: قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، المرجع السابق، ص: 182.

[4] مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول أكتوبر 1961 إلى آخر ديسمبر سنة 1966 ، و الحكم الصادر في 20 جوان 1965، ص: 65. أشار إليه: علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص: 54.

[5] د/ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص: 265.

[6] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص: 78. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع و الموضع السابق.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عمّا يشبهها من أنظمة إجرائية مشابهة لها:

سنحاول من خلال هذا الفرع المقارنة بين المصالحة الجزائية ببعض الأنظمة القانونية التي تقترب منها، و التي تهدف بدورها إلى إصلاح المتهم و تدعيم و تفعيل دور الضحية في الإجراءات الجزائية، كأهم الأهداف التي تقوم عليها السياسة الجزائية الحديثة، و من هذه الأنظمة: التنازل عن الشكوى، العفو عن العقوبة، و الوساطة الجزائية، و الصلح المدني.

أولا: المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى: قد يعتقد البعض أن المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة، فالمصالحة الجزائية تمنح المتقاضي دور رئسي في إجراءات الدعوى الجزائية، و هذا استثناءا على القاعدة العامة التي مفادها أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية[1]، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة فقد يعترضها قيد يحدّ منها، ذلك أنه في بعض الأحيان يتطلب الأمر موافقة شخص آخر لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في جرائم الشكوى، أو الدعاوى العمومية التي يتعلق تحريكها على إذن أو طلب من الإدارة أو من الهيئة العمومية المختصة، غير أن سلطة صاحب هذا الحق في القيد لا تمتد إلى أبعد من ذلك، فهي تقتصر على الحق في تحريكها دون مباشرتها، التي تبقى اختصاصا حصريا للنيابة العامة[2]، على أن صاحب هذا القيد لا يفقد حقه في سحبه رغم السير في إجراءات الدعوى[3]، و في هذا الصدد تقرر المادة 06 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

و عليه سنحاول التعرف على ماهية الشكوى و خصائصها ليسهل علينا معرفة مدى التشابه بين التنازل عن الشكوى و المصالحة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17– 07 الصادر في 27 مارس سنة 2017، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017.

[2] المادة 29 من القانون ذاته.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 107.

ا. تعريف الشكوى: يقصد بالشكوى إبلاغ الضحية النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها لمعاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى[1].

و قد نص المشرع الجزائري على الأحوال التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية في المواد الآتية: المادة 326، و المادة 330 و 339 و المادة 369 و المادة 373 و المادة 377 و المادة 389، من ق ع ج، و المادة 583 من ق إ ج ج، و الغاية التي ابتغاها المشرع من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط بين الضحية و المتهم، و كذا الحفاظ على الكيان الأسري، و التستّر على هذه الجرائم كي لا تمس سمعة الضحية و لا تؤدي إلى تفكك العلاقات القائمة بين الضحية و كذا المتهم و عائلتهما.

اا. تعريف الحق في التنازل عن الشكوى: اختلفت التعاريف الفقهية للتنازل عن الشكوى، فيعرفها البعض بأنه:" تصرف قانوني من جانب المجني عليه، يعبّر بمقتضاه عن إرادته في وفق الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى و هو حق متولّد عن الحق في الشكوى"[2]. و يعرفه آخر بأنه:" تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها"[3]. و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه:" تعبير صادر من المجني عليه بإرادته المنفردة يفيد رغبته في سحب شكوى سبق له تقديمها ابتغاء عدم متابعة السير في إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة يشترط لاستمرار الملاحقة فيها استمرار وجود هذه الشكوى[4].

و تتفق و تتشابه المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى في بعض الجوانب نوردها في ما يلي:

---

[1] أحمد أحمد أبو السعيد: الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحرك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 05.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 111.

[3] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، (د. د. ن)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982، ص: 134.

[4] د/ محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 106.

1- كلا النظامين يمنحان المتقاضي دورا إيجابيا و فعالا في مصير الدعوى الجزائية.

2- يعتبر التنازل عن الشكوى و المصالحة الجزائية نظامين لهما طابع استثنائي حيث لا يرتبان أثر الانقضاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة، إذ تكون المصالحة الجزائية جائزة في الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة و المحددة بنص قانوني، كذلك الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى فمحله جرائم محددة بنص القانون.

3- تعتبر كل من المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

4- أن كل من المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى لا يؤثران على الدعوى المدنية، و معنى ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية أو بسبب سحب الضحية الشكوى التي تقدم بها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية.

و خلاصة القول أن رغم التشابه بين المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى، إلاّ أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الفوارق و الاختلافات الجوهرية، و سنحاول فيما يأتي إبرازها:

1- من حيث نطاق التطبيق: أي الجرائم الجائز فيها التنازل عن الشكوى و كذا الجرائم التي تقبل تطبيق نظام المصالحة الجزائية بنص القانون، فالمشرع حدّد بنص القانون الجرائم المعلّق تحريكها على شكوى من الضحية، و كذا الجرائم الجائز بشأنها تطبيق نظام المصالحة الجزائية تحديدا دقيقا لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

2- يعتبر التنازل تصرف قانوني من جانب واحد أو تصرف بإرادة منفردة بمقتضاه يعبّر الضحية عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى[1]، خلافا للمصالحة الجزائية التي تعدّ بمثابة تصرف قانوني يقوم على التنازل على وجه التقابل على جزء من الحقوق لكلا الطرفين من أجل أن ترتب آثارها القانونية و المتمثلة أساسا في انقضاء الدعوى العمومية.

3- المصالحة الجزائية تتم في الغالب بمقابل "مقابل المصالحة" سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا آجلا أم عاجلا، خلافا للتنازل عن الشكوى الذي يتم بدون مقابل، و بالتالي

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 111.

يترتب على دفع المتهم لمقابل المصالحة الجزائية للإدارة أو الضحية انقضاء الدعوى العمومية قبل هذا الأخير، و هذا خلافا للتنازل الذي يتم بدون شرط دفع المقابل[1]، إلاّ أن بعض الفقه يرى أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول المشتكي على مبلغ من المال أو عن مقابل نظير تنازله عن شكواه، و هو ما يدعو إلى القول بأن التنازل قد يخفي صلحا ضمنيا[2].

4- لا يتطلب القانون شكلا معينا بالنسبة للشكوى[3]، و نفس الأمر ينطبق على التنازل

عن الشكوى فقد يكون صريحا أو ضمنيا يمكن استنتاجه من كل عمل أو لفظ يدل عليه[4]، و هو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بعدم لزوم شرط شكلي معين للتنازل عن الشكوى[5]، بعكس المصالحة الجزائية حيث يتطلب القانون توافر شكلية معينة لإثباتها[6]، حيث يشترط القانون تحرير محضر مصالحة من قبل الإدارة أو النيابة العامة المتصالحة مع المتهم، و يكون هذا المحضر موّقع عليه من طرفي المصالحة الجزائية. و المسلم به أن الخصوم عندما يتقدمون لإثبات صلحهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، فإن صلحهم يصبح مكتوبا، و يثبت وفق محضر النيابة العامة أو محضر كاتب الجلسة في المحكمة، خاصة أنه يصادق عليه.

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول: الأحكام العامة، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1979، ص: 219.

[2] د/ أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 111.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص:298.

[4] حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص: 96.

[5] أكدت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها :"أن المشرع لم ينص على شكل معين للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون التنازل مقدما شفويا أو كتابة صراحة أو ضمنيا طالما كان دالا و بطريقة قاطعة على رغبته في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها".نقض مصري في 21 – 12 – 1954، مجموعة أحكام النقض، السنة السادسة، رقم 110، ص: 337. مشار إليه لدى: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص: 81، هامش: 01.

[6] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 112.

فالمصادقة تبين كتابة المصالحة الجزائية و لو بطريقة ضمنية دون تدوينها من طرف أطرافها، و عليه فالمصالحة الجزائية تشترط أن يتم إتمامها بشكل صريح و نهائي[1].

و خلاصة القول أن المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى نظامان يلتقيان في أنهما من الأنظمة القانونية الحديثة المتشابهة إلى حدّا ما باعتبارهما من بدائل الدعوى الجزائية، و يهدفان إلى انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، و إن كان لكل نظام خصوصيته و كذا تميّز كل نظام عن الآخر في بعض الجوانب الجوهرية، كما أن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى و لو حدث التنازل بغير تصالح ، و إن كان هناك ما يدعو إلى الترابط بينهما في الإجراءات، لأنه عمليا من يتنازل عن شكواه يكون في ذاته قد تصالح[2]، و هكذا يمكن القول أن كل مصالحة تتضمن تنازلا سواء عن شكوى سبق تقديمها أو عن الحق في اللجوء إلى القضاء، بينما لا يكون العكس دائما صحيحا[3].

ثانيا: المصالحة الجزائية و الصلح المدني: تتفق المصالحة الجزائية مع الصلح المدني في بعض الجوانب، و رغم هذا الاتفاق إلا أن ذلك لا يحول دون وجود فوارق جوهرية بينهما، و قبل أن نتعرض إلى جوانب الاتفاق و الاختلاف بين النظامين بين كل من النظامين. سنعرج فيما يلي على تعريف الصلح المدني ثم نتعرض لإبراز أهم جوانب الاتفاق و الاختلاف بين النظامين.

ا. تعريف الصلح المدني: لقد عرّفت المادة 459 من ق م ج[4] الصلح بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". و عرفته المادة 549 من القانون المدني المصري بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا

---

[1] الكتاب الدوري للنائب العام المصري رقم (19) لسنة 1998 بشأن تطبيق الصلح يلزم أعضاء النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجزائية التأكّد من كون الصلح صريح و نهائي، و هو ما يفترض فقها أن يكون مكتوبا. أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 113.

[2] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 81.

[3] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 111.

[4] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07– 05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 الصادرة في: 13 ماي سنة 2007.

قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه"[1].

بعدما تعرّضنا إلى تعريف الصلح المدني سنتطرق الآن إلى جوانب الاتفاق و الاختلاف بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني فيما يلي:

II. المقارنة بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني:

تتفق المصالحة الجزائية مع الصلح المدني في بعض الجوانب نعرضها فيما يأتي:

أ- تلتقي المصالحة الجزائية خاصة المصالحة بين الضحية و المتهم مع الصلح المدني في أن كلا النظامين ذو طبيعة عقدية، فكما أسلفا أن الصلح المدني عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو محتملا، فإن الحال كذلك بالنسبة للمصالحة الجزائية التي تعدّ عقدا يعبّر من خلاله الطرفين عن نيتهما في إنهاء النزاع القائم بينهما وضع حدّا للمتابعة الجزائية و ذلك بانقضاء الدعوى الجزائية[2]، كما أن المصالحة الجزائية بين الإدارة و المخالف هي بمثابة صلح مدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة باعتبارها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة و المخالف من جهة أخرى.

ب- كلا النظامين يقوم على التنازل عن جزء من الحقوق لانعقاده، فالصلح المدني ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لإتمام الصلح، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية التي لا تنعقد إلاّ بتنازل كل طرفيها عن جزء من حقوقهما، فبالنسبة للمصالحة الجزائية بين الضحية و المتهم تنعقد بتنازل المجني عليه عن حق ملاحقة المتهم قضائيا خاصة في جرائم الشكوى مقابل تنازل المتهم عن بعض الضمانات القضائية التي يخولها له القانون و كذلك دفع مقابل المصالحة المتفق عليه مع الإدارة.

و رغم أوجه التشابه بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني إلا أن ذلك لا يعني خلوهما من بعض أوجه الاختلاف نوردها فيما يلي:

---

[1] د/ أحمد محمد محمود خلف: الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص: 17.

[2] د/ أحمد محمد محمود خلف: المرجع نفسه، ص: 18.

أ- **من حيث طبيعة النزاع:** تختلف المصالحة الجزائية عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني و الذي يتعلق أساسا بالمصالح الخاصة، أما المصالحة الجزائية فتقتصر على النزاعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجزائية[1]. و العلّة من ذلك أن الدعوى العمومية هي ملك المجتمع و هي من النظام العام و بالتالي لا يجوز التصالح بشأنها، فالدعوى العمومية تقوم كردّ فعل عن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، خلافا للدعوى المدنية التي تتعلق بمصالح خاصة[2]، و تنشأ نتيجة جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير.

ب- **من حيث موضوع النزاع:** تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع و ذلك نظرا لاختلاف موضوع الدعوى في النظامين. فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع عقوبة كجزاء للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، خلافا للدعوى المدنية التي ترمي إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار[3]. فالصلح المدني يكون في العموم متعلق بحقوق مالية، خلافا للمصالحة الجزائية التي تتعلق بالدعوى العمومية. و لا يمكن إبرامها إلا بمناسبة وقوع جريمة و إلا كان ذلك غير أخلاقيا، فلا يبرم الجاني مع الضحية مصالحة جزائية على جريمة سيرتكبها مستقبلا، على عكس الصلح المدني الذي يمكن أن يعقد طرفاه صلحا بشأن نزاعا محتمل مستقبلا.

ج- **من حيث نطاق التطبيق:** يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه و مجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، و يعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى، وذلك بخلاف المصالحة الجزائية التي لا يمكن إجراؤها إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة باعتباره شخصا مدنيا[4]. ضفّ إلى ذلك أن الصلح المدني يمكن أن

---

[1] د/ آمال عثمان: قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، المرجع السابق، ص: 156.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود التي تقع على الملكية –، المجلد الخامس، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 558.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 61.

[4] د/ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص: 261.

يتناول نزاعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد و التي لم يحصرها القانون، فإن الأمر على خلاف ذلك تماما بالنسبة للمصالحة الجزائية و التي تتعلق بالدعوى العمومية، و عليه فإنها – أي المصالحة الجزائية – لا تكون إلا في جرائم معينة حدّدها القانون على سبيل الحصر و حدّد إجراءاتها[1].

د- **من حيث الأثر المترتب على كل منهما:** الصلح المدني تترتب آثاره حسب رغبة المتعاقدين انطلاقا من سلطتم بالتصرف إزاء مصالحهم الخاصة، و لما لهم من حرية في تحديد شروط الصلح، بينما المصالحة الجزائية يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية[2]، و بالتالي يكفي لتحقيق المصالحة الجزائية أن تتجه إرادة الأطراف لإبرامها دون تحديد الآثار المترتبة عليها، حيث أن القانون رتب آثارها سواء اتجهت إرادة الخصوم إلى تحقيقها أم لم تتجه، و ذلك أن آثار المصالحة الجزائية تعتبر من النظام العام[3].

و خلاصة القول أنه رغم أوجه التشابه و الاتفاق بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود الاختلاف بينهما، فهناك فوارق شاسعة تحول دون القول بوجود التماثل بين النظامين، فلكلّ نظام طبيعته الخاصة.

ثالثا: المصالحة الجزائية و العفو القضائي عن العقوبة:

سنتعرّض فيما يلي، ثم نعرج على تمييز المصالحة الجزائية عن نظام العفو القضائي عن العقوبة و، و ذلك كالأتي:

ا. **تعريف العفو عن العقوبة: فالعفو في اللغة:** هو التجاوز عن الذنب و ترك العقاب عليه و أصله المحو[4]، فالعفو معناه إسقاط الحق دون مقابل[5].

---

[1] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 24.

[2] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 61.

[3] علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[4] ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الأول، دار الفكر العربي، (د. س. ن)، ص: 66. أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 85.

[5] د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 81.

و في **الاصطلاح الجزائي:** يعرف جانب من الفقه العفو بأنه:" إسقاط الحق في العقاب كله أو بعضه، و هو معنى يلتقي عند التشريع الوضعي و الفقه الإسلامي"[1]، و هو نوعان:

أ- العفو الخاص: و هو الذي يختصّ بمنحه رئيس الدولة و بمقتضاه تسقط العقوبة المحكوم بها، و بالتالي يعدّ العفو الخاص أو الرئاسي امتيازا يختصّ به رئيس الدولة[2]، و يمارس رئيس الدولة هذا الحق استنادا لاعتبارات المصلحة العامة و مقتضيات العدالة و سيادة القانون[3]، و العفو الخاص يعدّ بمثابة نزول عن توقيع العقوبة الجزائية على مقترف الجريمة، فهو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة.

ب- العفو العام: و الذي يسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل، و يسمى بالعفو العام لأنه لا يتعلق بأشخاص معينين بذواتهم، بل بشكل عام و بصدد جرائم غير محددة ارتكبت قبل نفاذه أو بصدد جرائم يحدّد نوعها في قانون العفو ارتكبت قبل نفاذه أو ارتكبت خلال مدة محدّدة، و غالبا ما يصدر لأغراض سياسية سواء كانت الجرائم المشمولة بأحكامه ذات طبيعة سياسية أو جرائم عادية[4].

و يعرّفه جانب آخر من الفقه الجزائي بأنه: " إجراء بمقتضاه تعطل الدولة جميع الآثار المترتبة عن الجريمة"[5]. و سنحاول فيما يلي التعرّض لأوجه التشابه و الاتفاق بين المصالحة الجزائية و العفو عن العقوبة على النحو الأتي:

II. المقارنة بين المصالحة الجزائية و نظام العفو عن العقوبة:

تتفق المصالحة الجزائية مع نظام العفو عن العقوبة في بعض الجوانب نوردها فيما يلي:

---

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، (د. ط)، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1996، ص: 58.

[2] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 85.

[3] نبيل عبد الصبور النبراوي: المرجع السابق، ص: 79.

[4] د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص: 130.

[5] د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1971، ص: 223.

أ- يشترك نظام العفو عن العقوبة مع نظام المصالحة الجزائية في أن كلا النظامين يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي، حيث يتشابهان في الأثر المترتب عنهما، و هو انقضاء الدعوى الجزائية و زوال أثارها.

ب- كما يتفق النظامين في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة، كما يتفقان من حيث صفتهما الاختيارية[1].

رغم وجود تشابه بين النظامين إلا أن ذلك لا يحول دون وجود فوارق جوهرية بينهما، سنعمل على إبرازها فيما يلي:

أ- العفو عن العقوبة يعتبر إجراء فرديا و يصدر بإرادة منفردة، و تترتب آثاره دون مراعاة لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى، و من ثمة لا يجوز لمن تقرر لمصلحته أن يرفضه، على خلاف المصالحة الجزائية التي لا تتم إلاّ برضاء طرفيها[2].

ب- العفو عن العقوبة لا يتم بمقابل كأصل عام، أما المصالحة الجزائية فلا تتم إلا بمقابل حدّده القانون أو يحدّده الضحية، بغض النظر عن طبيعة المقابل سواء أكان ماديا أم غير ذلك.

ج- بالنسبة للآثار العفو على المركز القانوني للمتهم، فهذا الأخير حتى في حالة إفادته بنظام العفو عن العقوبة، تبقى آثار الإدانة تسجل في صحيفة سوابقه القضائية، أي أنه يعدّ مسبوقا قضائيا، خلافا للمتهم الذي يتصالح مع الدولة أو مع الضحية، فإن آثار الإدانة لا تسجل في صحيفة سوابقه القضائية.

د- ليس للضحية مركز قانوني معين في العفو عن العقوبة، خلافا للمصالحة الجزائية فإن المركز القانوني للضحية يبرز حيث لا مصالحة بدون رضاء و موافقة هذا الأخير أو وكيله الخاص.

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 97.

[2] طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 143.

و خلاصة القول أنه بالرغم من وجود تشابه بين نظام المصالحة الجزائية و نظام العفو عن العقوبة، إلا أنه يبقى لكل نظام ذاتيته الخاصة و استقلاليته عن النظام الآخر.

رابعا: المصالحة الجزائية و نظام القانون الأصلح للمتهم:

و سنتعرض فيما يأتي لتعريف نظام القانون الأصلح للمتهم و بعدها نعترض للمقارنة بين نظام المصالحة الجزائية و القانون الأصلح للمتهم و ذلك وفق التفصيل الآتي:

I. تعريف نظام القانون الأصلح للمتم:

و لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للقانون الأصلح للمتهم، و هذا نهج غالبية التشريعات المقارنة، إذ تترك هذه المهمة للقضاء و الفقه.

فلقد عرّفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم بأنه:" القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم"[1].

إلا أنه تعددت التعاريف الفقهية للقانون الأصلح للمتهم فيعرفه البعض بأنه: " القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه و يعني ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها و استفادة المتهم من النص الأصلح له"[2]. و يعرفه آخر بأنه: " القانون الذي يوجد من حيث التجريم و العقاب مركزا أصلح للمتهم على وجه من الوجوه"[3]. و عرفه آخر بأنه: " القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أفضل"[4].

---

[1] حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم – دراسة مقارنة–، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، المجلد السادس، 2014، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ص: 320، مقال منشور على الموقع الالكتروني للمجلة: http://www.mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_3210557.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29/04/ 2017.

[2] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د. ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص: 114.

[3] د/ على أحمد راشد: القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974، ص: 171.

[4] د/ عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1985، ص: 16.

و من خلال التعاريف السابقة يكون القانون أصلح للمتهم في ثلاث حالات هي:

- إذا ألغى نص التجريم.

- إذا عدّل شروط التجريم تعديلا ينفع المتهم.

- إذا ألغى العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم أو خففها.

II. المقارنة بين المصالحة الجزائية و القانون الأصلح للمتهم:

تتفق المصالحة الجزائية مع القانون الأصلح للمتهم من خلال الجوانب الأتي:

أ- يستفيد المتهم من نظام القانون الأصلح للمتهم، و ذلك إذا صدر قانونا جديدا يكون أصلح له، و لكن يستفيد منه قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى الجزائية، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية التي لا يمكن الاستفادة منها إلا قبل صيرورة الحكم نهائيا.

ب – كلا النظامين شرعا من أجل مصلحة المتهم و هي تحقيق النفع له.

و رغم وجود أوجه التشابه و التوافق بين نظام المصالحة الجزائية و نظام القانون الأصلح للمتهم، فإن ذلك لا يحول دون وجود فوارق جوهرية بينهما، نوردها فيما يلي:

أ – المصالحة الجزائية هي إجراء بديل عن الدعوى العمومية و تضع حدّا لها متى أبرمت وفق الشروط و الإجراءات التي حددها المشرع، بعكس نظام القانون الأصلح للمتهم الذي يعتبر مكنة إجرائية تهدف إلى تطبيق القانون الأصلح و الأنفع له.

ب- المصالحة الجزائية كما أسلفنا تهدف إلى تسوية النزاع وديا سواء بين المهتم و الضحية، أو بين الإدارة المتضررة من الجريمة و المخالف و بالتالي تهدف إلى انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم متى نفذ الالتزامات المفروضة عليه في قرار المصالحة، أما القانون الأصلح للمتهم قد يلغي العقوبة أو يخفف من حدتها إن كان ذلك أصلح له، و بالتالي هناك تباين في جوهر كل من النظامين.

ج – أن المصالحة الجزائية لا تتم في الغالب إلا بالمقابل و الذي يعتبر جوهرها، و بدون هذا المقابل لا يمكن أن ترتب آثارها القانونية و هي انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم، بعكس نظام القانون الأصلح للمتهم الذي يعتبر إجراء يطبق بقوة القانون.

د – أن نظام المصالحة الجزئية يتم في الغالب بطلب من المهتم و في بعض الأحيان يتم عرضه على هذا الأخير من قبل النيابة العامة أو من قبل الإدارة المتضررة من الجريمة بحسب الأحوال، عكس نظام القانون الأصلح للمتهم الذي يتم تطبيقه من قبل القاضي أي يطبق بقوة القانون و دون أن يطلبه المتهم[1].

خامسا: المصالحة الجزائية و المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة (المساومة على الاعتراف): و يتمثل هذا في مطالبة المتهم من جانب سلطة الاتهام بالاعتراف بجريمته مقابل تمتعه بمزايا محدّدة. فإن وافق على ذلك حكم عليه بعقوبة أقل جسامة من تلك التي كان من الممكن أن يحكم بها عليه في إطار الإجراءات الجزائية المعتادة لنظر الدعوى، كما تتغاضى سلطة الاتهام عن التهم المسندة إليه، و تخفف من وصفها[2].

ا. تطبيقات نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة في القانون المقارن: يختلف نهج التشريعات المقارنة في إقرار هذا النظام، فمن التشريعات الجزائية المقارنة من توسّعت في الأخذ بهذا النظام و منها من ضيّقت في نطاق تطبيقه، و ذلك على النحو الآتي:

أ- التشريعات الموسعة في الأخذ بنظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة: يعتبر هذا النظام أحد المعالم الرئيسة للقانون الأنجلوسكسوني[3]، حيث يتسع نطاق تطبيقه في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا، و لا يقتصر نطاق تطبيقه على جرائم

---

[1] حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 321.

[2] د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993، ص: 02.

[3] M . Mc. CONVILLE and G. WILSON, The Hand book of the criminal justice process , OXFORD University press, LONDON, 2002, p: 353.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 116.

معينة، أو على بعض مراحل الدعوى الجزائية، و إنما يشمل كل الجرائم، كما يمكن تطبيقه في جميع المراحل الإجرائية، و سنحاول فيما يلي إلقاء نظرة على القوانين التي تتبناه في أنظمتها الإجرائية على النحو الآتي:

1- **القانون الأمريكي:** يمنح القانون الأمريكي لهذا النظام دورا هاما في الإجراءات الجزائية، سواء على المستوى المحلي – أي داخل كل ولاية على حدة – أو على المستوى الفيدرالي، و يتضح ذلك إذا ما لاحظنا أن 90 % من الأحكام الصادرة بالإدانة تستند إلى هذا النظام[1]، و هو يفترض نوعا من التفاوض بين سلطة الاتهام و الدفاع عن المتهم، مقابل اعتراف هذا الأخير بجريمته، و بموجب ذلك تتغاضى سلطة الاتهام عن بعض التهم، أو تقدم للمتهم وعدا بأن تطلب من القاضي تخفيف العقاب عنه[2].

و لقد حظي هذا النظام بإقرار المحكمة العليا الأمريكية منذ سنة 1970[3]، باعتباره أحد المكونات الأساسية لإدارة العدالة الجزائية، و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يتمتع ببعض الضمانات الدستورية كالعلانية و كذا ضرورة عرضه على القاضي للتصديق عليه[4].

2- **القانون الإنجليزي:** يعتبر هذا النظام من المعالم الأساسية و التقليدية لنظام الإجراءات الجزائية الإنجليزية، و هو يسعى كما هو الشأن في القانون الأمريكي إلى تخفيض

---

[1] د/ أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1992- 1993، ص: 118.

[2] كلمة الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري عن تطوير نظام العدالة الجزائية في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر تطوير نظام العدالة الجزائية، الذي عقد بالقاهرة من 13 – 15 أكتوبر سنة 2003، ص: 21. أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 117.

[3] جاء هذا القرار بمناسبة النظر في قضية " برداي Brady" حيث قررت المحكمة العليا أن التهديدات من جانب النيابة العامة للمتهم بأنها سوف تقيم الدعوى الجزائية ضده عن تهمة القتل العمد المشدد إذا لم يعترف بالقتل العمد غير المشدد يعتبر تهديدا بعمل قانوني هو من سلطة النيابة العامة و لا يفسد الاعتراف الذي أدلى به المتهم عن القتل غير المشدد. د/ غنام محمد غنام: مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص: 03.

[4] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ص: 117 – 118.

العقوبة التي ينطق بها القاضي[1] بنسبة تتراوح بين 20% إلى 30% من مقدار العقوبة الأصلية المقررة للجريمة و ذلك نظير اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة المسندة إليه، و هو يخضع بعد ذلك لمجموعة من القواعد التشريعية و القضائية التي تأتي في مقدمتها الموازنة بين اعتبارات الفاعلية المتمثلة في السرعة، و تبسيط الإجراءات الجزائية، و كذلك تخفيض النفقات من ناحية، و اعتبارات ضمان حقوق الضحية من ناحية أخرى[2].

3- **القانون الكندي:** يعترف القانون الكندي بهذا الحق للمتهم قبل أن يتثبت القاضي أو المحلفون من إدانته و يتسع نطاقه بحيث يجوز تطبيقه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، و على كافة الجرائم، و يعول عليه القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، طالما أنه واضح لا غموض و لا لبس فيه، و كاشف عن إدراك المتهم لطبيعة ما أتاه من أفعال مجرمة قانونا، و ما يترتب عليها من آثار قانونية، بحيث يكون أساسا لتخفيف العقاب على المتهم[3]، و ذلك نظير اعتراف هذا الأخير بإقترافه للجريمة المنسوبة إليه.

ب- التشريعات المضيقة في الأخذ بنظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة: تضيق بعض التشريعات التي تتبنى هذا النظام من نطاق تطبيقه فتقصره على صنف معين من الجرائم تشترك في بساطتها و قلّة خطورتها و تفاهة الضرر الناتج عنها، و هو يستند إلى نصوص قانونية تنظم قواعده فيما عدا القانون الألماني الذي يسنده إلى أحكام القضاء، و تندرج في هذه الطائفة مجموعة من التشريعات الأوروبية: كالقانون الإيطالي و الألماني[4].

1- **القانون الإيطالي:** لقد نص المشرع الإيطالي بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1988 مجموعة من الإجراءات الموجزة الهادفة إلى الإسراع في تسوية القضايا[5]، و تتباين

---

[1] د/ أشرف توفيق شمس الدين: إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في الأنظمة الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 136.

[2] د/ أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص: 113 و ما يليها.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 118.

[4] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[5] د/ عبد الفتاح مصطفى الصفي، و د/ محمد إبراهيم زيد: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد- القانون رقم 447 المؤرخ في 16 فيفري 1988-، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص: 37.

هذه الإجراءات من حيث تأثيرها على مراحل الدعوى الجزائية، و مدى اشتراطها لرضاء المتهم، و في هذا النطاق يبرز نظامان يقتربان من المثول المشروط بالاعتراف السابق، حيث يفترضان رضاء المتهم، بما يستتبع الانتقال من المراحل التمهيدية للدعوى الجزائية إلى مرحلة النطق بالعقوبة مباشرة دون أية محاكمة علنية[1].

أما **الأول:** فيسمى تطبيق العقوبة بناء على طلب الخصوم، و فيه يطلب كل من المتهم و النيابة العامة من القاضي الجزائي النطق بالعقوبة التي تم الاتفاق عليها. أما **بالنسبة للثاني:** فهو يسمى بالحكم الموجز و هو يسمح للقاضي بأن يصدر حكمه بناء على ملف الدعوى المقدم من النيابة العامة، إذ يتنازل المتهم صراحة عن حقه في المحاكمة العلنية، و تنتقص العقوبة المقررة بمقدار الثلث عن تلك التي كان من الممكن الحكم بها على المتهم وفق الإجراءات العادية لنظر الدعوى[2].

2- **القانون الألماني:** خلى قانون الإجراءات من نص صريح يجيز هذا النظام، إلا أن العفو عن العقوبة مقابل الاعتراف بالجريمة يعتبر من الأمور المستقرة في القانون الألماني، حيث أقرّته الدوائر الجنائية المختلفة لمحكمة العدل الفيدرالية، كما اعترفت به المحكمة الدستورية العليا منذ سنة 1987، و يعمل القضاء الألماني على إحاطة مبدأ العفو عن العقوبة نظير الاعتراف بالجريمة بمجموعة من الضمانات تضمن شرعيته و هي ثلاث:

أولها: أن يكون القاضي قد كوّن عقيدة يقينية بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه.

ثانيهما: احترام مبدأ علانية المحاكمة.

ثالثها: اتفاق الأطراف المعنية على مضمونه، بعد تفاوض مثبت بالكتابة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق لا يتضمن تحديدا دقيقا لمقدار العقوبة، فذلك أمر يدخل في اختصاص القاضي و صلاحياته و سلطته التقديرية إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص:120 .

[2] M. Delmas – Marty, Procédures pénales d'Europe, puf, 1995, p: 313.
أشار إليها: أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص:120 .

الاتفاق على حدّ أقصى يلتزم به هذا الأخير، طالما أنه لم تظهر وقائع جديدة أثناء نظر الدعوى[1].

3- **القانون الفرنسي:** تناول المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 99- 515 المؤرخ في 23 جوان سنة 1999، بغية تدعيم فاعلية الإجراءات الجزائية، و كذلك تطويرها، و قد استحدث أيضا نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة المتعلق بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

و تنص المادة 61 من هذا القانون على أنه: " من حق رئيس النيابة العامة اللجوء سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه لإجراء المثول المشروط بالاعتراف السابق، و ذلك في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن الخمس (05) سنوات شريطة أن يعترف المتهم بارتكاب الأفعال المسندة إليه[2].

و يلاحظ مدى التقارب بين هذا النص و نص المادة 23 من ذات القانون الخاصة بتعديل نظام التسوية الجزائية المقررة بالمادة 41 – 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ تنص بعد التعديل الأخير لقانون الإجرائية الجزائية بالقانون رقم 2004- 204 في 09 مارس 2004 على أنه :" يجوز لرئيس النيابة العامة – قبل تحريك الدعوى العمومية – أن يقترح مباشرة، أو بواسطة شخص مخول بذلك التسوية الجزائية، على كل شخص طبيعي يقرّ، بارتكابه جنحة أو أكثر، معاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس (05) سنوات"[3].

و فيما يأتي سنتعرّض إلى أوجه التشابه و الاتفاق بين المصالحة الجزائية و نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بالجريمة، على النحو الآتي:

---

[1] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 121.

[2] Loi n° 2004- 204 du 09 Mars 2004, J O F n° 59 du 09 Mars 2004, p 4567 portant adaptations de la justice aux évolutions de la criminalité, art. 137 I ; Projet de loi adopté le 5 Février 2004, n° 50, Sénat, session ordinaire de 2003 – 2004, art, 61.

[3] د/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص:122.

II. المقارنة بين المصالحة الجزائية و نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة:

تتفق المصالحة الجزائية مع نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة في بعض الجوانب، سنتعرض لها فيما يا يلي:

أ- يتشابه نظام المصالحة الجزائية مع نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بالجريمة في الغاية من تطبيقهما، إذ يهدف النظامين إلى تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية.

ب- تتفق المصالحة الجزائية مع نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بالجريمة في طبيعتهما التفاوضية، فكلاهما يقوم على التفاوض.

ج- يتفق النظامين في حرية الاختيار في اللجوء إليهما، فالمصالحة الجزائية في بعض الأحيان يتم عرضها من قبل النيابة العامة أو من قبل الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة، أو يتم طلبها من المتهم أو وكيله الخاص، و هو حرّ في قبولها أو رفضها، كذلك الأمر بالنسبة للمثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة فهو يتسم بالحرية في الأخذ به و قبوله من المتهم أو عدم قبول في حالة ما آثر سلوك الإجراءات العادية لنظر الدعوى العمومية.

و رغم وجود تشابه بين المصالحة الجزائية و نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بالجريمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود جوانب الإختلاف بينهما، سنتعرض لها فيما يلي:

أ- هناك اختلافا جوهريا بين النظامين يرتكز على الوظيفة التي يعنى بها كل نظام، فالمصالحة الجزائية بين الدولة و المتهم التي تهدف إلى الحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية. أما المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة فهو إحدى صور الحكم الجزائي، فمثلا التسوية الجزائية في القانون الفرنسي هي إحدى صور المصالحة الجزائية بين الدولة و المتهم تهدف إلى الحيلولة دون مباشرة الإجراءات المعتادة أمام القضاء. أما المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة فهو حكم جزائي في صورة مبسطة كما يراه جانب الفقه[1].

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 128.

ب- **من حيث تطبيق قواعد تفريد العقوبة:** يخول نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بالجريمة لرئيس النيابة العامة الحق في أن يفرض على المتهم عقوبة الحبس سواء مع النفاذ أو مع إيقاف التنفيذ، ففي الحالة الأولى لابد من مراعاة أساليب التفريد القضائي للعقوبة، فيحال المتهم إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي يحدّد بدوره قواعد تنفيذ عقوبة الحبس المقررة، سواء كانت – مقترنة بسلب جزئي للحرية أي نصف الحرية – أو بالإيداع خارج المؤسسة العقابية، أو تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني[1]، و لا شك أن هذا النظام الذي قد يخضع بمقتضاه المتهم لعقوبة الحبس المقترن بتطبيق قواعد التفريد القضائي للعقوبة يقترب إلى حدّ ما من الحكم الجزائي بمعناه الدقيق[2]. أما في المصالحة الجزائية في شتى صورها لا تتضمن عقوبة سالبة للحرية.

ج- **من حيث أهمية حضور المحامي:** الأصل أن نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بالجريمة يؤدي إلى النطق بعقوبة أشدّ جسامة من تلك التي يمكن تقرّيرها في نظام المصالحة الجزائية، فعلى سبيل المثال: قد أعطى المشرع الفرنسي لحضور المتهم في النظام الأول قدرا من الاهتمام يتجاوز نظيره في النظام الثاني[3].

و قد تجلّى ذلك في موضعين: أولهما: أنه أجاز للمحامي أن يطلب من رئيس النيابة العامة اللجوء إلى نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة، و ثانيهما: أنه استوجب حضور المحامي في جميع مراحل ذلك الأخير، خاصة فيما يتعلق منها بلحظة الموافقة على العقوبات المعروضة على المتهم، و إقرار الأخير بجريمته، فنص في عجز المادة 495- 08 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم 2004 – 204 المتعلق بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية السالف الذكر على أنه: " لا يجوز للمتهم

---

[1] المادة 495 – 08 المنصوص عليها في المادة 137 (أولا) من القانون رقم 2004- 204 المؤرخ في 09 مارس سنة 2004، المتعلق بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 130.

[3] F. Molins, Plaidoyer pour le " plaider coupable": des vertus d'une peine négociée, A J pénale. Dalloz. Novembre. 2003, p: 61.

التنازل عن حقه في حضور محام"[1]. فكفالة حق الدفاع بالنسبة للمتهم في نظام المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة، هو إحاطة هذا النظام بقدر كاف من الضمانات القضائية حتى يرقى إلى مرتبة الحكم الجزائي.

د- **من حيث آثار الأمر الصادر بالتصديق:** يرتب الأمر الصادر بالتصديق على المثول المشروط بالاعتراف السابق بارتكاب الجريمة، نفس الأثر المترتب عن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، فهو واجب التنفيذ بمجرد صدوره، و يترتب عن ذلك وجوب القبض على المتهم إن لم يكن محبوسا و إحالته فورا على القاضي الجزائي لتنفيذ العقوبة عليه، كما أنه يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، و هذا ما يتعارض مع الصفة الرضائية للمصالحة الجزائية[2].

سادسا: المصالحة الجزائية و القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى: يعتبر القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى من أهم الأنظمة الإجرائية، وذلك باعتباره قرار ينهى الخصومة الجزائية في مرحلتها الأولى، و ذلك لأسباب قانونية و موضوعية[3] قدّرها المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصالحة العامة رغم ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم[4]. و ذلك رغبة من المشرع للتخفيف عن أجهزة القضاء من الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها و التي أصبحت دور العدالة لا تتسع إليها، ضفّ إلى ذلك أن جلّ هذه القضايا تتسم في الغالب ببساطتها و تفاهتها.

و فيما يلي سنتعرض إلى تعريف القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى، ثم نعرّج على أهم نقاط التشابه و كذا جوانب الاختلاف بين المصالحة الجزائية و القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى.

ا. **تعريف القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى:** هو:" قرار صادر من سلطة التحقيق بإنهاء التحقيق الابتدائي مع توقيف الدعوى عند هذه المرحلة، فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، و أن هذا الأمر له حجيته في إنهاء الدعوى الجزائية و إن كانت الحجية

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 130.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص: 131.

[3] المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] نجوى محمد الصادق مهدي: حفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بالجزاء الإداري، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص: 01. أشار إليها: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني– دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 88.

معلقة على شرط فاسخ[1]، و يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط الفاسخ يتمثل في عدم تحقيق سبب من أسباب الإلغاء و هي إما إلغاؤه من النيابة العامة أو بسب الطعن فيه، أو لظهور أدلة جديدة تقتضي إعادة السير في التحقيق، كما يلاحظ أن فكرة الشرط الفاسخ التي قال بها هذا الجانب من الفقه، هي فكرة مستقرة في قواعد القانون المدني، و غريبة عن الإجراءات الجزائية[2].

II. المقارنة بين المصالحة الجزائية و القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى:

يتفق و يتشابه نظام المصالحة الجزائية مع القرار بألا وجه لإقامة الدعوى في بعض الجوانب، سنورد فيما يلي:

أ- يتشابه الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية و المصالحة الجزائية في أنهما أعمالا قضائية صادرة في أولى مراحل الدعوى الجزائية في الغالب.

ب- كلاهما يطبق على الجرائم البسيطة و التي تتميز في الغالب بتفاهتها و عدم مساسها بالنظام العام و الإستقرار.

ج- يلعب كلا النظامين دورا مهما في تخفيف العبء عن هيئات القضاء، و ذلك بعدم إحالة الدعاوى إلى الجهات القضائية، و بالتالي الحدّ بنسبة معتبرة من تراكم القضايا على أجهزة القضاء، و بالتالي توفير الجهد و الوقت و كذا النفقات لنظر القضايا الخطيرة و المعقدة.

د- تتفق المصالحة الجزائية مع القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية في أنهما يجنبان المتهم الوقوف في فقص الاتهام و إمكانية الإدانة في حال اتخاذ الإجراءات المعتادة ضده.

هـ- لا يرتب كلا النظامين أي أثر على الدعوى المدنية، و مفاد ذلك أنه لا حجية للنظامين على الدعوى المدنية، فالقاضي المدني غير ملزم بما جاء في الدعوى الجزائية.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص: 743.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2007، ص ص: 70 – 71.

رغم أوجه التشابه بين كل من نظام المصالحة الجزائية و القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود فوارق جوهرية بين النظامين سنعمل على إبرازها فيما يلي:

أ- المصالحة الجزائية تتم بتصرف إداري و يمكن إجراؤها في جميع مراحل الخصومة الجزائية- إلا ما استثناه المشرع بنص-، أما القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائي يصدر من جانب واحد وفقا لقناعة سلطة التحقيق بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية[1]، و ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي و قبل إحالة الدعوى على المحكمة في الغالب.

ب- المصالحة الجزائية تتم في الغالب بمقابل بغض النظر عن نوع المقابل، أما القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى فتصدره جهة التحقيق متى توافرت أساب ذلك دون أي تصرف من المتهم اتجاه الدعوى الجزائية[2].

ج- المصالحة الجزائية يمكن أن تجريها بعض الإدارات المتخصصة أو النيابة العامة المخولة قانونا، أما القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية فلا يصدر إلا من قبل جهة التحقيق.

د- المصالحة الجزائية تتفق مع القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية في أنهما يحولان دون إحالة الدعوى الجزائية على جهات الحكم، غير أنهما يختلفان في أثر كل منهما على الدعوى الجزائية، فالمصالحة الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، بينما القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى يؤدي إلى عدم مباشرتها، لأنه عرضة للإلغاء في أي لحظة متى توافرت الأسباب الموجبة لذلك.

هـ- المصالحة الجزائية تحوز الحجية متى انعقدت وفقا للشروط التي رسمها لها القانون، خلافا للقرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية فحجيته دائما مؤقتة.

---

[1] د/ حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1991، ص: 306. أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 90.

[2] تامر حامد جابر القاضي: المرجع و الموضع السابق.

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي للمصالحة الجزائية:

المصالحة الجزائية قديمة قدم المجتمعات البشرية باختلاف دياناتها و ما يهمنا هنا هو المصالحة الجزائية في الشريعة الإسلامية الغراء، و سنحاول في هذا المبحث التعرّض لنطاق المصالحة الجزائية و حكمها و مشروعيتها في ديننا الحنيف، و ذلك وفق التفصيل الآتي.

المطلب الأول: أحكام و نطاق المصالحة الجزائية في الشريعة الإسلامية:

سنتناول في هذا المطلب نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لمشروعية و حكم الصلح في الشريعة الإسلامية و ذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية:

عرفت شريعتنا الإسلامية نظام الصلح منذ بزوغ فجر الإسلام، و دعت إليه و رغبت فيه من خلال القرآن الكريم و السنة المطهرة، و لكن قبل التعرض لذلك يجب علينا التعرض أولا إلى مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية و العقوبة و التعرض إلى أقسامها، ليسهل علينا معرفة مدى إمكانية تطبيق نظام الصلح الجزائي على الجرائم في الشريعة الإسلامية من عدمه.

أولا: مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية: تعرّف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات زجر الله عنها بحدّ أو تعزير[1]، و المحظورات: هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، و قد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب أن تحضرها الشريعة الإسلامية.

و يتبيّن من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرّرت عليه عقوبة، و يعبّر فقهاء الشريعة الإسلامية عن العقوبات بالأجزية و مفردها جزاء، فإن لم تك على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[2].

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 192. أشار إليه: د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، (د. ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. س. ن)، ص: 66.

[2] د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 66.

و ألفاظ الجريمة و الجناية و المعصية و الإثم و الخطيئة مترادفات، و يصدق عليها جميعا التعرّيف السابق، و لكن بعض الفقهاء يخصص دلالة "الجناية"، فيقصّرها على أفعال الاعتداء التي تقع على النفس أو على ما دونها من الأطراف و الأعضاء[1].

ثانيا: تقسيم الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية: قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم و العقوبات إلى تقسمين رئيسيين: التقسّيم الأصولي، و التقسّيم الشرعي[2].

ا. التقسّيم الأصولي: و معيار هذا التقسيم يستند إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، و انطلاقا من هذا المعيار نجده يفرق بين ثلاثة أنواع من الجرائم: – تلك الماسة بحقوق الله، – الجرائم الماسة بحقوق العباد، أو تتعلّق بهما معا.

أ – الجرائم الماسة بحقوق الله: و هي تلك المحظورات و السلوكات المجرّمة التي تتضمن اعتداء و مساس بحقوق المولى عزّ و جلّ[3]، و الغاية من تجريم السلوكات المجرّمة هي صيانة القيم الدينية و الاجتماعية التي يقوم عليها قوام و ركيزة المجتمع الإسلامي، و قد أسندت إلى الجليل القدير رغبة في ضمان احترامها على الوجه الأكمل، و من أمثلة هاته الجرائم: الزنا، الحرابة، شرب الحمر، و تكون ملاحقة أي من هذه الجرائم واجبة على كل فرد عن طريق دعوى الحسبة[4].

ب – الجرائم الماسة بحقوق العباد: هي تلك الجرائم التي تقع على الفرد، حيث ينشئ للضحية أو ورثته حقا لمتابعة و معاقبة مقترفي هاته الجرائم، و من أمثلة ذلك: جريمة القذف الكاذب بالزنا، القتل، الضرب الذي ينجم عنه بتّر أو فقدان أحد الأعضاء أو عجزها عن تأدية وظيفتها، و يكون هنا الحق في المتابعة قاصر على الضحية أو أولياء الدم.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984، ص: 15.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 425.

[3] الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1976، ص: 49. أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 425.

[4] أسامة حسنين عبيد، المرجع و الموضع السابق.

ج- الجرائم المختلطة: و هي كل الجرائم التي تنطوي على مخالفة لأوامر و نواهي الله، زيادة على اعتداء على المصالح الخاصة بالعباد، و تكون متابعة مقترفيها بالتوازي: فالطريق الأول: هو طريق الدعوى الخاصة التي يختص الضحية أو وليه بمباشرتها. أما الطريق الثاني: فهو طريق الدعوى العمومية، و التي تستند إلى ولي الأمر، و يباشرها القاضي نيابة عنه لمتابعة و معاقة الجاني، الذي يثبت ارتكابه للجريمة[1].

و يترتب على هذا التقسيم الأصولي للجرائم النتائج الآتية:

1- أنه لا يجوز العفو أو الصلح عن العقوبات التي قرّرها الجليل القدير في شأن الجرائم التي تتضمن عدوانا على حقوق المولى عزّ و جلّ، خلافا لتلك الماسة بحقوق العباد التي يجوز للضحية أو وليه أن يعفو عن الجاني أو يتصالح معه.

2- أن استيفاء العقوبة المقررة لأي من جرائم الطائفة الأولى يكون حقا قاصرا على ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك، بينما يقتصر على الضحية أو وليه في جرائم الطائفة الثانية.

3- يجوز لورثة الضحية اقتضاء العقوبة من الجاني نيابة عن مورثهم أو العفو عنه أو التصالح معه، و هاته الحقوق غير متوفرة في الطائفة الأولى من الجرائم التي تتضمن اعتداء على حقوق الله تعالى، و عليه فإنه لا يجوز أن يخضع للعقاب ورثة الجاني الذي ارتكب الجريمة[2].

II. التقسيم الشرعي: و يستند هذا التقسيم إلى جسامة و نوع العقوبة المستحقة جزاء للسلوك الإجرامي المقترف، و إعمالا لهذا المعيار تقسّم الجرائم إلى ثلاثة أصناف هي - الحدود، - القصاص و الدية، و التعزير، و سنتعرض بنوع من التفصيل لهذا التقسيم على النحو الآتي.

أ - جرائم الحدود: و هي تلك العقوبات المقدرة حقا لله تعالى[3]، و معنى العقوبة المقدرة أنها محددة و معينة فليس لها حدّ أدنى و لا حدّ أعلى، و معنى أنها حق لله أنها لا تقبل

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية - ماهيته و النظم المرتبطة به -، المرجع السابق، ص: 426.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص: 427.

[3] د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة -، (د. ط)، دار التعاون للطباعة و النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص: 238.

الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة، و تعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة الإسلامية كلما استوجبتها المصلحة العامة، و هي دفع الفساد عن الناس و تحقيق الصون و السلامة لهم، و كل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، و تعود منفعة عقوبتها عليهم، و تعتبر العقوبة المقرّرة عليهم حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة العامة، و تحقيقا لدرء المفاسد و المضار[1]، و الجرائم التي رتب عليها الشارع الحكيم حدودا هي جرائم محددة حصرا، و تشمل: الزنا[2]، السرقة[3]، الحرابة[4]، و قذف المحصنات[5]، و هذه الحدود الأربعة متفق عليها، أما الحدود المختلف فيها بين الفقهاء فهي المتعلقة بجريمة البغي[6] و الرّدة[7] و كلاهما حدهما القتل[8]، و شرب الخمر و حدّه الجلد ثمانين (80) جلدة للحرّ و أربعين (40) جلدة بالنسبة للعبد المملوك، و الفقهاء على خلاف من هذا[9].

---

[1] د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 79.

[2] قال الله تعالى:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ". الآية (2) من سورة النور.

[3] وقال عزّ و جلّ:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**". الآية (38) من سورة المائدة.

[4] قال الله سبحانه و تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**". الآية (33) من سورة المائدة.

[5] وقالَ سبحانه و تعالى:" **و الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**". الآية (4) من سورة النور.

[6] وقال عزّ و جلّ أيضا: " **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**". الآية (9) من سورة الحجرات.

[7] و قد ورد العقاب على الردة في السنة النبوية المطهرة، حيث قال صل الله عليه و سلم:" **من بدّل دينه فاقتلوه**". الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد و منع الفوائد، مكتبة القدسي، الجزء الخامس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 261. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 162.

[8] ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

[9] د/ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة–، الطبعة الرابعة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 183.

ب- جرائم القصاص: يختلف الفقهاء في تسميتهم لهذا النوع من التقسيم، فمنهم من يطلق عليه اصطلاح الجنايات متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال، و منهم من يتكلم عنه تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، و يطلق جانب آخر من الفقه تسمية جرائم الدماء[1].

و القصاص هو: المساواة، و عرفه الجرجاني الشافعي بأنه: " أن يفعل بالجاني مثلما فعل". و قال آخر بأن:" القصاص يتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة المساواة بإطلاق و في الشريعة المساواة بين العقوبة و الجريمة "[2]. و القصاص أيضا التتبع، و منه قصّ أثره أي تتبعه، فالقصاص يتتبع فيه الجاني فلا يترك من غير عقاب رادع، و لا يترك الضحية من غير أن يشفي غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب، و للضحية بالشفاء[3].

و جرائم القصاص هي التي قرر الشارع الحكيم القصاص عقوبة لها، و هذه الجرائم هي جرائم الدم العمدية، أي جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، و الاعتداء على سلامة الجسم، و ما يميز القصاص أنه يفترض أن ينزل بالجاني من الأذى مثلما أنزله بالضحية[4].

- **مشروعية القصاص:** نص القرآن الكريم على القصاص في قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[5].

فالقاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله و الانقياد لقصاصه المشروع، و أن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه، و ترك التعدي على غيره، كما

---

[1] د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق: 80.

[2] الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، (د. ط)، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1976، ص: 380. أشار إليه: د/ عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص: 80.

[3] محمود محجوب عبد النور: الصلح و أثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 226.

[4] د/ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 37.

[5] الآية (178) من سورة البقرة.

كان سائدا في الجاهلية، و في هذا قال صل الله عليه وسلم:" **إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، و رجل قتل في الحرم، و رجل أخذ بذَحول[1] الجاهلية**"[2].

وقال عزّ و جلّ أيضا:" **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[3]. فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية القصاص في الشريعة الإسلامية، و بيّن أنه كان مقرّرا في التوراة، فكأنما يقول سبحانه و تعالى أنها عقوبة قديمة و حديثة في نفس الوقت، أي أنها عقوبة لازمة عن طبيعة التنظيم الاجتماعي، فلا يجوز أن يخلو من تقريرها مجتمع ما، و أكّد جلّ جلاله التزام المجتمع الإسلامي به[4] في قوله تعالى:" **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "[5]. و قال الله تعالى في تقرير القصاص :" **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**"[6]. و قال تعالى أيضا:" **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"[7].

كما وردت أحاديث من السنة النبوية الشريفة دالة على مشروعية القصاص منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم :" **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، و النفس بالنفس،**

---

[1] الذَحل (بفتح الذال) معناه العداوة و الثأر.

[2] محمود محجوب عبد النور: الصلح و أثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 227.

[3] الآية (45) من سورة المائدة.

[4] د/ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 38.

[5] الآية (45) من سورة المائدة.

[6] الآية (194) من سورة البقرة.

[7] الآية (179) من سورة البقرة.

و التارك لدينه المفارق للجماعة"[1]. و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أن النبي صلّ الله عليه و سلم قال: " **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي و إما أن يقاد**"[2].

و قال رسول الله صلّ الله عليه و سلم:" **من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقصّ، أو يأخذ بالعقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يده**". و في هذا الحديث الشريف بيّن رسول الله صلّ الله عليه و سلم أن للضحية أو وليه، أن يقتصّ فقرّر له الحق في القصاص و جعل له بدل من ذلك أن يعفو أو يأخذ الدية، و قرّر أن للقصاص حدود يجب الوقوف عليها، فقال: أنه إذا أراد الرابعة، أي غير الخيارات الثلاثة السابقة، أي أن يسرف في القتل، فلا يصرّح له بذلك، بل على المسلمين أن يأخذوا على يده، أي يمنعوه بقوة السلطان[3].

ج- جرائم الدّية: الدّية في اللغة هي المال الذي هو بدل النفس[4]. و تعرّف الدّية شرعا بأنها المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو ما دونها[5].

و الدية مقدار معين من المال و هي و إن كانت عقوبة إلاّ أنها تدخل في مال الضحية و لا تدخل خزانة الدولة، و هي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا و أن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات و يختلف بحسب تعمّد الجاني للجريمة من عدمه.

و من الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه الكبير بينها و بين التعويض، إذ الدية عقوبة جزائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، و كذلك التجاوز عنها باعتبارها عقوبة خالصة و هي مال خالص للضحية، كما أنها عقوبة و تعويض في ذات الوقت، فهي عقوبة لأنها مقرّرة جزاء للجريمة، و إذا عفى الضحية عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة،

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في كتابه القسامة، باب ما يباح به دم المسلم مشار إليه لدى: محمود محجوب عبد النور: الصلح و أثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 228.

[2] أخرجه الإمام البخاري في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بإحدى النظرين، أشار إليه: محمود محجوب عبد النور: المرجع و الموضع السابق.

[3] د/ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 38.

[4] محمود محجوب عبد النور: المرجع السابق، ص: 246.

[5] محمد مطلق عساف، محمود محمد حمودة: فقه العقوبات، (د. ط)، مؤسسة الوراق للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2000، ص: 201.

و لمّا جاز عند العفو عنها أن تحلّ محلّها عقوبة تعزيرية و هي تعويض لأنها مال خالص للضحية، و لأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل هذا الأخير عنها[1].

– **مشروعية الدية:** نص القرآن الكريم على مشروعية الدية في العديد من المواضع، نذكر منها: قوله تعال:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[2].

و قال جلّ جلاله:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[3].

أما من السنة النبوية الشريفة ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلّ الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن كتابا و كان في كتابه:" **أن من إعتبط مؤمنا عن بيّنة فإن القود إلا أن يرضى أولياء المقتول، و أن في النفس الدية مائة من الإبل، و أن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية، و في اللسان الدية، و في العين الدية، و في البيضتين الدية، و في الذكر الدية و في الرجل الواحد نصف الدية، و في المأمومة نصف الدية، و في الجائفة نصف الدية، و في المنقلة خمسة عشر من الإبل، و في كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة**

---

[1] د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 669.

[2] الآية (92) من سورة النساء.

[3] الآية (178) من سورة البقرة.

من الإبل، و إن الرجل يقتل بالمرأة، و على أهل الذهب ألف دينار"[1]. و قال صلّ الله عليه و سلم أيضا: " **ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط و العصا و الحجر مائة من الإبل**"[2].

– **نطاق الدية:** إن نطاق تطبيقها هو جرائم الدم غير العمدية، فتشمل: القتل الخطأ، و الجرح الخطأ، و القتل شبه العمد – الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت –، ذلك أنه لم يتوافر العمد بثبوت اتجاه إرادة الجاني لإحداث الوفاة، و إنما اتجهت إرادته لإحداث الجرح ثم كانت الوفاة نتيجة نوع من الخطأ، تمثل في عدم بذل الاحتياط لوقوف آثار الفعل عند النتائج التي اتجه القصد إليها، و من ثمة تعين في تحديد عقوبتها تغلّيب جانب الخطأ، إذا لم يتوافر العمد المتجه إلى النتيجة، و مقتضى ذلك استبعاد القصاص فيها و إحلال الدية محله.

د – جرائم التعزير: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرّع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لها عقوبة مقدرة[3]، و يعرفه آخر بأنه:" العقوبة التي يقرّرها ولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حدّ أو قصاص أو دية"[4].

و قد جرى التشريع الجزائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من الجرائم عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها و يجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم و المجرمين تختلف، و ما يصلح مجرما قد يفسد مجرما آخر، و ما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية لجرائم التعزير عقوبات متعددة و مختلفة و هي عقوبات تتدرج من الأتفه إلى الأشد، و ترك لولي الأمر أمر تقديرها نوعا و مقدار حسب ما يرى به دفع

---

[1] المعنى لابن قدامة و الشرح الكبير 480/9، و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 5/6. أشار إليه: محمود محجوب عبد النور: الصلح و أثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:248.

[2] د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 668. وطفة ضياء ياسين: الصلح الجنائي – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014، هامش رقم 1، ص: 144.

[3] د/ عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص: 685.

[4] د/ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 44.

الفساد في الأرض و منع الشر فيها، و سميت هذه العقوبات تعزيرا لأنها فيها تقوية للجماعة و حفاظا لها. إذ عزّر بمعنى قوى[1].

و العقوبات التعزيرية التي عرفتها الشريعة الإسلامية هي متنوعة فتتمثل: في العقوبات البدنية كالجلد، و الضرب، و العقوبات المالية كالغرامة، و المصادرة، و العقوبات المقيدة للحرية كالحبس، و العقوبات المعنوية مثل التوبيخ و الوعظ و التهديد[2].

و خلاصة القول أن الشارع الحكيم قد حدّد و ضبط عقوبات الحدود و القصاص تحديدا غاية في الدقة، و يستفاد من ذلك أنه لا يجوز لأي كان أن يتلاعب بهذه العقوبات بالزيادة أو الإنقاص منها، و المتمعن للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة التي قرّرت الحدود و القصاص يلاحظ أن هذا التحديد مقدار و لم يك عبثا و إنما رصدت لتلك الجرائم التي تمثل اعتداء جسيما و خطيرا على سلامة و قيام المجتمع الإسلامي، و على المقاصد الضرورية للإسلام الخمس و هي: الدين، النفس، النسل، العقل و المال، و التي لا تستوي حياة البشر إلا بصونها و المحافظة عليها، فلو عهد أمر العقاب على هذه الجرائم لولاة الأمر لقّصروا أو بالغوا في العقاب عليها، و بالتالي لا تؤدي العقوبة وظيفتها في تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها العقوبة، و هي الحفاظ على المصالح العامة و ضمان الأمن و الاستقرار للمجتمع الإسلامي.

و كما قد يرى البعض أن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قاسية، و لكن إذا أدركنا مقاصد الشريعة الإسلامية من وراء فرض العقوبة و الأساس الذي تستند عليه لتوقيعها لأدركنا أن العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية غاية في العدل و الرحمة[3].

---

[1] د/ الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 25

[2] محمد أبو حسان: أحكام الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتواره، جامعة الأردن، 1987، ص: 183. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 164.

[3] د/ الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص: 07.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:

الصلح في الغالب مندوب إليه في الشريعة الإسلامية بما في ذلك الصلح في الدماء.

و المقصود بالدماء: أصل الدم في اللغة: الطلاء، و دّم الشيء يدميه دما: طلاه.

و يعني الفقهاء بالدماء في موضوع الصلح: الجنايات الواقعة من الإنسان على الإنسان – بغير وجه حق– قتلا كانت أو جرحا أو قطعا، عمدا أو شبه عمد أو خطأ، و الأحكام المتعلقة بها من حيث القصاص أو الدية، و ما يتعلق بهما[1].

و هناك نصوص عديدة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة تناولت الصلح، فأجازته مما يفيد مشروعيته، و عليه فإن الصلح مشروع بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و الإجماع، فقد جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات في شأن الصلح استدل بها الفقهاء على مشروعية الصلح منها قوله تعال:" **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)**"[2].

و قال عزّ من قائل:" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)**"[3]. و قوله تعالى أيضا:" **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)**"[4]. و قوله جلّ جلاله:" **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)**"[5]. و قوله تعالى:" **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ**

---

[1] د/ إسماعيل شندي: أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص: 04– 05.

[2] الآية (9) و (10) من سورة الحجرات.

[3] الآية (35) من سورة النساء.

[4] الآية (224) من سورة البقرة.

[5] الآية 182 من سورة البقرة.

بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (1)"[1]. و قوله عزّ و جلّ:" **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128)**"[2].

و قوله تعالى أيضا:" **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114)**"[3].

و من السنة النبوية المظهرة وردت عدة أحاديث ترغب في الصلح نذكر منها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّ الله عليه وسلم قال: " **الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرّم حلال أو أحلّ حراما**"[4]. و أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلّ الله عليه وسلم بذلك، فقال: " **اذهبوا بنا نصلح بينهم**"[5]. و يستخلص من هذا الحديث أن رسول الله صلّ الله عليه وسلم لما بلغه أمر الاقتتال بين أهل قباء سارع إلى الإصلاح بينهم، و هذا دلالة واضحة على مشروعية الصلح، لأنه يقضي على البغضاء و الخصام في النفوس و يقطع الشقاق.

و عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلّ الله عليه و سلم يقول: " **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا**"[6]. و عن أبي الدرداء

---

[1] الآية (1) من سورة الأنفال.

[2] الآية (128) من سورة النساء.

[3] الآية 114 من سورة النساء.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، 491/9، برقم (3120)، و ابن حبان في صحيحه222/21، برقم (5182)، و ذكره الترميذي في سننه 199/5، برقم (1272) عن أثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني عن أبيه عن جده، و قال هذا حديث حسن صحيح. أشار إليه: د/ إسماعيل شندي: أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، المرجع السابق: ص: 07.

[5] متفق عليه و اللفظ رواه البخاري بسنده، أنظر بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، (د، س، ن)، ص: 309. أشار إليه: د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 91.

[6] رواه الإمام البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا، الحديث رقم (2733)، و رواه الإمام مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الكذب و بيان ما =

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة، قالوا: بلى.**

قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[1].

و عن مشروعية الصلح من الإجماع: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مشروعية الصلح ثابتة بالإجماع أيضا، و استدلوا في ذلك على أقوال و أفعال كبار الصحابة رضوان الله عليهم، و من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: " ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورّث بينهم الضغائن". و كان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم ينكره عليه أحدا فاعتبر إجماعا[2]. و في رواية أخرى عنه:" ردّوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا، فإنه أبرّ للصدق، و أقل للحنات"[43].

و روي أيضا قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لمّا ولّاه الولاية على اليمن قوله له:" احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء". و نستخلص من هذا أن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على مشروعية الصلح[5].

المطلب الثاني: نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية:

سنحاول فيما يأتي التعرض لنطاق الصلح في الشريعة الإسلامية في إطار التقسيم الشرعي للجرائم، فنتناول أولا: مدى إمكانية جواز الصلح في جرائم الحدود، ثم مدى جوازه في جرائم القصاص و الدية، و أخير نعرّج على بحث الصلح في جرائم التعزير.

= يباح، الحديث رقم (6799). أشار إليه: د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 91.

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث الزبير بن العوام، الحديث رقم (1338) و رقم (1355)، و في موطأ الإمام مالك، في كتاب حسن الخلق، الحديث رقم (1642). أشار إليه: د/ محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص: 92.

[2] د/ محمد السيد عرفة: المرجع نفسه، ص: 94.

[3] الحنات: مفردها الأحنة و معناها: الحقد.

[4] أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، 66/6. أشار إليه: د/ إسماعيل شندي: أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، المرجع السابق: ص: 07.

[5] د/ محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص: 94.

الفرع الأول: الصلح في جرائم الحدود:

تخضع هذه الطائفة من الجرائم لقاعدة عامة و هي استثنائها من مجال تطبيق أنظمة:

العفو و الصلح و الإبراء عليها[1]، و الدليل على استثناء هذه الطائفة من الجرائم من نطاق الصلح ما رو عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني أنهما قالا: جاء رجل إلى النبي صلّ الله عليه و سلم، فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، و كان أفقه منه، فقال: صدق، اقضي بيننا بكتاب الله، و أذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلّ الله عليه و سلم قل: فقال: " إن ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة و خادم، و إني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة جلدة و تغريب عام، و أن على امرأة هذا الرجم فقال: و الذي نفسي بيده، لأقضيّن بينكما بكتاب الله: المائة و الخادم ردّ عليك و على ابنك جلد مائة جلدة و تغريب عام، و يا أنس أغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها"[2].

و خلاصة القول أنه لا يجوز الصلح عن دعوى حدّ، لأنه حق لله تعالى لا حق للعبد فهذا الصلح باطل، كما أن الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام منهي عنه بنص الحديث النبوي الشريف لقوله صلّ الله عليه وسلم:" الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا"[3].

---

[1] د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1960، ص: 191.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص ص: 434– 435.

[3] د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 99.

الفرع الثاني: الصلح عن جرائم القصاص و الدية (جرائم الدماء):

تعتبر هذه الطائفة من الجرائم مناطا لتطبيق الصلح في شأنها سواء بالنسبة للعقوبة البدنية (القصاص) أو المالية (الدية). و جرائم القصاص و الدية هي: القتل العمد، و قطع الأطراف عمدا، أو الجراح عمدا و القتل شبه العمد، و القتل الخطأ و الجراح و الشجاج الخطأ[1].

و قد وردت آيات من القرآن الكريم تبيّن مشروعية الصلح في جرائم القصاص و الدية، منها قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)**"[2]. و قوله جلّ جلاله: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)**"[3]. و قوله عزّو جلّ:" **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)**"[4].

و من السنة النبوية الشريفة و ردت آحاديث تجيز الصلح في جرائم القصاص و الدية منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّ الله عليه و سلم قال بعد فتح مكة: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي و إما أن يقتل "[5]. أي أهل القتيل بين فرضين إما أن يأخذوا بالقصاص أو يقبلوا بالدية عوض القصاص .

و عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلّ الله عليه و سلم قال:" من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المتقول، فإن شاءوا قتلوا و شاءوا أخذوا الدية، و هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، و أربعون خلفة، و ذلك عقل العمد، و ما صلحوا عليه فهو لهم"[6].

---

[1] د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص: 100.

[2] الآية (179) من سورة البقرة.

[3] الآية (45) من سور المائدة.

[4] الآية (40) من سورة الشورى.

[5] رواه البخاري في باب تحريم مكة و صيدها و خلاها، الحديث رقم (3372).

[6] رواه أحمد و ابن ماجة و الترميذي، أشار إليهما: د/ محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص: 106.

و ما يستشف من هذا الحديث الشريف هو جواز الصلح على دم العمد بأقل أو أكثر من الدية، فلأهل القتيل الأخذ بالقصاص أو أن يقبلوا بالدية، أو أن يتصالحوا مع الجاني، أما عن الدية فإن مشروعية الصلح بشأنها تستند إلى الآية القرآنية الكريمة في قوله تعالى:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)**"[1].

و تشترك جرائم القصاص و الدية في أنها من الجرائم المختلطة التي تنطوي على اعتداء على حق الله تعالى و حق العبد في آن واحد، مع غلبة حق هذا الأخير و هي كانت من الجرائم الخاصة التي ترفع إلى القضاء عن طريق الدعوى الجزائية الخاصة من الضحية أو وليه، و ذلك إعمالا للآية القرآنية الكريمة لقوله تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33)**"[2]. و قد قسّمها الفقهاء إلى عمدية موجبة للقصاص، و شبه عمدية موجبة للدية، و يترتب على الصلح في كل الطائفتين من الجرائم سواء إيقاف سير الدعوى الجزائية وفق تنفيذ القصاص أو الدية، و لا يعني ذلك إعفاء الجاني من العقاب تماما و إنما يظل عرضة لعقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر أو القصاص تبعا لمقتضيات المصلحة العامة و الخاصة على السواء[3].

الفرع الثالث: الصلح في جرائم التعزير: لم يحدّد الله سبحانه و تعالى هذه الجرائم على سبيل الحصر كما فعل في الطائفتين السابقتين من الجرائم، و إنما ترك ذلك لولي الأمر سلطة تقديرها، سواء مراعاة لتطور الحياة و ما يستجد في المجتمع من ظروف تؤثر على أمنه [4].

و جرائم التعزير منها ما هو حق خالص لله تعالى، و منها ما هو خالص للعبد، و منها ما يشترك فيه الحقان مع إمكانية غلبة أحدهما على الآخر في بعض الفروض.

---

[1] الآية (92) من سورة النساء.

[2] الآية (33) من سورة الإسراء.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 440.

[4] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص: 441.

و من أمثلة الطائفة الأولى: ترويج البدع، تحريض النسوة و الأطفال على الفسق و الفجور و حيازة الخمور و الاتجار بها، غش البضائع، و الإفطار في نهار رمضان بغير عذر، و من أمثلة الطائفة الثانية: شتم الصبي رجلا لأن الأول غير مكلف بحقوق الله، فينبغي حق تعزيره للأخير و هو المشتوم، أما الطائفة الأخيرة: فمن أمثلتها تقبيل زوجة الأجنبي و الخلوة بها، و جرائم السب و الإيذاء البدني التي لا يجوز القصاص في شأنها[1].

و يتفق الفقهاء على جواز الصلح في جرائم التعازير التي تعدّ في الغالب اعتداء على حق الفرد، سواء أكان الاعتداء على عرضه أو ماله، فهي تقبل الإسقاط من قبل الضحية وله أن يعفو أو يتصالح مع الجاني.

و يتصل الصلح في هذه الطائفة من الجرائم بالتقسيم الأصولي للجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي الذي سبقت الإشارة إليه[2]، فمنها ما يكون العقاب عنها حقا خالصا للعبد كالسباب و الشتائم، و فيها يجوز الصلح بغير شبهة[3]، و منها ما يكون العقاب فيها حق لله سبحانه و تعالى و للعبد مع غلبة حق الأول، مثل انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و حرمة مسكن، و فيها يجوز الصلح بين الأفراد فيما يتعلق بحقوقهم المشتركة و لا يحول ذلك دون تطبيق ولي الأمر لعقوبة تعزيرية ملائمة استيفاء لحق الله جلّ جلاله، و مع ذلك يجوز التصالح عليها طالما أن العقوبة لم تنفذ إن رأى مصلحة في ذلك، و منها ما ينصب على الاعتداء على حقوق المولى عزّ و جلّ و عدوان على أصول الدين الحنيف، مثل اللواط ، حيث هي جريمة و إن لم تك زنا، إلا أنها أشبه بها من حيث كونها اعتداء على الأخلاق العامة على نحو فاحش يبرر استثنائها من نطاق الصلح[4].

---

[1] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص:286

[2] د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: إيقاف سير الدعوى الجنائية و إنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دراسة مقارنة –، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، 1995، ص: 205. أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به–، المرجع السابق، ص: 441.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 516.

[4] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 442.

المطلب الثالث: المصالحة الجزائية في التشريع الوضعي:

المصالحة الجزائية هي نظام إجرائي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة، و السرعة في الفصل فيها و إصدار حل يرضي أطراف الخصومة دون إصدار حكم بإدانة المتهم، و هي بذلك تمثل أحد الحلول الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية[1] و التي عجزت التشريعات المعاصرة على التصدي لها. و في ظل هذه الأزمة اهتدت بعض الدول إلى نظام المصالحة الجزائية، و إن كان هذا النظام لم يبرز إلا مؤخرا و لكن الدولة الحديثة طوّرته و نظمته، و حدّدت مجال تطبيقه بما يتلاءم و السياسية الجزائية الحديثة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام المصالحة الجزائية (نشأتها):

لا يمكن الحديث عن نشأة المصالحة الجزائية و تاريخها بمعزل عن تاريخ العقوبة، فالمصالحة الجزائية لا تعدو أن تكون إلا نتيجة لتطور هذه الأخيرة عبر العصور[2]، فالعقوبة في بدايتها كانت تحمل معنى الإيلام و الانتقام من مرتكب الجريمة[3]، فكانت بمثابة شرّ يقابل شرّ، فانحصرت معالمها في قسوتها و وحشية أساليب تنفيذها، فطغت العقوبة البدنية التي تقوم على بتر الأعضاء و إعدام بعض الحواس[4]، و كذا العقوبات المهينة التي تستهدف إذلال الجاني[5].

و هذا الانتقام سواء كان فرديا أو جماعيا أدى إلى نشوب الحروب التي تنطوي على فكرة الثأر و الانتصار للضحية خصوصا عندما يكون الجاني من قبيلة أخرى، و تفاديا لشر الانتقام و ويلات الحروب بين القبائل اهتدى الإنسان بفطرته إلى آليات تجنبه تلك الآثار[6]، و ذلك عن طريق عقد مصالحة تلتزم فيه قبيلة الجاني بتسليم مقابل مادي أو أي شيء كان يتفق عليه

---

[1] د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص: 29.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 32.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصقي: حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1985، ص: 20.

[4] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 32.

[5] د/ فتوح عبد الله الشاذلي: علم العقاب، (د. ط)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص: 87.

[6] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 33.

الطرفين إلى قبيلة الضحية، نظير تخلي قبيلة هذا الأخير عن اللجوء إلى الانتقام و الثأر من قبيلة الجاني، و من هنا كانت نشأة نظام المصالحة الجزائية[1]، و قد تباينت المراحل التي مرت بها.

أولا: مرحلة جوازية المصالحة الجزائية: لقد تبنت بعض الشعوب فكرة عدم الالتجاء إلى القوة و القسوة للتصدي للإجرام، بعد أن طغى على الفترة السابقة فكرة الثأر و الانتقام، و ذلك إما رغبة منها بتجنب إثارة الفتن و الحروب و إما خشية من الهزيمة، فأصبح توّجه القبائل إلى التنازل عن حقها في الانتقام من الجاني أو قبيلته و التصالح معه أو مع أولياءه نظير مقابل المصالحة أو الدية. و ما ميّز هذه المرحلة أن المصالحة كانت خيار للضحية و أولياءه لهم كامل الحق في اللجوء إليها أو الانتقام منه، و كان لهم الحق في تحديد شروطها و أحكامها[2].

ثانيا: مرحلة إلزامية المصالحة الجزائية: بظهور مفهوم الدولة تطور الفكر العقابي و النظرة إلى الإجرام من سلوك يضر بالضحية و مصالحه إلى سلوك ضار بالمجتمع يستوجب التدخل للتصدي له، و في هذه المرحلة زاد تدخل الدولة و احتكار سلطة التجريم و العقاب و بالتالي قيدت من سلطة الأفراد في الانتقام لأنفسهم، و أصبحت هي السلطة المخولة بالعقاب، و سرعان ما عممت ذلك على جميع الجرائم و أصبحت المصالحة الجزائية نظاما إجباريا[3]، وانقسم مقابل المصالحة الجزائية إلى قسمين أولهما يؤدى إلى الضحية أو ورثته كتعويض لهم عن الضرر الذي لحق له من جراء الجريمة، و كمقابل لسقوط الحق في الانتقام الفردي[4]، و ثانيهما يدفع للدولة كمقابل لحمايتها للجاني، و بمرور الوقت ازداد حظ الدولة من مقابل المصالحة الجزائية إلى أن وصل الأمر إلى أيلولته كلّه إلى خزنتها العامة[5].

---

[1] د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية –، (د. ط)، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص: 14.

[2] Gaston Stéfani, George Levasseur, Bernard Boulouc, Procédure pénale, op. cit, p: 70.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصقي: حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص: 25.

[4] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 34

[5] د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية –، المرجع السابق، ص: 16.

ثالثا: مرحلة تحريم المصالحة الجزائية: بظهور مفهوم حق الدولة في العقاب و اقترانه بمبدأ قضائية العقوبة و ضرورة تحقيق هذه الأخيرة للردع بنوعيه[1]، والذي اعتبرته المدرسة التقليدية من أهم أغراض العقوبة[2]، أصبح نظام المصالحة يتعارض مع هذه المفاهيم، فظهر مبدأ تحريم المصالحة الجزائية على اعتبار أن الإجرام يعتبر عدوانا على المجتمع و مساسا بأمنه و استقراره، و لذا كان من الأجدر التنازل عنها لإتاحة الفرصة للدولة لاقتضاء حقها في العقاب[3].

رابعا: مرحلة إعادة إباحة المصالحة الجزائية: لم تلبث مرحلة تحريم المصالحة الجزائية فترة طويلة و التمسك بحتمية عقاب الدولة على جميع الجرائم، لأن فشل هذه الأفكار التقليدية التي بنيت على الاعتماد على قسوة العقوبة للتصدي للإجرام، و ظهور أغراض جديدة للنظام العقابي كإصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع أدي إلى الإعتراف من جديد بنظام المصالحة الجزائية، و أصبح تحريم أو إجازة المصالحة الجزائية خاضعا لمبدأ المشروعية، و بالتالي أصبح المشرع هو المخول بصلاحية إجازة المصالحة الجزائية أو تحريمها[4].

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في التشريعات الإجرائية المقارنة و التشريع الجزائري الوضعي:

تباينت مواقف التشريعات المقارنة من مسألة الأخذ بنظام المصالحة الجزائية من عدمها، و هي إن أجازتها اختلفت فيما بينها من حيث نطاق تطبيقها و نوعية الجرائم المطبقة فيها، بل و إنه و في إطار الدولة الواحدة كان موقف المشرع بخصوص الاعتراف بنظام المصالحة الجزائية متذبذبا بين الإجازة تارة و بين الحظر تارة أخرى. و سنحاول التعرّض لمكانة المصالحة

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 34

[2] د/ محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام و العقاب، (د. ط)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، 2008، ص: 290.

[3] و يفسر بعض الفقهاء سبب اختفاء المصالحة الجزائية في هذه الفترة بظهور العفو الملكي كبديل لها، إذ أصبح الملك هو الذي يقدر مدى جواز الجاني من العقوبة و ليس المجني عليه. ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

[4] ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

الجزائية في التشريعات المقارنة من خلال المجموعات التشريعية الكبرى و التي تتمثل في التشريع اللاتيني و التشريع الأنجلوسكسوني و بعض التشريعات العربية[1].

أولا: المصالحة الجزائية التشريع اللاتيني: صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية في 06- 08-1791، و حصر مجال تطبيق المصالحة الجزائية في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي[2]، و بعد ذلك بقليل صدر قانون جديد في 24 مارس سنة 1794 بحظر المصالحة الجمركية، غير أنه لم يلبث طويلا إذ ألغي في السنة الموالية نظرا لما لقيه من معارضة شديدة، و بعد ذلك بقليل صدر قانون آخر في 13 نوفمبر سنة 1794 و أجاز المصالحة الجمركية و حصرها في الجرائم غير العمدية التي تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية و ليس نتيجة غشّ أو تدليس، و بميلاد السنة العاشرة للثورة الفرنسية صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي نهائي.

و بعدها صدر أمر في 30 جانفي سنة 1822 تلاه مرسوم في 08 أكتوبر سنة 1890 أكّد صراحة حق إدارة الجمارك في التصالح مع المخالف، و قد استمر العمل بهذا المرسوم إلى حين صدور قانون الجمارك سنة 1939، و الذي جاء في مادته 574 حق إدارة الجمارك في التصالح و تأكّد ذلك الحكم بقانون الجمارك لسنة 1949 الساري المفعول إلى حدّ الآن، حيث نصت المادة 350 منه على أنه يجوز لإدارة الجمارك الحق في التصالح مع المخالفين في حدود ما يسمح به القانون[3].

كما أجاز القانون الفرنسي المصالحة في جرائم الصرف، و تخضع هذه الأخيرة لنفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية و ذلك طبقا لنص المادة 10 من الأمر المؤرخ في 30 ماي سنة 1945 و المادة 5-11 من القانون رقم 66- 1008 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1966.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 20.

[2] P. Laporte, Les transactions en matière de douanes et de contributions indirectes, Ann, fac. Clermont- Ferrand, 1966, p:43.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 21.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 22.

كما خوّلت المادة 22 من الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1945 بشأن متابعة و قمع الجرائم الاقتصادية للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم المتعلقة بالدرجة الأولى بالأسعار، و قد أدخلت عليه عدة تعديلات على هذه المادة سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة لتشمل على وجه الخصوص المنافسة غير المشروعة، غير أن المشرع الفرنسي تخلى عن هذا الإجراء نهائيا بعد صدور الأمر الصادر في 01 ديسمبر سنة 1986 بشأن حرية الأسعار و المنافسة الذي ألغى الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1945[1].

كما طبّق المشرع الفرنسي نظام المصالحة على المخالفات التي تقع في مجال المرور تحت ما يسمى بالخضوع الاختياري"L'oblation volontaire" بموجب قانون 28 ديسمبر سنة 1926 و ما لحقه من تعديلات[2].

و ما يلاحظ على التشريع الفرنسي أنه نظم المصالحة الجزائية في بادئ الأمر في القوانين الجزائية الخاصة، إلا أن ذلك لم يحول دون تنظيمها في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و ذلك في المادة 06 منه[3].

و قد ضمّن المشرع الفرنسي نظام الوساطة في الجزائية في نظامه الإجرائي بموجب القانون رقم 93- 02 الصادر في 04 يناير سنة 1993، و التي تعدّ من الصور الحديثة للمصالحة الجزائية، بعدها تبنى نظام التسوية الجزائية و الذي يعدّ هو الأخر من صور المصالحة الجزائية بالقانون رقم 99- 515 في 23 جوان سنة 1999 في مادته 41 فقرة 02.

ثانيا: المصالحة الجزائية في النظام الأنجلوسكسوني: و نعي هنا بالخصوص كل من القانون البريطاني و القانون الأمريكي باعتبارهما أهم من يمثل هذا النظام القانوني.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 25.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 20.

[3] د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكررا و 18 مكررا (أ) إجراءات جنائية – دراسة مقارنة– ، المرجع السابق، ص: 09.

ساد مبدأ تحريم المصالحة الجزائية في التشريع البريطاني، إذ تعتبر التشريعات الأنجلوسكسونية الأكثر تشدّدا في قبول المصالحة الجزائية، و قد صدر قانون في انجلترا سنة 1576 يسمى قانون إلزابيت المعدّل سنة 1816 خاص بتحريم المصالحة الجزائية يعاقب بموجبه كل من تصالح مع الجاني[1]، كما كانت المصالحة في القانون الأمريكي تعتبر جنحة إذا كانت الجريمة المتصالح عليها جنحة، و مخالفة إذا كانت الجريمة المتصالح عليها مخالفة[2].

إلا أن المشرع الإنجليزي استثنى الجرائم الجمركية و الضريبية من هذا التجريم فقد صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 و بعدها في سنة 1803 ثم عدّل بالقانون الصادر سنة 1842، و أدخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الذي نص على سلطة مفوض الجمارك و الضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق المصالحة مع مرتكبيها. و أقرّت القوانين اللاحقة هذه السلطة إذ نصت المادة 327 من قانون الجمارك الحالي على ما يلي:" يجوز لمدير إدارة الجمارك التصالح في جميع الجرائم الجمركية و ذلك قبل رفع الدعوى و أثناء النظر فيها و قبل النطق بالحكم، و كذلك يجوز الصلح بعد صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجمركية". و في هذه الحالة الأخيرة ينصرف أثره إلى العقوبات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية[3].

و لكن ما لبث المشرع في كل من انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية أن تجردا شيئا فشيئا من قيود هذا المبدأ، فأصبح القانون الإنجليزي يجيز المصالحة في بعض الجرائم قليلة الخطورة كجرائم الاعتداء البسيط بشرط أن يقوم الجاني بتعويض الضحية[4]، ثم وسّع من نطاق المصالحة الجزائية[5].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 25.

[2] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 93.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 26.

[4] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 109.

[5] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن –، المرجع السابق، ص: 41.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت هيئات خاصة تقوم بعمليات التوسّط بين الجاني و الضحية لإنهاء النزاع وديا، إذ يوجد في مدينة نيويورك و المناطق التابعة لها 24 مركز للمصالحة في جرائم التهديد و المضايقات الشخصية، و انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و التعدي البسيط.

و كذلك قد أخذت العديد من التشريعات الأجنبية بنظام المصالحة الجزائية في الجرائم، منها على سبيل المثال: قانون التحقيق الجنائي الإيطالي القديم رقم 101 ثم في المادة 162 من قانون العقوبات الصادر سنة 1930 ثم عدّلت بالقانون رقم 679 لسنة 1945، و القانون النرويجي في المادة 28 من قانون العقوبات، و المادة 04 من الأمر الملكي الصادر في 10 يناير سنة 1935[1]، و امتد نظام الصلح الجزائي في القانون البلجيكي إلى الجرائم الاقتصادية بموجب القانون رقم 22 يناير سنة 1949على أن يتم الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة[2].

ثالثا: المصالحة الجزائية في التشريعات العربية: تباينت العديد من التشريعات العربية في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية، كالقانون المصري، و القانون العراقي و القانون التونسي و الكويتي و القانون البحريني و غيرها، إلا أنني سأكتفي بالتشريعين التونسي و المغربي.

ا. الصلح الجزائي في القانون المغربي: تمتد جذور الصلح الجزائي في القانون المغربي في الجرائم الجمركية و الضريبة إلى الظهير الشريف المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1918 الملغى بالقانون الصادر في 13 أكتوبر سنة 1977 المتضمن ق ج و الضرائب غير المباشرة و يمتد الصلح الجزائي في التشريع المغربي ليشمل جرائم الصرف في المادة 11 من ظهير الشريف الصادر في 30 أوت سنة 1949، و الأسعار في المادة 19 من القانون الصادر في

---

[1] تنص المادة 04 من الأمر الملكي الصادر في 10 يناير سنة 1935 بأنه:" يمكن للنيابة العامة إذا قدّرت كفاية الغرامة أو الغرامة و المصادرة – كعقوبة للمخالفة المختصة بها – أن تأمر بدفع الغرامة إلى المحصل خلال ثمانية أيام على الأقل و شهر على الأكثر". أشار إليه: أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 21.

[2] د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص ص: 195- 199.

12 أكتوبر سنة 1971، و الصيد في المادة 22 ظهير شريف الصادر في 28 يناير سنة 1925.[1]

II. الصلح الجزائي في القانون التونسي: أجازت المادة 220 من ق ج التونسي المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1955 لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، و يمتد الصلح في القانون التونسي ليشمل جرائم الصرف المنصوص عليها في القانون الصادر في 21 يناير سنة 1976، و جرائم الأسعار و المنافسة في قانون 29 جويلية سنة 1991، و كذا في قانون حماية المستهلك الصادر في 07 ديسمبر سنة 1992.[2]

هذا عن المصالحة الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، أما عن تطوّر المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري سنتعرض لها فيما يأتي.

رابعا: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري و تطورها: لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات الجزائية المقارنة في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية، نظرا لأهميتها، و أدرجها كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية[3]، و قد كان موقفه مترددا و متذبذبا بشأن الأخذ بالمصالحة الجزائية ، فتارة يجيزها و تارة أخرى يحرمها و تارة أخرى يعيد إجازتها، و فيما يلي سنتطرق لمختلف المراحل التي مرّت بها المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري.

ا. مرحلة إجازة المصالحة الجزائية: فتتميّز هذه المرحلة باستمرارية العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى و السيادة الوطنية[4]، و تمتد هذه المرحلة من 31 ديسمبر سنة 1962 إلى غاية 17 جوان سنة 1975، و قد كفلت المصالحة الجزائية في مواد عديدة كالجمارك و الضرائب و الأسعار و الغابات و الصيد و البريد و الموصلات إضافة إلى مخالفات المرور.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص: 29- 30.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 30.

[3] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، (د. ط)، دار البدر، الجزائر، 2008، ص: 58.

[4] القانون رقم 62- 157 الصادر في 31 – 12-1962 الذي أبقى العمل بالنصوص الفرنسية ما لم تتنافى و السيادة، و حدد تاريخ: 05- 07- 1975 كأخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 30.

و بصدور ق إ ج ج بالأمر رقم 66- 155، المؤرخ: في 08 جوان سنة 1966، تضمن المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

II. مرحلة منع المصالحة الجزائية: و تمتد هذه المرحلة من 17 جويلية سنة 1975 إلى 04 مارس سنة 1986، و تزامنت هذه المرحلة مع التوجه الاشتراكي للجزائر و الذي ينظر إلى المصالحة الجزائية و كأنها تحطّ من هيبة الدولة، إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع الجاني بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذ كانت تمس بالاقتصاد الوطني[1].

و قد تم تعديل ق إ ج ج بموجب الأمر رقم 75- 46 المؤرخ في 17 جوان 1975، فألغى المصالحة الجزائية منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و جاءت المادة 06 في فقرتها 03 كالآتي:" غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

و بعد ذلك صدر ق ج رقم 79-07 بتاريخ 21 جويلية سنة 1979، و قد خلى هذا القانون من النص على المصالحة الجمركية، إلا أن المشرع أقرّ نظام التسوية الإدارية كبديل لها إذ لا مناص منها، و التي كانت في بدايتها نظاما مميزا و تطوّرت فيما بعد تدريجيا نحو المصالحة الجزائية، فالتسوية الإدارية كانت جزاء إداريا حقيقيا، إذا كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية و التكاليف و الحقوق الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة (المادة 265 ف 02 من ق ج ج)، و كانت التسوية الإدارية خاصة بمرتكب المخالفة دون سواه و هي جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي و ينحصر أثرها في العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية[2].

و بصدور قانون المالية لسنة 1983[3] بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطوّر اتجاه المصالحة الجمركية، اذ لم يعدّ المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 31.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 32.

[3] القانون رقم 82- 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر عدد 57 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 1983.

العقوبات المالية، كما أنه وسّع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية.

و بعد ذلك صدر قرار وزير المالية في 25 يناير سنة 1983 المتعلق بإنشاء و تشكيل و تسير لجان التسوية الإدارية، و المذكرتين الصادرتين عن المدير العام لإدارة الجمارك، الأولى بتاريخ 02 ماي سنة 1983 و تتعلق بإجراءات التسوية الإدارية، و الثانية بتاريخ 21 يناير سنة 1985 و التي تتعلق بكيفية حساب مبلغ الجزاءات التي تطبّق عند التسوية الإدارية[1].

كما صدر قانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 75- 37 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1975، و صدر الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975 الذي أدرج مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام ق ع ج، و صدرت كذلك في هذه الفترة عدة قوانين منها:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب الأمر رقم 76- 101 الصادر في 09 ديسمبر سنة 1976[2]، و قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الأمر رقم 76- 104 الصادر في 09 ديسمبر سنة 1976، المعدلان و المتممان.

- قانون الصيد بموجب القانون رقم 82- 10 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982، و قد ألغي بموجب القانون رقم 04- 07 الصادر في 14 أوت سنة 2004[3].

و إذا كان المشرع قد حظر المصالحة الجزائية في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين، فلم يأت ببديل عنها، إلا أنه عمد في مجالي الأسعار و التنظيم النقدي إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة المخالفة لأحكامها.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص: 32- 33.

[2] أمر رقم 76 – 101 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016.

[3] قانون رقم 04- 07 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بالصيد، ج ر عدد51، الصادرة في 15 أوت سنة 2004.

إذ لجأ المشرع في الأمر رقم 75- 37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح" amende de composition"، و هو مصطلح مستوحى من ق إ ج ج بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك استعمال مصطلح " المصالحة "، و قد نصت المادة 38 من الأمر سالف الذكر على أن كلّ المحاضر التي تحرّر تطبيقا للقانون المذكور تحال إلى مديري الولاية للتجارة و الأسعار خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تحريرها، في حين خوّلت المادة 39 من ذات القانون لإدارة الأسعار ممثلة في المدير الولائي تارة و في وزير التجارة تارة أخرى حق عرض المصالحة على المخالف بأن يدفع للخزينة غرامة على سبيل المصالحة بقيمة الحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة قانونا للمخالفة المرتكبة، و يؤدي دفع غرامة الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية حتى و لو لم ينص القانون صراحة على ذلك[1].

و لجأ المشرع في الأمر رقم 75-47 السالف الذكر بشأن مخالفة التنظيم النقدي إلى استعمال مصطلح "الغرامة " للتعبير على المصالحة، و يلاحظ أنه رغم اختلاف التسميات سواء غرامة الصلح أو الغرامة فإن الهدف واحد و الذي يتمثل في سرعة تحصيل الحقوق المالية و التخفيف من عدد القضايا المطرد المعروض على هيئات القضاء[2].

III. مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية: لم يستقر المشرع طويلا على موقفه الرافض للمصالحة الجزائية، حيث أنه بتاريخ 04 مارس سنة 1986 أصدر القانون رقم 86- 05 المعدل و المتمم لق إ ج ج[3]، و قد شمل هذا التعديل نص المادة السادسة فقرة 03 و التي كانت تمنع المصالحة الجزائية منعا باتا، و بعد تعديلها أصبحت تنص على ما يلي:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[4].

غير أن القانون رقم 86- 05 السالف الذكر لم يك المؤشر الوحيد على ظهور بوادر المصالحة الجزائية، فقد صدر قبله بقليل قانون رقم 85- 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 34.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[3] القانون رقم 86- 05 المؤرخ في 04 مارس سنة 1986 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 10 الصادرة في 05 مارس سنة 1986.

[4] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 35.

1985[1] يجيز لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية قابلة للتحويل[2].

كما أعاد المشرع إدراج المصالحة في ق ج ج ، و ذلك بموجب القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[3]، الذي بمقتضاه حلّت المصالحة الجمركية محل التسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك[4].

و بعد ذلك توالى صدور القوانين التي تجيز المصالحة الجزائية، كالأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة[5]، خاصة في مادته 91، و قد أبقى المشرع على المصالحة في القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6] في المادة 60 منه، و الذي ألغى الأمر 95- 06 السالف الذكر و حل محله. كما أجاز المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بالأمر رقم

---

[1] قانون رقم 85- 09 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986، ج ر عدد 56 الصادرة في 29 ديسمبر سنة 1985.

[2] المادة 10 من القانون نفسه.

[3] القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر سنة 1992.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 35.

[5] أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة في 22 فبراير سنة 1995.

[6] القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23جوان سنة 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2004.

03- 01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 [1] و كذا الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010[2].

و يجب الإشارة إلى أن المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف مرّت بثلاثة مراحل كانت تتراوح بين الإباحة و المنع و إعادة الإجازة مرة أخرى، و سنحاول فيما يأتي التعرّض لهذه المراحل على النحو الآتي:

أ - **مرحلة الإجازة:** و هذه المرحلة تنقسم بدورها إلى فترتين:

1- الفترة الأولى: و تمتد هذه الفترة من 01 يناير سنة 1963 إلى غاية 17 ديسمبر سنة 1969، فبموجب القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتعارض مع السيادة الوطنية، أو الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية، و إعمالا لأحكام هذا القانون تمّ تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يخّضع آنذاك للأمر رقم 45- 1088 المؤرخ في 30 ماي سنة 1945، و هذا التشريع كان يجيز المصالحة الجزائية في جرائم الصرف[3].

2- الفترة الثانية: و تمتد من 31 ديسمبر سنة 1969 إلى غاية 17 جوان سنة 1975: و في هذه الفترة شهدت ميلاد أول نصّ تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف.

فبموجب الأمر رقم 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1969[4]، و خاصة المادة 53 منه التي أجاز من خلالها المشرع الجزائري للوزير

---

[1] الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فيفيري سنة 2003.

[2] الأمر رقم 10- 03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 50 الصادرة في أول ديسمبر سنة 2010.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 80.

[4] الأمر رقم 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1969.

المكلف بالمالية و التخطيط أو أحد مثليه المؤهلين إجراء مصالحة جزائية مع مرتكبي جرائم الصرف في إطار الشروط التي يحدّدها الوزير[1].

ب – مرحلة منع إجراء المصالحة:

و تمتد هذه المرحلة من 17 جوان سنة 1975 إلى غاية 29 ديسمبر سنة 1986[2]: و في ظل هذه المرحلة صدر الأمر رقم 75– 46 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن ق إ ج ج، و بموجّبه تّم تعدّيل الفقرة الأخيرة من نصّ المادة السادسة من ق إ ج ج، التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية، بالنصّ صراحة على تحريم المصالحة في المواد الجزائية.

و قد مسّ هذا الحظر أيضا مجال جرائم الصرف و تجسّد ذلك فعليا بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، و قد تّم إدماج هذه الأخيرة في قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426 مكرر، و تّم ذلك بموجّب الأمر رقم 75– 47 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات[3].

و يلاحظ من خلال استقراءنا لأحكام الأمر رقم 75– 47 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975، أنه إذا كان المشرع قد تخلى عن المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف بما ينسجم مع أحكام الأمر رقم 75– 46 المعدل لق إ ج ج، فإن ذلك لم يك بشكل مطلق، بل كان هذا الحظر نسبيا، إذ أبقى على المصالحة الجزائية في جرائم الصرف التي تحمل وصف الجنح، و ذلك من خلال ما أسماه ب " غرامة الصلح"[4] و التي تسمح بتسوية الجنح وديا بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش، و استثنى المجرم المعتاد من الاستفادة من نظام غرامة

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 80.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، (د. ط)، دار النشر ITCIS، (د. ذ. ب . ن)، مارس 2013، ص: 125.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 120.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 81.

الصلح و الذي سبق له و أن استفاد من المصالحة الجزائية بشأن جنحة من جنح جرائم الصرف و عاود مقارفة جنحة من هذه الجرائم، فإنه يحرم من الاستفادة من المصالحة الجزائية[1].

ج – مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية في جرائم الصرف: و قد مرّت هذه المرحلة هي الأخرى بدورها بفترات متباينة، و ذلك على النحو الآتي:

الفترة الأولى: و تمتد من 01 يناير سنة 1987 إلى غاية 01 يناير سنة 1992: و قد صدر في هذه الفترة القانون رقم 86- 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987[2]، و قد أجاز هذا القانون لوزير المالية إجراء المصالحة الجزائية مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل[3].

الفترة الثانية: و في الفترة اتسع مجال تطبيق المصالحة الجزائية، و تمتد من 01 يناير سنة 1992 إلى غاية 09 جويلية سنة 1996، و هي فترة عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر تعديل نصّ المادة 265 من ق ج ج بموجب القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[4].

الفترة الثالثة: و هي فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة: و تمتد هذه الفترة من تاريخ 09 جويلية سنة 1996 إلى الوقت الراهن، و هي فترة عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف[5]. و ذلك بصدور الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996

---

[1] المادة 425 فقرة 03 من الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] القانون رقم 86- 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 1987.

[3] المادة 103 من القانون ذاته.

[4] القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، السالف الذكر.

[5] د/ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق ص: 120.

المتعلّق بقمع التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010[1].

و الملاحظ أن قانوني الصيد البحري و تربية المائيات و الصيد الجديدين اللذان صدرا في ظل إجازة المصالحة الجزائية، الأول بموجب القانون رقم 01-11 الصادر في 03 جويلية سنة 2001[2]، و الثاني بموجب القانون رقم 04- 07 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 السالف الذكر، قد أسقطا المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3].

كما قام المشرع الجزائري إثر تعديل ق ع ج بالقانونين رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، و كذا القانون رقم 15- 19 المؤرخ في في 30 ديسمبر سنة 2015، بتبني نظام صفح الضحية، و قد كان بمثابة الإقرار الحقيقي للمصالحة الجزائية في مجال الجرائم ضد الأشخاص في التشريع الجزائري، و هو ما يعتبر طفرة نوعية للتشريع الجزائري في مجال المصالحة الجزائية.

و بالإضافة إلى ذلك أدخل المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية للنظام الإجرائي الجزائي بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدل و المتمم لق إ ج ج، و التي تعدّ آلية جد فعالة في تسوية الجرائم البسيطة و التي لا تنم عن خطورة مرتكبيها في الغالب.

دون أن نسى كذلك تبنيه لنظام الوساطة في المخالفات و الجنح المرتكبة من قبل الأطفال بمقتضى القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2105، و التي تعد طفرة تشريعية مهمة للتشريع الجزائري في مجال إقرار هذا النظام الإجرائي الفعال.

---

[1] الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010.

[2] قانون رقم 01 - 11 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر عدد 36 الصادرة في 08 جويلية سنة 2001.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص: 36- 37.

الباب الأول: النظام الإجرائي للمصالحة الجزائية:

و سنقسّم هذا الباب إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول: النظام الإجرائي للمصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية، و سنتعرض في الفصل الثاني: للنظام الإجرائي للمصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص، و عليه ستكون دراستنا لهذا الفصل على النحو الآتي:

الفصل الأول: نطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية:

و سنتناول في هذا الفصل نطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية في المبحث الأول، ثم سنتعرّض لنطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في جرائم الصرف و منازعات الضمان الاجتماعي في المبحث الثاني، و أخير سنعرّج على نطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية، و ذلك وفق التفصيل الآتي بيانه:

المبحث الأول: الشروط و الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية:

و سنتطرق في هذا المبحث إلى: إلى نطاق و شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لشروط و إجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم التجارية، و سنتعرض في المطلب الثالث لإجراءات و آثار المصالحة الجزائية في مجال حماية المستهلك. و عليه ستكون دراستنا لهذا المبحث على النحو الأتي:

فالجريمة الجمركية تعرّف بأنها:" كل فعل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية، و يقرّر المشرع من أجله عقوبة"[1]. و يعرفها آخر بأنها: " كل إخلال بالقوانين و اللوائح الجمركية و التي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها"[2].

و تنص المادة 240 من ق ج ج على أنه:" يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين و الأنظمة التي كلّفت إدارة الجمارك بتطبيقها و يعاقب قانون الجمارك عليه".

و هذا الانتهاك للق ج ج قد يتمثل إما في فعل إيجابي كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير[3].

---

[1] شوقي رامز شعبان: النظرية العامة للجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، (د. ط)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص: 29. أشار إليه: سعادنة العيد: الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص: 07.

[2] د/ عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص: 27.

[3] سعادنة العيد: المرجع السابق، ص: 07.

المطلب الأول: نطاق و شروط المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية:

تتضح فكرة المصالحة في الجرائم الجمركية بتحديد المصالحة التي يراد حمايتها من وراء التجريم، و يمكن جمع أهداف الدولة من سياسية التجريم في المجال الجمركي تحت غاية واحدة و هي مصلحة الدولة. فالجرائم الجمركية تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة، و يحرم الخزينة من الإيرادات و تحرم الدولة من القيام بوظائفها[1]، و لا يقف الأمر عند هذا الحدّ بل أصبح القانون الجمركي رسالة فعالة لتحقيق غايات كثيرة سواء في الميدان الخارجي أو الداخلي، و سواء تعلق الأمر بالناحية الاقتصادية أو الاجتماعية[2].

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد علّق تحريك الدعاوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية على تقديم طلب بشأنها من الإدارة الجمركية، و سمحت لهذه الأخيرة: إما اللجوء إلى القضاء الجزائي لتوقيع العقوبة بحق المخالف، و بالتالي تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المنصوص عليها بق ج ج، و إما أن تسلك مسلك المصالحة الجمركية، و يكون على الإدارة عند اختيارها طريق المصالحة أن تراعي الشروط المنصوص عليها قانوننا، و هذه الشروط منها ما هو موضوعي يتعلق بمحل المصالحة الجزائية، و منها ما هو إجرائي يتعلق بالإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها، و منها ما يتعلق بأطراف المصالحة الجزائية.

و تشترط القوانين التي تجيز المصالحة الجزائية لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة الجزائية من الجرائم التي تقبل المصالحة، و هذه الشروط تختلف باختلاف الجريمة موضوع المصالحة، إضافة إلى شروط تتعلّق بمقابل المصالحة، و كذا مشروعية المصالحة الجزائية.

---

[1] د/ بهنام رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 41.

[2] د/ هيثم عبد الرحمان البقلي: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 326. أشار إليه: سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 60.

الفرع الأول: نطاق المصالحة الجمركية:

الأصل أن كلّ الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، و الجرائم الجمركية كثيرة و متنوعة في طبيعتها، و عموما يمكن تصنيفها إلى صنفين، يكون حسب معيار طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي.

أما الصنف الأول: فتنقسم فيه الجرائم الجمركية إلى طائفتين أساسيتين: الطائفة الأولى: تصنف إلى أعمال التهريب و أعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح، و هي الأعمال التي عبّر عنها المشرع في ق ج ج رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979[1]، باصطلاح " المخالفات التي تضبط في المكاتب أثناء عمليات الفحص و المراقبة " إضافة إلى مخالفات متنوعة.

أما الطائفة الثانية: فتكيف الجرائم فيه إلى جنح و مخالفات[2].

أما الصنف الثاني: تصنف الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي.

خصّ المشرع الجزائري تقسيم الجرائم في ق ج ج باستثناءات و ذلك بتقسيمها إلى جنح و مخالفات، و هو الأمر المكرّس منذ صدور ق ج ج سنة 1979 و استمر الحال لما هو عليه رغم التعديلات التي أدخلت عليه إلى يومنا هذا.

و يبقى التمييز بين الجنح و المخالفات الجمركية ليس كما هو عليه الحال بالنسبة للقانون العام، بحيث يكون التمييز مماثلا فقط فيما يتعلق بالعقوبة المقرّرة التي تتحدّد على أساسها طبيعة الجريمة، لكن مع بقاء كيفيات التطبيق للمبدأ مختلفة، لاسيما فيما يتعلق بالمخالفات التي يعاقب عليها في القانون العام بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على

---

[1] القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 17- 04 الصادر في 16 فبراير سنة 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير سنة 2017.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 52.

الأكثر، و الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج[1]، غير أن ق ج لا يعاقب على المخالفات الجمركية سوى بعقوبات جبائية دون عقوبة الحبس (المواد 319- 323 ق ج ج).

و سنتناول فيما يلي معيار التمييز بين أوصاف مختلف الجرائم الجمركية و كذلك توزيع الجرائم الجمركية بين مختلف الأوصاف في ظل التشريع الراهن.

أولا: معيار التمييز بين مختلف الجرائم من حيث وصفها الجزائي:

تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الأمر رقم 05- 05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، كان المعيار المحدّد لتصنيف الجرائم الجمركية و المميّز بين المخالفة و الجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، و في غير الحالتين يتغير وصف الفعل من جنحة إلى مخالفة[2].

---

[1] المادة 05 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

[2] كانت المادة رقم 329 الملغاة بموجب القانون رقم 05- 05 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52 الصادرة في 26 جويلية 2005، تنص على أن: " خرق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك يشكل في كل الأحوال جنحة".

و تنص المادة 226 من ق ج ج على أنه:" تخضع البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، و التي تحدّد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، لتقديمها عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، و الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

و يقصد بالوثائق المثبتة ما يلي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

- و إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أيّة وثيقة أخرى تثبت أن البضائع جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطرقة أخرى، المنشأ الجزائري.

و يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما. و كذلك الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ، يصح هذا الالتزام لمدة 03 سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة".

و هذا ما نستخلصه من استقراء أحكام المادة 323 من ق ج ج قبل إلغائها بالأمر رقم 05- 05 و المادة 225 و المواد من 326- 327 من ق ج ج، و المادة 328 من ذات القانون قبل إلغائها بالأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

و قد تكفلت المادة 21 من ق ج ج بتعريف البضائع[2] المحظورة، و هي نوعان:

1- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: و يتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

2- البضائع المحظورة عند الجمركة: و يتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها، غير أن جمركتها متوقفة على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرّفتها المادة 05 من ق ج ج في فقرتها (ز) بأنها:" تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% "[3].

و كانت القاعدة المذكورة تنطبق على كلّ الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من ق ج ج أو بالمخالفات الجمركية التي تضبط في

---

[1] الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت سنة 2005.

[2] يقصد بالبضاعة :" السلعة و كل ما يتاجر فيه أي كل ما يباع و يشترى، و هذا تعريف البضاعة بمفهومها العام. و هذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها. د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008- 2009، ص: 63

وقد عرّف المشرع البضاعة في المادة 05 فقرة (ج) من ق ج ج بأنها:" كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة، جميع الأشياء القابلة أو التملك".

[3] مرّت النسبة المرتفعة بعدة مراحل، بعدما كانت 45% تم تخفيضها إلى 40% بموجب المادة 21 من القانون رقم 01- 12 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ثم تمّ تخفيضها إلى 30% بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة. د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص: 64

المكاتب و المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص و المراقبة المنصوص عليها في المادة 325 من ق ج ج (قبل إلغائها بالأمر رقم 05- 06 السالف الذكر)[1].

و قد أكّد القضاء هذه القاعدة و كرّستها المحكمة العليا، إذ أصدرت عدة قرارات في هذا الاتجاه، ففي إحدى قراراتها الصادرة قضت بأن فعل التهريب المنسوب للمخالف الذي ضبط و هو ينقل مادة الحليب الجاف يشكّل مخالفة و ليس جنحة لكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع المحظورة و لا من تلك الخاضعة لرسم مرتفع، و ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب[2]. و قضت بنفس القرار في قضية أخرى ضبط فيها المخالف و هو ينقل التمور[3].

و إن كان هذا المبدأ ثابت في ق ج ج فقد أضفى عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات:

فبتعديل ق ج ج بموجب القانون رقم 98- 10 [4]جاء المشرع باستثناءات على القاعدة التي بمقتضاها تكون الجريمة الجمركية جنحة عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، حيث نصت المادة 321 من ق ج ج على حالات يكون فيها الفعل مخالفة رغم أنه ينطوي على بضائع من صنف البضائع المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع و هذه الحالات هي:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلفة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

- المخالفات التي يتم معاينتها عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر التي لا تكتسي طابعا تجاريا،

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 113.

[2] غ ج م ق 3 قرار صادر في 04 - 11- 1996 ملف رقم 137665، قرار 07-07- 1997، ملف 133516، قرار صادر في 28- 07- 1997 ملف 132689.

[3] غ ج م ق 3 قرار صادر في 24- 02- 1997، ملف 123187. أشار إليهما د: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، هامش 01 و 02، ص: 114.

[4] القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، و المعدل و المتمم للقانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، و المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في: 23 أوت سنة 1998.

– التصريحات المزورة التي يدلي بها المسافرون،

– مخالفة أحكام المادة 22 من ق ج ج، و يتعلق الأمر بالاعتداء على الملكية الفكرية و ذلك باستيراد بضائع مزيفة سواء كانت جزائرية أو أجنبية[1].

و بإدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات على ق ج ج خاصة بالأمر 05- 05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، و كذا الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبح المشرع يميز أعمال التهريب عن سائر الجرائم الجمركية الأخرى، حيث تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين الجنح و المخالفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب و مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص و المراقبة، و هذا ما سنوضحه لاحقا.

ا. **عندما يعلق الأمر بأعمال التهريب:** بتعديل المشرع الجزائري لق ج ج بموجب الأمر رقم 05- 05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة كمعيار للتمييز بين الجنح و المخالفات، حيث أصبحت أعمال التهريب كلها جنحا، أيّا كانت طبيعة البضاعة محل الغش، و هذا يتضح من خلال:

– إلغاء المادة 323 من ق ج ج التي كانت تعتبر مخالفات من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع[2].

كما نقل المشرع محتوى أحكام المواد 326، 327، 328 من ق ج ج و التي تتضمن العقوبات المقررة لأعمال التهريب إلى قانون مكافحة التهريب، بعد إلغاء هذه المواد من ق ج ج بالمادة 42 من القانون رقم 05- 06 السالف الذكر.

و بمقتضى أحكام هذا القانون أصبحت أعمال التهريب جنحا و تتحول إلى جناية في حالتين:

---

[1] يقصد بالبضائع المزيفة تلك التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أو ذات من منشأ أجنبي مخالف لمنشئها الحقيقي. د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 117.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص ص :117- 118.

– تهريب الأسلحة (المادة 14 من القانون رقم 05– 06 السالف الذكر)[1].

– التهريب الذي يكون على درجة من الخطورة و يشكل تهديد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[2].

II. عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية الأخرى: و هي عموما المخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 330 من ق ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17– 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، و من ثم لم تبق طبيعة البضاعة هي المعيار المميز للجنح و المخالفات قد تكون جنحا إذا تعلّقت ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و تكون مخالفة في الحالة العكسية[3].

و صفوة القول أن طبيعة البضاعة تبقى هي الفيصل في تحدّيد وصف الجريمة سواء جنحة أو مخالفة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب[4]، و باعتبار أن

---

[1] تنص المادة 14 من الأمر رقم 05– 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادر في 28 أوت سنة 2005، على أنه:" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

[2] و تنص المادة 15 من الأمر رقم 05– 06 السالف الذكر على أنه:" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 118.

[4] عرّف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في المادة 02 فقرة " أ" من الأمر رقم 05– 06 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ عرّفه بأنه: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركي المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر".

و قد حدّدت المادة 324 من ق ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 17– 04، السلوكات التي تعتبر تهريبا، و تنص على ما يلي:

" يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يلي:

– استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمارك،

– خرق أحكام المواد51، 53 مكرر، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، و 226 من هذا القانون،

– تفريغ و شحن البضائع غشا،

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريب، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون ".=

غالبية البضائع لا تخضع لأي حظر تفرض عليها رسوما مرتفعة، فالأصل أن يكون هذا النوع من الجرائم مخالفات و تكون فيها الجنح استثناء، أما أعمال التهريب فقد غيّر المشرع الجزائري وصفها إلى جنح بعد تعديل ق ج ج بالأمر رقم 05- 05 بغض النظر عن البضاعة محل التهريب، و بعد ذلك الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضاف وصف الجناية على بعض صور التهريب خاصة في المادتين 14 و 15 من الأمر رقم 05- 06 سالف الذكر.

ثانيا: تصنيف الجرائم الجمركية بالاستناد إلى طبيعتها الخاصة: يمكن تقسيم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

- أعمال التهريب.

= تنص المادة 288 من ق ج ج على ما يلي:" يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبتّ في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش.

يمكن أن يكون الطلب إجماليا و متعلقا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة، و في هذه الحالة، يتم البت بأمر واحد".

و قد عرّف القضاء الجزائري جريمة التهريب الجمركي على أنه:" كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش. غ ج 2 قرار مؤرخ في 03 جويلية 1984 في الطعن رقم 32926 قرار صادر في 08 أكتوبر سنة 1985 في الطعن رقم 35881، قرار صادر في 04 أكتوبر سنة 1988 في الطعن رقم 48107. أشار إليها: جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1996. أشارت إليه: بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التهريب التشريع و القضاء في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 – 2008، ص: 13.

و قد عرّف المشرع الفرنسي التهريب الجمركي في المادة 417 فقرة 01 من ق ج الفرنسي على أنه: " الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية، و كذلك كل مخالفة للنصوص القانونية و القواعد المتعلقة بحيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي". بلجراف سامية: جريمة التهريب الجمركي بين التهريب التشريع و القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص: 11.

أما المشرع المصري فقد عرّف جريمة التهريب الجمركي في المادة 121 من ق ج المصري رقم 66 لسنة 1963 بأنه:" هو كل إدخال للبضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة". د/ علي عوض حسن: جريمة التهريب الضريبي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 09.

– المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية و بالإضافة إلى هذه الأعمال، هناك مجموعة أخرى من الأفعال المتنوعة التي لا تدخل ضمن إحدى المجموعتين المذكورتين آنفا، و سنتناول كل واحدة من هذه المجموعات فيما يلي:

ا. أعمال التهريب: قد سبق لنا التعرض لأعمال التهريب آنفا، لذا سنكتفي ببيان صور التهريب، و تتمثل صوره في التهريب الجمركي في صورتين هما:

أ– تهريب حقيقي: يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها دون أداء هذه الضرائب الجمركية[1].

ب– تهريب حكمي: يقصد به التهريب الذي تتخلّف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الحكمي بمعناه المعتاد، فهذا التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب، و لكن المشرع ألحقها حكما بالتهريب، و إن كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في المضمون، إذ أن التهريب الحكمي قد يؤدي ذات النتيجة التي يفضي إليها التهرب الحقيقي و هي التخلص من أداء الضريبة الجمركية المفروضة[2].

اا. المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية: و تشمل هذه المخالفات طائفة من الأعمال التي جرّمها قانون الجمارك، سنحاول فيما يأتي التعرض لها:

أ – الاستيراد و التصدير بدون تصريح: إذ يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة الغالبة للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة، و تتحقق هذه الصورة عندما تمّر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك[3].

---

[1] بلجراف سامية: جريمة التهريب الجمركي بين التهريب التشريع و القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص: 14.

[2] د/ شوقي رامز شعبان: النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص: 45.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 117.

ب – الاستيراد و التصدير بتصريح مزور: يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمّر البضاعة بمكتب جمركي و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة.

و المادة 325 من ق ج ج قد نصت بعد تعديلها بموجب قانون 17- 04 المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 79- 07 و المتضمن ق ج ج، على سبيل المثال في فقراتها (ج، د، هـ، و) على بعض الأعمال التي تعدّ بمثابة الاستيراد و التصدير بتصريح مزور كالأتي:

ج- الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من ق ج ج، أو محاولة الحصول عليها عن طريق تزّوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،، و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 325 فقرة (ج)،

د- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

هـ- التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179،

و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا.

III.**المخالفات الأخرى:** تضمن ق ج ج فئة أخرى من المخالفات ميّزها عن المجموعتين السابقتين، و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

أ- المخالفات المتعلقة بالتصريحات: و هي نوعان: – عدم تقديم التصريحات في موعدها.

– و عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات.

1- عدم تقديم التصريحات و بيان الحمولة في موعدها: و تأخذ هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 319 من ق ج ج أربع صور و هي:

– عدم تقديم يومية السفينة و نسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: تلزم المادة 53 من ق ج ج ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي[1] و عند أول طلب تقدم يومية السفينة و بيان الحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و تسلم نسخة من بيان الحمولة للأعوان المشار إليهم أعلاه لتمكينهم من ممارسة مراقبتهم.

– عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في المياد المحدّد: تفرض المادة 57 من ق ج ج على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، الوثائق التالية: بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي و بيان الحمولة من مؤن السفينة و أمتعة و بضائع أفراد الطاقم، و أي وثيقة أخرى أو التصريحات المتطابقة مع الإتفاقيات المصدق عليها في الجزائر تطالب بها إدارة الجمارك، و التي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها. و تجدر الإشارة إلى أنه يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه و لو كانت السفينة فارغة[2]. كما يجب التنويه أن المادة 57 من ق ج ج، قد نصت صراحة على أنه:" لا تسري مدة الأربع و العشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أيام الجمعة و أيام العطل".

– عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برّا: يجب على ناقلي البضائع برّا تقديم تصريحا مفصلا بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك و يجوز لهم تقديم ورقة الطريق، تكون بمثابة تصريح موجز تبين اتجاه البضائع و المعلومات التي تمكن من التعرّف عليها، مثل نوع الطرود و عددها و علاماتها و أرقامها و نوع البضائع و تسميتها الحقيقية و أماكن شحنها، و يعدّ مخالفة جمركية عدم تقديم التصريح المفصّل للبضائع أو ورقة الطريق لإدارة الجمارك[3].

---

[1] يعرّف النطاق الجمركي بأنه منطقة على الحدود البرية و البحرية للدولة، تخضع لرقابة جمركية خاصة من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع إلى داخل البلاد أو خارجها قبل أن تؤدى الضرائب الجمركية عليها أو خلافا لقواعد الحظر في الاستيراد و التصدير. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص: 08.

[2] المادة 57 من ق ج ج.

[3] المادة 61 من ذات القانون.

– عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة: تلزم المادة 229 من ق ج ج أصحاب السفن و الطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو التجهيزات التي تضاف إليها من خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج، و ذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها، و يعدّ أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة[1].

2 – عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: و نصت على هذا الصنف من المخالفات المادتين 319 و 320 ف (أ) من ق ج ج، و تتخذ صورتين:

الصورة الأولى و هي: السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات: و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 319 فقرة (أ) من ق ج ج. أما الصورة الثانية فهي: التصريح الخاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ[2].

ب– المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة: و هي نوعان:

النوع الأول: يتمثل في المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور. أما النوع الثاني: فيتمثل في عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة.

– المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور: نظام العبور هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برّا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[3]. و للاستفادة من هذا نظام العبور، يجب اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول، يلتزم بموجبه الملتزم تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد و بترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة و عبر الطريق المعين[4].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص ص: 105– 106.

[2] المادة 320 من ق ج ج.

[3] المادة 125 من ذات القانون

[4] المادة 127 من ذات القانون.

- **عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة:** تضمن ق ج ج بابا يخّص الأنظمة الاقتصادية الجمركية (الفصل السابع) و قد ورد تعدادها في المادة 115 مكرر من ق ج ج و تشمل: العبور (المادة 125 و ما يليها)، المستودع الجمركي (المادة 129 و ما يليها)، القبول المؤقت (المادة 174 و ما يليها)، و إعادة التموين بالإعفاء (المادة 186 و ما يليها)، و المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية (المادة 165 و ما يليها). و تجيز هذه الأنظمة تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و نقلها مع تخفيض الحقوق و الرسوم و الإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

و للاستفادة من هذه الأنظمة يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة و ميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة، و تحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين و التظيمات المتعلقة بالعملية المعنية، و تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك[2]. و الهدف من الكفالة هو ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة المترتبة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة، و يوّقع سند الإعفاء بكفالة أو أي تعهد يحلّ محله، يلتزم الملتزم بالامتثال للتعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية (المادة 120 فقرة 01)[3].

و عدم مراعاة الالتزامات المكتتبة الموقع عليها يعتبر مخالفة يعاقب عليها ق ج ج، و تأخذ هذه المخالفة صورتين حسب مدة التأخير في تنفيذ التعهد:

الصورة الأولى: و تتمثل في التأخير في تنفيذ تعهد مكتتب عندما لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر، و تتحقق هذه الصورة عندما ينفذ الملتزم التزاماته المكتتبة غير أنه يتخلف عن تنفيذها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. أما الصورة الثانية: فتتمثل في عدم الوفاء الكلي أو الجزئي

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابقة، ص: 107.

[2] المادة 117 من ق ج ج.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 108.

بالالتزامات المكتتبة، و تتحقق هذه الصورة عندما يخل الملتزم بالتزاماته المكتتبة بحيث لا يوف بها كليا أو جزئيا[1].

ج- باقي المخالفات الجمركية: و هي نوعان:

1- المخالفات المنصوص عليها في المادة 319 ق ج ج: و يتعلّق الأمر بالمخالفات التالية، و ذلك عندما لا يتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة من البضائع المحظورة:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلفة كوحدة واحدة في التصريحات الموجزة: (المادة 319 فقرة "ط").

- المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر و المجرّدة من الطابع التجاري (المادة 321 فقرة "أ").

- التصريحات المزورة المرتكبة من المسافرين: (المادة 321 فقرة "ب").

2- عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم: و نصت على هذه المخالفة (المادة 319 من فقرة "و")، و يتخذ هذا الفعل صورتين:

- مخالفة أحكام المادة 43 من ق ج ج: يلزم ق ج ج كل سائق وسيلة نقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلّق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة و تفتيش البضائع و يعتبر أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية[2].

- مخالفة أحكام المادة 48 من ق ج ج: تجيز المادة 48 من ق ج ج لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام قابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و بيانات الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات، و لاسيما في:

---

[1] المادتين 319 فقرة ج من ق ج ج.

[2] المادة 43 من ق ج ج.

أ- في محطات السكك الحديدية،

ب- في مكاتب و شركات الملاحة البحرية و الجوية،

ج – في محلات و مؤسسات النقل البري،

د- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود،

هـ – لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين،

و – عند الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك،[1].

ز – لدى مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة،

ح – لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ط – في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو في المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ي – لدى البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الآخرى،

كما يجوز للأعوان المشار إليهم أعلاه حجز الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء، و يعدّ كل امتناع عن تسليم الوثائق المذكورة أو عدم السماح للأعوان بالإطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها و كل تصرف آخر من شأنه عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم مخالفة يعاقب عليها القانون[2].

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 110.

[2] المادة 48 فقرة 04 من ق ج ج.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية:

القاعدة العامة أن الغالبية العظمى من الجرائم الجمركية تقبل المصالحة عدا أفعال التهريب[1]، و ما استثناه المشرع من نطاق المصالحة الجمركية، و أورد ق ج ج استثناء واحد[2] و أضاف إليه القضاء و التنظيم استثناءات أخرى، سنعمل على توضيحها فيما يأتي.

ا. القاعدة العامة: أن المصالحة من حيث المبدأ لا يمكن الاستغناء عنها لما تمتاز به من فعالية لتحقيق المصلحة العامة، فهي تسمح بحصول الخزينة العامة على مستحقاتها في وقت قصير بأقل التكاليف و المجهودات، كما أنها تعمل على تخفيف العبء على هيئات القضاء، فلا تنظر هذه الأخيرة إلا القضايا المعقدة و الخطيرة[3]، ضفّ إلى ذلك أن عامل الفعالية يشكل المبرّر الحاسم لوجود المصالحة خلافا للمبررات التقليدية المبنية على العامل التاريخي و الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية[4].

و إن كان الأساس أن جلّ الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، و الجرائم الجمركية كما سبق و أشرنا إليه كثيرة و متنوعة، فهي في غالبيتها تقبل المصالحة الجمركية إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، و سنحاول فيما يلي إبراز هذه الاستثناءات.

---

[1] تنص المادة 21 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب صراحة على استثناء جرائم التهريب من إجراء المصالحة و التي تنص على أنه:" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

[2] المادة 265 من ق ج تنص على أنه:" لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من ق ج ج ". و المقصود هنا بالمخالفات مفهومها العام أي الجرائم الجمركية و ليست المخالفات بمفهومها الخاص.

[3] BERR. (J. C) et TREMEAU (H), Le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 6 eme édition; Paris, France, 2004, p: 586.

[4] عبد المجيد زعلاني: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، 1997- 1998، ص: 404. أشار إليه: صالح بوكروح: واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص: 33.

II. الاستثناء: (الجرائم المستثناة من المصالحة الجمركية):

إذا كان المبدأ في ق ج ج هو جواز المصالحة الجمركية في جلّ الجرائم الجمركية، فقد نص ق ج ج على استثناء واحد، و ذلك بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها، و هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير.

إضافة إلى الاستثناء العام المذكور الذي جاء به القانون توجد استثناءات أخرى، بعضها ورد في تنظيم إدارة الجمارك و بعضها الآخر مستخلص من اجتهادات القضاء[1]. و من هذا المنطلق يمكن تقسيم الاستثناءات إلى قسمين: الاستثناءات العامة و الاستثناءات الخاصة.

أ – **الاستثناءات العامة:** تستبعد المادة 265 فقرة 03 من ق ج ج المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج ج.

و تعرّف المادة 21 من ق ج ج البضائع المحظورة بأنها:

1– كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

2– عندما تعلّق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذ تعيين خلال عملية الفحص ما يأتي:

– إذا لم تك مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

و استنادا إلى هذا التعريف يمكن تصنف البضائع المحظورة إلى صنفين:

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 53.

– البضائع التي يتوقف استيرادها أو تصديرها على قيود، و يتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها و تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة استيفاء إجراءات خاصة، و هي البضائع التي نصت عليها الفقرة الثانية[1].

و يقصد بالمنع المنصوص عليه في المادة 21 فقرة 01 من ق ج ج، البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأيه صفة كانت و من ثمة فإن المصالحة غير جائزة في الجرائم التي تتعلّق بهذا الصنف من البضائع[2]. غير أن تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر المشار إليه في الصنف الثاني من الفقرة 02 من المادة 21 من ق ج ج، و في هذه الحالة تجوز المصالحة في الجرائم المتعلّقة بصنف البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود[3].

و الملاحظ أن المادة 21 من ق ج ج لم تحدّد قائمة هذه البضائع و لم يحال بشأنها إلى التنظيم خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98– 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، بحيث كانت تحيل بهذا الخصوص إلى مرسوم تنفيذي، فقبل تعديل المادة 21 من ق ج بالقانون رقم 98– 10، صدر مرسوم تنفيذي في 28 مارس سنة 1992[4]، إلا أنه لم يتضمن قائمة بالبضائع المحظورة و اكتفى بتعريف الحظر بنوعيه المطلق و الجزئي و إبراز معالمه، في حين اشترطت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 126 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 21 من ق ج ج بأن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوص عليها صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي[5].

و فيما يلي سنحاول استنادا إلى نص المادة 21 فقرة 01 من ق ج ج بعد تعديلها، و إلى المرسوم رقم 92– 126 السالف الذكر، حصر قائمة البضائع التي لا يجوز إجراء

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 55.

[2] المادة 265 فقرة 03 من ق ج ج.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 92– 126 المؤرخ في 28 مارس 1992، و المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك رقم 79– 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 24 الصادرة في: 29 مارس 1992.

[5] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 54.

المصالحة الجمركية بشأنها، و يمكن تقسيمها إلى طائفتين: البضائع المحظورة حظرا مطلقا و البضائع المحظورة حظرا جزئيا.

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا: و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، و هي نوعان: المنتجات المادية، و المنتجات الفكرية.

- **المنتجات المادية:** و تتعلق هذه الطائفة من المنتجات أساسا بالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و كذلك البضائع المقلدة[1]. و كذلك البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا[2].

و عموما البضائع التي تخل بالأمن و النظام العام وبالآداب العامة و الأخلاق و صحة الأشخاص و الحيوانات و بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية و بالبيئة و بالتراث التاريخي و الثقافي[3].

- **المنتجات الفكرية:** و تشمل أساسا : على النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية و لحقوق الإنسان أو التي تحرّض على العنصرية و التعصب الخيانة[4]، و كذلك النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهار من شأنه أن يساعد على العنف و الانحراف[5].

---

[1] المادة 22 من ق ج ج.

[2] المرسوم رقم 88 – 29 المؤرخ في 16 ماي 1988 و المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11- 12- 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل. أشار إليها د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 54.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15- 15 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر عدد 41 الصادرة في 29 جويلية سنة 2015، و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

[4] المادة 92 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد العدد 02 الصادرة في 14 يناير سنة 2012.

[5] المادة 92 من القانون العضوي رقم 12- 05 السالف الذكر.

بالإضافة إلى المطبوعات و الرسوم و المحررات و الإعلانات و الصور و اللوحات الزيتية و الصور الفوتوغرافية و أصول الصور أو إنتاج أي شيء مخل بالحياء و الأخلاق و الآداب العامة[1]. و كذلك الكتب و النصوص و المطبوعات و الملصقات و الرسوم و الصور الرمزية التي تحرّض على الإجهاض[2] و كذا الكتب و المؤلفات المقلدة.

و بصفة عامة كلّ الكتب و المؤلفات و المطبوعات بغض النظر عن مصدرها، و التي يتضمن مضمونها ما يلي:

– تمجيد الإرهاب و الجريمة و العنصرية، المساس بالهوية الوطنية، المساس بالأخلاق و الآداب العامة، تحريف القرآن الكريم و الإساءة إلى الله و الرسل و إلى الشرائع السماوية[3].

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا: و هي البضائع التي علّق المشرع استيرادها و تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، كالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة: إذ يمنع الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالأسلحة و الذخائر[4] في مادته الأولى استيراد و تصدير العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة كما هي محدّدة و مصنفة في المواد 2، 3 و 4 من الأمر السالف الذكر، و بهذا المفهوم يندرج هذا الصنف من البضائع ضمن البضائع المحظورة في مفهوم المادة 21 فقرة 01 من ق ج ج.

و كذلك المخدرات و المؤثرات العقلية: إذ حظر القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال

---

[1] المادة 333 من ق ع ج.

[2] المادة 310 من ذات القانون.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 278 المؤرخ في 23 أوت 2003، المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر. د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 56.

[4] الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة الذخيرة، ج ر عدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997.

و الاتجار غير المشروعين بها[1]، خاصة المادة 19 منه تصدير و استيراد المخدرات و المؤثرات العقلية[2].

غير أن المادة 04 القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر منح الترخيص بالاستيراد و التصدير في حالات معينة و بشروط حدّدتها المادة 04 من القانون السالف الذكر، و التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: " لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النبتات و المواد و المستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية".

كما أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه:" لا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الرخصة".

و يسلّم هذه الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة و تحدّد صلاحيته في حالة التصدير و الاستيراد لكلّ عملية بثلاث أشهر ابتداء من تاريخ تسلّيمه[3].

و هو ما نصت عليه المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 228[4]، الذي يحددّ كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية التي نصت على أنه:" يسلّم الترخيص بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الترخيص تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة".

---

[1] القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر سنة 2004.

[2] تنص المادة 19 من القانون ذاته على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

[3] بلجراف سامية: جريمة التهريب الجمركي بين التهريب التشريع و القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص: 31.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07- 228 المؤرخ في 30 جويلية سنة 2007، يحدّد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج ر عدد 49 الصادرة في 05 أوت سنة 2007.

كما نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 331 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها على أنه:" لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلا بموجب مقرّر يتضمن الترخيص بالاستيراد تسلّمه سلطة الضبط بعد ملاحظة التحرير الكلي لرأسمال الشركة"[1]. و بعض المنتوجات التي يخضع استيرادها إلى ترخيص من السلطات المختصة ذكرناها على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر.

ب - الاستثناءات الخاصة: و تتعلّق هذه الاستثناءات أساسا باجتهادات القضاء و النصوص التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك.

1- ما استقر عليه القضاء: لقد استقر قضاء المحكمة العليا أنه في حالة الازدواج أو الارتباط، فإن المصالحة التي تتم بصدد الجريمة الجمركية لا يمتد أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها. و سنحاول في ما التعرض لهاتين الحالتين على النحو الآتي:

- **الجرائم المزدوجة:** أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي " Concours idéal "، فيقصد به أن يرتكب الشخص فعلا واحد يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص، و ذلك كأن يشكل الفعل جريمة في نظر ق ج ج و جريمة في نظر قانون آخر، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين و ينطبق عليه نصين[2].

و يستخلص من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين جرائم جمركية و جرائم أخرى يتحقق خاصة في الأفعال التالية: و هي استيراد و تصدير مخدرات بطريقة غير شرعية.

و كذلك تصدير المواد الغذائية و الحبوب و مشتقاته و المشروبات و المستحضرات الطبية و مواد الوقود و الأسمدة التجارية بطريقة غير مشروعة. بالإضافة إلى استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04- 331 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها، ج ر عدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر سنة 2004.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 70.

– تصدير المواد الغذائية و الحبوب و مشتقاته و المشروبات و المستحضرات الطبية و مواد الوقود و الأسمدة التجارية بطريقة غير مشروعة: قضت المحكمة العليا صراحة أن تصدير المواد الغذائية بطريقة غير شرعية يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام تعاقب عليها المادة 173 مكرر من ق ع ج[1]، و جنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 من ق ج ج، و من ثّم فهو يخضع من حيث الجزاء إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من ق ع ج، لكونها تتضمن العقوبة الأشّد و إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 من ق ج ج[2].

– جريمة الصرف قبل صدور الأمر رقم 96– 22: كانت جريمة الصرف قبل صدور رقم 96– 22 المتعلق بقمع جريمة الصرف، توصف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع بوصفين: الأول: بعنوان ق ع (مخالفة التنظيم النقدي)، و الثاني: بعنوان قانون الجمارك (الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى)، و من ثّم تطبق عليها العقوبات المقرّرة في قانوني العقوبات و الجمارك معا. و الخلاصة أن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم إجراء المصالحة في شأنها دون أن ينصرف أثرها إلى أي جريمة أخرى سواء من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر.

– جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية جائزة فيها المصالحة: و هي الحالة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم نهائي، و يعبّر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي[3].

---

[1] تنص المادة 173 مكرر من ق ع بقولها:" كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من ق ع ج التي تتم مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد". و قد ألغيت بموجب الأمر رقم 05– 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 71.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 260.

و كما هو معلوم أن ق ع ج يأخذ بنظام جبّ عقوبات الحبس أي إدغامها و الحكم بعقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة 34 منه، و أورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاص يقضي بضم العقوبات المالية أي بتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنص صريح[1]، و هو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 339 فقرة من ق ج ج بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها[2].

و الملاحظ أن القضاء الفرنسي قد طرحت عليه هذه المسألة فيما يتعلق بارتكاب جريمة ضريبية مرتبطة بجريمة من القانون العام، و قضت محكمة النقض في هذا الشأن أن الجريمتين مستقلتان و قضت استنادا لذلك بأن المصالحة التي تتم على أساس الجريمة الضريبية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام التي تظل متابعتها قائمة[3].

2- النصوص التنظيمية الجمركية: يستشف من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 يناير سنة 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة أن هناك حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح، و يتعلق الأمر بما يلي:

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية.

- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس سنة 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع، و يتعلّق الأمر بالبضائع التالية: السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، البقول الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصّبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، الوقود، غذاء الأنعام.

---

[1] جاءت المادة 36 من ق ع بعبارات " ضم العقوبات " و هذا المصطلح لا يعبر عن نية المشرع الذي يقصد العكس تماما و هو جمع العقوبات، و لهذا فالتعبير الأصح هو " جمع العقوبات ". د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، هامش رقم 02، ص: 75.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص: 260.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

– المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها و يتعلّق الأمر بالنسبة للأعوان الآخرين بضباط و أعوان الشرطة القضائية و أعوان الضرائب و المنافسة و قمع الغش و حراس الشواطئ[1].

بعدما استعرضنا أهم الشروط الموضوعية للمصالحة في الجرائم الجمركية، سنتعرض فيما يأتي للشروط الإجرائية لانعقاد المصالحة الجمركية.

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية:

يشترط القانون الجمركي لقيام المصالحة الجمركية صحيحة منتجة لآثارها القانونية أن يتقدم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بطلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، و أن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تك الجريمة من الجرائم المرتكبة التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، و لا تتم المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة، و الذي يعتبر المرحلة الحاسمة في المصالحة الجمركية.

و على ضوء ما سلف سنحاول التعرض للشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية من خلال التعرض أولا إلى طلب الشخص الملاحق (المتابع) إجراء المصالحة مع الإدارة الجمركية ثم موافقة إدارة الجمارك و في الأخير نتعرض لقرار المصالحة الجمركية.

أولا: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:

يشترط ق ج ج أن يقدم المخالف طلب من أجل إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة " المتهم" و إنما استعمل مصطلح " الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية"، و هذا ليتسع نطاق إجراء المصالحة فضلا عن الفاعل الأصلي، ليشمل الشريك في الغش و المستفيد و المصرّح و الوكيل لدى

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص: 77.

الجمارك و الموكل و الكفيل[1]، و يخّضع الطلب إلى شكليات تتعلق أساس بالشكل و الميعاد، و سنحاول فيما يأتي إبرازها على النحو الآتي.

ا. شكل الطلب: يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحدّد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلتها و سيرها، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999[2] المعدل و المتمم المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلتها و سيرها أن الكتابة أمر ضروري و حاسم.

و من خلال تفحّصنا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، المعدل و المتمم، لم نجد مادة صريحة تلزم بضرورة الكتابة، إلا أنه يلاحظ من خلال الواقع العملي أنها غاية في الأهمية، خاصة في الإثبات لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة لطرفي المصالحة، فمن الأفضل أن يتم الطلب كتابة خاصة بالنسبة للشخص المخالف الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب بالكتابة حتى يتجنب المتابعة الجزائية ضده. كما لا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة الجمركية، غير أنه من الأفضل أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن مبلغ المصالحة الجمركية[3].

و تشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، أنه على الأشخاص الذين طلبوا إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك أن يكتتبوا:

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 95.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، ج ر عدد 24 الصادرة في: 05 ماي 2013.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 95.

– إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة،

– و إما إذعان منازعة مكفولا.

و الإذعان بالمنازعة هو محرّر يتضمن من جهة بيان الوقائع المجرمة، و من جهة أخرى اعتراف المخالف بالجريمة الجمركية المرتكبة من طرفه، بالإضافة إلى تعهده و التزامه بقبول القرار الإداري الذي ستصدره الإدارة بحقه، و كذا دفع المبلغ الذي تقرّره الإدارة لتغطية القيمة الكلية للغرامات المالية المقرّرة قانونا، و هذا الاتفاق يكون مرفوقا بكفالة أو ضمان و الذي لا تكون قيمته تقّل عن 25% من مبلغ الغرامات، و يكون الإذعان للمنازعة موّقع من قبل المخالف و كذا المسؤول لدى إدارة الجمارك الذي قام بإجراءات المصالحة المؤقتة.

و باكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان للمنازعة soumission contentieuse يترتب على ذلك إرجاء تقديم الشكوى للنيابة العامة إذا لم تك القضية قد أحيلت للقضاء من أجل المتابعة القضائية، و إذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى جهة التحقيق أو جهات الحكم يتعين على إدارة الجمارك طلب إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين اتخاذ قرار بشأنها، و إذا كان للمخالف شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل القضية عن باقي المتهمين و تأجيل النظر في القضية إلى حين صدور قرار إدارة الجمارك بشأن طلب المصالحة الجمركية[1].

II. **ميعاد تقديم طلب إجراء المصالحة:** تجيز المادة 265 في فقرتها السادسة المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي. و عليه فإنه يجوز تقديم طلب إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، ما لم يصدر فيها حكم نهائي[2].

III. **الجهة المرسل إليها الطلب:** يقدم المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة الجمركية، و لقد أصدر وزير المالية قرار مؤرخ في: 11 أفريل سنة

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 96.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

2016 [1]، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية[2] و هم: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك، و كما أن المادة رقم 265 من ق ج ج جاءت بالجديد فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزائية يكون بقرار من وزير المالية، و بمجرد تلقيها الطلب و التأكّد من استيفائه لشروطه الشكلية تحيله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح[3]. و في الأخير يبقى على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب، و هذا ما سنتعرض إليه فيما يأتي.

ثانيا: موافقة إدارة الجمارك: كما هو معلوم أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة، و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددةّ قانونا. و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[4]. و إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية تقديم طلب المصالحة لإدارة الجمارك، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الرّد على طلب المخالف الملاحق بالإيجاب، و لا يعدّ سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

إلا أنني أرى أنه من المنطقي و المنصف أن يحصل مقدم الطلب على الرّد سواء بالقبول أو الرفض حتى يضمن كل طرف حقوقه، خاصة المخالف الملاحق الذي يتسنى له الوقت الكافي لتحضير نفسه و دفاعه لإجراءات المتابعة القضائية.

---

[1] قرار مؤرخ في: 11 أفريل سنة 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 31 الصادرة في: 25 ماي 2016.

[2] المادة 265 فقرة 02 من ق ج ج.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 98.

[4] غ ج م ق 03 ملف رقم 140314، قرار صادر في 30 ديسمبر سنة 1996 غير منشور. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل " قرار مصالحة"، غير أنه قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف و تعرضه على الجهة المختصة.

ا. – تهيئة الملف و عرضه على الجهة المختصة: يجب التميّز في هذه الحالة بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة و الحالات الأخرى التي لا تخّضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة[1].

أ– المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية: فبعد أن تعّد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة، ترسله بعد ذلك مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة – و ما يلاحظ حاليا أن من خلال الواقع العملي على مستوى إدارة الجمارك أن أغلب الملفات حاليا تكون مرفقة بإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية و جدوى هذا الإجراء– إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة بإجراء المصالحة الجمركية[2].

و تتمثل المصالحة المؤقتة كما سبق الإشارة إليه في شكل محضر تحرّره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة و تعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعّترف بالجريمة المنسوبة إليه، و بعقد المصالحة المؤقتة توقف المتابعة الجزائية نظير التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة الجمركية.

و ينوه في المحضر إلى أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سوّيت بالطريق الودي، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون، و لكلّ طرف حقوقه مثلما كانت عليه الأمور لحظة

---

[1] القرار المؤرخ في: 11 أفريل سنة 2016، و الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99– 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13– 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

توقيع محضر المصالحة المؤقتة، كما يشير المحضر إلى التزام الطالب بترك المبلغ المودع على سبيل الكفالة إلى غاية التسوية النهائية للنزاع إما عن طريق القضاء أو بالطريق الإداري عن طريق المصالحة الجمركية. و يرجع إلى السلطة العليا المؤهلة لمنح المصالحة صلاحية تحديد المبلغ النهائي لمقابل المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة المختصة. و يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة العليا المختصة عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة و تحديد النصوص القانونية المطبقة عليها و كذا طبيعة و قيمة البضائع محل الجريمة فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة، زيادة على العرض المالي الذي تقدم به طالب المصالحة إلى إدارة الجمارك[1].

أما الإذعان للمنازعة فهو كما أسلفنا يتمثل في محرّر يتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للوقائع المجرمة التي لوحق بشأنها المخالف طالب المصالحة الجمركية، و من جهة أخرى إقرار فوريا من المتهم بالمخالفة و التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة ضده لاحقا، و موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقرّرة قانونا للفعل المنسوب إليه. و يتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف[2].

تجتمع اللجنة الوطنية و كذا اللجان المحلية[3] على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها[1]، و يبلّغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل خمسة

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 99.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[3] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، على أنه: " توجد اللجنة الوطنية للمصالحة في مقرّ المديرية العامة للجمارك، و تتشكل من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- مدير المنازعات، عضوا،
- مدير التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية، عضوا،
- مدير القيمة و الجباية، عضوا، =

(05) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يقوم مقررو اللجان بإرسال بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسات تدعيما للملف إلى أعضاء اللجان، و يتم وضع الملفات المطابقة تحت تصّرف أعضاء اللجان الذين يمكنهم الإطلاع عليها في مكتب المقرّر[2]، و تجدر الإشارة إلى أن مداولات لجان المصالحة لا تصّح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجان بعد ثمانية (08) أيام و تصّح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، و تأخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

و تحرّر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين، و يلحق مستخرج من المحضر بالملف المعني، و يقرّر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة، على أساس آراء

= – مدير مكافحة الغش، عضوا، و كذلك المدير الفرعي للمنازعات، مقررا.

و توجد لجنة محلية في مقرّ كل مديرية جهوية، و تتشكل من:

– المدير الجهوي للجمارك، رئيسا،

– نائب مدير التقنيات الجمركية، عضوا،

– نائب مدير المنازعات الجمركية و التحصيل، عضوا،

– رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا،

– رئيس قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي، عضوا،

– رئيس المكتب الجهوي للمنازعات و المصالحات، مقرّرا.

[1] المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 99– 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13– 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي ذاته.

اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة[1]. و إذا كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس ثمة ما يفيد بأن آرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة الجمركية[2].

ب- **المخالفات التي لا تستوجب فيها رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة:** و تتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات السابقة قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للمخالفات التي تستوجب رأي اللجان المختصة، بحيث تعدّ مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف و ترسله مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة لمنح المصالحة، و تقوم هذه الأخيرة بالبتّ في طلب المصالحة الجمركية دون اللجوء إلى لجان المصالحة الجمركية.

و تتبع نفس الإجراءات إذا كان الأمر يتعلق بالإذعان للمنازعة، و يلجأ عادة إلى هذا الإجراء عندما لا يكون بوسع الإدارة تحديد و لو مؤقتا، قيمة المبلغ الذي يتعين على المخالف دفعه، و يجري العمل به على الخصوص عندما لا يكون ثمة داع للمتابعة الجزائية كما لو كانت المخالفة مرتكبة من قبل مخالفين مبتدئين حديثي العهد بالإجرام أو كانت الجريمة قليلة الأهمية من حيث المبالغ و الغرامات المالية المستحقة[3].

أما في الحالة التي يقدم فيها الطلب بعد إحالة الدعوى إلى القضاء فيشترط موافقة السلطة القضائية، و يجب التمييز بين هذه المرحلة و بين الحالة التي تكون فيها العقوبات المقرّرة للجريمة عقوبات مالية فقط و بين الحالة التي يتعرض فيها مرتكب الجريمة لعقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية. و يتوجّب على إدارة الجمارك في الحالة الأولى الحصول على موافقة رئيس الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى، و في الحالة الثانية التي تتعلّق بالجنح الجمركية دون المخالفات يتعيّن على إدارة الجمارك الحصول على موافقة النيابة العامة. أما في الحالة ما إذا قدم الطلب في مرحلة ما بعد صيرورة الحكم نهائيا، ففي هذه المرحلة لم يعدّ يسمح

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 100.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

بالمصالحة الجمركية، و إنما يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلب بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الجزاءات المالية، و في هذه الحالة يتعيّن على إدارة الجمارك عرض الطلب على رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[1].

بعد تشكيل الملف و دراسة الطلب من قبل المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة و الموافقة عليه تأتي المرحلة الحاسمة من المصالحة الجمركية ألا و هي مرحلة اتخاذ القرار، و هذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي.

II.- **قرار المصالحة الجمركية:** يتم إصدار قرار المصالحة الجمركية من قبل المسؤول المختص و الذي يحدّد فيه مبلغ المصالحة و تبلّغه إدارة الجمارك إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره[2]، و يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول و يمنح الطالب أجلا محدّدا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يستجيب و مضى هذا الميعاد يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة الجزائية.

و يتضمن قرار المصالحة على وجه التحديد البيانات الآتية:

- توقيع الأطراف المتصالحة على قرار المصالحة الجمركية و تاريخ انعقادها،
- أسماء و صفات الأطراف المتصالحة و مقرّ إقامتهم،
- وصّف المخالفة المثبتة و النصوص القانونية المطبّقة عليها و العقوبات المقرّرة لها،
- الاتفاق المتوصّل إليه،
- اعتراف المتقدم بالطلب بارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه،
- قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط المصالحة الجمركية و قبولها من طرف مقدم الطلب،

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 102.

[2] المادة 11 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

– رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه و تاريخه[1].

بعدما استعرضنا أهم الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في الجرائم الجمركية، سنتعرض فيما يأتي للشرط آخر لا يقلّ أهمية عن الشرطين سالفي الذكر، ألا و هو شرط يتعلق بأطراف المصالحة الجمركية، و سنحاول فيما يلي تفصيل ذلك على النحو الأتي.

فلابد من وجود شروط خاصة أخرى تتعلق بأطراف المصالحة، فهذه الأخيرة لا تتم إلا بوجود رضا متبادل بين طرفيها أي مرتكب المخالفة و الإدارة الضحية المتضررة من الجريمة، فيجب أن يتفق عليها الطرفان، فلا يمكن مثلا للإدارة الجمركية إلزام المخالف بقبول المصالحة فهي أمر اختياري بالنسبة له، و المصالحة هي التقاء إرادتين فلا تتم إلا بتوافقهما و صدور الإيجاب الذي يصادفه القبول[2]. كما يجب أن تكون الإدارة المعنية بإجراء المصالحة ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة و مؤهل لهذا الغرض، و أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد المصالحة، و سنحاول فما يلي التعرض للشروط الخاصة بأطراف المصالحة في المجال الجمركي، و ذلك على النحو الآتي.

الفرع الرابع: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة الجمركية:

حتى تنعقد المصالحة الجمركية صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي أن تكون الإدارة المعنية كطرف ممثلة بالشخص المختص قانونا لإجراء المصالحة، و أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة كطرف ثان بالأهلية اللازمة لعقد المصالحة.

أولا: بالنسبة لإدارة الجمارك:

يجب أن يكون ممثل الإدارة الجمركية التي تجري المصالحة مع المخالف موظفا مختصا قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة الجمركية. كما يجب أن يكون الترخيص للإدارة بإجراء المصالحة صريحا، و بمقتضى نص تشريعي و تكون السلطات

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 103.

[2] د/ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 110.

المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، و تبعا لذلك تكون سلطة إجراء المصالحة مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، و تكون اختصاصاتهم تدريجيا و محدّدة بحسب أهمية القضية و جسامة المخالفة المرتكبة[1].

و قد أجازت المادة 265 في بندها السادس من ق ج ج لإدارة الجمارك صلاحية إجراء المصالحة مع الأشخاص المتبعين بسبب المخالفات الجمركية، و لم يحدّد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها و لا مستويات اختصاصاهم، بل أحال في هذا الخصوص إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، و لقد صدر هذا القرار بتاريخ 11 أفريل 2016 [2].

و أشارت المادة 265 في فقراتها 04، 05، إلى أن طلبات المصالحة الجمركية المقدمة من طرف المخالف تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها، و أحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء و تشكيل و سير هذه اللجان إلى التنظيم، و لقد صدر في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 المؤرخ في 16 أوت 1999، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

و من خلال استقراء أحكام القرار و المرسوم التنفيذي السالفي الذكر، نجدهما يحدّدان قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية و نطاق اختصاص كل منهم، على النحو الآتي:

ا. **المسؤولين المرهلين لإجراء المصالحة الجمركية:** أصبحت المصالحة الجمركية بعد تعديل نص المادة 265 بند 02 من ق ج ج بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة و بحكم القانون و ليس على سبيل التفويض من وزير المالية، غير أن وزير المالية احتفظ بحق تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حيث أحالت المادة 265 فقرة 02 إلى قرار وزير المالية بشأن هذه

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 122.

[2] القرار المؤرخ في: 11 أفريل سنة 2016، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية.

المسألة[1]. و قد حدّد قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 سالف الذكر قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المخالفين، كالأتي:
– المدير العام للجمارك، – المدير الجهوي للجمارك، – رئيس مفتشية أقسام الجمارك[2].
و سنحاول فيما يأتي التعرض لهم على النحو الآتي:

أ– المدير العام للجمارك: يمكن المدير العام للجمارك إبرام مصالحة مع المخالف في طائفة من المخالفات الجمركية، أحيانا دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة و أحيانا أخرى بعد أخذ رأيها، و ذلك عندما يساوي أو يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دج، و ذلك على النحو الآتي:

1– دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، دون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو من قبل المسافرين، و ذلك عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن مليون (1.000.000) دج[3].

2– **بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة:** يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مبلغ خمسة ملايين (5.000.000) دج[4].

ب– المديرون الجهويون: بإمكانهم إجراء مصالحة جمركية مع المخالف، قبل و بعد حكم نهائي، في فئة من المخالفات أحيانا دون حاجة لاستشارة اللجنة المحلية للمصالحة،

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 123.

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية.

[3] المادة 265 فقرة 05 من ق ج ج.

[4] المادة 265 فقرة 05 من ذات القانون. المادة 03 من القرار المؤرخ 11 أفريل 2016، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية.

و أحيانا أخرى بعد استشارتها، و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها و صفة مرتكب المخالفة.

1- **التصالح بدون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:** يختص المديرون الجهويون بعقد مصالحة مع المخالفين، دون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين، و كذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن مليون (1.000.000) دج[1].

2- **التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:** يختص المديرون الجهويون بإجراء المصالحة الجمركية مع المخالف في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مبلغ المليون (1.000.000) دج و يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) دج[2].

ج – رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك: يمكنهم التصالح فقط قبل صدور حكم نهائي، في فئة معينة من المخالفات الجمركية، و هي تلك التي يساوي فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ مليون (1.000.000) دج أو يقل عنه[3].

كما يمكن رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز الحدودية البرية – في حدود إختصاص رئيس مفتشية الجمارك المتعلق بالمصالحة –، الذين قامت مصالحهم بمعاينة المخالفات الجمركية، إجراء مصالحة مؤقتة مع الأشخاص المسؤولين عن هذه المخالفات، و لا تكون هذه المصالحة المؤقتة نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها[4].

---

[1] المادة 265 فقرة 05 من ذات القانون. المادة 04 فقرة أ من القرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية.

[2] المادة 265 فقرة 06 من ق ج ج. المادة 04 فقرة ب من القرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016، الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية، السالف الذكر.

[3] المادة 05 من القرار ذاته.

[4] المادة 06 من القرار ذاته.

II. بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك:

أوضحت المادة 265 فقرة 02 من ق ج ج أنه يجوز إجراء مصالحة جمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم.

و سنحاول فيما يلي التطرق إلى قائمة الأشخاص المرخّص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تبيان الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة الجزائية في المجال الجمركي و ذلك على النحو التالي.

أ- قائمة الأشخاص المرخّص لهم التصالح مع إدارة الجمارك: من خلال نصّ المادة 265 فقرة 02 من ق ج ج يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسبب مخالفة جمركية، و استنادا إلى ذات المادة يمكن حصرهم في الآتي:

1 – مرتكب المخالفة: و هو من قام بالفعل المادي الذي يكتسي صبغة إجرامية في نظر القانون الجمركي.

و **الفاعل:** هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1].

و من خلال هذا التعريف نستنتج أن الفاعل يحمل أحد الوصفين: إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، و إما فاعلا معنويا حمل الغير على ارتكابها.

و الفاعل المادي في القانون الجمركي لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، و إنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين: كالناقل و الحائز، و المصرّح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل.

2- **الحائز:** يعتبر مسؤولا عن الغش، حسب المادة 303 من ق ج ج، و التي تنصّ على أنه: " كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، و قد أكّدت المحكمة العليا ذلك في عدة

[1] المادة 41 من الأمر رقم 66- 156 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

مناسبات[1]، و يقصد هنا بالحيازة مجرد الإحراز المادي و ليس الحيازة بالمعني الحقيقي، و هذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء كانت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر[2]، كالوكالة مثلا[3].

3- الناقل: يعتبر الناقل في نظر القانون الجمركي مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها، و يكون محل مساءلة جزائية حتى و إن كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش.

و ينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن و مهما كانت حمولتها، و قادة الطائرات، مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة و الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن و المركب الجوية[4].

و يمكن كذلك لفئة أخرى من الأشخاص التصالح مع الإدارة الجمركية بسبب إرتكابهم لمخالفة جمركية، و تتمثل هذه الفئة في: الوكيل لدى الجمارك[5]، المتعهد[1]، الشريك و المستفيد من الغش[2]، المسؤول المدني[3].

---

[1] غ ج 02، قرار صادر في 12مارس سنة 1985 ملف رقم 34071، قرار صادر في 18 أكتوبر سنة 1988 ملف رقم 47835،غ ج م ق 03، قرار صادر في 12 ماي سنة 1991 ملف رقم 72022.

[2] غ ج م، قرار صادر في 20 جوان سنة 1984، المجلة القضائية لسنة 1986، ص: 341. أشار إليهما: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 132.

[3] غ ج م ق 03 ملف رقم 14723، قرار صادر في 14 أبريل سنة 1997، غير منشور . أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[4] المادة 304 من ق ج ج.

[5] يلزم ق ج ج أصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك. المادة 78 فقرة 01 من ق ج ج.

و يسأل الوكيل لدى الجمارك عن مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، و كذا عن العمليات التي يقوم بها لدى الجمارك، و هذا ما جاءت به المادة 307 من ق ج ج و أضافت أنه " تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبة على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء =

= المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح".

[1] و هو الشخص الذي يحرّر التعهد باسمه، و يهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من ق ج ج و ما يليها، و المتمثلة في نظام العبور و المستودع الجمركي و القبول المؤقت و إعادة التموين بالإعفاء و المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، و هي النظم التي تمكّن من تخزين البضائع و تحويلها و تنقلها مستفيدة بتعلّيق الحقوق و الرسوم و كذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

و تلزم المادة 117 من ق ج ج في إطار النظم المذكور أعلاه تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى هذه النظم، و ذلك بأن يكتتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة أو أن يكتتب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من ق.ج، و هي: التعهد العام، أي وثيقة تحلّ محل الالتزام و تحتوى على ضمان كفالة اعتبارية، أي وثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدّد في الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر. د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 144.

[2] لقد ميّز ق ج ج بين الشريك في الجريمة و المستفيد من الغش.

– **الشريك:** و هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة و لكنه ساعد بكل الطرف أو أعان الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. المادة 42 من ق ع ج.

و يعتبر فاعلا من حرضّ على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، و يشترط المشرع الجزائري لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي.

– المستفيد من الغش: و هو مفهوم خاص بقانون الجمارك،و يعتبر مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش. المادة 310 من ق ج ج.

و لابد من توافر ثلاثة شروط لقيام الاستفادة من الغش:

– أن تكون الجريمة جنحة تهريب، و بذلك تستبعد المخالفة من مجال الاستفادة من الغش.

– أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة، فلم يحصر المشرع وسائل الاشتراك في سلوك معين. =

ثانيا: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجزائية في المجال الجمركي:

لعقد مصالحة جزائية صحيحة منتجة لآثارها القانونية، لابد أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة الجمركية بالأهلية الكاملة لإجرائها، و باعتبار أن المصالحة الجمركية إجراء مستوحيا من القانون المدني، فلا حرج من أن تنطبق عليها قواعد الأهلية الواردة في القانون المدني و حتى القانون التجاري[2].

و الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا:

i. **الشخص الطبيعي:** قد يكون الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا أو قاصرا.

أ- **الشخص البالغ:** يجوز للشخص البالغ الذي يتمتع بجميع قواه العقلية غير المحجور عليه أن يجري مصالحة جمركية مع الإدارة المعنية، و يميّز التشريع الجزائري بين سنّ الرشد

= - أن يستفيد الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش. د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 144.

[1] يحّمل ق الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحّمل الكفيل المسؤولية ذاتها عن عدم وفاء المدين بدينه.

- المالك: تنصّ المادة 315 فقرة 01 من ق ج ج على أن مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلّق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف، و يكفي لإقامة الدليل أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحمّلهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، و من ثّم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي.

- **الكفيل:** و هو الملتزم و يطلق عليه أيضا لفظ الضامن وقد تضمن ق ج ج حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، و ذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية إذ يشترط القانون اكتتاب سند كفالة. د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 148.

و يكون الكفيل طبقا لنص المادة 120 من ق ج ج ملزما بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المالية المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 148.

المدني و سنّ الرشد الجزائي، إذ يكون الشخص بالغا في ق م ج باكتمال سنّ التاسعة عشر (19) حسب المادة 40 في فقرتها الثانية من ق م ج، في حين يكون الشخص بالغا في نظر قانون الإجراءات الجزائية بتمام سنّ الثامنة عشر (18) حسب المادة 442 من ق إ ج ج، و تكون العبرة في تحديد سنّ الرشد بيوم ارتكاب الجريمة[1]. غير أن سنّ الرشد الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند المتابعة من أجل جريمة جمركية هو السنّ المحدّد في ق إ ج ج، و يبرّر جانب من الفقه الأخذ بسنّ الرشد الجزائي بالنسبة لإجراء المصالحة الجمركية، ذلك أن هذه الأخيرة لها صلة وثيقة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها – ارتكاب الجريمة – أو من حيث غايتها و هي انقضاء الدعوى العمومية[2].

ب – القاصر: يعدّ قاصرا في نظر ق م ج من لم يبلغ سنّ الرشد المحددة بتسعة عشر (19) سنة حسب المادة (40 ف 02) من ق م ج، و في القانون الجزائي من لم يبلغ سنّ الثامنة عشر (18) سنة حسب المادة (442) من ق إ ج ج. و لا يسأل القاصر جزائيا إلا ببلوغ سن العاشرة (10)[3]، و هذه القاعدة تطّبق أيضا على المادة الجمركية، و للقاصر المميّز و الذي لم يبلغ سنّ الرشد الجزائي و الملاحق من أجل جريمة جمركية أن يجري مصالحة مع إدارة الجمارك على أن يحّل محله في إجراء المصالحة الجمركية وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام ق أ ج و ق م ج[4].

ج – الوكيل: يميّز القانون بين الوكيل بالاتفاق و الوكيل القانوني، فالوكيل بالاتفاق يمكنه إجراء المصالحة الجمركية باسم المخالف بحكم أنه ممثله، و يشترط ق م ج وكالة خاصة للقيام بالمصالحة الجمركية لحساب الموكّل أو باسمه[5]، و هذا الحكم ينطبق أيضا على المصالحة الجمركية.

---

[1] المادة 443 من ق إ ج ج.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 149.

[3] المادة 49 من ق ع ج.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 150.

[5] المادة 573 من ق م ج.

أما الوكيل القانوني، فإن المادة 270 في فقرتيها الأولى و الثانية من القانون التجاري[1] تجيّز لوكيل التفليسة التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية، و هذا بإذن القاضي المنتدب.

و إذا كان موضوع شروط المصالحة الجمركية غير محدّدة القيمة أو تجاوزت قيمة اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض المصالحة الجمركية على المحكمة للتصديق بواسطة هذه الأحكام على المصالحة الجمركية[2].

ب – الشخص المعنوي: الأصل أن ق ج ج يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك، و من ثّم فإن المسير الشرعي هو الذي يسأل جزئيا عن المخالفات المقترفة من قبل الشخص المعنوي. و بتعديل ق ع ج بالقانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لق ع ج[3]، تغيّر الحال و أصبح هناك إمكانية لمتابعة الشخص المعنوي و تقرّرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 177 مكرر 01 من ق ع ج، و بالتالي أصبح من حق الشخص المعنوي إجراء مصالحة جزائية.

و الشخص المعنوي قد يكون مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، و في الحالتين يعدّ تاجرا إذا مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية بمدير مسؤول قد يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة منتخب من زملائه و قد يكون أيضا شخص يتّم اختياره من خارج الشركاء[4]. و بهذه الصفة يعدّ المسير و كيلا قانونيا، للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة الجمركية باسم

---

[1] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 152.

[3] القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 20 نوفمبر سنة 2004.

[4] المادة 634 من قانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة، و المادة 554 بالنسبة لشركة التضامن، و المادة 576 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المؤسسة أو التفويض في إجرائها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء ما لم يك قد سبق و أن فوّض في إجرائها خاصة إن كان مديرا لمؤسسة خاصة[1].

بعدما استعرضنا أهم الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة في الجرائم الجمركية، سنتعرض فيما يأتي للشروط الموضوعية و الإجرائية لانعقاد المصالحة في المسائل الجزائية جرائم المنافسة و الأسعار، و ذلك على النحو الأتي.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجزائية في جرائم الأسعار و المنافسة:

و سنتعرّض في هذا المطلب للشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لبحث الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار، و سنتعرض في الفرع الثالث للشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار:

تعتبر المصالحة كما أسلفنا آلية بديلة عن المتابعة الجزائية، و كما هو الشأن بالنسبة للمواد الجزائية الأخرى كالجرائم الجمركية، و جرائم الصرف، نلاحظ أن المصالحة الجزائية في المواد التجارية و خصوصا في الممارسات التجارية تعّد هي الأخرى وسيلة فعالة و بديلة عن المتابعة الجزائية بشأن النزاع الذي ينشئ بين الإدارة المخولة بمراقبة الممارسات التجارية من ناحية و المتعامل الاقتصادي المخالف للقواعد القانونية التي تضبط بشأن الممارسات التجارية من ناحية أخرى، بحيث يتم بموجبها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010،

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 153.

و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[1]، و هذا الأثر متوقف على دفع المخالف لمقابل المصالحة الجزائية، و ذلك في حدود الغرامة المنصوص عليها قانونا.

و قد أجاز القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار، و حصرها في المادة 60 منه في الجرائم التي تكون الغرامة المقرّرة لها قانونا تحت سقف ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، و باستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر يتجلى لنا أن المشرع الجزائري قد أجاز المصالحة الجزائية في طائفة من الجرائم و استبعدها في طائفة أخرى، كما أن المشرع استبعد صراحة المتهم العائد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار و ذلك بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في جرائم الأسعار و المنافسة:

و يشترط القانون لانعقاد المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة الأسعار توافر شرطين هما:

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة، و مؤداه أن تكون الجريمة موضوع المصالحة الجزائية من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقلّ عن ثلاثة ملايين (3.000.000) دج.

- الشرط الثاني: يتعلق بمرتكب الجريمة، و هو ألا يكون عائدا.

أولا: الشرط المتعلق بطبيعة الجريمة: و فيه سنحاول حصر الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية الجائز فيها إجراء المصالحة الجزائية، فباستقراء نص المادة 60 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية نجدها قد أجازت المصالحة في طائفة من الجرائم، و علّقت شروط انعقاد المصالحة في هذه الجرائم على أن تكون عقوبة هذه

[1] القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

الأخيرة أقل من ثلاثة ملايين (3.000.000) دج. و سنحاول فيما يأتي حصر هذه الجرائم التي يجوز بشأنها إجراء المصالحة الجزائية على النحو الآتي:

ا. المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية: و تشمل المخالفات الآتية:

أ – **عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات:** إن إشهار الأسعار التزام قانوني يقع على عائق العون الاقتصادي، سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة، أو بالتجزئة، و هو إلتزام مقرر لصالح كل مشترى أو طالب خدمة، سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك[1].

و تنص على هذه المخالفة المواد 04، 06، 07، و تعاقب عليها المادة 31 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، حيث تفرض على البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، و يكون ذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى، و يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء أو الحصول على خدمة[2]، و يقع على عاتق البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين[3] إعلام الزبائن بالأسعار أو البيانات التي توضّح ذلك، أو دليل الأسعار أو بأيّة وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[4].

ب- عدم الإعلام بشروط البيع: يعّد عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة طبقا لأحكام المادتين 08 و 09 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية و تعاقب

---

[1] جدايني زكية: الإشهار و المنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، السنة الجامعية: 2000- 2001، ص: 27.

[2] القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية

[3] تعرّف المادة 03 من ذات القانون العون الاقتصادي بأنه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

[4] المادة 07 من القانون ذاته.

عليه المادة 32 من ذات القانون بغرامة مالية تتراوح مابين عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) دج.

و يفرض القانون قبل اختتام البيع بإعلام المستهلك بأية وسيلة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالعمليات النزيهة، و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس، و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة[1].

كما ألزم القانون أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع و عند الاقتضاء الحسوم و المسترجعات[2].

ج – عدم الفوترة: يجب أن تكون كلّ عملية بيع سلعة أو تأدية خدمة الأعوان الاقتصادية مصحوبة بفاتورة، إذ يلزم البائع بتسليمها و يلزم المشتري بطلبها، و يجب أن تسلم عند البيع أو عند تقديم الخدمة. و إذا كان البيع للمستهلك فيجب أن يكون بوصل صندوق أو سند يبرّر هذه المعاملة، و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها المستهلك.

و في حالة المعاملات التجارية المتكرّرة و المنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون يقبل وصل التسليم عوض الفاتورة، و يجب أن تحدّد فاتورة إجمالية شهريا بشرط أن يكون العون الاقتصادي مرخص له بواسطة مقرّر من الإدارة المعنية. و إذا تعلّق الأمر بالبضائع التي ليست محل معاملات تجارية، فيجب أن تكون مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرّر تحركها[3].

و يعتبر عدم الفوترة مخالفة طبقا لأحكام المواد 10، 11، 13 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، و تعاقب عليها المادة 33 من ذات القانون بغرامة تقدر بنسبة 80% من المبلغ الإجمالي الذي يجب فوترته، و ذلك عندما يقل مبلغ الغرامة عن ثلاثة ملايين (3.000.000) دج.

---

[1] القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة 09 من القانون ذاته.

[3] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 151.

د – الفاتورة غير المطابقة: تعّد فاتورة[1] غير مطابقة كل مخالفة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04– 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10– 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج[2].

II. المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية: كما هو معلوم أن الأصل في الممارسات التجارية هو حرية المنافسة، غير أن المبدأ ليس مطلقا، إذ يمكن للسلطات المختصة أن تتدخل من أجل تحديد سعر بعض السلع و الخدمات الواسعة الاستهلاك و الضرورية، إذ يدخل في نطاق ما يعرف بنظام تقنيين الأسعار، إذ يخّضع للأحكام التنظيمية المعمول بها طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 04– 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10– 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

و تعّد ممارسة أسعار غير شرعية حسب نص المادة 23 من القانون السالف الذكر:

– القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

---

[1] تعرّف الفاتورة بأنها:" وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد هذه العلملية التجارية محددة الشروط الخاصة بها".

Roget BOUT.CAT Priet. Gerard Cas, L'information sur les prix et les conditions de vente- lamy droit économique- concurrence- distribution consommation – 2000, p : 512.

أشارت إليه: كموش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2010– 2011، ص: 50.

[2] المادة 34 من القانون رقم 04– 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10– 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

و تعاقب عليها القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية بغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) و مائتي ألف (200.000) دج[1].

III. **ما يستبعد من نطاق المصالحة في مجال الممارسات التجارية:** استبعد القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية إجراء المصالحة في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية في حالتين، و هما:

- عندما تكون غرامة المخالفة المقترفة تتجاوز حاجز ثلاثة ملايين (3.000.000) دج طبقا لنص المادة 60 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

- في حالة العود كما هو معرّف في المادة 47 في فقرتها الثانية طبقا لنص المادة 62 من القانون السالف الذكر.

أ- **المخالفات التي تتجاوز عقوبتها ثلاثة ملايين (3.000.000) دج:** تنصّ المادة 60 فقرة 04 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية على أنه:" عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، فإن المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلّف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية".

و يمكن حصر المخالفات التي تتجاوز فيها عقوبة الغرامة ثلاثة ملايين (3.000.000) دج في الآتي:

[1] المادة 36 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

1- الممارسات التجارية التدليسية: المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة مائة ألف (3.00.000) دج و عشرة ملايين (10.000.000) دج[1]، و تشمل هذه الممارسات على وجه الخصوص الأفعال التالية:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها بغرض إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

- منع التاجر من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية.

- منع التاجر من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرّر للأسعار.

- منع التاجر من حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

2- الممارسات غير النزيهة: يحظر القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية كل الممارسات التجارية غير النزيهة، و التي من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين و المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[2].

و قد جاء النص على هذه الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 27 و 28 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، و تعاقب عليها المادة

[1] المادة 37 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة 26 من القانون ذاته.

38 من ذات القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج و خمسة ملايين (5.000.000) دج.

3- الممارسات التعاقدية التعسفية: يقصد المشرع بالعقد في هذا القانون كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع أو تقديم خدمة، حرّر مسبقا من طرف أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه[1].

و يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أيّ وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها، تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقرّرة آنفا.

و عليه فإن كل شرط تعسفي يدرج في العلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي و المستهلك بقصد الإضرار بالمستهلك يعّد ممارسة تعاقدية تعسفية لا يجوز التصالح بشأنها.

و لقد نصّ القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية على هذه الممارسات في المادة 92 من القانون سالف الذكر، و تولّت المادة 38 من ذات القانون معاقبة كل من يهدف إلى الإضرار بالمستهلك من جراء هذه الممارسات التعاقدية التعسفية بغرامة تتراوح مابين خمسين ألف (50.000) دج و خمسة ملايين (5.000.000) دج.

و يثور التساؤل في هذا الصدد حول الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة (3.000.000) دج، كما هو الشأن بالنسبة للممارسات غير الشرعية، و التي نصّ القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية في المواد من 15 إلى 20، و المعاقب عليها بالمادة 35 من ذات القانون بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، هنا يجب التنويه إلى أن المادة 60 السالفة الذكر أغفلت هذه الحالة و لم تشر إليها و لم تجيبنا على هذا التساؤل، و اكتفت فقط بالنص على حالتين و هما:

[1] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 153.

– الحالة التي تكون فيها عقوبة الغرامة أقلّ من ثلاثة ملايين (3.000.000) دج و تجوز فيها المصالحة الجزائية، و نصت عليها المادة 60 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

– الحالة التي تكون فيها عقوبة الغرامة تتجاوز ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، و هذه الحالة لا يجوز بشأنها إجراء المصالحة الجزائية، و نصت عليها الماد 60 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

و للإجابة على هذا التساؤل، يرى جانب من القفه[1]، و إعمالا لقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، أن هذا الإغفال لا يجب أن يضّر بالمتهم و من ثّم فإن استبعاد المشرع الجزائري للمصالحة صراحة في الحالة التي تكون فيها قيمة محل العقوبة المقرّرة للمخالفة تتجاوز ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، فإن ذلك لا يعني بالضرورة منع إجراء المصالحة الجزائية في الحالة التي تكون فيها عقوبة الغرامة المقرّرة للمخالفة تساوي ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، و في هذه الحالة هناك من يرى أنه تثار مسألة أخرى تتعلّق باختصاص التصالح، علما بأن القانون وزّع الاختصاص بين المدير الولائي المكلف بالتجارة و بين الوزير المكلّف بالتجارة دون الإشارة إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة تساوي ثلاثة (3.000.000) دج.

الأصل في هذه الحالة أن يؤول الاختصاص بشأن إجراء المصالحة الجزائية إلى الوزير المكلّف بالتجارة، باعتبار أن سقف اختصاص المدير الولائي قد حدّده القانون بمليون (1.000.000) دج[2].

ثانيا: الشرط المتعلّق بمرتكب الجريمة: إن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار، و يتم إرسال المحضر المحرّر

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 89.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

بشأن المخالفة مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1].

و من خلال استقراء نص المادة 62 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية يتضح لنا أن المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار غير جائزة إذا كان مرتكبها عائدا.

و يعّد في حالة عود في مفهوم هذا القانون حسب نصّ المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية " كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة".

و المقصود بالعقوبة هنا الجزاء، و من ثّم يتسع مفهوم العقوبة هنا ليشمل الجزاء القضائي و الجزاء الإداري، و استثناءا لذلك يأخذ مفهوم العود مدلولين اثنين:

- **من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة و الأسعار منذ أقل من سنة:** و إذا سلمنا أن هذا المفهوم ينسجم عموما مع أحوال القانون العام و خاصة مع المادتين 55 و 56 من ق ع ج التي تعرّف العود، فإنه خرج عليها من حيث عدم اشتراطه صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة الحبس، و عدم اشتراطه انقضاء مدة خمس سنوات بين الحكم الأول، و ارتكاب الجريمة الثانية.

- **من سبق و أن صدر في حقه جزاءا إداريا بسب جريمة من جرائم المنافسة و الأسعار منذ أقل من سنة:** و في هذا خروج عن مفهوم العود كما هو معرّف في المادتين 55

[1] المادة 62 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

و 56 من ق ع ج، باعتبار أن الجزاءات الإدارية لا يأخذ بها القانون العام عند تقرير حالة العود[1].

و ما يجب التنويه إليه القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ، قد أجاز للوالي المختص إقليميا و باقتراح من المدير الولائي المكلّف بالتجارة إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة صاحب المحل للقواعد المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و 53 من ذات القانون [2].

و يتعلّق الأمر على وجه الخصوص بالمخالفات التالية:

- الممارسات المخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية، بمختلف صورها (المواد 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28).

- عدم الفوترة (المواد 10، 11، 13).

- المعارضة للمراقبة (المادة 53).

و في حالة العود، تجيز المادة 47 اتخاذ قرار الغلق الإداري في كل المخالفات بدون تمييز، و كما هو معلوم أن قرار غلق المحل التجاري[3] الذي يصدره الوالي يدخل في خانة

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 90.

[2] المادة 46 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

[3] لقد تعددت التعاريف الفقهية للمحل التجاري، غير أنها تجمع على أنه:"هو مجموعة العناصر المادية و العناصر المعنوية". و تتدرج أهمية كل عنصر بحسب نوع النشاط التجاري، فيتفقون على أنه:" مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة حرفة تجارية، و أن هذه المجموعة تتضمن نوعين من العاصر: مادية كالسلع، و عناصر معنوية و هي الأهم، كالاتصال بالعملاء و الاسم التجاري و العلامات التجارية و غيرها". أكثم الخولي: الموجز في القانون التجاري،- حقوق الملكية الصناعية و المتجر -، الجزء الأول، (د. ط)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1970، (د. ذ. ب. ن). أشارت إليه: إلهام زعموم، حماية المحل التجاري - =

العقوبات الصادرة عن السلطة الإدارية، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو بشأن إجراء المصالحة الجزائية، هل يمكن اعتبار غرامة المصالحة الجزائية التي يدفعها المخالف تدخل ضمن مفهوم العقوبة الصادرة عن السلطة الإدارية؟

يذهب جانب من الفقه[1] إلى أن غرامة المصالحة جزاء إداري، و تبعا لذلك يخلص إلى أن من سبق له أن تصالح مع الإدارة المكلّفة بقمع جرائم الممارسات التجارية الجائز بشأنها إجراء المصالحة الجزائية، و دفع مقابل المصالحة الجزائية بشأنها فإنه لا يجوز له في حالة ارتكاب جريمة ثانية من نفس الجرائم في أجل أقل من سنة من صدور هذه الغرامة إجراء مصالحة جزائية مع الإدارة المتضررة من الجريمة.

بعدما تعرّضنا للشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في مجال المنافسة و الأسعار سنتعرض فيما يلي للشروط الإجرائية الواجب توافرها لإبرام المصالحة الجزائية في مجال المنافسة و الأسعار و ذلك على النحو الآتي.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في مجال المنافسة و الأسعار:

كما سبق الإشارة أن المصالحة الجزائية ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة و المنافسة، و إنما هي مكنة خصّها المشرع بها إذ يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة المبادرة باقتراح إجراء التسوية الودية عن طريق المصالحة الجزائية على مرتكب المخالفة و لهذا الأخير أن يوافق عليها أو لا يوافق، كما يجوز للوزير المكلّف بالتجارة و ممثليه على مستوى الولاية قبولها أو عدم قبولها[2].

و من خلال استقراء المادة 61 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات

= دعوى المنافسة غير المشروعة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004، ص: 11.

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 92.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 111.

التجارية ، يتضح لنا أن المصالحة الجزائية تتم و فق إجراءات محدّدة، سنتعرض لها فيما يأتي بشيء من التفصيل على النحو الآتي.

أولا: اقتراح المصالحة: من خلال استقراء نصّ المادة 61 خاصة الفقرة الثالثة من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية يتجلى لنا أن المبادرة بالمصالحة الجزائية تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حررّوا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات تسديد غرامة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

و هذا الحكم ينطبق أيضا على المحاضر المحرّرة من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية، باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة و الأسعار[1].

و يستشّف من حكم المادة 60 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير مجبرة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إن بادر إليها.

ثانيا: ردّ مرتكب المخالفة: و يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات: فإما الموافقة على المصالحة و إما المعارضة على غرامة المصالحة المقترحة عليه و إما عدم الموافقة على المصالحة الجزائية.

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و تنصّ على ما يلي: " في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 15 منه،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعون الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة و الإدارة المكلّفة بالمالية اليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظمية المعمول بها".

و تختلف الإجراءات باختلاف الجهة المختصة بالمصالحة الجزائية و يظهر ذلك من خلال الآتي:

ا. المصالحة التي يختص بها المدير الولائي للتجارة: يخّتص المدير الولائي المكلّف بالتجارة بالنظر في قبول المصالحة الجزائية من الأعوان الاقتصاديين المخالفين في الجرائم التي لا تتجاوز مليون (1.000.000) دج[1].

كما يحدّد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة و بحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخوّل له، بعد الإحاطة الكاملة بكلّ الوقائع بقبول أو رفض المقترح.

أ – في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترح: عندما يقبل المخالف بمبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر بعد أن يستفيد من تخفيض بنسبة 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة[2]، ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي للتجارة حيث يحرص هذا الأخير على ما يلي:

– مراجعة مطابقة المحضر لمبلغ الغرامة المقترحة،

– تسجيل المحضر في سجل المنازعات،

– إرسال للمخالف أمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة، عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد، حيث تضمّن هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلّفة بالمنازعات[3].

---

[1] المادة 60 فقرة 02 من القانون رقم 04– 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10– 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة 61 فقرة 04 من القانون ذاته.

[3] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 175.

و في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ قبول المصالحة الجزائية، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية[1].

ب – في حالة رفض مبلغ غرامة المصالحة: عندما يعترض المخالف على غرامة المصالحة يشار إلى ذلك في المحضر و يسلم له نسخة من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بتحرير المحضر. كما يلّزم المخالف بتقديم طعنه المعلّل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر الاعتراض على غرامة المصالحة[2].

يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلّفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة التي تقرّر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة على أساس القرار الذي تتخذه اللجنة يحدّد و يصدر أمر بالدفع للمخالف حسب أحد الوجهين التاليين:

– أمر بالدفع بالمبلغ الأول لغرامة المصالحة المقترح من قبل الأعوان المحررين للمحضر و ذلك في حالة رفض الاعتراض المقدم من قبل المخالف.

– أمر بالدفع المعدّل لغرامة المصالحة في حالة قبول الاعتراض المقدم من قبل المخالف[3].

و في الأخير يحفظ الملف في حالة قيام المخالف بتسديد مبلغ غرامة المصالحة في حدود الآجال المحدّدة لها و هي خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ قبول المصالحة الجزائية، و في الحالة العكسية يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

ج – في حالة عدم الموافقة على المصالحة الجزائية: يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.

---

[1] المادة 61 فقرة 06 من القانون السالف الذكر.

[2] المادة 61 فقرة 02 من القانون ذاته.

[3] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 175.

II. المصالحة التي يختص بها وزير التجارة: يخّتص الوزير المكلّف بالتجارة بقبول المصالحة الجزائية من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا تجاوزت عقوبة الغرامة المالية المقدّرة للمخالفة المعاينة حاجز مليون (1.000.000) دج، دون أن تتجاوز حاجز الثلاثة ملايين (3.000.000) دج[1].

يتم إرسال المحضر إلى الوزير المكلّف بالتجارة من قبل المدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية بالنسبة للمخالفات التي تخرج من نطاق اختصاصه، و هنا نميّز بين ثلاثة حالات يكون أمامها المخالف: فإما أن يقبل مبلغ المصالحة، و إما الاعتراض عليه، أو عدم الموافقة على المصالحة.

أ – في حالة قبول المخالف لغرامة المصالحة الجزائية المقترحة: عندها يستفيد المخالف من تخفيض يقدّر بنسبة 20% من مبلغ الغرامة المقدّرة جزاء للمخالفة، و يحال المحضر على المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفّل مصلحة المنازعات بالملف، و في هذا الإطار يفتح سجل خاص مرقم و مؤشر عليه لدى المدير الجهوري للتجارة تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة الجزائية على مستوى الوزارة.

تحوّل فورا نسخة من المحضر إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش بوزارة التجارة، و تكون مرفقة ببطاقة تحليلية للمخالفة موّقعة من طرف المدير الولائي للتجارة.

كما يحتفظ بالنسخة الأصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلّفة بالمنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف، سواء تسوية الملف عن طريق التسوية الودية و ذلك بدفع غرامة المصالحة من قبل المخالف، و في الحالة العكسية يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

و تكّون البطاقة التحليلية المشار إليها أعلاه الدعامة المفصلة للمعلومات التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ غرامة المصالحة المقترح من قبل الأعوان المحرّرين لمحضر المخالفة

[1] المادة 60 فقرة 03 من القانون رقم 04– 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10– 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

خصوصا في حالة تقديم المخالف اعتراضا بشأنه، و يتم إشعار المتعامل الاقتصادي المخالف بنسخة من المحضر و يرسل إلى وزير التجارة للموافقة عليه أو رفضه.

تتكفّل المديرية العامة للرفاهية الاقتصادية و قمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر بإعداد أمر بالدفع و إرساله لمدير التجارة الولائي المعني بتبليغه للمخالف.

و في حالة التسديد في الآجال المقررة قانونا و هي خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة الجزائية، يقوم المدير الولائي للتجارة بإصدار شهادة التسديد التي تضّمن في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات، كما يجب أن ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، و في الحالة العكسية – أي عدم التسديد لمبلغ المصالحة الجزائية – يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية ويتم إشعار وزارة التجارة بذلك في حينه[1].

ب – في حالة الاعتراض على مبلغ غرامة المصالحة المقترحة: في حالة اعتراض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة المقترحة يشار إلى ذلك في محضر المخالفة. و يلزم المخالف بأن يقدم اعتراضا مكتوبا، طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف المدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تحرير هذا المحضر، و يقوم المدير الولائي المكلّف بالتجارة، دون تمهل بعد تسجيل المحضر و الاعتراض عليه على مستوى مصلحة المنازعات بإرسال الوثائق التالية للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

– الاعتراض المقدم من طرف المخالف.

– نسخة من محضر إثبات المخالفة.

– البطاقة التحليلية للمخالفة.

يدّرس الاعتراض المقدّم من طرف المخالف من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش و بعد البثّ فيه يرسل أمر بالدفع للمدير الولائي للتجارة لتبلّيغه للمخالف، و وفقا

[1] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 177.

لقرار قبول أو رفض الاعتراض المحرّر من طرف المتعامل الاقتصادي المخالف يتضمّن هذا الأمر بالدفع:

– المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

– المبلغ الأولي المقترح من قبل الأعوان المحرّرين للمحضر.

و في حالة عدم تسديد مبلغ غرامة المصالحة في الآجال المحددة قانونا بخمسة و أربعون (45) يوما من يوم الموافقة على المصالحة الجزائية يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

الفرع الثالث: الشروط المتعلّقة بأطراف المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار:

كما سبق الإشارة إليه أن المصالحة الجزائية لا يعتدّ بها إلا إذا أجراها المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، و فيما يلي سنحاول حصر الهيئات المؤهلة لإجراء المصالحة الجزائية و كذا الأعوان الاقتصاديين المنوط بهم التصالح مع الإدارة المعنية، و ذلك على النحو الآتي.

أولا: الهيئات العامة المؤهلة لإجراء المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة و الأسعار:

و تتمثل مصالح الهيئات العامة في مصالح المحل التجاري و أعوان قمع الغش و التي لها دور جد مهم في مراقبة المخالفات الواقعة في مجال تشريع الممارسات التجارية و بالتالي هي من تبادر باقتراح المصالحة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للتشريع المعمول به، و تختص المديرية الولاية للتجارية و المديرية الجهوية كل ممثلة بمديرها بصلاحية إبرام المصالحة مع الأعوان المخالفين، فيما يلي سنحاول التعرض لدور كل واحد من هذه الهيئات في مجال المصالحة، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

ا. دور مصالح المحل التجاري و أعوان قمع الغش في إبرام المصالحة الجزائية: تقوم المديريات الولائية و كذلك المديريات الجهوية، و هي في إطار تنفيذ دورها في عملية حماية المستهلك بالعديد من المهام و الأدوار من خلال أجهزتها الإدارية و التقنية و خاصة مصالح

المحل التجاري و أعوان مراقبة و قمع الغش و التي يناط بها القيام بدور فعال في هذا الإطار، و تنتشر أجهزة هذه المصالح عبر كامل اختصاصها الإقليمي، بحيث يمكن إنشاء مفتيشيات إقليمية في الولايات التي تتميز بكثافة سكانية و نشاط اقتصادي كبير[1]، و كذا إنشاء مفتشيات للجودة و قمع الغش على مستوى المراكز الحدودية في الولايات الحدودية، و تقوم المديرية الولائية عن طريق مصالحها المتمثلة في مصالح المحل التجاري و أعون قمع الغش بدور فعال في مجال حماية المستهلك بصفة عامة[2]، و خاصة في مجال إبرام المصالحة الجزائية مع المخالفين و قد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و التي من مهامها تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و بالتالي تقديم العون في مجال إبرام المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف للقانون.

و يكلف أعوان مراقبة و قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[3]، و بالتالي لها دور هاما في إبرام المصالحة الجزائية في مجال مخالفة تشريع القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و في إطار عملية إجراء التحقيقات و معاينة المخالفات من قبل مصالح المحل التجاري و مراقبي قمع الغش، يقوم هؤلاء بتفحص كل المستندات الإدارية و التجارية أو المالية[4]، كما يمكنكم اشتراط استلامها إن أمكن ذلك لتضاف إلى الوسائل المحجوزة المرتبطة بها و تدون

---

[1] المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد: 04، الصادرة في 23 يناير سنة 2011.

[2] مسعود شلالبة: دور مديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014- 2015، ص: 26.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادرة في: 20 ديسمبر سنة 2009.

[4] مسعود شلالبة: المرجع السابق، ص: 29.

حسب الحالة محاضر الحجز أو يعاد تسلمها للمعني حسب الحالة، و تحرر كذلك حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم كذلك نسخة للمعني[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن مصالح المحل التجاري و أعوان قمع الغش تفتيش المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن التخزين و الشحن و كذلك فتح الطرود[2] أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل و استثنى المشرع المحلات ذات طابع سكني[3].

و هنا يجب التنويه أن كل من مصالح المحل التجاري و مصالح مراقبة و قمع الغش لا تقوم هي بإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف بل يتوقف دورها على عرض و اقتراح إجراء المصالحة معه فقط، و عرض ملف القضية على المسؤولين المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة و هما: المدير الولائي للتجارة و كذا الوزير المكلف بالتجارة، و يتحدد الاختصاص لإبرام المصالحة لكل منهما بحسب قيمة محل المخالفة المرتكبة من قبل العون الاقتصادي.

و قد حصرت المادة 60 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية اختصاص المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة في المدير الولائي المكلّف بالتجارة و الوزير المكلّف بالتجارة و حدّدت اختصاص كل منهما على النحو الآتي:

II. المدير الولائي: طبقا للمادة 60 في فقرتها 02 من القانون السالف الذكر، فإنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يتصالح مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين عندما تكون قيمة محل المخالفة لا تتجاوز مليون (1.000.000) دج على أساس المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين، و يتعلّق الأمر هنا بمعظم المخالفات التي لا يتجاوز محل قيمتها مليون (1.000.000) دج، باستثناء المخالفات المعاقب عليها في المواد 35، 37، 38، و التي تفوق قيمة محل المخالفة فيها حاجز مليون (1.000.000) دج.

---

[1] المادة 50 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 مؤرخ في 18 جوان سنة 2006، و المتضمن تحديد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادرة في: 21 جوان سنة 2006.

[3] المادة 52 من القانون السالف الذكر.

III. **الوزير المكلّف بالتجارة:** يختص هذا الأخير بالتصالح مع الأعوان الاقتصاديين المتابعين بسبب مخالفة من مخالفات جرائم المنافسة و الأسعار عندما تكون قيمة محل المخالفة تتجاوز المليون (1.000.000) دج و تقلّ عن الثلاثة ملايين (3.000.000) دج، فالمادة 60 فقرة 03 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية تمنح صلاحية إجراء المصالحة الجزائية للوزير المكلّف بالتجارة على أساس محضر المخالفة المحرّر من قبل الأعوان المؤهلين و المرسل إليه من طرف المدير الولائي المكلّف بالتجارة.

ثانيا: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و التي لا تتجاوز حاجز ثلاثة ملايين (3.000.000) دج، أن يجري مصالحة مع الإدارة، و هذا الطرف المتصالح مع الإدارة، و مهما تكن طبيعته القانونية سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، يشترط فيه أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة[1].

فالمادة 60 من القانون السالف الذكر، تجيز إجراء المصالحة الجزائية مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، و تعّرف المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي بأنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

و من خلال هذا التعريف نستنتج أن القانون يساوي بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و كلّ منهما يستطيع أن يجري مصالحة جزائية مع الإدارة المكلّفة بالتجارة بالنظر إلى الخصائص المشتركة التي تجمعهما، فبتعديل ق ع ج بالقانون رقم 04- 15 السالف الذكر

[1] علال سميحة: جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية: 2004- 2005، ص: 160.

أصبح يجوز مساءلة الشخص المعنوي و بالتالي فإنه أصبح يعتدّ به كطرف في إجراء المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة و الأسعار.

و يشترط القانون أن يكون العون الاقتصادي المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية و متمتعا بقواه العقلية[1]، و من ثم يتوجّب أن يكون بالغا سنّ الرشد الجزائي أي ثمانية عشر (18)[2] ، و ذلك باعتبار أن المصالحة الجزائية رخّصت كبديل عن المتابعة الجزائية و العبرة ببلوغ سنّ الثامنة عشرة سنة يوم ارتكاب المخالفة لا يوم التصالح بشأن المخالفة، ففي هذه الحالة الأخيرة – أي كون المخالف قاصرا لم يبلغ سنّ الرشد الجزائي– يجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني، أما في الحالة لا يتجاوز فيها سنّ العاشرة (10) فهو لا يسأل جزائيا أساسا[3].

كما أنه قد يكون العون الاقتصادي المخالف مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، فالمدير المسؤول، سواء كان منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو تم اختياره من خارج الشركاء و القائم على تسيير شؤون الشخص المعنوي، و بهذه الصفة يعدّ المسير وكيلا قانونيا يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض في إجرائها، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء ما لم يكن قد سبق أن فوض في إجرائها خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة[4]. و عليه يمكن القول أنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي[5].

المطلب الثالث: غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك:

و سنتناول في هذا المطلب تعريف المستهلك في الفرع الأول و سنعرج بعدها على إجراءات غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك في الفرع الثاني، و ذلك على النحو الآتي:

---

[1] علال سميحة: جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية،المرجع السابق، ص: 160.

[2] المادة 442 من ق إ ج ج.

[3] المادة 49 فقرة 01 من ق ع ج.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 145.

[5] علال سميحة: جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص: 161.

الفرع الأول: تعريف المستهلك: لقد برز اتجاهان رئيسيان أحدهما مضيق يرى أن المستهلك:" هو كل شخص يقتني أو يستعمل الأموال و الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجياته الشخصية و العائلية". و آخر موسع يرى أن المستهلك: "هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض استعمال مال أو خدمة مطلقا"[1].

و عليه فالمستهلك هو شخص متعاقد يقوم بعمل مادي، غالبا ما يكون إراديا، أي حسب اختياره، و لكنه في بعض الحالات قد يكون قيامه بالفعل إجباريا، و يرتب عليه القانون أثرا معنيا، و هذا الفعل المادي هو الوصف الذي يطلق علي عملية تلقي السلع أو الخدمات، بنية استهلاكها أو الانتفاع بها[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف المستهلك من خلال القانونين رقم 04- 02 و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، في المادة الثالثة في فقرتها الثالثة منه على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".

كما عرف كذلك المستهلك من خلال القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3] في المادة الثالثة بند 1 على أن المستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

---

[1] العيد حداد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002، ص: 37 و ما يليها. أشار إليه: عياض محمد عماد الدين: الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية – دراسة على ضوء القانون 04- 02-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2005- 2006، ص: 36.

[2] مهدي منير: المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، وجدة المغرب، (د. ذ. س. م)، منشورة على الموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.org/web/ تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2017/03/15. ص: 16.

[3] القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس سنة 2009.

بعدما تعرضنا إلى تعريف المستهلك سنحاول فيما يلي التعرض للإجراءات الواجب إستفاؤها للاستفادة من المصالحة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الثاني: نطاق و إجراءات غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك: سنتعرض أولا لنطاق تطبيق غرامة الصلح في مخالفات قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و بعدها سنعرج على الإجراءات الواجب إتباعها بشأن غرامة الصلح، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: نطاق غرامة الصلح في مجال مخالفات حماية المستهلك: يتحدد نطاق غرامة الصلح في المخالفات الآتي:

ا. مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية: و ذلك بإلزام كل متدخل[1] في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام وجوب سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له[2].

و تعاقب المادة 71 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كل مخالف لإلزامية سلامة المواد الغذائية و كذا كل من يضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة و التي تشكل خطرا على الصحة البشرية و الحيوانية، بغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج.

اا. مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و الأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية. كما يجب أن

---

[1] تعرف المادة 02 بند 07 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المتدخل على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

[2] المادتين 4 و 5 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف، و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها[1].

و تولت المادة 72 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعاقبة على هذه المخالفة بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج.

III. **مخالفة إلزامية أمن المنتوج:** يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج[2] الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته،

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،

- عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال[3].

و عليه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن و لا تلحق الضرر بصحة المستهلك، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 203

---

[1] المادتين 6 و 7 من رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] تعرّف المادة 140 مكرر فقرة 02 من ق م ج المنتوج على أنه: " كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية". كما عرّف المشرع الجزائري المنتوج من خلال القانون رقم 09- 03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 البند 11 على أنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

[3] المادة 10 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و المؤرخ في 06 ماي سنة 2012، و المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1]، و ذلك تأكيدا لهذا الضمانة الهامة للمستهلك و هي أمن و ضمان المنتوج[2].

و قد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 السالف الذكر على توضيح كل مراحل العملية الاستهلاكية منذ عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك إلى مرحلة الإقتناء من قبل المستهلك، و بالتالي تصبح جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك معلومة المصدر و تاريخ الصنع و مدة الصلاحية و كذلك كيفية الاستعمال. و أهمها هو الإلتزام العام بالسلامة و المتمثلة في أمن المنتوج و بالتالي استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك[3].

و قد شدد المشرع الجزائري فيما مجال إنتاج المواد السامة أو استيرادها لما لها من أضرار بأمن المستهلك حيث نظمه بالمرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1997[4]، و القرار الوزاري المشترك، و الذي يتعلق بإنتاج هذه المواد السامة و الحصول على الترخيص الإداري المسبق لها و شروط استيرادها.

و يعاقب طبقا للمادة 73 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مخالفة إلزامية أمن المنتوج بغرامة تتراوح مابين مائتي ألف (200.000) دج و خمسمائة ألف (500.000) دج.

---

[1] صدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 و المؤرخ في 06 ماي سنة 2012، و المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، الصادرة في: 09- 06- 2012.

[2] عرّف المشرع الجزائري المنتوج المضمون من خلال القانون ذاته في المادة 03 البند 12 بأنه: " كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص".

[3] مسعود شلالبة: دور مديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص: 53.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1997، و المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ: 09 جويلية سنة 1997.

IV. **مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك:** يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة[1] المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول. و تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال[2].

و عليه يشمل الإلتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المحترف احترام أصول المهنة، إذ لا يمكن الإتقان و التفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية و القياسية الموضوعة لذلك الغرض، قصد الوصول إلى وضع متوج ذو جودة عالية خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة و سلامة المستهلك. فمصطلح المطابقة له مفهومان، مفهوم ضيق و هو بمعني المطابقة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول، و مفهوم موسّع يعود على الغرض المرجو من هذه المطابقة ألا وهي الاستجابة للرغبات المشروعة و المنتظرة من قبل المستهلك[3].

و تعاقب المادة 74 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذه المخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج.

V. **مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج:** الأصل أن يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات[4].

---

[1] و عرّف المشرع الجزائري المطابقة من خلال القانون ذاته في المادة 03 البند 18 بأنها: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به".

[2] المادة 12 من القانون ذاته.

[3] زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية:2011 -2012، ص: 136.

[4] عرّف المشرع الجزائري الخدمة من خلال القانون ذاته في المادة 03 البند 17 على أنها:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

كما يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب، استبداله أو ارجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. و يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص دون أعباء إضافية. و عليه يعد كل شرطا مخالفا لهذه الأحكام باطلا[1].

و تعاقب المادة 75 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذه المخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف (100.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج.

VI. **مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:** ذلك أنه يستفيد كل مقتني لأي منتوج من حق تجربة المنتوج المقتنى[2]. و تعاقب المادة 76 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذه المخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج.

VII. **مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:** إذ يلزم المتدخل المعني ضمان صيانة المنتوج المعروض في السوق و تصليحه، و ذلك في إطار عملية ما بعد البيع[3]. و تعاقب المادة 77 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذه المخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج.

VIII. **مخالفة إلزامية وسم المنتوج:** إذ يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

كما يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التشريع الساري المفعول أساسا باللغة العربية و على سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها[4]. و الوسم وسيلة قانونية لتحقيق الإلتزام

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 15 من القانون ذاته.

[3] المادة 16 من القانون ذاته.

[4] المادتين 17 و 18 من القانون ذاته.

بالإعلام و في نفس الوقت يلعب دور إشهاري للمنتوج، كما يعمل الوسم في إطار المنافسة الحرة[1] على حماية العلامة التجارية [2]من كل تقليد أو تزييف قد يصيبها[3].

و عليه فالوسم[4] يعدّ من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إعلام المستهلك حول التفاصيل و المكونات التي تدخل في تركيب المنتوج، إذ يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية و إشهارية معا حول منتوج معين، ضف إلى ذلك أنه إلتزام قانوني يفرضه القانون على كل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للاستهلاك[5].

و نتيجة لذلك فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات و التي و تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، و يجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو

---

[1] تعرف المنافسة الحرة على أنها:" تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرار لعرض بضائعهم و خدماتهم في السوق، و اختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع و خدمات. و بالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين و هؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة". د/ تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، (د. ط)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 32.

[2] عرفها الفيقه الفرسي Françon بأنها:" كل رمز يوضع على منتوج، يضمن انتماءه – أصله- و يحدد صفاته".

HAROUN Ali : La protection de la marque au Maghreb, Office des Publications Universitaires, Alger, 1979, p :11 .

و عرفها أخر بأنها: " كل سمة مادية أو إشارة التي يضعها التاجر على يقوم بصنعها أو بيعها قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة". أو هي" العلامة التي يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة، و ذلك حتى يتسنى للمستهلك أن يعرف حقيقة السلعة دون لبس أو غموض". نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري- (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، س، ن)، ص: 170. أشارت إليها: وهيبة لعروم بن أحمد: جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015، ص: 23.

[3] زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص: 126.

[4] و عرّف المشرع الجزائري الوسم في المادة 03 البند 04 من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلطة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

[5] زوبير أرزقي: المرجع و الموضع السابقين.

اضطرابات في ذهن المستهلك و أن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها[1].

و تعاقب المادة 78 من من القانون رقم 09- 03، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذه المخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف (100.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج.

ثانيا: إجراءات غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك:

تمرّ إجراءات غرامة الصلح بالإجراءات التالية:

ا. عرض المصالحة على المخالف: تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (07) ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار المخالف برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، و مكان و تاريخ و سبب المخالفة، و النصوص القانونية المطبقة عليها، و كذلك مبلغ الغرامة المفروضة عليه و كذا آجال و كيفيات التسديد المحددة قانونا[2].

غير أنه لا يمكن تطبق غرامة الصلح في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرِّض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،
- في حالة تعدد المخالفات التي لا تطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،
- في حالة العود[3].

اا. ميعاد دفع مبلغ غرامة الصلح: يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل الثلاثين (30)

---

[1] GUY Raymond, L'information du consommateur, Juris- Classeur Concurrence et Consommation, Volume 3, Fascicule 845, 1997, p: 06.

أشار إليه: زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع نفسه، ص: 127.

[2] المادة 90 من القانون رقم 09- 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3] المادة 87 من القانون ذاته.

يوما التي تلي تاريخ الإنذار المبلغ للمخالف من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

و يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة. و في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا. كما يتم إرسال مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش[1].

و في الحالة التي يتخلف فيها المخالف عن تسديد غرامة المصالحة في الأجل المحدد، يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة، و في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى[2].

III. الطعن في قرار المصالحة:

الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرار المصالحة بأي طريق من طرق الطعن، و قد أكدت هذا المبدأ المادة 91 من القانون رقم 09- 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:" لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ الصلح.

IV. **الأشخاص المرخص لهم بإجراء المصالحة:** و يتحدد ذلك في المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذلك في المخالف و ممثله الشرعي أو ممثل القانوني للشخص المعنوي.

أ- **أعوان قمع الغش:** و قد خول لهم القانون صلاحية إجراء مصالحة مع المخالف لأحكام القانون رقم 09- 03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

و هؤلاء الأعوان حددتهم المادة 25 من القانون السالف الذكر، و ذلك بنصها على أنه: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص

[1] المادة 92 من القانون رقم 09- 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] المادة 86 من القانون ذاته.

الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلف بحماية المستهلك".

و يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

و تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل. و لا تجدد اليمين ما لم يك انقطاع نهائي عن الوظيفة، كما يجب على أعوان قمع الغش في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم و تقديم تفويض بالعمل[1].

ب – المخالف: و يستوي في ذلك أن يكون المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش شخصا طبيعيا و يشترط أن يكون بالغا عاقلا متمتعا بجميع قواه العقلية، أم إن كان قاصر أو ناقص الأهلية فيباشر إجراءات المصالحة عن طريق ممثله الشرعي أو القانوني، أما الشخص المعنوي فيباشر إجراءات المصالحة عن طريق ممثله الشرعي.

V. تحديد مبلغ غرامة الصلح:

يتم تحديد مبلغ الصلح كما يأتي:

– انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

– انعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من ذات القانون: مائتا ألف (200.000) دج،

– انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من ذات القانون: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

[1] المادة 26 من القانون رقم 09– 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

– انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

– إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من ذات القانون: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

– عدم تجربة المنتوج المعاقب عليه في المادة 76 من ذات القانون: خمسون ألف (50.000) دج،

– رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من ذات القانون (10%) من ثمن المنتوج المقتني،

– غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من ذات القانون: مائتا (200.000) دج[1].

المبحث الثاني: شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في جرائم الصرف و في منازعات الضمان الاجتماعي:

و سنتعرض في هذا المبحث إلى المصالحة الجزائية في جرائم الصرف في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المصالحة في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، و ذلك وفق التفصيل الآتي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

و سنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول التعرّض للشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، و سنتطّرق في الفرع الثاني لبحث الشروط الإجرائية في مجال جرائم الصرف، و أخيرا سنتعرض للشروط الواجب توفرها في أطراف المصالحة في جرائم الصرف، و ذلك على النحو الآتي:

[1] المادة 88 من القانون رقم 09– 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

لقد أجاز الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المصالحة الجزائية في جرائم الصرف في مجمل صورها، و هذا يتضح من استقراء أحكام الأمر رقم 96- 22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج خصوصا المادة 09 منه[1]، و الملغاة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10- 03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96- 22 سالف الذكر.

و قد كانت المادة 10 من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، تنص على استبعاد حالة واحدة من نطاق المصالحة الجزائية و هي حالة المتهم العائد، إذ يحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، و بتعديل نصّ المادة 10 بموجب الأمر رقم 10- 03 المعدّل للأمر رقم 96- 22 استبعد هذا الحظر و أصبحت المصالحة الجزائية جائزة حتى مع المتهم العائد.

---

[1] تنص المادة 09 فقرة 01، 02 و 03 من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، و الملغاة بالمادة 04 من الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 و المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، على أنه:" لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

و يمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين (10.000.000) دج أو تساويها.

يحدد التنظيم شروط إجراء المصالحة.

لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرة ملايين (10.000.000) دج، إلا بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة".

بعدما تعرّضنا للشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف، آن لنا الأوان للتعرض للشروط الإجرائية الواجب استيفاؤها لإجراء المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، و ذلك على النحو الآتي.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

كما سبق القول فإن المصالحة الجزائية في المجال الجمركي وكذا المصالحة الجزائية في مجال المنافسة و الأسعار ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة[1]، فالمصالحة الجزائية مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجرائها و يجوز للوزير المكلف بالمالية الموافقة على منحها للمخالف أو رفض التصالح معه.

و يشترط القانون لإجراء المصالحة الجزائية في مجال جنح الصرف أن يقدّم مرتكب المخالفة أو من يمثله قانونا طلبا[2] للوزير المكلف بالمالية أو لممثليه المؤهلين و أن توافق الإدارة المعنية على طلبه.

أولا: طلب مرتكب المخالفة إجراء مصالحة في مجال جنح الصرف:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما[3]، على أنه يمكن لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة جزائية. و سنحاول فيما يأتي على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 السالف الذكر

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص: 188.

[2] كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، (د. ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص: 85.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 08 الصادرة في06 فبراير سنة 2011.

تبيان الشروط الإجرائية الواجب استيفاؤها لقبول طلب مرتكب المخالفة من أجل إجراء المصالحة الجزائية معه، و ذلك وفق التفصيل الآتي.

ا. شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا[1] ، و إن لم يك نصّ قانوني أو تنظيمي يدّل على ذلك صراحة، فمن خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما لم نجده ينصّ بفرض الكتابة على مقدّم الطلب، إلا أنه و نظرا لأهمية الكتابة في الإثبات فمن المستحسن تقديم الطلب كتابة، و لا يشترط في الطلب صيغة معينة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمّن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدّم الطلب في إجراء المصالحة الجزائية.

و يتم تقديم الطلب مرفقا بوصل إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، و ذلك من أجل الإستفادة من المصالحة، لدى المحاسب المكلف بالتحصيل، و يجب كذلك أن يقدم صحيفة السوابق القضائية مع الطلب. و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض طلب المصالحة، فإن الكفالة تبقى مودعة لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى حين صدور الحكم النهائي[2].

و يشترط أن يقدّم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و من المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا، و من الممثل الشرعي (القانوني) عندما يكون المخالف شخصا معنويا[3].

اا. ميعاد تقديم الطلب: تنص المادة 09 مكرر2 المضافة بالأمر رقم 10- 03 سالف الذكر المعدل و المتمم للأمر الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996،

---

[1] كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص: 85.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[3] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي ذاته.

و المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، على أنه:" دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 1 أعلاه[1]، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة[2].

و يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها". و من خلال استقراء نصّ هذه المادة يتضح لنا أن لمرتكب جريمة الصرف أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ المعاينة لتقديم طلبه مادامت هي المهلة المحدّدة من أجل إجراء المصالحة الجزائية.

غير أن المشرع أضاف في المادة 09 مكرر فقرة ما قبل أخيرة بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003[3] المعدّل و المتمم للأمر رقم 96- 22 سالف الذكر، أنه: " إذا تّم مباشرة المتابعات فإنه من الممكن أن تمنح المصالحة الجزائية في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي".

و عليه فإن انقضاء أجل ثلاثون(30) يوما من يوم معاينة المخالفة الصرفية لا يحول دون إجراء المصالحة الجزائية بعد انقضاء الأجل المذكور، حتى و إن تّمت مباشرة المتابعات القضائية و حتى صدور حكم قضائي نهائي.

---

[1] تنص المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 10- 03 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، على أنه: لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دج،
- إذا سبقت له الإستفادة من المصالحة،
- إذا كان في حالة عود،
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرا ت أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 125.

[3] الأمر رقم 03- 01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، المعدل و المتمم للأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فبراير سنة 2003.

كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية، عندما تكون قيمة محل الجريمة مليون (1.000.000) دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية. كذلك يمكن تحريك الدعوى العمومية في الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجريمة خمس مائة ألف (500.000) دج في الحالات الأخرى. كما لا تحول المصالحة دون إتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها[1].

III. **الجهة المختصة بنظر الطلب:** يوجه الطلب إلى الجهات المخوّلة صلاحية استلامه[2] و دراسته تختلف بحسب قيمة محل الجنحة، و طبقا للمادتين 09 مكرر من الأمر رقم 03- 01 و المادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 السالف الذكر، نصتا على اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة و اللجنة المحلية للمصالحة.

أ - **اللجنة المحلية للمصالحة:** تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة الجزائية و الفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز خمس مائة ألف (500.000) دج، و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين:

- 200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،

- 300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.

و تّم ضبط و تنظيم سير اللجنة المحلية[3] في المواد من 07 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 السالف الذكر، كالأتي:

---

[1] المادة 03 من الأمر رقم 10- 03 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[2] كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص: 86.

[3] و تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا،
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا،=

– يرسل الطلب إلى رئيس اللجنة بعد إيداع الكفالة المقدّرة ب 200% من قيمة محل الجنحة، و تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية تسجيل الطلب و كذا تكوين الملفات بها و متابعتها، كما تتولى أيضا أمانتها[1].

– يتم استدعاء أعضاء اللجنة المحلية للمصالحة من قبل رئيسها و يتم إعلامهم بالملفات الواجب دراستها عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة. و تجتمع اللجنة المحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا تصّح اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها[2]. كما تتخذ قرارات اللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية أصوات أعضائها و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

– و تجدر الإشارة إلى أنه تدون مداولات اللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء، غير أن قبول المصالحة أو رفضها يكون موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس. كما يتم إرسال في أجل عشرة (10) أيام، نسخة من محضر المداولات و مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر[4].

= – ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،

– ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا. المادة 02 من الأمر رقم 10– 03 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[1] المادتين 03 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي ذاته.

– و يبلّغ وجوبا مقرّر منح المصالحة الجزائية أو رفضها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه بموجب: محضر تبليغ، – رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، – أو أيّة وسيلة قانونية أخرى[1].

و يتضمن مقرّر المصالحة الجزائية عند قبولها، مايلي: المبلغ الواجب دفعه، و محل الجنحة و إن تعذر ذلك ما يعادل قيمتها، و الوسائل المستعملة في الغش، و كذلك آجال الدفع، و يعيّن المحاسب العمومي المكلّف بالتحصيل[2].

و يمنح لمرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرّر المصالحة الجزائية لتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها، و يجب على اللجنة المحلية للمصالحة عند انتهاء أجل عشرين (20) يوما أن تخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا وكذا وزير المالية و محافظ بنك الجزائر بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته[3].

ب – **اللجنة الوطنية للمصالحة:** تكون هذه الأخيرة مختصة باستلام طلب المصالحة الجزائية إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمس مائة ألف (500.000) دج، وتقل عن عشرين (20) مليون دج أو تسويها، و قد حدّدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم11– 35 سالف الذكر مبلغ المصالحة الجزائية حسب الجدولين الآتيين:

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي ذاته.

- **الحالة الأولى:** إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا[1]:

قيمة محل الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ المصالحة.
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 200 % إلى 250%
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 251% إلى 300%
من 5.000.001 دج إلى ما يقلّ عن 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من 10.000.001 دج إلى ما يقلّ عن 15.000.000 دج	من 351%إلى 400 %
من 15.000.001 دج إلى ما يقل عن 20.000.000 دج	من 401 %إلى 450%

2- الحالة الثانية: عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا[2]:

قيمة محل الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ المصالحة.
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 450 % إلى 500%
من 1.000.001 دج إلى ما يقلّ عن 5.000.000 دج	من 501% إلى 550%
من 5.000.001 دج إلى ما يقلّ عن 10.000.000 دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001 دج إلى ما يقلّ عن 15.000.000 دج	من 601%إلى 650 %
من 15.000.001 دج إلى ما يقلّ عن 20.000.000 دج	من 651 %إلى 700%

و تتم المصالحة وفق الإجراءات الأتية:

[1] المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

[2] المادة 04 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي ذاته.

فإذا كانت قيمة محل الجنحة تقلّ عن عشرون مليون (20.000.000) دج أو تساويها: فترسل الطلبات إلى رئيس اللجنة و تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة[1] و كذلك تتكفل بمهمة تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها[2].

و تخضع باقي الإجراءات لنفس القواعد المقرّرة أمام اللجنة المحلية للمصالحة، التي سبق التطرق إليها.

ثانيا: موافقة الهيئة المخولة قانونا لهذا الغرض:

كما سبق و أن أشرنا إليه أن المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، و كما هو الشأن بالنسبة للمصالحة في الجرائم الجمركية، ليست حقا لمرتكب المخالفة و إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، و إنما هي رخصة من المشرع للوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين لإجراء المصالحة الجزائية يستعملها كلما رأى جدوى هذه المصالحة الجزائية أو يحجم عنها إذا أراد ذلك.

---

[1] و تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة ، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.

- و تتولى أمانة اللجنة الوطنية للمصالحة مديرية الوكالة القضائية للخزينة. المادة 02 من الأمر رقم 10- 03 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

و إذا كان القانون يشترط على مرتكب الجريمة تقديم طلب لإجراء مصالحة جزائية إلى الهيئة المعنية، فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب و لا حتى بالرّد عليه، و إذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا لا يعني قبولها الطلب و إنما ذلك تعبير ضمني منها برفضه[1].

و إذا تّم قبول الطلب و وافقت عليه الهيئة المختصة، تصدر هذه الأخيرة مقرّرا تحدّد فيه المبلغ الواجب الدفع، و محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش الواجب التخلي عنها، كما تحدّد فيه أجل الدفع و تعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

و تصدر الموافقة حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات الآتي بيانها:

ا. إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز خمس مائة ألف (500.000) دج : يستخلص من أحكام المواد من 07 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2011 السالف الذكر، ما يلي:

تصدر الموافقة من اللجنة المحلية للمصالحة التي تتخذ قرارها بأغلبية أصوات أعضائها و ترسل نسخة من مقرّر المصالحة الجزائية الممنوحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و زير المالية و محافظ بنك الجزائر. و يحدّد مقرّر المصالحة الجزائية المبلغ الواجب دفعه و محل الجنحة و وسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما ينصّ على أجل الدفع و يعيّن المحاسب العمومي المكلّف بالتحصيل[2].

اا. إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرين مليون (20.000.000) دج أو تساويها: إذا كانت قيمة محل الجنحة تقلّ عن عشرين مليون (20.000.000) دج أو تساويها يصدر قرار منح المصالحة الجزائية من اللجنة الوطنية للمصالحة وفق نفس الإجراءات المقرّرة أمام اللجنة المحلية.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 152.

[2] كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص: 88.

و يبلّغ القرار في كل الأحوال إلى مقدّم الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه بإحدى الوسائل الآتية: محضر تبلّيغ أو رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو أيّة وسيلة قانونية أخرى، كما يتّم إرسال و نسخة ثانية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و زير المالية و محافظ بنك الجزائر[1].

و يمنح أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرّر المصالحة الجزائية، لتنفيذ جميع الإلتزمات المترتبة عليها، فإذا امتنع المخالف عن تنفيذ هذه الأخيرة في الأجل المحدّد تخطر و كيل الجمهورية المختص إقليميا و كذا وزير المالية و محافظ بنك الجزائر بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته[2].

بعدما تعرضنا للشروط الموضوعية و الشروط الإجرائية التي يجب استيفاؤها لإبرام المصالحة الجزائية حتى تكون منتجة لجميع آثارها القانونية، فإنه لابد من استيفاء شرط آخر لا يقلّ أهمية عن الشروط السالفة الذكر ألا و هو شرط يتعلق بأطراف المصالحة الجزائية، و هذا ما سنحاول تفصيله فيما يأتي.

الفرع الثالث: الشروط المتعلّقة بأطراف المصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

لا تتم المصالحة الجزائية في جرائم الصرف إلا باستيفاء الشروط الموضوعية و الإجرائية السالف بيانها، إضافة إلى شروط خاصة تتعلق بأطراف المصالحة الجزائية و التي تتلخص أساسا في شروط تتعلّق بالإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل في منح و إجراء المصالحة الجزائية مع المخالف إضافة إلى شروط تتعلق بالأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة[3].

---

[1] المادتين 13 و 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 153.

أولا: الشروط المتعلّقة بالإدارة: تجيز المادة 09 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلّق بقمع جرائم الصرف المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 للجان المحلية و اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة الجزائية مع مقترف الجريمة و أحالت بخصوص تشكيلها و مستويات اختصاصها إلى التنظيم، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، و من خلال استقرائنا لأحكام هذا المرسوم نستخلص ما يلي:

I. تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة الجزائية إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) دج، و كما هو معلوم أن هذا اللجنة تتكون من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، مسؤول الجمارك في الولاية عضوا، مدير البنك المركزي بمقر الولاية عضوا و يتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية[1].

II. تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة الجزائية إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمس مائة ألف (500.000) دج و تقلّ عن عشرون مليون (20.000.000) دج أو تساويها، مع العلم أن اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، و ممثل رئاسة مجلس الوزراء، و وزير المالية، و محافظ بنك الجزائر أعضاء و يتولى أمانتها مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة[2].

ثانيا: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: تجيز المادة 09 من الأمر رقم 96- 22 المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 126.

[2] كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص: 86.

و من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما لاسيما المادة 02 منه نجدها تجيز لكلّ من ارتكب مخالفة إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة جزائية.

و يمكن حصر الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة المعنية في مرتكب المخالفة، و قد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا، و على أساس أن المادة 44 فقرة 01 من ق ع ج، و التي تعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي، و قد يكون المخالف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، باعتبار أن المادة 05 من الأمر رقم 96- 22 تقرّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

ا. **الشخص الطبيعي:** يشترط في الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، و من ثمة يجب أن يكون المخالف بالغا و نقصد هنا بالبلوغ هو بلوغ سنّ الرشد الجزائي المحدّد بسنّ ثمانية عشر (18) سنة يوم ارتكاب المخالفة، باعتبار أن المصالحة الجزائية في الجرائم الصرفية تكون كبديل عن المتابعة الجزائية، و هي تتعلّق بهذا الصدد أساسا بالمسائل الجزائية، كما يشترط فيه أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية[2].

أما إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييّز بين المميز و هو الذي بلغ سن العاشرة (10) و بين غير المميّز و هو الذي لم يبلغ سنّ العاشرة (10) كاملة بعد[3].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 154.

[2] د/ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 129.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 154.

فأما المميّز فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني[1] و هذا الأخير يشمل: الوالد، الوالدة، أو من يتولى ولايته. أما غير المميز أو عديم التمييز فهو لا يسأل جزائيا[2].

II. الشخص المعنوي: و الأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص و الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، و يقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها و أصحاب المصالح فيه، و يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها[3]. و عليه فإن القانون يعترف بها كحقيقة قائمة يحمي تصرفاتها المشروعة، أما التصرفات غير المشروعة التي تشكل ضررا على المجتمع، فإنه يسأل عنها و يعاقب عليها جزائيا[4]، و كنتيجة لذلك يجوز للشخص المعنوي التصالح بواسطة ممثله الشرعي عن الجرائم التي يرتكبها[5].

و خلاصة القول أنه يجوز للشخص المعنوي إجراء مصالحة جزائية مع الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة، و ذلك عن طريق ممثله القانوني أو الشرعي[6].

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في منازعات الضمان الإجتماعي:

و سنتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي عن طريق المصالحة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لإجراءات تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي عن طريق المصالحة:

---

[1] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

[2] المادة 49 الفقرة 01 من ق ع ج.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 381.

[4] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر، نوقشت يوم: 14 ماي سنة 2014، ص: 06

[5] د/ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص: 130.

[6] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35، السالف الذكر.

بدأت فكرة الضمان الاجتماعي كنظام قانوني في ألمانيا ثم امتدت بعد ذلك لباقي الدول. و قد ظهرت هذه الفكرة في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في محاولة لجذب الطبقة العاملة و ليمتنع أفراد هذه الأخيرة عن اعتناق الأفكار الاشتراكية المناهضة للفكر الرأسمالي الذي ترتب عليه الإجحاف بحقوق العمال. و قد صدرت ثلاثة قوانين في ألمانيا في هذا الصدد: – قانون التأمين على المرض الذي صدر في: 1883/06/15، – قانون التأمين من إصابات العمل و الذي صدر في: 1884/07/06، – و قانون التأمين على العجز و الشيخوخة الذي صدر في: 23/ 1889/06. و قد مثّلت هذه القوانين الثلاثة انطلاقة نظم التأمينات الاجتماعية في العالم[1].

كما يجب التنويه أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة1952 المتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية و هي اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية و التي تنص على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية (8) حالات وهي: المرض – البطالة – الشيخوخة – الأمراض المهنية – و إصابات العمل – الإعانات العائلية – الأمومة – العجز – الوفاة[2].

أولا: منازعات الضمان الاجتماعي و إجراءات تسويتها عن طريق المصالحة:

و تتمثل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[3] أساسا في: – المنازعات العامة، – المنازعات الطبية، – و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

---

[1] د/ مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 33.

[2] خليفي عبد الرحمان: الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، (د. ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص:104.

[3] يقصد بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له، أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية – أي ذوي حقوق المؤمن له– و هيئات الضمان الاجتماعي الإدارية و الطبية و التقنية، من جهة ثانية. حول الحقوق و الالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية، و القوانين الأخرى الملحقة بها أو المكملة لها، حيث تنصب هذه الخلافات عادة حول تقدير التعويضات، و نسب العجز، و الحالة الصحية للمؤمن له، و الخبرة الطبية، و غيرها من المسائل. أحمية سليمان: آليات تسوية منازعات العمل، و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، 177.

يجب التنويه أن دراستنا و بحثنا سيقتصر على المنازعات العامة فقط، أما المنازعات الطبية[1]، و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي[2]، فهي تخرج من نطاق تطبيق نظام المصالحة.

I. **تعريف المنازعات العامة:** يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي[3].

بعدما تعرضنا إلى تعريف المنازعات العامة سنتعرض فيما يلي إلى إجراءات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي تسوية ودية. و ذلك وفق التفصيل الآتي:

II. إجراءات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي تسوية ودية عن طريق المصالحة:

و التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأساس، و ذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة للبث فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي، و لكن في الحالة العكسية و هي حالة عدم نجاعة آلية التسوية الودية يتم اللجوء إلى القضاء بهدف الفصل في هذه المنازعات[4].

و يجب التنويه أن المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي ترفع إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.

---

[1] يقصد بالمنازعات الطبية: الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج، و كذا كل الوصفات الطبية الأخرى.

و تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة. المادتين 17 و 18 من القانون رقم 08- 08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11الصادرة بتاريخ: 02 مارس سنة 2008.

[2] يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و المساعدين الطبيين و المتعلقة بطبيعة العلاج، و الإقامة في المستشفى أو في العيادة.

[3] المادة 03 من القانون ذاته.

[4] بن صاري ياسين: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص:29.

أ – الطعن المسبق: يرفع الطعن المسبق:

– ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق،

– أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن.

1– اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق: تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق[1]، و تبت هذه الأخيرة في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي. و يتم إيداع الطعون و الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير لدى أمانة اللجنة الولائية للطعن المسبق[2].

كما تبت أيضا اللجنة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقلّ مبلغها عن مليون (1.000.000) دج. و يتم تخفيض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر. كما لا يتم فرض الزيادات و الغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة. و تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام العريضة[3].

و تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في

---

[1] و تتشكل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من:

– ممثل عن العمال الأجراء،

– ممثل عن المستخدمين،

– ممثل عن هئية الضمان الاجتماعي،

– طبيب. المادة 06 من القانون رقم 08– 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] و يقصد بأمانة اللجنة الولائية للطعن التي يتولى الإشراف عليها ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، ذلك المكتب القائم مستوى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي و الذي يتولى أساسا مهمة استلام و تسجيل مختلف الطعون التي ترف ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي و تهيئة ملفات عنها تقدم أمام اللجنة عند اجتماعها. بن صاري ياسين: المرجع السابق، ص: 17.

[3] المادة 07 من القانون رقم 08– 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه. ويجب أن يكون الطعن مكتوبا و أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار[1].

و يتم تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار[2].

2 – اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق: تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق. و تتولى اللجنة الوطنية المؤهلة البت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق. و تتخذ اللجنة قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة[3].

و ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي تفصل فيها بصفة ابتدائية و نهائية، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) دج[4]. و يتم تخفيض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر. كما لا يتم فرض الزيادات و الغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة. و تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام العريضة[5].

و تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 08- 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 07 من القانون ذاته.

[3] المادة 11 من القانون ذاته.

[4] المادة 12 من القانون ذاته.

[5] المادة 07 من القانون ذاته.

إذ لم يتلق المعني أي رد على عريضته. و يجب أن يكون الطعن مكتوبا و أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار[1]. و يتم تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور هذا القرار[2].

ب – الطعن القضائي: تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام ق إ م إ، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المتعرض، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.

و تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي[3].

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي:

يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي: الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدنين لتحصيل المبالغ المستحقة[4].

و يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية: – التحصيل عن طريق الجدول، – الملاحقة، – المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية، – الاقتطاع من القروض.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 08– 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 14 من القانون ذاته.

[3] المادة 16 من القانون ذاته.

[4] المادة 44 من القانون ذاته.

و يتوجب على هيئة الضمان الاجتماعي، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات السابقة، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما. و يجب أن يتضمن الإعذار تحت طائلة البطلان، البيانات الآتية:

- اللقب و الاسم التجاري للمدين،

- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق،

- الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، و كذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع.

و يتم تبليغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام[1].

أولا: التحصيل عن طريق الجدول: يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين، و يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، و يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا[2].

و يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، و تتولى مصالح الضرائب المختصة إقليميا تنفيذ الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب. و يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن طرق الطعن، كما يمكن أن يكون الجدول محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ[3].

و يرى البعض أنه بالرغم من بساطة إجراءات التحصيل عن طريق الجدول، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه إلا لاعتبارين:

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 08- 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 47 من القانون ذاته.

[3] المادتين 49 و 50 القانون ذاته.

– أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي.

– أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها[1].

ثانيا: الملاحقة: تعد الملاحقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية. و يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام، بدون مصاريف و تصبح نافذة، و يتم تبليغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي. و تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري، و تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن.

كما يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشّرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ[2].

ثالثا: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية: الأصل أنه لا يمكن المعارضة على الحسابات إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع الجزائري أعطى امتياز لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة[3]، إمكانية القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة. و تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام. و تلزم

---

[1] د/ عبد القادر دراجي: آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة دراسات و أبحاث، العدد23، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2015. ص: 07. مشور على الموقع الالكتروني للمجلة: www.revue-dirassat.org/. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10/03/ 2017. ص: 06.

[2] المادة 56 من القانون رقم 08– 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] د/ عبد القادر دراجي: آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص:07.

المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة[1].

و يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم توفر السند التنفيذي يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ المعرضة.

و يمكن مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة، لدى الغير الحائز لها، لتحصيل المبالغ المستحقة، و ذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في ق إ م إ[2].

رابعا: الاقتطاع من القروض: يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة. و تلزم الهيئة المقرضة، عند الاقتضاء، باقتطاع المبالغ المستحقة و دفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة. و تكون البنوك و المؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة تطبيق الأحكام السالفة الذكر[3].

بعدما تعرضنا للمصالحة في مجال منازعات الضمان الاجتماعي وفق التفصيل السالف، سنتعرض فيما يأتي للمصالحة الجزائية في مجال الأمر الجزائي و غرامة الصلح و الغرامة الجزافية، و ذلك فق التفصيل الآتي:

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 08- 08، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 60 من القانون ذاته.

[3] المادتين 62 و 63 من القانون ذاته.

المبحث الثالث: تطبيقات المصالحة الجزائية في مجال الأمر الجزائي وغرامة الصلح و الغرامة الجزافية:

أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المخالفات و الجنح البسيطة و المعاقب عليها بالغرامة المالية أو الحبس الذي لا يتجاوز مدة السنتين كما هو الحال بالنسبة للأمر الجزائي، و التي لا تشكل خطرا على النظام العام و الأمن العام و التي لا تنّمّ عن خطورة مرتكبيها، و أجاز بذلك أن تسوّى هذه المخالفات تسوية ودية بين الإدارة المعنية المتضررة أو النيابة العامة و بين المخالف، و تأخذ المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية ثلاثة صور و هي: الأمر الجزائي و الذي نص عليه في ق إج ج من خلال المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر7، و غرامة الصلح التي نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد من 381 إلى 391 من ق إ ج ج، و الغرامة الجزافية التي نصّ عليها في المواد من 392 إلى غاية 393 من ق إ ج ج.

و سنحاول تفصيل هاته الصور للمصالحة الجزائية من خلاله مطلبين، الأول سنتعرض للأمر الجزائي أما المطلب الثاني سنتناول فيه غرامة الصلح و الغرامة الجزافية، و ذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: الأمر الجزائي:

يعود مصدر هذا النظام إلى التشريعات الجرمانية و بالضبط في القرن التاسع عشر، حيث يجد إقرارا به لأول مرة في القانون الصادر في 07 أفريل سنة 1846 في ألمانيا[1]، و تناولته الأعمال الخاصة بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية أمام محاكم برلين في 20 أفريل سنة 1848[2]، و يرجع البعض أصوله إلى الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية[1]، و بعد سنة 1848 بدأ الأمر الجزائي بالتدوين في تشريعات المقاطعات الألمانية المختلفة.

---

[1] د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 330.

[2] CLERGUE. H, De la procédure de l'ordonnance pénale en matière de contraventions de simple police, thèse ,Toulouse, 1926, p: 71 et suites. BOLLE. P. H, Les lenteurs de la procédure pénale, RSC, 1982, p: 291 et suites.

و طبّق هذا النظام في مقاطعتي الألزاس و اللورين بفرنسا أثناء فترة خضوعهما للإحتلال الألماني، و لم يشأ المشرع الفرنسي إلغائه بعدما أعادت الدولة الفرنسية بسط سيطرتها على هاتين المقاطعتين.

فأصدر مرسوما في 25 نوفمبر سنة 1919 قرّر بموجبه الإبقاء بالعمل بالقوانين السارية في هاتين المقاطعتين، و بعد عام على ذلك عرض وزير العدل الفرنسي مشروع قانون يتضمن إعطاء النيابة العامة الحق في أن تطلب من قاضي السلام (juge de paix)[2] بمحكمة المخالفات إصدار أمر جزائي في المخالفات المرتكبة، و لقاضي السلام الحرية التامة في تقدير ملاءمة إصداره أو محاكمة المتهم وفقا لإجراءات المتابعة العادية[3]، و قد أدى نجاح هذا النظام في مقاطعة الألزاس و اللورين المشرع الفرنسي إلى الأخذ بهذا النظام في فرنسا بمقتضى القانون رقم 72- 05 الصادر في 04 يناير سنة 1972، الذي حلّ به الأمر الجزائي محل غرامة الصلح التي كان معمول بها من قبل[4].

و حاول المشرع الفرنسي سنة 1994 منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي لمواجهة التزايد المستمر في قرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرّر عدم دستورية النصوص التي تخوّل النيابة العامة هذه السلطة[5].

=أشار إليهما: د/ أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[1] BARLETTA CALDARERAG, Le jugement par décrit en droit pénal italien; RIDP, 1962, PP: 467- 474.

أشار إليه: د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 100.

[2] د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع و الموضع السابق.

[3] CLERGUE. H, De la procédure de l'ordonnance pénale en matière de contraventions de simple police, op. cit , p: 168 et suites.

[4] د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 330.

[5] PRADEL. Jean, Une consécration du " PLEABARGAINING" à la française: la composition pénale instituée par la loi n° 99- 515 du 23 juin 1999, D 1999, chronique, 379- 382.

أشار إليه: د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص:101.

و في السنوات الأخيرة فقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلات متتالية على هذا النظام بالقانون رقم 99- 515 الصادر في 23 جوان سنة 1999، و القانون رقم 2004- 204 الصادر في 09 مارس سنة 2004، المتضمن مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية[1].

أما في التشريع الجزائري فقد أدخل المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي لأول مرة بموجب القانون رقم 78- 01 المؤرخ في 28 يناير سنة 1978، حيث أضاف المادة 392 مكرر إلى ق إ ج ج، و التي نصت على نظام الأمر الجزائي[2]، حيث يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة و المختصرة لإدارة الدعوى العمومية في جرائم تتسم بكثرتها و قلق أهميتها و في نفس الوقت يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات و الوقت و الجهد، و يسمح للأجهزة المعنية بشؤون العدالة التفرغ للجرائم الخطيرة بدل إضاعة الوقت في نظر الجرائم البسيطة التي لا تتّم في غالب الأحيان عن خطورة مرتكبيها.

و سنتناول فيما يلي: نطاقه و إجراءات إصداره ، و الاعتراض عليه، و ذلك على النحو الأتي بيانه.

الفرع الأول: نطاق الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي – أو من النيابة العامة في بعض التشريعات الإجرائية المقارنة كالتشريع المصري – بعد الإطلاع على ملف الدعوى في غير حضور الخصوم و بلا محاكمة[3]. و عرّفه آخر بأنه: قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى

---

[1] Loi n° 2004- 204 du 09 Mars 2004portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, (1) NOR: JUSXO 3000281, J.O n°:59 du 10 Mars 2004, p: 4567.
د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، هامش رقم: 01، ص: 330.

[2] القانون رقم 78- 01 المؤرخ في 28 يناير سنة 1978، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 06، الصادرة في 07 فبراير سنة 1978.

[3] د/ عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 536.

الجزائية بلا تحقيق أو محاكمة، و يرتب متى صار نهائيا نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية[1].

و يتحدّد نطاق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بالمخالفات و الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، و ذلك عندما تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة، و كذلك الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، و قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، فيجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى إلى القاضي الجزائي على مستوى محكمة الجنح لإصدار أمر جزائي بشأن المتهم، و بالتالي لا تنظر المحكمة إلا في الجنح التي تفوق فيها مدة الحبس السنتين(02).

غير أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على تطبيق الأمر الجزائي و تتعلق أساسا بحالة ما إذا كان المتهم حدثا، أو إذا اقترنت الجنحة موضوع نظام الأمر الجزائي بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، و كذلك إن كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها. هذه هي الاستثناءات التي أخرجها المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الأمر الجزائي.

أما في التشريع المقارن فقد اقتصر مجال تطبيق الأمر الجزائي في القانون الفرنسي حتى سنة 2002 على المخالفات، و بصدور القانون رقم 2002- 1138 المؤرخ في 09 سبتمبر سنة 2002 اتسع نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل الجنح المنصوص عليها في قانون المرور الفرنسي، ثم ألحق المشرع هذا التعديل بتعديل لاحق بمقتضى قانون مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية لسنة 2004، ليشمل المخالفات المرتبطة التي ينصّ عليها قانون المرور، و الجنح المنصوص عليها في اللوائح المنظمة للنقل البري[2]، كما أنه يجوز إصدار

---

[1] د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 217.

[2] د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 346.

الأمر الجزائي و لو كان المتهم عائدا[1]، و مع ذلك فلا يمكن النطق بالأمر الجزائي في الحالات الآتية[2]:

– إذا كان سنّ المتهم وقت ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر (18) سنة.

– إذا كان الضحية قد إدعى مدنيا أثناء التحقيق أو إدعى مباشرة قبل صدور الأمر المنصوص عليه في المادة 495 فقرة 01 من ق إج فرنسي.

– إذا كانت الجنحة المنصوص عليها في قانون المرور قد ارتكبت في نفس الوقت الذي ارتكبت فيه جنحة قتل غير عمدي، أو مساس غير عمدي بسلامة الجسم. و حتى صدور قانون 99– 515 المؤرخ في 23 جوان سنة 1999 كان القاضي بالخيار بين أمرين: إما النطق بعقوبة الغرامة، أو تبرئة المتهم بالأمر الذي يصدره، و بصدور هذا القانون كفل المشرع للقاضي إمكانية النطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نصّ عليها القانون[3] بالإضافة إلى عقوبة الغرامة إذا تطلب الأمر ذلك[4].

و قد خوّل المشرع الفرنسي النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي، فأصدر قانونا في ديسمبر سنة 1994 مقرّر فيه حق رئيس النيابة العامة في إصدار أمر جزائي في الجرائم التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاث (03) سنوات، متضمنا عددا من التدابير، و هو يكون واجب التنفيذ دون عرضه على القاضي الجزائي للتصديق عليه، إلا أن هذا القانون لم يكتب له التطبيق[5]، بعد أن قرّر المجلس الدستوري في حكمه الشهير الصادر في 02 فبراير سنة 1995 عدم دستورية المادة 35 من القانون الخاص بتنظيم القضاء و الإجراءات المدنية و الجنائية

---

[1] د/ إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 53.

[2] المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 347.

[4] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد استبعد ثلاث حالات من نطاق الأمر الجزائي و هي مخالفات الفئة الخامسة التي يرتكبها الأحداث، و المخالفات التي نصّ عليها قانون العمل و حالة قيام المضرور بالإدعاء مباشرة أمام المحكمة. د/ إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، هامش رقم: 01، ص: 54.

[5] د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 364.

و الإدارية، و التي أدرجت فصلا بقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " الأمر الجزائي" في الباب المتعلّق بالنيابة العامة و يشمل 07 مواد من المادة 48 – 01 إلى المادة 48– 07[1]، و كان غاية هذا النظام مواجهة تضخم عدد القضايا أمام القضاء الجزائي في ظلّ قلّة القضاة و إيجاد ردّ فعل بسيط و سريع للإجرام البسيط[2]، و تخفيض نسبة قرارات الحفظ، و كان النواب قد ترددوا في الأخذ بنظام يقوم على التفاوض مقتبس من النظام الأمريكي، و كان عليهم الاختيار بين نظام الصلح و نظام الأمر الجزائي و تقنين فكرة الأمر بالحفظ المعلّق على شرط، و تم استبعاد استخدام اصطلاح التفاوض و استقر الرأي على استعمال اصطلاح الأمر بدلا من اصطلاح الصلح، و تقرّر منح سلطة تطبيق النظام للنيابة العامة[3]، و لقد اعتبر المجلس الدستوري بعض التدابير المقرّرة بنظام الأمر الجزائي تتعارض و المبادئ الدستوري الأساسية، لاسيما أنه لا يجوز فرض العقاب إلا من جهة القضاء[4].

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي و الاعتراض عليه:

و سنتناول فيما يأتي إجراءات إصدار الأمر الجزائي و الفصل في الأمر الجزائي، ثم الاعتراض عليه، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

أولا: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي و الفصل فيه: يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، و يتولى القاضي الجزائي الفصل في الملف المعروض عليه دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ويجب على القاضي أن يسبب الأمر الجزائي و هذه ضمانة للمتهم أتى بها الأمر رقم 15– 02 المعدل و المتمم لق إ ج ج. و في الحالة التي يرى فيها القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 132.

[2] PRADEL. Jean, D'une loi avortée à un projet nouveaux sur l'injonction pénale, Dalloz, 1995, chroniques, p p: 171- 174.

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع و الموضع السابق.

[4] VOLEF Jean, Un coup pour rien, L'injonction pénale et le constitutionnel, Dalloz, 1995, chroniques, p p: 201- 204.

للأمر الجزائي غير متوفرة فيه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[1].

و يجب أن يتضمن الأمر الجزائي البيانات التالية: – اسم المتهم و لقبه و تاريخ و مكان ازدياده،

– عنوانه و ذلك بذكر مقر سكناه،

– التكييف القانوني للواقع و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم،

– بيان النصوص المطبّقة و تحديد العقوبة في حالة الإدانة[2].

أما في التشريع المقارن فتقوم النيابة العامة في فرنسا إذا وقع الاختيار على سلوك الطريق الموجز للإجراءات الجزائية بطلب إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي المختص، و ترفق الطلب بأدلة الاتهام (المادة 525 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)[3]، و الأمر الجزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نظام اختياري تلجأ إليه النيابة العامة في ضوء السلطة التقديرية حيث يمكنها أن تختار سلطة الطريق العادي للمتابعة الجزائية أو اختيار الإجراءات الجزائية المبسطة و المتمثلة في الأمر الجزائي[4].

و حسب القانون رقم 2002– 1138 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يلزم القاضي بتسبيب الأمر الجزائي الذي يصدره، خاصة فيما يتعلّق بمدى مراعاته لشخصية المتهم،

---

[1] المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج ج.

[2] المادة 380 مكرر 03 من القانون ذاته.

[3] قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن الإجراء الموجز المنصوص عليه بالمادة 524 و ما بعدها من ق إ ج فرنسي له طبيعة احتياطية و اختيارية حتى انقضاء موعد المعارضة في تنفيذ الأمر الجزائي، و تستطيع النيابة العامة أن تعدل عنه باللجوء إلى الإجراءات العادية :

Cass crim, 3 Février 1998, bull. crim, n°: 41, Arrête cité au code de procédure pénale, 2001, Dalloz, p: 557.

[4] Merle. R et Vitu .A, traité de droit pénale, tome 2, op. cite, p: 662

و مدى ملاءمة العقوبة المأمور بها لموارده و التزاماته المالية (المادة 495 فقرة 02 من ق إ ج فرنسي)، و غاية المشرع الفرنسي من ذلك إلزام القاضي بقواعد التفريد القضائي للعقوبة[1].

ثانيا: الاعتراض على الأمر الجزائي:

الاعتراض هو الإجراء الذي يعبّر الخصوم من خلاله عن عدم قبول الأمر الجزائي، و هو ليس طريقا من طرق الطعن[2]، يؤدي إلى إعادة النظر في موضوعه أمام جهة قضائية أعلى، و إنما هو مجرد وسيلة لإسقاط الأمر الجزائي، و نظر الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المعتادة[3].

و سنحاول فيما يلي التفصيل في هذا الموضوع على النحو الآتي:

فبعد أن يحال الأمر الجزائي بمجرد صدوره إلى النيابة العامة، يمكن هذه الأخيرة في أجل عشرة أيام (10) تسجيل اعترضها عليه أمام أمانة الضبط، و أن تباشر إجراءات تنفيذه.

و يتم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر(01) واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، و في حالة اعتراضه على هذا الأخير يخبر أمين الضبط المتهم شفهيا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى. و في الحالة العكسية – عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي– فإن هذا الأخير ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية[4].

كما أنه في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة

---

[1] د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 350.

[2] د/ حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000– 2001، ص: 910.

[3] د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص:757.

[4] المادة 380 مكرر 04 من ق إ ج ج.

سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز عشرين (20.000) دج بالنسبة للشخص الطبيعي و مائة ألف (100.000) دج بالنسبة للشخص المعنوي[1].

غير أنه يمكن للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، و لا يكون قابلا لأي طعن.

و الجدير بالذكر أن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت ضد شخص واحد فقط[2].

أما في التشريع المقارن فقد خوّل المشرع الفرنسي النيابة العامة سلطة الاعتراض[3] على الأمر الجزائي بتقرير تودعه أمانة ضبط المحكمة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها نسخة منه[4]، و قد تفادى المشرع الفرنسي الانتقاد الموجّه إليه من قبل الفقه بشأن إجراء الاعتراض من النيابة العامة على الأمر الجزائي، حيث كان المشرع لا يشترط إعلانها بصدوره، الأمر الذي كان يحول دون ممارستها لحقها في الاعتراض[5]. و هنا يجب الإشارة إلى نقطة غاية في الأهمية و هي ضرورة توخي أعضاء النيابة العامة الحذر قبل الاعتراض على الأمر الجزائي، فغاية هذا الأخير تبسيط الإجراءات الجزائية، و التقليل من عدد القضايا المعروضة على هيئات القضاء، و لاشك في أن الاعتراف للنيابة العامة بهذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى

---

[1] المادة 380 مكرر 05 من ق إ ج ج.

[2] المادة 380 مكرر 07 من القانون ذاته.

[3] اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي: أيعدّ طريقا للطعن فيه مثل طرق الطعن في الأحكام القضائية، أو أنه غير ذلك؟

و قد انقسم الفقه إلى فرقين:

الفريق الأول: يرى أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعدّ طريقا للطعن فيه مثل طرق الطعن في الأحكام القضائي، و يؤيده الفقه و القضاء الإيطاليين، و الفقه الفرنسي، و جانب من الفقه المصري.

الفريق الثاني: يرى أن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقا للطعن فيه، مثل طرق الطعن في الأحكام القضائية، غير أنه إعلان من المتهم بعدم قبوله و مطالبته بأن تكون محاكمته وفقا لإجراءات المتابعة العادية، و لهذا الرأي أنصار كثيرون من الفقه المقارن، بما يشبه الإجماع. عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في ول مجلس التعاون الخليجي – دراسة تأصيلية مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص: 149.

[4] المادة 495 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[5] J. Loentz et J. Volff, La procédure simplifiée ou l'adaptation de la procédure d'ordonnance pénale au droit Français. Gaz. 27 Avril 1972, Doctrine, p: 277.

مباشرة هؤلاء الأعضاء له متى أرادوا ذلك، و هو ما من شأنه أن يضعف من قيمة الأمر الجزائي من الناحية العملية[1].

و يترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم سقوط الأمر الجزائي و يصبح ملغى، و في هذه الحالة تسترد المحكمة المختصة أصلا اختصاصها بنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، كما يجوز للمتهم المعترض على الأمر الجزائي الحق في التنازل عن اعتراضه حتى لحظة بدء المرافعة في الدعوى، و يترتب على ذلك أن يسترد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، دون أن يكون لمن صدر ضده الحق في اعتراض جديد[2].

و الملاحظ أن الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم أو النيابة العامة يعدّ معارضة حقيقية، و طريق من طرق الطعن في الأمر الجزائي وفقا لما استقرّ عليه الحال في فرنسا[3].

المطلب الثاني: غرامة الصلح و الغرامة الجزافية:

سنتناول في الفرع الأول: غرامة الصلح و ذلك بالتطرق إلى نطاق تطبيقها و إجراءاتها، أما الفرع الثاني: فسنتعرض فيه للغرامة الجزافية، و ذلك ببحث مختلف جوانبها القانونية، من حيث التعرض لنطاق تطبيقها و كذا إجراءاتها. و ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: غرامة الصلح:

و سنتعرّض في هذا الفرع إلى صورة من صور تطبيقات المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية، و ذلك من خلال التعرّض لنطاق تطبيق غرامة الصلح و إجراءاتها، و ذلك على النحو الآتي:

فغرامة الصلح هو نظام مستوحى من القانون الفرنسي، و قد استوحاه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي، فقد عرف هذا الأخير نظام غرامة الصلح في بادئ الأمر عند إدخاله

---

[1] د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 359.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 125. د/ أسامة حسنين عبيد:المرجع السابق، ص: 361.

[3] GASTON Stefani, GEORRGERS Levasseur et BOULOC Bernard, procédure pénale, op.cit, p: 913.

بموجب المرسوم الصادر في 02 نوفمبر سنة 1945، و أصبح ضمن مواد قانون تحقيق الجنايات الفرنسي– المواد من 166 إلى 171 –. كما تبنّاه كذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي لسنة 1957 المعدّل و المتمم في المواد من 524 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

و نظرا لعجز هذا النظام عن تحقيق النتائج المرجوة منه استبدله المشرع الفرنسي بنظام الأمر الجزائي بالقانون الصادر في 03 يناير سنة 1982، و لم يلبث المشرع الفرنسي طويلا و أعاد تبنيه بعد ذلك، و أصدر القانون رقم 99 – 515 الصادر في 23 جوان سنة 1999 و أسماه قانون " تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية "، و جاء الفصل الأول من هذا القانون تحت عنوان " نصوص متعلقة بالتخيير و غرامة المصالحة"، و بذلك أعاد المشرع الفرنسي هذا النظام مرة أخرى إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإضافة المواد 41– 01 إلى 41– 04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

و غرامة الصلح تطبق على كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، و قبل إعمال النظام يجب مراعاة شروطه، و كذا إجراءاته، و سنحاول فيما يأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي بيانه.

أولا: شروط تطبيق نظام غرامة الصلح: يخضع الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لشروط بعضها يتعلّق بطبيعة المخالفة محل المصالحة الجزائية، و بعضها الآخر يتعلق بأطراف المصالحة الجزائية.

ا. الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة: تجدر الإشارة إلى أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، و لكن المادة 391 من ق إ ج ج، نصّت على أربع استثناءات و تتمثل في ما يلي:

[1] Merele et Vitu, Traité de droit criminel, Procédure pénale, Editions CUJAS, 3eme éditions, Tome 2, 1979, P: 749.

[2] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الأمر الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي –، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 2001، ص: 66.

أ- إذا كانت المخالفة المحرّر عنها المحضر تعرّض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلّق بالعود، و قد صنّف المشرع الجزائري في المادة 27 من ق ع ج الجرائم إلى ثلاثة أصناف: جنايات و جنح و مخالفات معتمدا في ذلك على العقوبة المقرّرة لها قانونا كمعيار للتصنيف و بالرجوع إلى المادة 05 من ق ع ج، نجدها نصّت على عقوبة المخالفة بالحبس من يوم (01) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، و بغرامة من ألفين (2.000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج. و لذا ففي كل الأحوال تكون الغرامة مصحوبة بعقوبة الحبس، و يكون الأمر اختياريا بينهما، و من خلال استقرائنا لنص المادة 05 من ق ع ج نستخلص خلّو هذا الأخير من المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، فجميع المخالفات معاقب عليها بعقوبة الحبس و/ أو الغرامة.

وإذا أعملنا هذا الشرط الذي تنصّ عليه المادة 391 من ق إ ج ج، نجد أن جميع المخالفات المنصوص عليها في ق ع ج لا تصلح مجالا لتطبيق غرامة الصلح.

ب- إذا كان ثّمة تحقيق قضائي: تجيز المادة 66 فقرة 02 من ق إ ج ج إجراء التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ج- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

د – في الأحوال التي ينصّ تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري نصّ على مبدأ المصالحة الجزائية في المخالفات في القانون العام البسيطة، و من جهة أخرى نصّ على شروط تفرغ هذا المبدأ من محتواه، و كأن ما منحه المشرع بيده اليمنى للمخالف أخذه منه بيده اليسرى، إذ ما الغاية منه مع العلم مسبقا باستحالة تطبيقه على أرض الواقع العملي خاصة في مخالفات ق ع ج.

و هكذا نخلص إلى أن المادة 391 من ق إ ج ج ضيّقت من مجال تطبيق نظام غرامة الصلح إلى درجة أنها حوّلت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 إلى استثناء[1] يصعب تطبيقه.

و انطلاقا من هذا ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة المواد التي تنظم غرامة الصلح في المخالفات التنظيمية، و لاسيما المادة 391 من ق إ ج ج، و التي تتناول شروط غرامة الصلح و ذلك إما بتعديلها، أو بتعديل المادة 05 من ق ع ج، و ذلك بحصر جزاء المخالفات في الغرامة فقط، و هذا من أجل تعميم المصالحة الجزائية على مخالفات القانون العام البسيطة، و عليه فنظام غرامة الصلح يخرج من نطاق مخالفات القانون العام و يجدّ مناط إعماله في المخالفات المنصوص عليها في القوانين الجزائية الخاصة المكمّلة لق ع ج و التي تتوافق و شروط المادة 391 من ق إ ج ج.

ا. الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية: يجوز لعضو النيابة العامة المختص إقليميا عرض المصالحة الجزائية على المخالف، و يشترط القانون قبل ذلك أن تتوافر شروط معينة بعضها يخصّ عضو النيابة العامة و بعضها الآخر يتعلق بالمخالف، باعتبارهما طرفي المصالحة الجزائية.

أ- **الشروط الخاصة بعضو النيابة العامة:** تجيز المادة 381 ق إ ج ج لعضو النيابة العامة قبل كلّ تكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة أن يعرض الصلح على المخالف، و ذلك بإخطار المخالف بأنه مرخّص له بالتسوية الودية للمخالفة و ذلك بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح يحدّد مقدارها بموجب قرار في مخالفات القانون العام البسيطة.

و ما تجدر إليه الإشارة هنا أن المبادرة بعرض الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة تكون من النيابة العامة، على عكس ما هو جاري به العمل بالنسبة للإدارة الجمركية أو الإدارة المالية أو الإدارة المكلفة بالتجارة التي تكون فيها المبادرة بالمصالحة الجزائية من قبل المخالف.

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 93.

و يمكن لكلّ عضو من أعضاء النيابة العامة عرض المصالحة على المخالف، فالمادة 381 من ق إ ج ج لم تحدّد درجة معينة في عضو النيابة العامة لتخويله صلاحية عرض المصالحة الجزائية بل يحق لكلّ عضو من أعضاء النيابة العامة عرض المصالحة الجزائية على مرتكب المخالفة. و كذلك يشترط في عضو النيابة العامة أن يكون مختصا محليا، و يتحدّد الاختصاص المحلي لعضو النيابة العامة انطلاقا من الصلاحيات المخوّلة له بموجب القانون، و بالنسبة لعضو النيابة العامة المختص بالمخالفة فيحدّد اختصاصه المحلي بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه[1].

و ضبطت المادة 37 من ق إ ج ج طرق انعقاد الاختصاص لعضو النيابة العامة بنصّها على ما يلي:" يتحدّد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تّم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسب آخر". و يستشف من استقرائنا لهذا النص أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدّد بتوافر أحد العناصر الآتية:

1- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو أحد المساهمين في الجريمة بصفة عامة في دائرة اختصاصه.

2- أن يتّم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجود بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية.

و كانت غاية المشرع الجزائري من خصّ النيابة العامة بصلاحية عرض المصالحة الجزائية على المتهم بمخالفة هو خوفه من وقوع عوائق و إشكالات عملية تحول دون تحقيق الهدف المرجو من المصالحة الجزائية، و ذلك في فرضية عدم انتظام هذا الأمر لو ترك لغير جهاز النيابة العامة كجهاز الضبط القضائي مثلا[2].

غير أنه كان بالإمكان التصدي لهذا العائق و ذلك بفرض نوع من الرقابة على جهاز الضبط القضائي من قبل النيابة العامة، دون أن يستدعي الأمر في النهاية أن تتكفل هي وحدها

---

[1] المادة 35 من ق إ ج ج.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 96.

بذلك على نحو يؤدي إلى زيادة أعبائها و إطالة أمد الإجراءات ضد المتهم[1] إلى درجة الإخلال بالغاية التي شّرع من أجلها نظام غرامة الصلح و هي الإسراع في الفصل في القضايا و جعل العدالة أكثر سهولة و مرونة و فاعلية.

ب – الشروط المتعلقة بالمخالف: استعمل المشرع الجزائري في المادة 381 من ق إ ج ج مصطلح المخالف و لم يستخدم مصطلح المتهم، و عليه سنحاول في ما يلي التعرض لتعريفهما ليتسنى لنا التعرّف على الفرق بينهما، و من ثمة معرفة غاية المشرع الجزائري من تفضيل استخدام مصطلح المخالف عوض مصطلح المتهم و ذلك وفق التفصيل الأتي بيانه:

فالمخالف: هو الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجزائي، و يرتّب القانون على ذلك جزاء جنائيا، فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستحق للجزاء، أي أن المخالف ارتكب فعلا الجريمة و لا مجال للتشكيك في ذلك لأن الجريمة ثابتة في حقه"[2].

و يشترط القانون في المخالف جملة من الشروط ليكون شخصا مؤهلا لإجراء المصالحة الجزائية، و تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- أن يكون المخالف إنسان: إن هذا الشرط إلزامي لإمكان تحقيق موضوع الدعوى الجزائية و هو توقيع الجزاء[3]، فالاتهام يوجه للشخص الطبيعي، كما يمكن توجيه الاتهام إلى شخص معنوي، و يكون هذا الأخير ممثلا بالشخص الطبيعي[4].

2- أن يكون المخالف على قيد الحياة: إذا كان المخالف إنسان فإنه لابد أن يكون حيّ[5]، ذلك أن الوفاة سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية[6]، فإذا كان المخالف قد توفي قبل

---

[1] د/ أمين محمد مصطفى: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص ص: 94 – 95.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 97.

[3] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 100.

[4] بوالزيت ندى: المرجع السابق، ص: 98.

[5] د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 186.

[6] المادة 06 فقرة 01 من ق إ ج ج.

عرض المصالحة الجزائية عليه انقضت الدعوى العمومية في حقه بما لا يوجد معه الحاجة إلى البحث عن سبب آخر يتحقق به انقضائها[1].

3- **أن يكون المخالف شخصا معلوما:** ذلك أن المصالحة الجزائية في مجال المخالفات تعرض من جانب النيابة العامة على المخالف، و هذا يتطلب أن يكون الشخص المخالف معلوما حتى يتسنى لعضو النيابة العامة عرض المصالحة الجزائية عليه.

4- **أن تتوافر لدى المخالف الأهلية الإجرائية:** و يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصا إجرائيا أي لتخويله مباشرة نوع من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصما في الدعوى العمومية[2].

و الأهلية الإجرائية للتصالح يلزم توافرها في المخالف، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، على أن يباشر هذا الأخير إجراءات المصالحة الجزائية من خلال ممثله القانوني و هو دوما شخصا طبيعيا.

و إذا كان المخالف قاصرا أو أصاب عيب إرادته، ناب عنه والده أو وليه، أو الوصي أو القيم أو المقدّم حسب الأحوال.

و يرى جانب من الفقه[3] إمكانية إجراء المصالحة بموجب وكالة عن المخالف، و لكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التفويض في إجراء المصالحة صراحة و أن تكون هذه الوكالة خاصة، فالوكالة العامة لا تخول الوكيل إجراء المصالحة الجزائية[4].

ثانيا: إجراءات غرامة الصلح: يتم الصلح بين عضو النيابة العامة و مرتكب المخالفة وفق إجراءات أوردها المشرع في المواد من 381 إلى 391 من ق إ ج ج، و تتم هذه الإجراءات على النحو الآتي:

---

[1] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 103.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 99.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 221.

[4] بوالزيت ندى: المرجع السابق، ص: 102.

ا. عرض الصلح على المخالف: أجاز القانون لممثل النيابة العامة أن يسوي المخالفات البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط تسوية ودية، و ذلك بعرض الصلح على المخالف، فقبل كل تكلّيف بالحضور أمام المحكمة يقوم ممثل النيابة العامة المختص بإخبار المخالف بأنه مرخص له بالتسوية الودية للمخالفة و ذلك بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، ليتجنب بذلك إجراءات المتابعة القضائية.

و في نظري هذا تحفيز من المشرع الجزائري للمخالفين لإجراء التسوية الودية للمخالفات التي اقترفوها عن طريق غرامة الصلح، و بالتالي الابتعاد عن المتابعة الجزائية و ما يترتب عليها من إمكانية إدانة المخالف، و كذلك يهدف المشرع من وراء هذا الإجراء إلى تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية بالنسبة للمخالفين و كذا بالنسبة لأجهزة القضاء.

بعد عرض الصلح على المخالف من قبل ممثل النيابة العامة، ترسل هذه الأخيرة إلى المخالف خلال 15 يوما من قراره بالموافقة على الصلح بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول، إخطار يذكر فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبّق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المواعيد و طرق الدفع المحدّدة في المادة 384 من ق إ ج ج، و عليه فإن عرض الصلح على مرتكب المخالفة لا يكون شفاهة بل يكون مكتوبا و هذا ما يستشف من حكم المادة 384 من ق إ ج ج، و هذا يعدّ بمثابة ضمانة للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالتهمة المسندة إليه و بالتالي يتحقق علم المخالف بالمخالفة التي حرّرت ضده، كما أنه يؤكد علم المخالف بإجراء الصلح و تنبيهه في حقه في التصالح[1].

و إذا كان المشرع قد نصّ على عرض الصلح على المخالف في المخالفات المحدّدة قانونا من طرف النيابة العامة، إلا أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة القيام بهذا الإجراء أي أثر فيما يخصّ حق المخالف في الصلح، إذ أن نصّ القانون على عرض الصلح على المخالف غايته تنبيه هذا الأخير في حقه في التصالح لاحتمال أن يكون جاهلا به[2].

---

[1] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 102.

[2] د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 136.

II. موافقة مرتكب المخالفة: يعبّر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بالصلح من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح، وفق شروط و إجراءات حدّدتها المادة 384 ق إ ج ج، إذ يجب على المخالف خلال الثلاثين (30) يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 من ق إ ج ج أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة و ذلك طبقا لأحكام الاختصاص الواردة في المادة 329 من ق إ ج ج. كما يجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

و يستشف من أحكام هذه المادة أن للمخالف مهلة ثلاثين (30) يوما لدفع مبلغ غرامة الصلح، و الذي يجب أن يكون مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة في كل الأحوال، و هذه المدة كافية ليعبّر المخالف عن موقفه حيال الصلح و ذلك إما بقبوله و دفع مبلغ غرامة الصلح، و إما بعدم موافقته عليه و بالتالي اتخاذ الإجراءات الجزائية المعتادة قبله، و غاية المشرع من منح هذه المدة و التي تعتبر كافية هي إفساح المجال أمام المخالفين و تشجيعهم على التصالح[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اعتبر القرار المحدّد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات غير قابلا لأي اعتراض من جانب المخالف[2]، و ذلك باعتبار أن مبلغ غرامة الصلح ضئيلا و خشية من إطالة أمد الدعوى.

و في حالة دفع المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال المحدّدة قانونا لذلك، يبّلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا، و ذلك في ظرف عشرة (10) من تاريخ الدفع. أما في حالة تخلّف المخالف عن دفع مبلغ غرامة الصلح في مهلة خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار المشار إليه في المادة 383 من ق إ ج ج، يقوم عضو النيابة العامة بإحالة ملف القضية إلى المحكمة حسب إجراء التكليف بالحضور[3].

---

[1] د/ أمين مصطفى: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص: 98.

[2] المادة 385 من ق إ ج ج.

[3] المادتين 386 و 387 من القانون ذاته.

ثالثا: آثار غرامة الصلح: تنصّ المادة 389 من ق إ ج ج بشأن آثار صلح النيابة العامة مع المخالف بانقضاء حق الدولة في متابعة المخالف، و بالتالي انقضاء الدعوى العمومية قبله بمجرد دفعه لمبلغ غرامة الصلح في المهل القانونية و ذلك وفق الشروط المحدّدة قانونا، و سنحاول فيما يأتي تبيان أثر الصلح في حالة ارتباط الجرائم و في حالة تعدّد المخالفين على النحو الآتي:

ا. أثر الصلح على الدعوى العمومية: إن أهم أثر يترتب على الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة هو انقضاء الدعوى العمومية، و هذا الأثر يتحقق بمجرد توافر الشروط القانونية المحددة للصلح، و عليه يسقط حقّ الدولة في العقاب على الجريمة التي تّم التصالح بشأنها[1].

و عليه فالصلح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بمجرد عرضه على مرتكب المخالفة، كما لا ينتج أثره بطلب المخالف له بل لابد من أن يقوم المخالف بالوفاء بالتزاماته المالية و المتمثلة في تسديد مبلغ غرامة الصلح[2] خلال المهل و الشروط المحددة قانونا، فإذا قام المخالف بالوفاء خلال هذه المدة فإنه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبله، و إذا حركت الدعوى العمومية ضده توجّب على هيئة الحكم القضاء بعدم قبولها، فإذا أثبت أن مرتكب المخالفة وفّى بالتزاماته المالية و ذلك بدفعه لمبلغ غرامة الصلح توجّب على النيابة العامة التوقف فورا عن السير في الإجراءات القضائية، و يتعين عليها أن تأمر بحفظ الدعوى[3].

و ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لمّا نص على المصالحة الجزائية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة كالقانون الجمركي و في جرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار كما سبق الإشارة إليه لم يشترط ضرورة تسديد غرامة الصلح بتعويض الضحية، لا بل ذهب أكثر من ذلك حينما أخرج المخالفات التي تعرض فاعلها

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988، ص: 129.

[2] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 179.

[3] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 102.

لجزاء غير مالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص[1] من دائرة المخالفات التي يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، و هذا ما يدعو للتساؤل من موقف المشرع الجزائري.

II. أثر الصلح في حالة ارتباط الجرائم: تنحصر أثار الصلح بصفة أساسية على موضوعه فلا يمتد أثره لوقائع لم يشملها الصلح، حيث أن الصلح يعتبر سببا خاصا لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ترتبط به و بالتالي تظل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة[2]، فالصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لا تتأثر به الجرائم المرتبطة بالمخالفة، و لهذا تستمر الإجراءات العادية بالنسبة للجريمة المرتبطة[3]، دون أن يؤثر فيها الصلح الذي تّم إجراؤه بين النيابة العامة و المخالف على هذه الجرائم المرتبطة بالمخالفة المتصالح بشأنها.

III. أثر الصلح في حالة تعدّد المخالفين: لا يمكن أن تمتد آثار الصلح إلى أطراف لم يشاركوا في المخالفة، فالصلح يقتصر على أطرافه، و لا يتأثر به الغير، بحيث لا يمكن للغير أن يضاروا من التصالح بشأن جريمة لم يساهموا فيها و لم يك لهم ضلعا في إقترافها، فالاعتراف الثابت بالصلح لا يمكن الاحتجاج به قبل الآخرين، و هذا مأخوذ من القانون المدني الفرنسي خاصة المادة 2051 منه[4]، و يستند على ما يتسم به التصالح في هذه الحالة لخاصية الردع و التي تتطلب ضرورة اقتصاره على أطرافه فقط[5].

كما لا يمكن للغير أن ينتفع من الصلح، ذلك أن صلح المخالف مع النيابة العامة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبله، و بالتالي فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ الإجراءات القضائية العادية ضد الفاعلين الآخرين أو الشركاء في نفس المخالفة.

بعدما تعرضنا لنظام غرامة الصلح وفق التفصيل السالف، سنحاول فيما يلي التعرض لنظام أخر و الذي يعدّ صورة من صور المصالحة الجزائية ألا و هو نظام الغرامة الجزافية و التي تجدّ مناط تطبيقها في مخالفات قانون المرور، و ذلك على النحو الآتي بيانه:

---

[1] المادة 391 بند 01 من ق إ ج ج.

[2] د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 231.

[3] د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 728.

[4] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 196.

[5] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 105.

الفرع الثاني: الغرامة الجزافية:

لقد تأثر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بالإجراءات المبسطة كالغرامة الجزافية، إذ تبناها بمقتضى المادة 392 من ق إ ج ج، ذلك أن السياسة الجزائية المعاصرة أصبحت تستند إلى التصالح الجزافي لمواجهة التزايد الهائل في عدد الجرائم و خاصة المخالفات البسيطة و التي لا تنمّ عن خطورة إجرامية، فتطوير الإجراءات غير القضائية لتطبيق القانون الجزائي يكيّف بأنه مصالحة جزائية[1]، فالغرامة الجزافية تعدّ أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية خاصة في مخالفات قانون المرور، و ذلك بتنفيذ الالتزامات التي ترتبها الغرامة الجزافية، و بالتالي انقضاء الدعوى العمومية، و تخفيف القضايا الجزائية عن أجهزة القضاء[2].

و سنحاول فيما يلي تحديد شروط تطبيق الغرامة الجزافية ثم تحديد الشروط الواجب توافرها في أطرافها، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

أولا: الشروط المتعلّقة بطبيعة المخالفة: و يجب أن تتوافر بعض الشروط الخاصة لإمكان تطبيق الغرامة الجزافية و تتعلّق أساسا بما يلي:

ا. التصالح يكون في جرائم معينة: نصّ المشرع الجزائري في المادة 392 من ق إ ج ج على إمكانية أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود.

و قد سايرت المادة 118 من الأمر رقم 01- 14 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[3]، حكم المادة 392 فقرة 01 من ق إ ج ج بنصّها صراحة على إمكانية

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 388.

[2] Le page B, Fondements des amandes forfaitaires pour infractions au code de la route, revue de sciences criminels, 1996, p: 844.

[3] الأمر رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر عدد 12 الصادرة في 22 فبراير سنة 2017.

تسوية جلّ مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية[1] قيمتها محدّدة قانونا.

و حدّدت المادة 118 من الأمر رقم 01- 14 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، و المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها نطاق تطبيق نظام الغرامة الجزافية في المخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسة ألاف (5.000) دج.

و بتفحصنا للعقوبات المقرّرة في قانون المرور لمخالفات قواعد السير نجد أنه باستثناء المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 68 إلى 91، كل المخالفات الأخرى معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدّها الأقصى خمسة ألاف (5.000) دج.

و قد عدّلت و تممت المادة 11 من الأمر رقم 09- 03 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009[2]، أحكام الفصل السادس من الأمر رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، و التي تضمنت تصنيف المخالفات و العقوبات و الإجراءات.

حيث تصنّف حسب المادة 65 من الأمر رقم 09- 03 المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى مخالفات و جنح، ومن خلال استقرائنا لنصوص الأمر السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري أخرج قائمة الجنح المنصوص عليها في67 إلى 91 من ذات الأمر من نطاق تطبيق الغرامة الجزافية.

---

[1] تنص المادة 118 من الأمر السالف الذكر على ما يلي: " كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق و المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسة ألاف (5.000) دج، بدفع في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية.

و في حالة عدم دفع الغرامة في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، و في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حدّ طبقا لأحكام المادة 120".

[2] الأمر رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر عدد 46، الصادرة في 19 أوت سنة 2001، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر عدد 45 الصادرة في 29 جويلية 2009.

و تصنف المخالفات حسب المادة 66 من القانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، إلى أربع درجات:

أ - المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2000 دج: و تشمل:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و الإشارة و كبح الدرجات،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و الإشارة و كبح الدراجات المتحركة، و الدراجات النارية،
- مخالفة الأحكام المتعلّقة بتقديم وثائق المركبة، و عند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية،
- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق،
- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلّقة باستعمال الممرات المحمية،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة و إشارة السيارات،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

ب - المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500 دج: و تشمل :

- مخالفة الأحكام المتعلّقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي،

- مخالفة الأحكام المتعلّقة بالمرور في أوساط الطرق و المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي و غيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا و لمرور الراجلين،

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور،

- مخالفة الأحكام المتعلّقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارات النقل الاستثنائي و كذا مؤشرات السرعة،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختيارية،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالسير على الخط المتواصل،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 10 %، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات.

ج – المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000 دج: و تتضمن:

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% و تقل عن 20%، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدرجات النارية و الدرجات المتحركة و راكبيها،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيّار أو الطريق السريع،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطرين،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بمنع نقل الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن عشرة (10) سنوات في المقاعد الأمامية،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختيارية للتكوين و على نفقتهم،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و حالتها،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

د– المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبينة أدناه، و يعاقب عليها بغرامة جزافية و تحدد ب 5000 دج: و تشمل:

– مخالفة الأحكام المتعلّقة باتجاه المرور المفروض،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بتقاطع الطرقات و أولوية المرور،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالتقاطع و التجاوز،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بإشارات الأمر بالتوقف التام،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيّارة و الطرق السريعة،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق (3.5) طن،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة،

غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي الرخص به مع الحمولة 3.5 طن،

غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بمكابح المركبات ذات محرك و ربط المقطورات و نصف المقطورات،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالحمولة القصوى لكل محور،

غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة بالوقت و خصوصياته و تشغيله واستعماله الملائم و صيانته،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبة في تغيير الاتجاه،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة باجتياز خط متواصل،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيّار و الطريق السريع،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة الإنارة و إشارة المركبات،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، و مدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.5 طن، و مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الآذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الإختبارية،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي و بتجهيزاته أو بملحقاته،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان و الغازات السامة و إصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة،

– مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% و تقل عن 30%، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات.

و من خلال استقراء نصّ المادة 66 من القانون رقم 17– 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2107، المعدّل و المتمم للأمر رقم 01– 14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، يتضح لنا نطاق الغرامة الجزافية يتحدّد بالمخالفات المنصوص عليها في الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و المعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 2000 دج و 5000 دج، و عليه فإن هذه المخالفات تكون مجالا رحبا لتطبيق نظام الغرامة الجزافية.

II. **انتفاء الضرر للغير:** نصّ المشرع في المادتين 393 فقرة 01 من ق إ ج ج و المادة 119 فقرة من الأمر رقم 01– 14 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17– 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، على حالة لا يجوز فيهما تطبيق الغرامة الجزافية، و تتعلّق بالمخالفة التي تعرّض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال. و من ثم تستبعد كل مخالفة تصيب الغير بسوء في شخصه

أو في ممتلكاته، و بمقتضى هذا الشرط فإن الغرامة الجزافية تقتصر على جرائم الخطر و حدها دون جرائم الضرر[1].

III. عدم ارتباط مخالفات قانون المرور التي تقبل تطبيق الغرامة الجزافية مع مخالفات أخرى لا تقبل إحداهما تطبيق هذا النظام: و نتيجة لذلك لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في حالة ارتباط عدة مخالفات[2] و كانت واحدة منها تعرّض مرتكبها لعقوبة الحبس أو لغرامة تتجاوز 5000 دج.

ثانيا: الشروط المتعلّقة بأطراف التصالح: لتطبيق الغرامة الجزافية لابد من توافر شروط في العون المؤهل بصلاحية معاينة مخالفات المرور و شروط تتعلّق بالمخالف، نوردها في ما يلي:

ا. الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة الطرق و أمنها: أوردت المادة 130 من الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، ثلاثة أصناف من الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور و تتمثل فيما يلي:

- ضباط الشرطة القضائية، - الضباط ذوو الرتب و أعوان الدرك الوطني، - محافظو الشرطة و الضباط ذوو الرتب و أعوان الأمن الوطني.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة غير دقيقة و فيها لبس، ذلك أن ضباط الدرك الوطني كلهم ضباط شرطة قضائية و كذا محافظي الشرطة القضائية و ضباط الأمن الوطني، و كان من الأجدر أن يكتفي المشرع بذكر ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من و المادة 19 من ق إ ج ج، و كما تنصّ المادتين 131 و 132 من الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، على أن مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 94.

[2] المادة 393 فقرة 01 من ق إ ج ج. و المادة 119 فقرة 01 من الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.

و مهندسي و تقني الأشغال العمومية، و مفتشي النقل البري بإمكانهم معاينة مخالفات قانون المرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو تلحق أضرارا بالمسالك العمومية، و نظرا إلى كون هذه الفئة من الموظفين و الأعوان يخولهم القانون اختصاص خاص بمقتضى المادة 21 من ق إ ج ج، و يعتبرون من الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فإن صلاحياتهم محدودة و لا يمكنهم تجاوزها[1].

كما يمكن مفتشي النقل البري أيضا معاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، خاصة الواردة في المطتان 11 و 13[2]، و المخالفة من الدرجة الثالثة الوردة في المطة 12[3] من المادة 66 من الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها و إعداد محضر بذلك.

فعضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة يقوم بعرض المصالحة الجزائية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، و يجب أن يكون هو من قام بإثبات المخالفة و معاينتها في أوقات العمل الرسمية الخاصة به، و يشترط فيه أن يكون مختصا محليا، فإذا خرج من دائرة اختصاصه يفقد صفة الضبطية القضائية و يعدّ فرد من الأفراد العاديين و هذه قاعدة لأداء كل وظيفة رسمية[4].

---

[1] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 116.

[2] تنص المطتان 11 و 13 من الدرجة الرابعة على ما يلي:

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة،

غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي الرخص به مع الحمولة 3.5 طن،

غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن،

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بالحمولة القصوى لكل محور،

غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور،

[3] تنص المادة 12 من الدرجة الثالثة على ما يلي:

– مخالفة الأحكام المتعلّقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و حالتها،

[4] د/ غنام محمد غنام: الملامح العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور، مجلة الأمن و القانون، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، جويلية 2005، ص: 11. أشارت إليه: بوالزيت ندى: المرجع و الموضع السابق.

II. بالنسبة للمخالف: يجب أن تتوافر في المخالف الأهلية الإجرائية لمباشرة إجراءات التصالح، فيجب أن يكون عاقلا بالغا و أن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.

و في حالة كون المخالف ناقص الأهلية أو فاقدها فإنه يباشر إجراءات التصالح عن طريق المسؤول المدني كالولي أو الوصي أو القيم أو المقدم حسب الأحوال، أما الشخص المعنوي فيباشر إجراءات المصالحة الجزائية عن طريق ممثله القانوني.

ثالثا: إجراءات التصالح الجزافي: تتم المصالحة الجزائية في مخالفات قانون المرور بين عضو الشرطة القضائية و مرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية، و يخضع هذا النظام إلى إجراءات نصّ عليها المشرع في الفقرتين 02 و 03 من المادة 392 من ق إ ج ج و في المواد من 118 إلى 120 من الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، و يتم ذلك وفق مرحليتين:

I. عرض التسوية الودية عن طريق الغرامة الجزافية: يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها و ذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة، و في حالة غيابه يتركه له على المركبة و يشتمل هذا الإشعار على طبيعة المخالفة المرتكبة و مبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.

و مبلغ الغرامة الجزافية يتراوح بين 2000 دج كحد أدنى و 5000 دج كحد أقصى استنادا إلى المادة 66 من الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، وباستقراء نص المادة 118 من ذات الأمر نجدها تحدّد سقف التصالح الجزافي بخمسة ألاف (5.000) دج.

و عليه فإن نطاق التصالح الجزافي يتحدّد فقط بالنسبة للأصناف 01، 02، 03 و 04 و هي الأصناف التي أوردت المخالفات المرورية و كذا التنصيص على مقدار الغرامات الجزافية كجزاء يترتب عن إقترافها، و التي تتراوح ما بين ألفين (2.000) دج و خمسة ألاف (5.000) دج.

III. **موافقة مرتكب المخالفة:** في حالة موافقة مرتكب المخالفة على عرض عضو الشرطة القضائية، يقوم بتسديد الغرامة المبينة في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار و يرسله إلى المصلحة المعينة فيه خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

و إذا تم الدفع خلال المهلة المحدّدة بثلاثين (30) يوم من تاريخ إثبات المخالفة و معاينتها تنفضي الدعوى العمومية قبل المخالف، أما في الحالة العكسية و التي يتخلف فيها المخالف عن تسديد مبلغ الغرامة الجزافية ففي هذه الحالة يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته[1].

[1] المادة 392 فقرة 03 من ق إ ج ج.

الفصل الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص:

و سنقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتعرّض في المبحث الأول: لنظام صفح الضحية و كذا الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، و ذلك من خلال التعرّض لنطاق تطبيقهما و كذا لإجراءاتهما و آثارهما القانونية، أما المبحث الثاني: سنخصصه لدراسة و بحث موضوع المصالحة في الجرائم الإرهابية، و أخيرا سنعرّج على تطبيقات نظام المصالحة الجزائية فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في التشريعين الفرنسي و كذا التشريع المصري، و ذلك نظرا للتقارب الكبير بين هذان التشريعين و التشريع الجزائري، و عليه ستكون دراستنا لهذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظام صفح الضحية و نظام الوساطة الجزائية:

لم يعرف التشريع الجزائري تطبيق نظام المصالحة الجزائية بين الأفراد إلا بصدور القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006، و كذا القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدّلين و المتممين للأمر رقم 66- 156 و المتضمن قانون العقوبات، و بمقتضى هذه التعديلات تبنّى المشرع الجزائري نظام صفح الضحية بالنسبة لطائفة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، و اعتبره سببا لوضع حدّا للمتابعة الجزائية، أما فيما يخص نظام الوساطة الجزائية فلم يقرّ المشرع هذا النظام إلا حديثا و ذلك من خلال تعديل ق إ ج ج بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015.

و ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تأخر تأخرا رهيبا في إقرار هذين النظامين – خاصة الوساطة الجزائية – اللذين يعتبران صورتين من صور المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري[1]، كما يعدان إجراءين فعالين فيما يخص تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية، ضّف إلى ما يحققانه على المستوى الاجتماعي من إشاعة للتسامح و نشر للسلام و الودّ بين أطياف المجتمع. و سنتناول في المطلب الأول نظام صفح الضحية أم المطلب الثاني فسنخصصه للوساطة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظام صفح الضحية:

قد يرفض البعض اعتبار هذا النظام المستحدث صلحا خصوصا مع عدم تبنّي المشرع الجزائري لنظام قانوني متكامل لصفح الضحية، و عدم إحكامه للقواعد القانونية الخاصة به، و اتسامها بالعمومية و التشابه إلى حدّ كبير مع القواعد التي تحكم نظام الشكوى و التنازل عنها،

---

[1] بالرجوع إلى دباجة المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات لمختلف السنوات، لاسيما قانون رقم 90- 24 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 نجد أن فكرة المصالحة الجزائية طرحت في عدة مواد بشكل واضح أثناء مناقشة هذه القوانين و اقترح تطبيق نظام المصالحة الجزائية خاصة في الجرائم المتعلقة بالضرب و الاعتداء التي تقع بين الأصول و الفروع و الأزواج مقارنة بجرائم الأموال، إلا أن المشرع الجزائري لم يقرّ بهذا النظام رغم وجود المبدأ المنصوص عليه في المادة 06 فقرة 04 من ق إ ج ج بشأن المصالحة الجزائية و التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية إذا كان القانون يجيزها صراحة. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ، ص: 58.

ذلك أن المصالحة يفترض صدورها عن إرادتين بينما الصفح تصرف بالإرادة المنفردة للضحية[1]، و لذلك فإن صفح الضحية في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيقا من تطبيقات المصالحة الجزائية بصفة عامة و في جرائم الأشخاص بصفة خاصة[2].

و قد كان إقرار المشرع الجزائري لنظام الصفح استجابة إلى توصيات بعض المؤتمرات العالمية بشأن العدالة التصالحية و وجوب تبنّيها، فقد جاء في إعلان فينا بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين في مواجهة تحديات القرن الواحد و العشرين الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر و المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل سنة 2000 ما يلي:

" – تقرر أن تستحدث عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية و إقليمية و دولية لمنع الجريمة، كآليات الوساطة و العدالة التصالحية، و نقرّر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، .....نشجع على صوغ سياسات و إجراءات و برامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان و احتياجات و مصالح الضحايا و الجناة و المجتمعات المحلية و سائر الأطراف"[3].

و قد خوّل المشرع الجزائري للضحية سلطة الصفح عن المتهم في جرائم يرى أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة، و لذلك شرّع المشرع للضحية الصفح عن المتهم و ذلك بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للضحية، كما أن الصفح لا يؤدي إلى خلل في التوازن الاجتماعي أو الاقتصادي للعلاقات السائدة بين الأفراد كما أنه لا يخلّ بحقوق المضرور من الجريمة، كما يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على روابط عائلية أو

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن– ، المرجع السابق، ص: 257.

[2] و يتفق هذا الرأي مع رأي الدكتور محمود طه جلال في معرض تكييفه لنظام صفح الضحية في التشريع السوري إذ اعتبره نوعا من الصلح. ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 258.

[3] من أهم التويصات التي خرج بها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل سنة 2000.

خاصة بخصوصية العلاقة بين الطرفين أو لارتباط الجريمة بالضحية، و لذا فهو الأقدر على حماية و معرفة مصالحه الخاصة[1].

و سنتعرض فيما يلي إلى نطاق تطبيق نظام صفح الضحية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى منظومته الإجرائية و كذا إلى آثاره، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري:

قبل التعرّض إلى نطاق صفح الضحية سنحاول تعرّيف نظام صفح الضحية، إذ يعرّفه البعض بأنه:" تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي"[2]. و يعرّفه آخر:" بأنه تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية (المتضرر) التي اتخذ فيها صفة الإدعاء بالحق الشخصي عن حقه في عدم السير فيها، فتوقف الدعوى، أو يتوقف تنفيذ العقوبة إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية "[3].

و يتضح من هذين التعريفين أن نظام الصفح يقتصر على تنازل الضحية عن إدعائه المباشر، في حين لا يقتصر الصفح على التنازل فقط بل يتجاوز تلك الغاية إلى غاية أخرى و هي وضع حدّا للدعوى الجزائية، و عدم رغبته في متابعة الإجراءات قبل المتهم.

و يعرّفه الباحث بأنه نظام إجرائي يتخذ صورة من صور المصالحة الجزائية، يصدر بإرادة منفردة عن الضحية أو المضرور من الجريمة بهدف وضع حدّا للمتابعة الجزائية، و يرتب آثاره القانونية متى صدر وفقا لشروطه القانونية.

و فيما يلي سنحاول التطرق لنطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

---

[1] حمدي رجب عطية: بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، العدد 05 و 06، الصادرين سنة 1991، جمهورية مصر العربية، ص: 109. أشارت إليه: بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 193.

[2] د/ محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص: 130.

[3] د/ أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني الطبعة الأولى، (د. ط)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 175.

فقد حصر المشرع الجزائري الجرائم الجائز بشأنها صفح الضحية عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و حصر نطاقه في المخالفات و الجنح دون الجنايات، نظرا لجسامة هذه الأخيرة و ما تحدثه من اعتداء جسيم على أمن و استقرار المجتمع.

و نظام الصفح جائز حتى في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس و الغرامة، و الجرائم التي أجاز المشرع بشأنها صفح الضحية تتعدد و تتنوع، فمنها ما يتعلّق بحماية سلامة الجسم و منها ما يتعلّق بحماية الشرف، و منها ما يتعلّق بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنها تشارك في الضرر الناجم عن هذه الجرائم الذي يصيب الضحية بطريقة مباشرة، فرغم مساس هذه الجرائم بكيان و اعتبار المجتمع و التي بلا شك تؤثر على أمنه و استقراره إلا أن وقع هذه الجرائم أشدّ و أمرّ على الضحية، و لعل أن هذا هو السبب من وراء إجازة نظام صفح الضحية عن المتهم، على نحو يجعل مصير الدعوى الجزائية بيد الضحية، إن شاء تابع السير في إجراءات الدعوى العادية بهدف معاقبة المتهم و اقتضاء حقوقه عن طريق القضاء و إشفاء غليله، و إن شاء أعرض عن ذلك السبيل و صفح عن المتهم.

و إن إقرار المشرع لنظام الصفح في هذه الفئة من الجرائم كان محلا للاعتراض عليه و النقد من جانب بعض الفقه الجزائي[1]، ذلك أن تبنّي هذا النظام فيه خلط بين حق الدولة في العقاب و حق المضرور من الجريمة في التعويض، كما أنه يجرد النيابة العامة من سلطة تقرير ملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه، إضافة إلى أن هذه الصورة من المصالحة الجزائية قد تتّم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط على الضحية، كما أنه نظام يرى و ينظر إلى هذه الفئة من الجرائم إلى أنها مجرد أفعال ضارة كل ما يطلب فيها هو التعويض.

و سنحاول فيما يلي التعرّض بشيء من التفصيل للجرائم محل صفح الضحية و تبيان أحكامها، و ذلك على النحو الأتي بيانه.

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار: أدرج المشرع الجزائري نظام صفح الضحية ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، وقد نصّ عليها في القسم الخامس من الباب الثاني الموسوم

[1] د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص ص: 82- 83.

بالجنايات و الجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث، المعنون بالجنايات و الجنح و عقوباتها من قانون العقوبات، و تشمل جرائم الاعتبار الجرائم الآتية: القذف، السبّ، الإهانة، الوشاية الكاذبة، إفشاء السرّ. إلا أن المشرع الجزائري عدا جريمتي القذف و السبّ استثنى الجرائم الأخرى من نطاق صفح الضحية، و لاشك أن العلة من إقصاء هذه الجرائم من نطاق الصفح تكمن في أن هذه الجرائم بالإضافة إلى كونها اعتداء على شخص الضحية، هي جرائم على درجة من الجسامة، و التي تخلّ بأمن و استقرار المجتمع[1]. و فيما يلي سنفصل ذلك على النحو الأتي:

ا. **جريمة القذف:** أجاز المشرع الجزائري الصفح في جريمة القذف و نصّ عليها و عرّفها في المادة 296 من ق ع على النحو الآتي: " يعدّ قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ".
و تضيف هذه المادة في شطرها الثاني: " و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تّم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[2].

---

[1] د/ عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 287. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 262.

[2] جرّم المشرع الفرنسي القذف بموجب قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 17 ماي سنة 1819، ثم جرّمه بموجب قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 25 مارس سنة 1822، ثم صدر قانون الصحافة في 29 جويلية سنة 1881 الذي ألغى القوانين السابقة و جرّم القذف بموجب المادة 29– 01، و التي عدّلت بموجب الأمر الصادر في 06 ماي سنة 1944، و التي تنصّ على ما يلي: " كل إخبار أو إسناد عن واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة المسندة لها الواقعة يعدّ قذفا، النشر المباشر أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه حتى و لو تمّ على وجه التشكيك، أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، و لكن كان من الممكن تحديدهما عن طريق عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد، أو الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".
Cité par: Jérôme HUET et Herbest MAISL et Bertrand DELDOS et Gael KOSTIC, Code de la communication, 1er édition, Dalloz, Parais, France, 2000, p: 51
أشارت إليه: بن عباس سهيلة: جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 – 2001 ، ص: 01. =

كذلك استثنت المادة 298 فقرة 03 من ق ع ج من نطاق الصفح جريمة القذف الموّجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو دينية، إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فهذا النوع من الجرائم على درجة من الجسامة نظرا للنتائج التي يمكن أن تترتب عليها و يجب أن لا تتوان الدولة في عقاب مقترفيها، لأنها تزرع الفتنة في المجتمع و تعمل على المساس و بأمنه و استقراره و كذا تقويض أسسه[1].

و يستشف من أحكام الفقرة 01 من المادة 296 من ق ع ج أن لجريمة القذف أركان ثلاثة و هي: أ- إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار.

ب- العلانية

ج- القصد الجنائي.

أ - إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار: فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، أما الإدعاء فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب.

و لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة[2]. و قد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق كذلك بكل صيغة و لو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور

= و قد عرّف المشرع المصري القذف في المادة 171، 302 من قانون العقوبات بأنه:" إسناد أمور للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه و ذلك عن طريق القول أو الصياح أو بالفعل أو الإيماء أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز متى تّم ذلك علنا ". ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد - فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن-، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص: 262.

أما القانون الجنائي المغربي فقد عرّف جريمة القذف في الفصل 442 منه بأنه: يعدّ قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ". محمد الطيب السالمي: جريمة القذف في التشريع الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، (بدون ذكر تاريخ المناقشة)، ص: 98.

[1] Guide pratique: les lois sur les crimes de haine: l'organisation pour sécurité et la coopération en Europe (0SCE), p: 01. (www. OSCE. org).

أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 32.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 218.

عقيدة و لو وقتية أو ظنا أو احتمالا بصحة الأمور المدعاة. كما يجب أن ينصبّ الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محدّدة، و مثال ذلك أنه يعدّ قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان و من أسند إلى موظف أنه إختلس مالا كان بين يديه بحكم مقتضايات الوظيفة. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبّا لا قذفا، و مثال ذلك: أن يسند الفاعل للضحية أنه سارق أو نصاب أو سكير[1].

ب – العلانية: و هو الركن المميّز لجريمة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 463 فقرة 02 من ق ع ج بعنوان السبّ غير العلني، و هكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار و إلا كان مشوبا بالقصور[2]. و تتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ج – القصد الجنائي: و يتجسد في علم الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه و اعتباره، و لا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، و لا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد الجنائي العام كاف لقيام هذه الجريمة[3].

II. جريمة السبّ: (L'injure): عرّفت المادة 297 من ق ع ج السبّ بأنه: " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة".

فالسبّ قد يكون في صورة تشبيه الضحية بالحيوان أو إلصاق عيب فيه يؤدي إلى تحقيره أو تصغيره في نظر الناس دون ذكر ماهية الوقائع التي تؤدي إلى هذا العيب كنعته بأنه سكير أو فاسق ...إلخ.

و قد نصّت المادة 299 من ق ع ج على عقوبة السبّ، و أضافت أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية، إلا المشرع الجزائري استثنى من نطاق تطبيق الصفح مخالفة السبّ

---

[1] عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 06.

[2] غ ج م ق 02، قرار صادر 19 أكتوبر سنة 1999، ملف رقم 198057، غير منشور. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 224.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من ق ع ج، و هو ما يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة و امتناع تطبيقه على المخالفة.

و تتحقق جريمة السبّ بتوافر ثلاثة أركان و هي: التحقير و العلانية و القصد الجنائي.

أ – التلفظ بعبارات التحقير و القدح: و يتمثل ذلك بالتلفظ بألفاظ أو عبارات خادشة للشرف أو الاعتبار، و لا يشترط في السبّ إسناد واقعة معينة للضحية، إذ أن ذكرها و إسنادها لهذا الأخير يشكل جريمة قذف لا جريمة السبّ، إنما يكفي أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام قدحا أو بذيئا مثل: سارق، سكير.....إلخ.

و يري أغلب الفقهاء أن التعابير و العبارات التي تتنافى مع الأخلاق و الآداب و الدين و القانون مثلا القول على امرأة أنها فاسقة أو إسناد صفة الكذب أو الخيانة أو التزوير أو السرقة بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالكتابة أو القول أو الإشارة أو الرسوم أو الرموز....إلخ، و بصفة عامة كل ما من شأنه التقليل من المكانة الاجتماعية للضحية يعدّ قدحا أو تحقيرا[1].

و يتميّز القذف عن السبّ في عنصر الإسناد (L'imputation)، ذلك أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السبّ فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمسّ قيمة الإنسان عند نفسه أو يحطّ من كرامته و شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة. و على ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبّا[2] و العكس غير صحيح.

ب – العلانية: يشترط لقيام جنحة السبّ العلانية، و هي العلانية التي تتطلبها جريمة القذف، و تتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ج – القصد الجنائي: لا تقوم جريمة السبّ إلا بتوافر القصد الجنائي، و يعتبر هذا الأخير متوافر متى وجّه المتهم ألفاظ السبّ و هو يعلم أنها تتضمن تحقيرا أو عيبا معينا و أنها تمس الضحية في شرفه و اعتباره، و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث، ذلك أنه يفترض توافر القصد الجنائي متى كانت عبارات و ألفاظ السبّ شائنة و بذيئة.

---

[1] بوعقادة عتيقة: جريمة السبّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، 2010، ص: 47.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 245.

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: يعدّ الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان و التي لا يجوز المساس بها، و هي محمية قانونيا نظرا للطابع الحساس الذي تلعبه في حياة الأشخاص، حيث يجب أن تبقى بعيدة عن تدخل الغير و عن العلانية.

و يقصد **بالحق في حرمة الحياة الخاصة:** "حق الفرد في أن يترك يعيش وحده الحياة التي يرتضيها لنفسه مع أدني حدّ من التدخل من جانب الغير"[1]، و عرّفه آخر بأنه:" النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة و الحفاظ على سرية الحياة الخاصة"[2].

و مع انتشار الهواتف النقالة الرقمية المتطورة و المزودة بأجهزة التقاط و تسجيل وبثّ للصوت و الصورة، و أجهزة الحاسوب و غيرها من التكنولوجيات المتطورة، أصبح واجبا على المشرع التدخل لتنظيم استعمالها وفقا لما يتلاءم مع الأطر التي وضعت من أجلها و بما لا يمسّ بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، و كان ذلك باستحداث مادتين 303 مكررا و 303 مكررا 01 من ق ع ج، و ذلك لتجريم هذه الصور من الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، و تتمثل هذه الانتهاكات فيما يلي:

ا. انتهاك سرية و خصوصية الأشخاص: تنصّ المادة 303 مكرر من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى ثلاثة مائة (300.000) دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

---

[1] حسان أحمد محمد: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001، 18. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن– ، المرجع السابق، المرجع السابق، ص: 33.

[2] بحر ممدوح خليل: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1983، ص:206. ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه[1].

كما عاقبت ذات المادة على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 303 مكررا من ق ع ج السالفة الذكر بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة.

و باستقراء نصّ المادة 303 مكرر من ق ع ج يستشف أن لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ثلاثة أركان و هي:

أ – القيام بالفعل أو الشروع فيه: و يتجسد ذلك بقيام الجاني بالتقاط صور أو تسجيل أو نقل مكالمات و أحاديث و أشرطة خاصة لأشخاص في مكان خاص، و لا يهّم الغاية من الفعل إن كان نيته الإضرار بالشخص أم بداعي الفضول أو لأي سبب آخر، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة التامة[2].

ب – عدم رضا الضحية أو إذنه بذلك: لقيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لابد أن تتّم هذه الأفعال بدون رضا الشخص الضحية و بدون إذنه، و أن تتم هذه الأفعال في غفلة منه[3].

ج – القصد الجنائي: يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيام هذه الجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي لا تقع غالبا لمجرد الإهمال أو الخطأ أو عدم الاحتياط و التبصّر، و لا يهّم إذا كان الدافع من هذه الجنحة نية الإضرار بالضحية أو لغاية أخرى.

III. انتهاك سرية و خصوصية الأشخاص عن طريق النشر: تنصّ المادة 303 مكرر 01 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر – المادة 303 مكرر من ق ع ج– كل من وضع أو احتفظ أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو

---

[1] المادة 303 مكرر من ق ع ج.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 247.

[3] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن– ، المرجع السابق، المرجع السابق، ص: 33.

الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصورة أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبّق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التّامة.

و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية".

و من خلال استقراء أحكام هذه المادة يتبيّن لنا أن هذه الجنحة تتكون من الأركان الثلاثة الواردة في المادة 303 مكرر السالفة الذكر و كذلك من ركن النشر و هذا الأخير يتمثل في إعلان الغير سواء بواسطة الأشخاص أو الصحافة.

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة:

تشمل الجرائم المرتكبة ضد الأسرة جرائم الإهمال العائلي و الجرائم ضد الأطفال، و ما يهّمنا هنا هي الجرائم التي ينطبق عليها نظام صفح الضحية، لذا ستقتصر دارستنا و بحثنا على جرائم الإهمال العائلي.

ا. **جرائم الإهمال العائلي:** تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 330 و 331 من ق ع ج أربع صور و هي:

- جريمة ترك مقرّ الأسرة (المادة 330 فقرة 01 من ق ع ج).
- التخلي عن الزوجة الحامل (المادة 330 فقرة 02 من ق ع ج).
- جريمة إكراه و تخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (المادة 330 مكرر من ق ع ج).
- الإهمال المعنوي للأولاد (المادة 330 فقرة 03 من ق ع ج).
- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء (المادة 331 من ق ع ج).

II. الجرائم المرتكبة ضد الأطفال: و سنقصّر دراستنا على جريمة واحدة و التي يجوز بشأنها تطبيق نظام صفح الضحية، ألا و هي جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم، و هي الجريمة التي نصت و عاقبت عليها المادة 328 من ق ع ج.

أ – **جرائم الإهمال العائلي:** و تشمل كما سلف الذكر:

1 – جريمة ترك مقرّ الأسرة: أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 330 فقرة 01 من ق ع ج، و يقصد بترك مقرّ الأسرة : ترك أحد الوالدين مقرّ الأسرة مع التخلي العمدي و بدون سبب جدّي عن الالتزامات الأدبية و المادية التي يرتبّها القانون على عاتق الوالدين، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج بقولها:" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01)، و بغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف (25.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج:

– أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقرّ الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

و أضافت الفقرة الخامسة و الأخيرة أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية.

و لا تتحقق هذه الجنحة إلا باستيفاء أركان مادية و ركن معنوي، و عليه سنتناول هذه الأركان وفقا للتفصيل الآتي:

و شروط قيام جنحة ترك مقرّ الأسرة تتمثل في:

– **الابتعاد جسديا عن مقرّ الأسرة:** أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقرّ للأسرة يتركه المتهم[1].

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 166.

– **وجوب وجود ولد أو عدة أولاد:** و يستضف ذلك من خلال استقراء حكم المادة 330 فقرة 01 من ق ع ج كما أن المخاطبين بهذه الفقرة و المعنيين بترك مقر الأسرة هما الأب و الأم.

و قد اختلف الفقهاء حول تحديد مدلول " أحد الوالدين" فهناك من يرى أن المقصود هنا في نص المادة 330 فقرة 01 هو الوالد الأصلي أي الشرعي دون سواه، إذ أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، و الأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب استناد لنص المادة 87 من ق أ ج، و من ثّمة لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد[1]، في حين يرى آخر أن الفاعل أو المتهم في هذه الجريمة حسب نص المادة 330 فقرة 01 هو الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل[2].

و يرى جانب آخر من الفقه بضرورة معاملة المكفول كالإبن الشرعي و بأن تطبّق عليه أحكام المادة 330 فقرة 01 في حالة إساءة معاملة الكفيل له، و هذا لسببين:

السبب الأول: لأن المشرع شبّه الكفيل[3] بالأب و من ثمّ فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق و ألزمه بنفس الواجبات.

السبب الثاني: لأن المشرع بمقتضى المرسوم رقم 92– 24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 قد رخّص له بمنح اسمه للمكفول، و بهذا التقرير يكون ساوى بينه و بين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة المادية و الأدبية، يستفيد و يتمتع بحلوها و يحاسب قانونا عن مرها[4].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 167.

[2] بن وارث محمد: مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005– 2006، ص: 171.

[3] تعرّف المادة 116 من قانون الأسرة رقم 84– 11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة 27 فبراير سنة 2005، الكفالة بأنها:" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربيته و رعايته قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي".

[4] د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثني، (د.ط)، (د. د. ن)، الجزائر، 2005، ص: 130.

أما الطفل المتبنّي فلا جدال حول كون التبنّي ممنوع في القانون الجزائري و هذا استنادا للمادة 46 من ق أ ج.

– **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** ترتكب هذه الجريمة من طرف الأب أو الأم و ذلك بالتخلي عن هذه الالتزامات و لو جزئيا و هذه الالتزامات مادية و أدبية، فأما الالتزامات المادية: فتتمثل في أساسا في النفقة و هي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة و الإناث إلى غاية زواجها و تستمر كذلك إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب[1].

و عرفت المادة 78 من ق أ ج النفقة و تتمثل في الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في: رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا[2].

و تقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه.

و في حالة انحلال الرابطة الزوجية بين الأبوين بالطلاق، فينتقل الالتزام إلى الأم الحاضنة، و في هذه الحالة تنتقل التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغ عشر (10) سنوات و الأنثى ببلوغها سنّ الزواج أي تسعة عشر (19) سنة، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر (16) إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية[3].

– **ترك مقرّ الأسرة لمدة أكثر من شهرين (02):** يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقرّ الأسرة أكثر من شهرين (02) بدون انقطاع.

– **الركن المعنوي:** و تتطلب جريمة ترك الأسرة قصدا جنائيا في نية الأب أو الأم في مغادرة مسكن الزوجية و إرادته قطع صلته بالأسرة بدون سبب جدي، و عليه تقتضي جنحة ترك مقرّ الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج

---

[1] المادة 75 من ق أ ج.

[2] المادة 62 من ق أ ج.

[3] المادة 65 من ذات القانون.

الوخيمة التي قد تترتب عنها صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم، و حتى تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة مسكن العائلة مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك مسكن الزوجية و التملص من الالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية[1].

2 – جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: تنصّ المادة 330 فقرة 02 من ق ع ج على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01)، و بغرامة مالية من خمسة و عشرين (25.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج:

– الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (02) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي، و أضافت الفقرة الخامسة من المادة 330 من ق ع ج أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية.

و من خلال استقراء أحكام الفقرة 02 من المادة 330 من ق ع ج نستشف أن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل تقوم على أركان مادية و ركن معنوي، و ذلك على النحو الآتي:

– **صفة الرجل المتزوج:** حتى تقوم الجنحة لابد من توافر صفة الزوج، و تظلّ هذه الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، و الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرج من سجل الحالة المدنية طبقا لما تنصّ عليه المادة 22 من ق أ ج، و عليه فإنه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي[2].

– **ترك مسكن الزوجية:** حتى تقوم هذه الجريمة لابد من مغادرة الزوج مقرّ الزوجية.

– **ترك مسكن الزوجة لأكثر من شهرين (02):** يجب أن يستمر ترك الزوجة الحامل أكثر من شهرين (02) لقيام جنحة التخلي عن الزوجة الحامل.

– **الركن المعنوي:** جنحة التخلي عن الزوجة الحامل جريمة عمدية اشترط المشرع الجزائري لقيامها توافر قصد جنائي، و الذي يتمثل في علم الزوج بأن زوجته حاملا و في التخلي عنها عمدا، و ذلك بغير سبب جدي.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 168.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 171.

3 – جريمة إكراه و تخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية: و نصت على هذه الجريمة المادة 330 ق ع ج، و تولت المادة السالفة الذكر معاقبة مقترفي هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[1].

و تتشكّل هذه الجريمة من ركنين مادي و معنوي. و سنفصل ذلك على النحو الآتي:

– **الركن المادي:** و هو ممارسة أو القيام بالضغط على الزوجة بأي شكل من أشكال الإكراه و التخويف بغرض التصرف في ممتلكاتها الخاصة أو مواردها المالية لإشباع حاجاته الخاصة.

– **الركن المعنوي:** هذه الجريمة جريمة عمدية و تتطلب توافر القصد الجنائي العام لتحققها ألا و هو العلم بأن ممارسة هذه الضغوط على الزوجة تشكل جريمة و إرادة الضغط على الزوجة بنية التصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية.

غير أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية[2].

4 – جريمة عدم تسديد النفقة: أقرّ المشرع الجزائري جملة من الالتزامات المادية و المعنوية على عاتق الوالدين حسب القدرة على ذلك، كما أوجب نفقة الأصول على الفروع بحسب الحاجة و القدرة.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن نصّ المادة 331 من ق ع ج في النسخة العربية تتحدث عن النفقة بينما يتحدث النص باللغة الفرنسية عن النفقة الغذائية، و باعتبار أن النص باللغة الفرنسية هو الأصلي و الصحيح فنرجح إعمال النص الفرنسي، و عليه فالمشرع الجزائري يقصد هنا النفقة الغذائية، إلا أنه من خلال التطبيقات العملية نجد أن المحكمة العليا تستند إلى النص باللغة العربية و تبني قراراتها عليه[3].

---

[1] المادة 330 مكرر من ق ع ج.

[2] المادة 330 مكرر الفقرة الثانية من ق ع ج.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 173.

و تنص المادة 331 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، و بغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى ثلاثة مائة ألف (300.000) دج:

– كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

و يفترض أن عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و تضيف الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق ع ج أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية.

و من خلال استقراء نصّ المادة 331 من ق ع ج يتجلى لنا أن هذه الجنحة لا تقوم إلا بتوافر بعض الشروط الخاصة و ركن مادي و ركن معنوي، و ذلك على النحو الآتي:

– **الشروط الخاصة:** و تتمثل في قيام دين مالي و وجود حكم قضائي نافذ:

– **قيام الدين المالي:** فالمادة 331 من ق ع ج تتحدث في نسختها العربية عن النفقة، و تشمل حسب ما هي معرّفة في المادة 78 من ق أ ج: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، بينما قصر النص الفرنسي الدين المالي على النفقة الغذائية فقط، و يكون هذا الدين ناتج عن رابطة زوجية مازالت قائمة أو ناتجا عن فكّ الرابطة الزوجية، و الدائنون بالنفقة هم الزوجة و الأولاد و الأصول و الفروع[1]. كما أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها[2] و تستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق[3]، و تستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها، و أقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 177.

[2] المادة 74 من ق أ ج.

[3] المادة 58 من ذات القانون.

الطلاق[1]. ضف إلى ذلك أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يك له مال، و تستمر بالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد و بالنسبة للإناث إلى غاية الدخول بها، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته و تسقط بالاستغناء عليها بالكسب[2].

– **وجود حكم قضائي:** لقيام جنحة عدم تسديد النفقة لابد من وجود حكم قضائي يلزم المدين بأداء النفقة للمستفيد، و المقصود هنا بالحكم: الحكم بمفهومه الواسع و الذي يتسع ليشمل الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية[3]، و يتعين أن يكون الحكم نافذا و الأصل أن يكون الحكم نهائيا و لكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل. كما يشترط أن يكون الحكم مبلّغ، إذ يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين بالنفقة عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المقررة في المادة 406 و ما يليها من ق إ م إ ج[4].

– **أركان جنحة عدم تسديد النفقة:** تتكون من ركن مادي و ركن معنوي:

– **الركن المادي:** و يتمثل في الامتناع عن دفع مبلغ النفقة كاملا، انقضاء مدة شهرين (02).

– الامتناع عن دفع مبلغ النفقة: يجب تسديد مبلغ النفقة كاملا، و ذلك أن تسديد المدين بالنفقة لجزء من مبلغ النفقة لا يحول دون قيام جنحة عدم تسديد النفقة.

– انقضاء مدة شهرين (02): يبدأ سريان مهلة شهرين بمضي خمسة عشر (15) يوما المحدّدة في التكليف بالوفاء، و لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بتبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 و ما يليها من ق إ م إ ج[5].

---

[1] المادة 60 من ق أ ج.

[2] المادة 75 من ذات القانون.

[3] المادة 08 فقرة 05 من القانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23– 04– 2008.

[4] غ ج م، قرار مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1982، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 01، ص: 325. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 182.

[5] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

– **الركن المعنوي:** و يتمثل في القصد الجنائي، فجريمة عدم تسديد النفقة جريمة عمدية، و عليه يشترط لقيامها توافر قصد جنائي، ذلك أن المشرع الجزائري يفترض في جميع الحالات أن الامتناع عن تسديد النفقة يكون عمدا ما لم يثبت المدين بالنفقة العكس بأن تخلفه عن الدفع كان لسبب جدي.

ب – الجرائم المرتكبة ضد الأطفال: أجاز المشرع الجزائري الصفح في جريمة واحدة و هي عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي، و سنتعرض لها فيما يأتي بنوع من التفصيل على النحو الآتي.

– **عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي:** و هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها بنصّ المادة 328 من ق ع ج، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، و بغرامة من خمس مائة (500) دج إلى خمسة ألاف (5000) دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و تشدد عقوبة الحبس إلى ثلاثة (03) سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن المتهم.

و قد نصت المادة 329 مكرر من ق ع ج على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 من ق ع ج إلا بناء على شكوى الضحية.

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

و من خلال استقراء أحكام المادة 328 من ق ع ج يتضح لنا أن جنحة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي تقوم بتوافر شروط أولية، و ركن مادي و ركن معنوي.

1 – الشروط الأولية لقيام الجريمة: و تتطلب ثلاثة شروط و هي: وجود قاصر، حكم قضائي، و حضانة.

– **القاصر:** هو الشخص الذي لم يكمل سنّ التاسعة عشر (19) من عمره[1]، غير أن الأمر هنا يتعلق بعدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته، فالمقصود هنا القاصر بالنسبة لقانون الأسرة استناد إلى انقضاء مدة الحضانة، فبالرجوع إلى نصّ المادة 65 من ق أ ج نجدها تنص على أنه تنقضي الحضانة ببلوغ الذكر سنّ ستة عشر (16) سنة كحد أقصى، و ببلوغ الأنثى سنّ الزواج و هو تسعة عشر (19) سنة[2].

– حكم قضائي: و قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، و لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الحال بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، و هكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل و غير نهائي كونه محل استئناف[3].

– الحضانة: و هي الرعاية التي يمنحها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق أو لمن لهم الحق في الحضانة كالجدة للأم و الجدة للأب و الخالة و غيرهم.

2– الركن المادي للجريمة: و تأخذ جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي أربع صور، و هي:

– امتناع أو رفض من كان القاصر موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أسندت إليه حضانته بحكم قضائي.

– خطف القاصر: و يتحقق ذلك بالقيام بأخذ القاصر ممن أسندت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

– إبعاد القاصر: و يتحقق ذلك بقيام من استفاد من حق الزيارة أو حضانة مؤقتة باستغلال فرصة تواجد القاصر بين يديه باحتجازه لديه أو بإبعاده إلى مكان آخر.

---

[1] المادة 40 فقرة 02 من ق م ج.

[2] المادة 07 من ق أ ج.

[3] غ ج م ق 03، قرار صادر في 16 جوان سنة 1996، ملف رقم 132607. غير منشور. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 197 .

– دفع الغير بأن يخطف القاصر أو يبعده[1].

و الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالقاصر متجاهلا حق الحضانة التي أوكلت إلى الآخر، غير أنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة كالجدة من الأم و الجدة من الأب و الخالة و العمة[2].

3 – الركن المعنوي: إن جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي هي جريمة عمدية، و يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام.

ج – جريمة الزنا: القانون لا يعاقب على الزنا بصفة عامة و إنما يعاقب على فعل الزنا الذي يتم بين شخص متزوج و شخص آخر سواء كان هذا الأخير متزوج أو غير ذلك، بحيث أن هذا الفعل يشكل انتهاك لحرمة الزوج الآخر، و لا تجوز المتابعة الجزائية اتجاه الزوج الزاني إلا بناء على شكوى الزوج الضحية، و العلّة من اشتراط الشكوى في المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا كون ضررها لا يمسّ الزوج الضحية في شرفه فقط و عرضه، بل يتعداه إلى الأسرة كلها في صميم شرفها و سمعتها، و لما كانت الأسرة النواة الأولى للمجتمع ترك للضحية أمر تقدير مصلحة الأسرة و الأولاد، فله تقديم الشكوى و بالتالي تحريك الدعوى العمومية، كما له حق التسامح و التغاضي عما حصل[3].

و جريمة الزنا نصت و عاقبت عليها المادة 339 من ق ع ج، و التي تنصّ على أنه:" يقضى بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

و تطبّق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) و تطبّق العقوبة ذاتها على شريكته.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 197 .

[2] المادة 64 من ق أج.

[3] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص ص: 64– 65.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

و لقيام جريمة الزنا يشترط توافر ثلاث شروط و هي: الوطء، قيام الزوجية، و القصد الجنائي.

1 – الوطء: و يكون بإيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة، و لا تقوم هذه الجريمة إلا بحدوث فعل الوطء حقا.

2 – قيام الزوجية: يشترط أن تقع جريمة الزنا و علاقة الزوجية قائمة فعلا، فالوطء المعاقب عليه قانونا هو الوطء الذي يأتيه الجاني و هو متزوج[1].

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول أمام القضاء[2]. و في قرار آخر قضى المجلس الأعلى سابقا أن الوطء المعاقب عليه هو الذي يقع بين تاريخ بداية العقد و تاريخ نهايته، و النهاية تكون بالوفاة أو الطلاق، و عليه فإن الوطء الذي يقع أثناء دعوى الطلاق قبل أن يصير الحكم نهائيا فهو معاقب عليه[3].

3 – القصد الجنائي: جريمة الزنا جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، و يثبت ذلك بقيام الفاعل الأصلي بفعل الوطء بإرادة حرة و هو يعلم أنه متزوج و أنه يواقع شخصا غير زوجه. أما الشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت القيام بفعل الزنا فإن القصد الجنائي يكون منتفيا، و للنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة[4].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص:146.

[2] غ ج م، قرار صادر في 13 ماي سنة 1986، قرار رقم 281، غير منشور، أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[3] غ ج م، قرار صادر في 18 ماي سنة 1982، نشرة القضاة سنة 1983، ص: 122. أشارت إليه: بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 209.

[4] Crim, Paris, 02 février 1957, Dalloz, 1959, Somm49.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة، المرجع و الموضع السابق.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة الجزائية في هذه الجريمة بشرطين: شرط يتعلّق بطرق الإثبات و شرط أخر يتعلق بوجوب شكوى الزوج المضرور.

- **الإثبات:** لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الطرق الواردة في المادة 341 من ق ع ج، و هذا عكس القاعدة العامة القاضية بحرية الإثبات حسب نصّ المادة 212 من ق إ ج ج بنصها على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات.....".

و قد أوردت ذات المادة استثناء فنصت على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك....".

و عليه فإن المشرع الجزائري اشترط لإثبات جريمة الزنا أدلة قانونية نصّ عليها في المادة 341 من ق ع ج على النحو الآتي: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، و إما بإقرار قضائي". و هذه الأدلة واردة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها، و الحكم في جريمة الزنا بناء على غير ما لم تنصّ عليه المادة 341 من ق ع ج من أدلة يعدّ باطلا و خرقا للقانون[1].

و طرق الإثبات في جريمة الزنا هي:

- **محضر قضائي يحرّره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا:** و ذلك كأن يوجد الزوج المراد اتهامه بالزنا في ظروف تؤكد حصول الزنا لا محالة، كوجود رجل مع امرأة غير محرم بملابس النوم في غرفة النوم مثلا[2].

و يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية، حسب ما هو معرّف في المادة 15 من ق إ ج ج، و ليس أحد رجال الضبط القضائي كما هو وارد خطأ في النص

[1] غ ج م، قرار صادر في 30 ديسمبر سنة 1986، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص: 289.
غ ج م، قرار صادر في 02 جويلية سنة 1989، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1991، ص: 244.

[2] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص: 66.

العربي[1]، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون جنحة الزنا متلبس بها، و التلبس بالجنحة معرّف بنص المادة 41 من ق إ ج ج.

– **إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم:** يشترط أن يكون الإقرار واضحا دون لبس و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية قائمة بين المتهم و الشريك في جنحة الزنا[2]، كما يشترط أن يكون الإقرار وارد إما في رسائل سواء كانت رسائل عادية أو رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية، و إما في مستندات أخرى كالصور و الأفلام و أشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها و رضاه[3].

– **الإقرار القضائي:** و هو الإقرار الذي يدلي به المتهم أمام القضاء، و يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتّد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوّقع عليه المتهم، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يأخذ به[4].

و هذا الاعتراف كاف لإثبات جريمة الزنا بحيث أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في الاقتناع به و بالتالي الأخذ به من عدمه، و هذا خلافا للقاعدة العامة في ق إ ج ج التي تخضع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي[5]، فتنص المادة 213 من ق إ ج ج على أن:" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية التقدير للقاضي".

2 – شكوى الزوج المضرور: تنص المادة 339 فقرة 04 من ق ع ج على أنه:" لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور"، فإذا كان هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته، و العكس صحيح، و يشترط في الشكوى أن تصدر عن

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 148.

[2] غ ج م، قرار صادر في 02 فبراير سنة 1989، ملف رقم 57، غير منشور. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 149.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 149.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[5] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص: 66.

الزوج المضرور وحده فقط. غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكّل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواها[1].

رابعا: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم الجائز بشأنها تطبيق نظام صفح الضحية:

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة لسلامة جسم الإنسان، و لا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، و قد أثبت الواقع العملي الخاص بتطبيق بعض النصوص المتضمنة فئة من جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص بعض العوائق و الصعوبات التي تعترض السلطات القضائية من ناحية و أطراف النزاع من ناحية أخرى[2]، غير أن المشرع الجزائري أجاز الصفح في بعض أفعال الاعتداء العمدي و غير العمدي على السلامة البدنية للأشخاص، و التي لا يمثل إقترافها مساسا بالسير الطبيعي لجسم الإنسان و سلامته. و فيما يلي سنحاول التعرّض لأهم الجرائم الجائز فيها الصفح:

ا. جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح: نصت المادة 266 مكرر من ق ع ج، على أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

– بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

– بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية"[3].

و تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي و معنوي، و سنتولى فيما يلي تفصيل ذلك:

أ – **الركن المادي:** وهو التعمد في إحداث الجرح أو الضرب بالزوج سواء كان الزوج ذكرا أو أنثى، كما أن المشرع لم يبين نوع الجرح إنما اكتفى أن بالقول أن لا يؤدي ذلك لتشكيل

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 150.

[2] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص: 132.

[3] المادة 266 مكرر من ق ع ج.

مرض أو عجز عن العمل لمدة لا يتجاوز خمسة (15) يوما، كما أنه لم يبين الأداة المستعملة في إحداث الجرح.

ب – الركن المعنوي: جريمة إحداث الجرح أو الضرب بالزوج جريمة عمدية، و قد أورد المشرع عبارة " كل من أحدث عمدا..."، فتتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام لقيامها، وذلك بتوافر العلم بأن الفعل يشكل جريمة، و أن تتجه إرادته لإحداث النتيجة و هي إحداث الجرح أو الضرب بالزوج.

و في الفقرة الخامسة و الأخيرة نص المشرع على أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية.

كما نصت المادة 266 مكرر 1 ق ع ج، على أنه: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية و النفسية.

و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية".

و تتشكّل هذه الجريمة من ركنين مادي و معنوي، و سنفصل في ذلك على النحو الآتي:

أ– الركن المادي: و هو إرتكاب الزوج ضد زوجه الآخر أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤدي إلى المساس بكرامة الزوج أو يؤثر على سلامته البدنية و النفسية.

و تقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم مع الزوج المعتدي عليه في نفس مسكن الزوجية، كما تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت من طرف الزوج السابق، و كانت هذه الجريمة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ب– الركن المعنوي: القصد الجنائي مفترض في هذه الجريمة، و إكتفى المشرع بإيراد عبارة " كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر....".

و في الأخير أكد المشرع على أن صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية.

حصرت الفقرة 01 من المادة 442 من ق ع ج الجرائم التي تمثل انتهاك عمديا لسلامة جسم الإنسان، و التي أجازت بشأنها الضحية في جرائم الجرح و الضرب و أعمال العنف الأخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص و شركائهم دون أن ينجم عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، كما اشترط المشرع أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح في هذه الجرائم موضوع الصفح. و قد عاقبت المادة 442 في فقرتها الأولى على هذه الأفعال بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر و بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) دج إلى ستة عشر (16.000) دج.

و أضافت ذات المادة في فقرتها الخامسة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من المادة 442 من ق ع ج.

و الغاية التي من أجلها شرّع المشرع الجزائري نظام الصفح في هذه الأفعال ذلك أن هذه الأفعال لا تتسم بالخطورة و الجسامة الكبيرة و من السهولة حدوثها بشكل متكرر في علاقات الأفراد ببعضهم البعض نتيجة الخلافات البسيطة، كما أن نظام الصفح يعمل على الحفاظ على التوازن بين المصلحتين الخاصة للأفراد و العامة للدولة[1].

ب – جرائم الاعتداء غير العمدية على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح: أجاز المشرع الصفح في جريمة الإصابة الخطأ، و التي تسبب الجرح أو الإصابة أو المرض الذي لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، و ذلك نتيجة لخطأ من المتهم، و قد نصت على هذه الأفعال المادة 442 فقرة 02 من ق ع ج بقولها:" كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر و كان ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، و عاقبت عليها المادة 442 من ق ع ج بالحبس من عشرة (10) أيام

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص: 242.

على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، و بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) دج إلى ستة عشر ألف (16.000) دج[1].

و أضافت ذات المادة في فقرتيها الرابعة و الخامسة أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأن الأفعال المنصوص في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج إلا بناء على شكوى من الضحية، و أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية للأفعال الواردة في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 442 من ق ع ج.

و قد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يحدث الجرح أو الإصابة خطأ، ذلك أن القانون يعاقب على كلّ مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته، و يمكن أن تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرض أو عجز غير كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون إتيان الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج ناتج عن خطأ، و هو الركن المعنوى لهذه الجريمة، و قد وردت في ق ع ج صور الخطأ الجزائي[2] على سبيل الحصر و تتمثل في : عدم الاحتياط و الرعونة، و الغاية من إجازة الصفح في هذه الجريمة ذلك أن هذه الأخيرة تقع غالبا عن غير عمد، مما يعني أنها لا تنّم عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، أضف إلى ذلك أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ، و لم تك على درجة من الخطورة لتستوجب ردع مقترفيها.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في شأن تطبيق نظام الصفح:

لانعقاد الصفح صحيحا و منتجا لجميع آثاره القانونية لا بد أن تتبع بشأنه إجراءات معينة، إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بأحكام واضحة لنظام الصفح بل اكتفى بإيراد عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يجيز بشأنها تطبيق هذا النظام، الأمر الذي يؤدي إلى العديد من الإشكالات العملية التي تطرح بشأن هذا النظام بدأ

---

[1] المادة 442 من ق ع ج.

[2] لم يعرّف القانون الخطأ الجزائي، إلا أن القضاء استقر على وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجزائي. لمزيد من التفصيل أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 83.

بكيفية تطبيقه و أمام أي جهة يعبّر الضحية عن صفحه عن المتهم، و كذا عن شكل هذا التعبير الأمر الذي يجعل من دراسة هذا النظام في غاية التعقيد و الغموض[1]، إلا أنني سأحاول إعمال بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية لتطبيقه على أرض الواقع، و كذلك من خلال استقراء الأحكام العامة التي تضمنتها المواد التي تضمنت هذا النظام في ثناياها. و فيما يلي سنحاول تبيان بعض الشروط الإجرائية الواجب استيفاؤها بشأن نظام الصفح:

أولا: انعقاد الصفح: حتى ينعقد الصفح بشكل صحيح لابد من أن يعبّر الضحية عن إرادته في الصفح عن المتهم، و لابد من أن يبدي هذا الأخير موافقته بشأن الصفح، فهذا الأخير لا يقع و لا ينتج أثره لمجرد تعبير الضحية عن إرادته في الصفح و مسامحة المتهم، بل لابد من موفقة هذا الأخير[2]، و إذا كان الضحية هو الطرف الإيجابي في الصفح، بمعنى أن قبوله هو الأهم، ثم يأتي دور المتهم بعد ذلك، و الذي يقبل بالصفح، إلا أن هذا لا يحول دون القول بأنه متى انعقدت المصالحة أصبح مركز المتهم مساويا لمركز الضحية، من حيث حقه في إثبات الصفح[3].

كما أن المشرع لم يحدّد ميعادا لإجراء الصفح، و ذلك عكس صور المصالحة الجزائية الأخرى التي قيدها المشرع بميعاد محدّد لانعقاد المصالحة و بفواته يسقط الحق في إجراء هذه الأخيرة، لذلك يمكن القول أمام سكوت المشرع الجزائري عن تحديد ميعاد لإجراء الصفح فيبقى الحق قائما فيه ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى و حيازته على قوة الشيء المقضي فيه، بحيث يجوز إثباته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، بما فيها مرحلة التحقيق و المحاكمة، و لو كانت و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر[4]، و ليس هناك ما يمنع من قيامه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة و بالتالي يمكن إثباته لأول مرة أمام جهة النقض[5].

---

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 271.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 214.

[3] د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، المرجع السابق، ص: 132.

[4] د/ إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع نفسه، ص: 133.

[5] د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 505.

ثانيا: شكل الصفح: يجوز أن يكون التعبير عن الصفح مكتوبا أو شفهيا، غير أنه من الأحسن أن يعبّر عنه الضحية صراحة و ذلك لوضع حدّ لأي تأويل آخر في حالة ما عبّر عنه ضمنيا، كما أنه على الجهة المنوط بها إثبات هذا الصفح التأكد من اتجاه إرادة الضحية إليه فعلا، خاصة إذا لم يرد في عبارات أو مواقف صريحة فلا يجب أن يفترض، فقد تكون نية و رغبة الضحية للتنازل عن حقوقه المدنية لا غير[1].

ثالثا: مقابل الصفح: الأصل أن القانون لا يشترط مقابلا للصفح حتى يرتب آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية، ذلك أنه لم ينصّ في أغلب الجرائم التي أجاز بشأنها الصفح إلزام المتهم بدفع مقابل للضحية كتعويض له و جبرا للضرر الذي ألحقه بهذا الأخير، فالقانون ترك الحرية للضحية في طلب التعويض من عدمه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذه الجرائم.

رابعا: أطراف الصفح: وينحصر أطرافه في الضحية أو وكيله الخاص و المتهم:

ا. الضحية: حصر المشرع الجزائري صاحب الحق في الصفح في الضحية وحده دون غيره من الأشخاص، و مصطلح الضحية يتسع ليشمل المجني عليه و المضرور من الجريمة، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا استنادا إلى ما أوصت به جلّ المؤتمرات و الملتقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة[2].

و يعرّف جانب من الفقه الجزائي[3] الضحية بأنها:" كل شخص تلقى ضرر ماديا جسيما و الذي غالبا ما يكون مميتا". و عرّفها آخر بأن: "الضحية هي الشخص الذي وقع عليه الاعتداء"[4].

و عرّف ق ع الفرنسي الضحية بأنها: كل شخص تعرض إلى ضرر ناجم عن جريمة"، و عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر سنة

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص: 273.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 215.

[3] الطيب سماتي: حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2000، ص: 24. أشارت إليه: بوالزيت ندى: المرجع السابق، ص:216.

[4] د/ أسامة عبد الله قايد: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص: 293. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص: 272.

1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم:" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني و العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية النافذة"[1]. و ما يلاحظ أن هناك تداخل بين الضحية و المدعي المدني، إذا يعرّف هذا الأخير على أنه:" كل شخص يدعي أن الجريمة قد ألحقت به ضررا شخصيا و مباشرا"[2].

II. **الوكيل الخاص:** يجوز للضحية توكيل غيره ليصفح عن المتهم، ذلك أن الصفح تعبير عن إرادة الضحية في وضع حدّا للمتابعة الجزائية، و هو كغيره من صور التعبير عن الإرادة يقبل إنابة الغير للقيام به، استنادا إلى قواعد الوكالة في القانون الخاص، و يجب أن يكون ذلك بموجب وكالة خاصة[3].

III. **المتهم:** لم يعرّف المشرع الجزائري المتهم، إلا أنه تعدّدت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنه، فعرّفه البعض بأنه:" كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، و تطالب المحكمة بتوقيع عقوبة عليه، فيعدّ متهما من وجّه إليه اتهاما من سلطة التحقيق أو من تمّ القبض عليه، أو صدر ضده أمر بضبطه و إحضاره من قبل الضبطية القضائية، سواء في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، أو كان ذلك تنفيذا لأمر النيابة العامة، و أيضا من كان مدعيا عليه في جنحة مباشرة تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة"[4]. و عرفه آخر بأنه:" من توجّه له النيابة العامة الاتهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضده أمام القضاء"[5].

---

[1] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 216.

[2] د/ عمارة عبد الحميد: ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، (د. ط)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص: 257.

[3] د/ أسامة عبد الله قايد: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص: 295. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص: 273.

[4] د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص: 208.

[5] د/ عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص: 121.

خامسا: تقديم طلب إثبات الصفح: لم ينصّ المشرع الجزائري على الجهة القضائية التي يبدي أمامها الضحية رغبته في وضع حدّا للمتابعة الجزائية قبل المتهم و الصفح عنه، و لا الجهة التي يستطيع أن يثبت صفحه عن المتهم أمامها.

غير أنه يمكن أن يتقدم الضحية بطلب إثبات صفحه عن المتهم أمام النيابة العامة أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أي أمام قاضي التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة بحسب الأوضاع، و حتى أمام المحكمة العليا، فإذا رغب الضحية في إثبات هذا الصفح و كان ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يتقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أما إذا كانت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق و في حوزة قاضي التحقيق فيتقدم بطلب إثبات الصفح أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أحيلت إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى، فإن الضحية يتقدم بطلب إثبات صفحه عن المتهم أمام الجهة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع[1].

الفرع الثالث: آثار الصفح:

نصت جميع المواد الخاصة بنظام الصفح أنه يضع حدّا للمتابعة الجزائية، و يفهم من ذلك أن أثر الصفح ينحصر في انقضاء الدعوى الجزائية، و أنه لا أثر للصفح على الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض، و سنتناول فيما يأتي: أثر الصفح على الدعوى العمومية ثم أثره على الدعوى المدنية، و ذلك وفقا للتفصيل التالي:

أولا: أثر الصفح على الدعوى العمومية: قد تكون أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبيعية أو عارضة، فأما الأولى: فتتمثل في انقضائها بشكل طبيعي و ذلك بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة فيها، أما الأسباب العارضة: فهي التي تحدث بعد ارتكاب الجريمة، و قبل أن يصدر فيها حكم نهائي، و يصطلح على هذه الأسباب بانقضاء الدعوى الجزائية، و لكن قد يطلق أحيانا مصطلح سقوط الدعوى، إلا أنه من الأصح استعمال مصطلح انقضاء الدعوى العمومية على أساس أن السبب المؤدي إلى الانقضاء يحدث بعد تحريك الدعوى الجزائية، أما إذا حدث قبل تحريكها فالأصح استعمال اصطلاح سقوط الدعوى، و هذا السقوط لا يعني زوال كافة آثارها، أي يعتبر كأن لم يك، و لذا يفضل استعمال اصطلاح الانقضاء، فالدعوى العمومية تنقضي

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص: 273.

و لا تزول آثارها[1]. لذا فإن أهم أثر يترتب على الصفح هو انقضاء الدعوى الجزائية في حق المتهم.

ثانيا: أثر الصفح على الدعوى المدنية: لم يأت في النصوص القاضية بصفح الضحية عن المتهم التنصيص على أثر الصفح على الدعوى المدنية، بل اكتفت كل النصوص التي تجيز الصفح بعبارة " و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، مما يعني أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه بأنه لا أثر للصفح عن الدعوى المدنية، و لعل مبعث حرص المشرع على ذلك هو خوفه من حمل قبول المتهم للصفح على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجزائية، و بالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد منع هذا الإلتباس بالنص على نفي أي تأثير للصفح على الدعوى المدنية، و كذلك لكي يتيح فرصة المصالحة لمن يرغب في تجنب محاكمته جزائيا رغم تمسكه بعدم مسؤوليته[2].

و هنا للضحية طريقين للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة فله اختيار الطريق الجزائي و ذلك بالإدعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي، إذا لم تك الدعوى قد انقضت لصفح الضحية عن المتهم، و بالتالي يستمر السير فيها للفصل في الدعوى المدنية التبعية، أما إذا انقضى حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام المحكمة لانقضاء الدعوى الجزائية لصفح الضحية فله سلك الطريق المدني، و ذلك برفع دعواه أمام القضاء المدني، و إما يختار من البداية سلك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية بمقتضى الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الجزائري لم يفصّل كثيرا في هذا النظام، و تركه إن صحّ القول بدون معالم و مبادئ ضابطة، بل اكتفى بالتنصيص على أثره

---

[1] د/ هدى حامد قشقوش: الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، مجلة الأمن و القانون، السنة الحادية عشر، 2003، ص:251. أشارت إليها: بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 227.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص: 284.

على الدعوى العمومية، كما نص على إجراء الوساطة بالنسبة للأطفال و ذلك من خلال القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015[1]، و سنتعرض لموضوع الوساطة من خلال فرعين الأول: سنتناول فيه الوساطة الجزائية المقررة للبالغين، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، و ذلك فق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية المقررة للبالغين:

سنحاول فيما يلي، التعرّض لتعريف الوساطة الجزائية و كذا التعرّض لذاتيتها و لأطرافها، و كذا التطرق لإجراءاتها و آثارها، مستعينين في ذلك على ما أقرّه المشرع الفرنسي من أحكام و مبادئ للوساطة الجزائية، و ذلك بالنظر للتشابه الكبير بين التشريعين الفرنسي و الجزائري، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: ماهية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الوساطة الجزائية، و تحديد أطرافها، و ذلك وفق التفصيل الآتي.

I. تعريف الوساطة الجزائية:

الوساطة في اللغة: اسم للفعل وسط، و وسط الشيء: صار في وسطه فهو واسط، و وسط القوم، و فيهم وساطة: توسّط بينهم بالحق و العدل، و الوساطة: التوسّط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[2].

و الملاحظ أن جلّ التشريعات الإجرائية المقارنة التي تتبنى نظام الوساطة الجزائية في قوانينها لم تعرّف الوساطة الجزائية كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى نظام الوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم 15 – 02 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 155

---

[1] القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، و المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 19 جويلية سنة 2105.

[2] مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية و التعليم، مصر، 2000، ص: 668. أشار إليه: د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص: 18.

المتضمن ق إ ج ج، و تركت ذلك للفقه و القضاء، و هو ما أدى ببعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار ذلك اعترافا مشوبا بالنقص من جانب المشرع الفرنسي، و بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية على تعريف محدّد للوساطة الجزائية، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدّد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون و الذي أشار إلي أن الوساطة في القانون الفرنسي: " تتمثل في البحث، و بناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حلّ يتم التفاوض بشأنه، و بحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، و بصفة خاصة المنازعات العائلية، و منازعات الجيرة، و جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، السرقة و الاختلاس[1].

أما من الناحية الفقهية فقد تعدّدت التعريفات الفقهية بشأن الوساطة الجزائية، إلا أننا سنتعرّض لبعضها فقط، فقد عرّفها جانب من الفقه على أنها:" ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حدّ و نهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول المضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به فضلا عن إعادة تأهيل المتهم[2].

فالوساطة الجزائية :" إجراء بديل عن الدعوى الجزائية يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية، يحاول من خلاله طرف من الغير – النيابة العامة – التوفيق بين الجاني و الضحية في حالة رضاهم بإجراء الوساطة الجزائية، بغية تسوية النزاع القائم بينها وديا، و وضع حدا للدعوى الجزائية مقابل تعويض الضحية جراء ما لحقه من ضرر بسبب الجريمة المقترفة بحقه و وضع حدّا للاضطراب الذي أحدثته الجريمة و إعادة تأهيل الجاني و إدماجه في المجتمع.

[1] د/ رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 2010، ص ص: 40-41.

[2] BONAFE- Schmitt (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, L. G. D. J, 1998, p: 19. Et suites.

II. المقارنة بين الوساطة الجزائية و ما يشببها من أنظمة إجرائية مشابهة:

سنحاول في هذا العنصر تحديد ذاتية الوساطة الجزائية مقارنة بغيرها من وسائل تسوية المنازعات بالطرق البديلة و الودية للدعوى، لاسيما المصالحة الجزائية و التسوية الجزائية، و ذلك على النحو الأتي:

أ- الوساطة الجزائية و المصالحة الجزائية: الجدير بالذكر أن جلّ التشريعات المقارنة تطلق مصطلح الصلح الجزائي للتدليل على التسوية الودية التي تتم بين المتهم و الضحية أو بين الإدارة المتضررة و المخالف الذي اقترف الجريمة بحق هذه الأخيرة بغية انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري تفرّد بوضع اصطلاح المصالحة الجزائية على إجراء التسوية الودية السالف ذكره، خاصة في المادة 06 من ق إ ج ج في فقرتها الرابعة، و المادة 265 في الفقرة الثانية من القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل و المتمم للقانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 و المتضمن ق ج ج، و غيرها من القوانين التي يجيز المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجزائية بشأن بعض الجرائم فيها.

و تتفق الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في نقاط ثلاث:

- كلاهما من الوسائل غير التقليدية في تسوية المنازعات الناجمة عن الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، و هي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة التي اقترفها الجاني، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد و الضغائن بين هذا الأخير و الضحية، الأمر الذي يؤدي إلى الحدّ من دوافع الإجرام و أسبابه في المجتمع[1]، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذه الوسائل تساعد في تخفيف العبء على كاهل أجهزة القضاء و بالتالي يعملان على تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية.

- أن جوهر كلاهما هو الرضائية، فكلاهما يقوما على مبدأ رضاء الجاني و الضحية، وبانتفاء هذا الرضا يستحيل السير في إجراءات الوساطة الجزائية أو إجراءات المصالحة الجزائية.

[1] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي-، المرجع السابق، ص: 61.

– كلاهما يهدف إلى حصول الضحية على تعويض عادل كفيل بجبر الضرر الذي خلّفته الجريمة التي اقترفها بحقه الجاني و ذلك دون المرور على الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى و ما تتطلبه من وقت و جهد و كذا نفقات للفصل فيها، بالإضافة إلى تجنيب المتهم تبعات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

و بالرغم من وجود جوانب اتفاق و تشابه بين الوساطة الجزائية و المصالحة الجزائية، إلا أن ذلك لا يعني خولهما من جوانب الاختلاف، نوردها فيما يلي:

– يجوز إبرام المصالحة الجزائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية و حتى أمام المحكمة العليا لأول مرة، بل أن بعض التشريعات الإجرائية المقارنة تجيزها حتى بعد أن يصبح الحكم نهائيا، في حين أن الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في التشريع الفرنسي[2].

– الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث – الوسيط– يقوم بالدور الرئيسي للوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع، أما المصالحة الجزائية لا تتم بتدخل الغير لإبرامها، بل تتم بين المتهم و الضحية أو وكيله الخاص[3].

– يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية إذا ما تمت وفق الشروط التي رسمها القانون لها، في حين أن جلّ التشريعات التي تجيز الوساطة الجزائية تلزم الوسيط بعد انتهائه من مهمته التوفيقية أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مصحوبا بتقرير مكتوب، و على ضوء هذا التقرير تتصرف إما بحفظ الدعوى و إما بالمتابعة الجزائية، ففي التشريع الفرنسي مثلا حتى في حالة نجاح الوساطة الجزائية لا يحول ذلك دون تحريك الدعوى

---

[1] د/ إبراهيم عيد نايل: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص: 17.

[2] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 62.

[3] هناء جيوري محمد: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق، ص: 209.

العمومية إذا رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة الجزائية لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من تشريعها[1].

ب – الوساطة الجزائية و التسوية الجزائية:

تتفق الوساطة الجزائية مع التسوية الجزائية في النقاط الآتية:

– كلاهما يستهدفان علاجا فعالا لطائفة معينة من الجرائم يعجز القضاء التقليدي عن تحقيقها.

– يعدّ كلاهما من الوسائل غير التقليدية لإدارة الدعوى العمومية، ذلك أنهما يعتبران أحد الحلول المتوفرة لتخفيف العبء الناتج عن تراكم القضايا أمام جهات القضاء.

و تختلف الوساطة الجزائية عن التسوية الجزائية في النقاط الآتية:

– يحدّد المقابل في التسوية الجزائية على أساس ما أصاب النظام العام من اضطراب، و تحصل عليه الدولة، بينما يتم تقدير المقابل المادي في الوساطة الجزائية، وفقا للضرر الذي لحق بالضحية و يعود إليه لجبر الضرر الذي لحق به.

– التسوية الجزائية هي إحدى صور العدالة الرضائية في صورتها البسيطة، و إن كان كلا النظامين يستلزمان رضا الأطراف، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لكلاهما من حيث المساواة بين أطرافهما، فالوساطة الجزائية تكفل المساواة بين طرفيها، في حين أن مركز النيابة العامة يسمو على مركز الجاني في التسوية الجزائية، ذلك أن هذه الأخيرة تعتمد على مشيئة رئيس النيابة العامة سواء من حيث قرار اللجوء إليها، أو من حيث صياغة شروطها، في حين أن الأمر يختلف في الوساطة الجزائية ذلك أن الوسيط يدعو طرفي النزاع للتفاوض المباشر بشأن النزاع القائم بينهما، إلى أن يتفقا على حلّ يرضي الطرفين دون أي ضغط من جانب الوسيط[2].

---

[1] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 64.

[2] د/ عبد الحميد أشرف: المرجع نفسه، ص: 65.

– يختلف الأثر المترتب على التسوية الجزائية، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي اشتملتها التسوية الجزائية، في حين أن الأمر يختلف بشأن الوساطة الجزائية ذلك أن نجاح هذه الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، إنما مجرد حفظ الدعوى فقط، و هو أمر منتقد بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ، و إمكانية التراجع عنه من جانب النيابة العامة في أي لحظة[1].

III. أطراف الوساطة الجزائية:

يجب توافر ثلاث أطراف حتى تصلح الوساطة الجزائية أن تكون طريقا بديلا لحل النزاعات الجزائية و هي: الجاني و الضحية و هما طرفا النزاع، و الوسيط – النيابة العامة في التشريع الجزائري – و هو الذي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة الجزائية، و سنتعرّض فيما يلي لإبراز هذه الأطراف على النحو الآتي:

أ – **الضحية:** عرّف الفقه الجزائي الضحية تعريفات متعدّدة، إذ عرّفه البعض بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء لحقه ضرر مادي أو معنوي أو لم يصبه أي ضرر"[2]. كما عرفه آخر بأنه:" صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر"[3].

و يعدّ الضحية أحد الأطراف الفاعلة المكونة لمجلس الوساطة الجزائية، فلا يتصور قيامها بدون رضاه و موافقته لذا يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة، فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، توجّب عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك حتى تقوم بعرض النزاع على القضاء الجزائي المختص[4].

---

[1] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 65.

[2] د/ محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، القاهرة، مصر، 1975، ص: 112.

[3] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأول، بيروت، لبنان، 2005، ص: 64.

[4] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 20.

ب- الجاني: يعرّف الجاني بأنه:" كل إنسان اقترف جريمة و كان أهلا للمسؤولية حين ذلك بأن كانت لديه إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون"[1]، كما يعرّفه جانب أخر من الفقه بأنه:" مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا"[2] .

و حتى يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء، إذ لا تتم الوساطة الجزائية دون رضاء و موافقة الجاني، فله أن يقبل تسوية النزاع بالطريق الودي و له أن يرفض هذه التسوية مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية، و يستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، و هو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، و مؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار الشخص على المثول أمام غير هذا القاضي. لذلك أوصت ندوة طوكيو لقانون العقوبات المنعقدة في سنة 1983 بأن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة الجزائية[3].

ب – وكيل الجمهورية: و هو يمثل دور الوسيط الجزائي، و الذي يقوم ابتداء بتقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية من عدمه، و إذا ما رأى أن الجريمة التي بحوزته تصلح لإجراء الوساطة الجزائية، فإنه تقوم بعرض إجراء الوساطة الجزائية على الجاني و الضحية على أنه يشترط رضاهما بهذا الإجراء الودي لتسوية الدعوى العمومية، بدون عرضه على المحكمة، و ذلك إذا ما وافق طرفي النزاع على الشروط التي ترتّبها الوساطة الجزائية و كذا إذا ما قدّرت أنها تحقق أغراض هذه الأخيرة، و التي تتمثل أساسا في وضع حدّا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عن هذه الأخيرة.

و ما يلاحظ بهذا الصدد أن المشرع الجزائري أتي بالتخيير بين غرضين من الأغراض التي يجب تحقيقها حتى يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، ألا و هما وضع حدّا

---

[1] د/ علي حسن الخلف ود: سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص: 328. أشار إليه: عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثامن، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص ص: 69.

[2] د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص: 410.

[3] عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق ص ص: 69 .

للاضطراب الذي أحدثته الجريمة أو جبر الضرر الناشئ عن هذه الأخيرة، و في نظري أن المشرع لا يقصد بذلك التخيير بين الغرضين بل جاء ذلك سهوا منه، و لم يك يقصد ذلك، فالأصل أن الغرضين السالف ذكرهما شرطين أساسين يجب تحقيقهما لكي تتم الوساطة الجزائية بشكل الصحيح، فلا يمكن أن يرضي شعور الضحية إذا لم يتم جبر الضرر الذي خلفته الجريمة في حقه.

و إذا ما قدّرت النيابة العامة أن الوساطة الجزائية لم تحقق الغرضين السالفي الذكر، فإنها تعدل عن إجراء الوساطة الجزائية و تسير مجددا في إجراءات المتابعة الجزائية، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يولي اهتماما بالجاني و لا بتأهيله، بحيث أنه لم يرد التنصيص على تأهيله حتى يتم الأخذ بنظام الوساطة الجزائية، و في حالة ما رأى و كيل الجمهورية أن الوساطة الجزائية تحقق الغرضين السالفي الذكر فإنها تلجأ إلى إقرار إجراء الوساطة الجزائية، على أن يتم الوفاء بالتزامات طرفي الخصومة، و ذلك بأن يدفع الجاني للضحية تعويضا كافيا كفيلا بجبر الضرر الذي سببته الجريمة التي ألحقها هذا الأخير في حق الضحية، مقابل التزام هذا الأخير بالتخلي عن الدعوى العمومية قبل الجاني.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية:

يطبّق إجراء الوساطة الجزائية في بعض مواد الجنح كما يصلح مجالا رحبا لإعماله في المخالفات، و سنحاول فيما يأتي حصر أهم الجرائم التي يطبّق عليها نظام الوساطة الجزائية، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أ- نطاق الوساطة الجزائية في مواد الجنح: تطبّق الوساطة الجزائية في مواد الجنح على جرائم السبّ (المادة 297 من ق ع ج)، و القذف (المادة 296 من ق ع ج)، و الاعتداء على الحياة الخاصة، و التهديد (المواد من 284 – 287 من ق ع ج)، و الوشاية الكاذبة (المادة من 300 ق ع ج)، و ترك الأسرة (المادة 330 فقرة 01 من ق ع ج)، و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (المادة 331 من ق ع ج)، و عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي (المادة 328 من ق ع ج)، و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، و إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من ق ع ج)، و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب

و الجروح غير العمدية (المادة 289 من ق ع ج)، و جنح الجرح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصّد أو استعمال السلاح ، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير، و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[1].

و ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع قد نص على بعض الجرائم التي يطبق عليها نظام صفح الضحية، و أجاز كذلك تطبيق نظام الوساطة الجزائية عليها مثل: جرائم السبّ (المادة 297 من ق ع ج)، و القذف (المادة 296 من ق ع ج)، و ترك الأسرة (المادة 330 فقرة 01 من ق ع ج)، و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (المادة 331 من ق ع ج)، و عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي (المادة 328 من ق ع ج) ، و هو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى الجدوى من ذلك.

ب – نطاق الوساطة الجزائية في مواد المخالفات: الأصل أنه تطبّق الوساطة الجزائية على جميع مواد المخالفات و دون استثناء سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك الواردة في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له، و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإخضاع كلّ المخالفات لنظام الوساطة الجزائية حتى يتسنى تسويتها وديا، بالنظر إلى تفاهتها في مجملها و عدم مساسها الجسيم بالنظام العام، و حتى يخفف ذلك عن كاهل و أجهزة القضاء من الكم الهائل من القضايا البسيطة المعروضة عليها، و ذلك حتى يتم الاقتصاد في الجهد و النفقات و توجيهها و توظيفها لنظر القضايا الخطيرة.

ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية:

ما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن المشرع الجزائري لم يفصّل في الإجراءات الواجب استيفاؤها للأخذ بنظام الوساطة الجزائية، و أمام هذا القصور التشريعي من جانب مشرعنا الجزائري سنحاول الاعتماد على إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الإجرائي المقارن، و أخصّ هنا بالتحديد التشريع الفرنسي، و ذلك بالنظر إلى التشابه الكبير بين التشريعين الجزائري الفرنسي، و ذلك وفق التفصيّل الآتي:

[1] المادة 37 مكرر 02 من ق إ ج ج.

فبعد أن يختار وكيل الجمهورية سلك الطريق الودي لتسوية النزاع عن طريق الوساطة الجزائية، و ذلك بتحضير ملف القضية، و بعد تقدير وكيل الجمهورية لسلك إجراء الوساطة الجزائية، فإن هذه الأخيرة تمرّ عادة بأربعة مراحل متتالية و هي: المرحلة التمهيدية، و مرحلة اجتماع الوساطة، و مرحلة اتفاق الوساطة، و مرحلة التنفيذ، و سنتناول فيما يلي بشيء من التفصيل هذه المراحل كالآتي:

أ- المرحلة التمهيدية: و في هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بتكليف طرفي النزاع بالحضور لإعلامهم بأن نزاعهم سوف يتم تسويته وديا عن طريق الوساطة الجزائية، و أنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما، و يتعين على وكيل الجمهورية أن يحدّد لكل طرف من أطراف النزاع موعد لمقابلته على حدة قبل لقائهما معا[1]، و يتعيّن على وكيل أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف سواء تعلّق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه.

كما يقوم بتعريف طرفي النزاع بحقوقهم كحقهم في الاستعانة بمحام[2] إذ يجوز للمحامين و تلبية لطلب أحد أطراف النزاع أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط و الطرف الذي استدعاه، و ذلك للإطلاع على ملف النزاع و دراسة الطرف الآخر و تقديم الاستشارة القانونية لمن استدعاه[3]، كما يعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة الجزائية و إتباع توجهاته، فضلا عن ذلك فإنه يقوم بالحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع قبل المضي قدما في إجراءات الوساطة الجزائية[4]، و في حالة امتناع أحد طرفي النزاع فعلى وكيل الجمهورية أن يتولى بنفسه التصرف في الدعوى الجزائية[5].

ب - مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة الجزائية: بعد انتهاء وكيل الجمهورية من سماع أطراف النزاع كل على حدة، يحدّد و بالاتفاق مع طرفي النزاع موعدا لاجتماع مجلس الوساطة،

---

[1] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي-، المرجع السابق، ص: 56- 57.

[2] المادة 37 مكرر 01 فقرة 02 من ق إ ج ج.

[3] د/ عبد الحميد أشرف: المرجع السابق، ص: 57.

[4] المادة 37 مكرر فقرة 02 من ق إ ج ج، و التي تنص على أنه: " تتم الوساطة باتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية ".

[5] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، المرجع السابق، ص: 90.

و فيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه و في بداية هذا الاجتماع يعرض وكيل الجمهورية أهداف الوساطة و الغرض منها، و يمكن حصرها في ثلاثة أهداف هي: تحقيق فائدة لكلا الطرفين، البحث عن حلّ ودي يرضيهما، ضبط النظام العام، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه و طلباته أمام الجاني، بعدها يفسح المجال لهذا الأخير لعرض وجهة نظره، و من خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما[1].

و يناط بوكيل الجمهورية في هذه المرحلة مهمة تنظيم إدارة مجلس الوساطة الجزائية و ذلك بتنظيم تبادل الأدوار بين طرفي النزاع، و تهدئته لحدّة النقاش المحتدم بين طرفي النزاع، مذكر إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات الفردية، حتى يتوصل إلى نقاط الالتقاء و التوافق بينهما، حتى يمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق أولي يرضي به أطراف النزاع[2].

ج – مرحلة الاتفاق: تنتهي الوساطة إما بصورة عادية، و هي نجاح وكيل الجمهورية في الوصول بطرفي النزاع إلى تسوية مرضية للنزاع، فهنا تدخل الوساطة الجزائية مرحلتها الحاسمة و هو ما يعبّر عنه بمرحلة اتفاق الوساطة الجزائية[3]، و فيها يتم تحديد التزامات كل طرف اتجاه الآخر من أجل إنهاء النزاع، و لا يشترط شكلا معينا لإبرام اتفاق الوساطة الجزائية، غير ما نص عليه المشرع الجزائري، و هو أن يدون اتفاق الوساطة الجزائية في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون الوساطة الجزائية و آجال تنفيذه، كما يشترط توقيع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسليم نسخة منه لكل طرف[4].

و يتضمن اتفاق الوساطة الذي يبرمه وكيل الجمهورية بين طرفي النزاع على ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

---

[1] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 58.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، المرجع السابق، ص: 92.

[3] د/ عبد الحميد أشرف، –، المرجع السابق، ص: 59.

[4] المادة 37 مكرر 03 من ق إ ج ج.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطرف[1].

د – مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية: بعد انتهاء وكيل الجمهورية من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع بين الجاني و الضحية، يبقى على عاتقه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الاتفاق، ذلك أن مهمة وكيل الجمهورية لا تنتهي إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، و يتوجّب على وكيل الجمهورية حفظ الدعوى الجزائية و عدم تحريكها.

و قد أتى المشرع الجزائري بحكم مفاده أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية بأي طريق من طرق الطعن[2]، و في رأي أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا ليتماشى ذلك مع اعتبارات التيسير و التبسيط في الإجراءات الجزائية و التي ابتغاها من إقرار نظام الوساطة الجزائية.

رابعا: آثار الوساطة الجزائية:

تتحدّد آثار الوساطة الجزائية بما تم تنفيذه من الالتزامات المتفق عليها في عقد التسوية الودية، و تختلف آثار الوساطة الجزائية تبعا لحالة نجاحها أو فشلها، و سنتناول آثارها على ضوء ما سبق في عنصرين، على النحو الآتي:

أ – في حالة نجاح الوساطة الجزائية: يفترض نجاح الوساطة الجزائية التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من التزامات متبادلة بين الجاني و الضحية في عقد التسوية الودية التي تمت بينهما بحضور وكيل الجمهورية، و هذا دليلا كافيا لقيام النيابة العامة بإصدار قرار حفظ الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للدعوى المدنية، فإنه يحق للضحية في أي وقت التخلي عن إجراءات الوساطة الجزائية و يدعي مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة أصلا بنظر النزاع، لتنظر معها دعواه المدنية التبعية[3]، ذلك أن رضا الضحية بتسوية نزاعه وديا مع الجاني عن طريق الوساطة

---

[1] المادة 37 مكرر 04 من ق إ ج ج.

[2] المادة 37 مكرر 05 من ذات القانون.

[3] د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 135.

الجزائية لا يعدّ تنازلا عن حقه في رفع الدعوى المدنية، أما من الناحية العملية: فإن حصول الضحية على التعويض من خلال إجراء الوساطة الجزائية يؤدي إلى عدم مباشرته الدعوى المدنية، و من هنا جرت العادة في التشريعات الإجرائية المقارنة على تضمين اتفاقيات التسوية الودية عن طريق الوساطة الجزائية نصا يقرّر التزام الجاني بتعويض الضحية، نظير التزام هذا الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية.

ب – في حالة فشل الوساطة الجزائية: قد تبوء جهود الوساطة الجزائية بالفشل، و حينئذ يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية[1]. فمن غير الجائز حفظ الدعوى العمومية رغم فشل الوساطة الجزائية و توافر الإمكانية لمتابعة الجاني وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى، و يرجع فشل الوساطة الجزائية إلى عدة أسباب: مثل تعثر المفاوضات و تماطل المتهم في تنفيذ التزاماته، و تعنت الضحية في التفاوض.

و ما تجدر إليه الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري قد رتّب أثرا في غاية الأهمية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية و هو إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال هذه الآجال، ذلك حتى لا يتماطل طرفي النزاع في تنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاق الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية المقررة للأطفال:

لقد كفل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الطفل وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، غير أنه أخرج الجنايات من نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجزائية، و ذلك بالنظر إلى جسامتها و مساسها الشديد بأمن و استقرار المجتمع. و سنتعرض فيما يلي: لتعريف الطفل أو الحدث كما يصح أنه يصطلح عليه، و بعدها سنتعرض لإجراءات الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال و ذلك وفق التفصيل الآتي:

[1] المادة 37 مكرر 08 من ق إ ج ج، و التي تنص على أنه:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

أولا: تعريف الطفل:

سنتعرض أولا لتعريف الطفل في مختلف الاتفاقيات الدولية، ثم نتعرض لتعريفه على مستوى التشريع الداخلي. و ذلك على النحو الآتي:

عرّف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته: الطفل بأي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة[1]، أما اتفاقية حقوق الطفل[2] فقد نصت في مادتها الأولى: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) سنة". كما عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل بما يلي: " يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر (18)"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الطفل في المادة الثاني من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، و المتعلق بحماية الطفل[4] بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، كما نبّه في ذات المادة في فقرتها الثانية على أن مصطلح " الحدث " يفيد نفس معنى الطفل.

كما عرفّ الوساطة بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح[5] و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03- 242، المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003. الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ: 09 جويلية سنة 2003.

[2] اتفاقية حقوق الطفل و التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992. الجريدة الرسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر سنة 1992.

[3] طالب خيرة: جريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مارس 2016.

[4] القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، و المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 جويلية سنة 2015.

[5] عرف المشرع الجزائري الطفل الجاني في المادة 02 فقرة 03 من ذات القانون بأنه:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات.
و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية بالنسبة للأطفال:

كما أشرنا سابقا أن الوساطة الجزائية هي إجراء بديل عن الدعوى العمومية عهد به المشرع الجزائري لبعض الفئات و ذلك بهدف وضع حدا للمتابعة الجزائية و جبر الضرر الذي خلفته الجريمة، و الوساطة الجزائية لابد لها من أن تمرّ ببعض الإجراءات حتى ترتّب أثرها القانوني الذي ذكرناه سالفا، و فيما يلي سنحاول تفصيل ذلك على النحو الآتي:

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية إجراء الوساطة في جرائم الأطفال لوكيل الجمهورية، كما يجوز لهذا الأخير أن يعهد بهذه الصلاحية لأحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، و ما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 111 من القانون رقم 15- 12 و المتعلق بحماية الطفل أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية بأن يكلّف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالوساطة الجزائية و هذا خلافا لنظام الوساطة الجزائية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين و التي عهد بصلاحية إجرائها للنيابة العامة وحدها فقط.

أ – **طلب إجراء الوساطة:** الأصل أن يتم طلب إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، و ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الطفل الجاني بالترخيص له أو لممثله الشرعي بطلب إجراء الوساطة، و بالتالي تجنب المتابعة الجزائية و ما قد ينجم عنها من مخاطر الإدانة.

و في الحالة التي يقرر فيها وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية – و هو الذي ألحقته به الجريمة ضررا مباشرا[2]– أو ذوي حقوقهما و يستطلع رأي كل منهم. و هذا حسب ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 15- 12 و المتعلق بحماية الطفل، و في رأي المتواضع كان من المستحسن لو أن المشرع

---

[1] المادة 02 فقرة 06 من القانون رقم 15- 12، و المتعلق بحماية الطفل.

[2] د/ محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1990،ص:24. أشار إليه: د/ حمدي عبدالحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (د. ط)، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية، 2015، ص: 30.

الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية كذلك استدعاء الممثل الشرعي للضحية إذا كان طفلا و ليس أن يخيّر و كيل الجمهورية سواء باستدعاء الضحية أو ذوي حقوقها، فالطفل يمكن أن لا يكون أقدر على معرفة ما إذا كان إجراء الوساطة جيد له من عدمه على عكس الممثل الشرعي الذي يكون قادرا على تمييز ما هو الأفضل للطفل الضحية. و في حالة امتناع أحد طرفي النزاع فعلى وكيل الجمهورية أن يتولى بنفسه التصرف في الدعوى الجزائية[1].

ب – اتفاق الوساطة: تنتهي الوساطة إما بصورة عادية، و هي نجاح وكيل الجمهورية في الوصول بطرفي النزاع إلى تسوية مرضية للنزاع، و هو ما يعبّر عنه بمرحلة اتفاق الوساطة الجزائية[2]، و فيها يتم تحديد التزامات كل طرف اتجاه الآخر من أجل إنهاء النزاع، و لا يشترط شكلا معينا لإبرام اتفاق الوساطة الجزائية، غير ما نص عليه المشرع الجزائري، و هو أن يدون اتفاق الوساطة الجزائية في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، و في الحالة التي تتم فيها الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فيتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه[3].

و يعدّ محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل الجاني، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، المرجع السابق، ص: 90.

[2] د/ عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 59.

[3] المادة 113 من القانون رقم 15– 12 المتعلق بحماية الطفولة.

و يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[1].

ثالثا – آثار الوساطة: إن تنفيذ اتفاق و الوساطة و التزام الطفل الجاني لالتزاماته التي تعهد بها بمقتضى محضر الوساطة يترتب عليه إنهاء المتابعة الجزائية في حقه.

و بهذه الرؤية السديدة من المشرع الجزائري يتضح لنا رغبته في تجنيب الطفل الجاني آثار المتابعة الجزائية[2] و ما قد ينجر عنها من إمكانية إدانة الطفل الجاني من عقوبات سالبة للحرية و من ينجر عنها من آثار سلبية على نفسيته الطفل الجاني، و لهذا في رأي الشخصي أرى أن المشرع الجزائري قد وفق من خلال إقراره لهذه الآلية الفعالة ألا وهي الوساطة الجزائية.

غير أنه في الحالة العكسية و هي حالة عدم تنفيذ الطفل الجاني لالتزاماته في الأجل المحدد في الاتفاق، فتعود القضية إلى حوزة النيابة العامة و تسترد سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، و يتم حينئذ متابعة الطفل الجاني جزائيا وفق الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى العمومية[3].

أما بالنسبة للدعوى المدنية، فإنه يحق للضحية في أي وقت التخلي عن إجراءات الوساطة الجزائية و يدعي مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة أصلا بنظر النزاع، لتنظر معها دعواه المدنية التبعية[4]، ذلك أن رضا الضحية بتسوية نزاعه وديا مع الطفل الجاني عن طريق الوساطة لا يعدّ تنازلا عن حقه في رفع الدعوى المدنية.

---

[1] المادة 114 من القانون رقم 15– 12 المتعلق بحماية الطفولة.

[2] محمد توفيق قديري: اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة قدمت للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، يومي 4 و 5 ماي 2016 بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص: 8.

[3] المادة 115 من القانون رقم 15– 12 المتعلق بحماية الطفولة.

[4] د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 135.

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الإرهابية:

تعدّ ظاهرة الإرهاب [1] من الظواهر الإنسانية القديمة قدم المجتمعات ذاتها، غير أنها من الظواهر الاجتماعية المتجدّدة التي تأخذ أنماطا متعددة، و من البديهي أن تتباين في أهدافها، و أصبحت اليوم من الظواهر العالمية التي تنذر بعواقب وخيمة تنال المجتمع الدولي بأسره.

---

[1] ورد في المعجم الوجيز : رهبّه، رهبا، و رهبة و رهبا: خافه و أرهب فلانا: خوّفه و فزّعه، و الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، 2002، أشار إليه: د/ محمد حكيم حسين: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، انعقدت من 20- 22 أوت 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص:19.

و قد عرّفت الموسوعة العربية العالمية الإرهاب بأنه:" استخدام العنف و التهديد به لإثارة الرعب". و في قاموس أكسفورد عرّف الإرهابي بأنه:" الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية". الشقيري علي: الإرهاب و وسائل العلاج. جريدة الرياض اليومية، الصادرة في 01 يناير سنة 2009. أشار إليه: د/ محمد حكيم حسين: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، المرجع السابق، ص: 19.

و نجد ما يشبه هذا التعرّيف في القواميس الأوروبية حيث جاء تعريف "Terreur " في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1964 كما يلي: " رعب شديد" " اضطراب عنيف". ثامر إبراهيم الجهماني : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الفكر الغربي، الجزائر، 2002، ص: 16. أما قاموس (روبير) فيعرّفه بأنه: " الاستعمال المنظم للإجراءات الاستثنائية للعنف بغية تحقيق هدف سياسي". المحامي ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 17.

أما قاموس (Larousse) الفرنسي فقد عرّف الإرهاب (Terrorisme) بأنه:" مجموعة من أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة". محمد يعيش : العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب – الجزائر نموذجا – دراسة فكرية شرعية قانونية –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 – 2006، ص: 17.

أما من الناحية الاصطلاحية فيتفق العمل الإرهابي في معناه الاصطلاحي مع المعنى اللغوي و من الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض المحاولات من جانب الفقهاء لوضع تعرّيف لها، فقد عرّفه البعض بأنه: " العمل المقترن بالرعب و العنف و التخويف الشديد بقصد الوصول إلى هدف محدد".

Antoine SOTTILE, Le terrorisme international recueil des cours de Hague, Tome 65, 1938, p: 96.

و يعرّفه لوفاسير بأنه:" الاستخدام العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة".

G. LEVASSEUR, Les aspects répressifs des terrorisme international pendons, 1976-1977, p: 62. =

و أمام هذا الوضع المخيف فقد لجأت عدة دول إلى تعديل قوانينها العقابية لمواجهة هذا الخطر المحدق، و قد اتسمت العقوبات في هذه القوانين بالصرامة، و على الرغم من ذلك فإن الجرائم الإرهابية في تزايد مستمر[1]، مقابل عجز العدالة الجزائية التقليدية التي تستند على فكرة الردع و فشلت فشلا ذريعا في مكافحة الظواهر الإجرامية، فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم و دمجهم في مجتمعاتهم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها.

=أشار إليهما: باخالد عبد الرزاق: المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009– 2010، ص: 17.

أما في الاتفاقيات الدولية فتعتبر اتفاقية جنيف عام 1937 أول وثيقة تعرضت لتعريف الإرهاب، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن: "الإرهاب ينصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، و التي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام".

و قد تناول مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقد في العاصمة التايلاندية بانكوك في الفترة الممتدة من 18 – 25 أفريل سنة 2005 المقصود بالإرهاب بأنه:" هجوم على مبادئ القانون و النظام و حقوق الإنسان و التسوية السلمية" حلقة العمل الرابعة: تدابير مكافحة الإرهاب. د/ محمد حكيم حسين: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، ص: 21.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فعرّفته بأنه:" كل فعل من أفعال العنف و التهديد أيّا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". د/ موسى مصطفى محمد: إعادة تأهيل المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 25.

كما تناولت ذات الاتفاقية تعرّيف الجريمة الإرهابية بأنها:" هي أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو رعاياها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية – إثنتي عشر اتفاقية – عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها. د/ موسى مصطفى محمد: إعادة تأهيل المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، المرجع السابق، ص: 25.

[1] فقد ورد في تقرير بوزارة الخارجية الأمريكية عن عام 2005 وقوع إحدى عشر ألف (11.000) حادث إرهابي في مختلف أنحاء العالم، و أن عدد الضحايا بلغ أكثر من (14.600) قتيل. مجلع جمال جرجس: المشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، 2007.

و قد نادت الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها في عدة مؤتمرات دولية بضرورة تطبيق نهج العدالة التصالحية للحدّ من الإجرام و إعادة تأهيل الجناة و ضمان حقوق ضحايا الجريمة و حقوق الجناة أيضا[1].

و ظلت الجزائر بعيدة عن ويلات هذه الجريمة إلى غاية يناير سنة 1992 بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر سنة 1991، و التي أفضت إلى فوز الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إلا أنه تمّ إلغاء نتائج الانتخابات و تمّ وفق المسار الانتخابي في يناير سنة 1992 الأمر الذي برّره أعضاء الحزب المنحل على أنه عنف ارتكب ضدهم مما أدي إلى العنف السياسي في الجزائر و إعلان العصيان المسلح و التمرد مما أدى إلى إعلان حالة الحصار بالمرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 جوان سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، و بعدها تمّ إعلان حالة الطوارئ بالمرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، و الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ[2] و تجريم العمل الإرهابي ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات بهدف القضاء على الجريمة الإرهابية[3].

و قد مرّت عملية التصدي للإرهاب في الجزائر بمرحلتين: مرحلة المواجهة العقابية للعنف الإرهابي، و مرحلة المواجهة التصالحية للعمل الإرهابي.

المطلب الأول: المواجهة العقابية للعنف الإرهابي:

و مظاهر المواجهة العقابية للإرهاب تجسدت في تبنّي حالة الحصار و حالة الطوارئ مع بروز الأزمة و في استحداث جرائم الإرهاب و التطبيق الصارم لهذه النصوص، و في ظل الظروف السيئة التي شهدتها البلاد و أمام إعلان حالة الطوارئ و عجز العقوبات المنصوص عليها في ق ع ج عن التصدي لهذه الجرائم الإرهابية قام رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصدار

---

[1] د/ محمد حكيم حسين: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، ص: 08.

[2] قد تمّ تمديد حالة الطوارئ بالمرسوم التشريعي رقم 93- 02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1993، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير سنة 1993.

[3] باخالد عبد الرزاق: المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 39.

مرسوم تشريعي في 30 سبتمبر سنة 1992 تحت رقم 92- 03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب[1]، يتضمن قواعد و أحكام تجريمية و أخرى عقابية.

و بعد ذلك بقليل تم إلغاء المرسوم التشريعي السالف الذكر و صدرت ثلاثة أوامر بدل منه و هي: الأمر رقم 95- 10 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن ق إ ج ج، و الأمر رقم 95- 11 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن ق ع ج، و الأمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المتضمن تدابير الرحمة[2].

- ففي الأمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن ق إ ج ج، أوكل من خلاله المشرع الجزائري ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني في المادة 248 من ق إ ج ج الفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات، و المادة 249 من ق إ ج ج فيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة بحيث جعل محكمة الجنايات تختص بالحكم على البالغين و كذا القصر الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية.

أما في الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن ق ع ج، فقد جرّم المشرع من خلاله الأعمال الإرهابية، و ذلك بإدراجها ضمن القسم الرابع مكرر في الفصل الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 فقد نصّ المشرع على الأفعال التي تعتبر إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر، و نصّ في المواد التي تليها على العقوبات المقرّرة لها، و التي تتسم بالشدة و القسوة[3].

أما في الأمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المتضمن تدابير الرحمة - و هي ما يعرف بالأعذار القانونية التي جاء بها القانون على سبيل الحصر، و يترتب عليها

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد 70، الصادرة في 01 أكتوبر سنة 1992.

[2] الأمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، الصادرة في 01 مارس سنة 1995.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص ص: 94- 95.

مع قيام المسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، و قد أكدت على ذلك المادة الأولى من الأمر الخاص بتدابير الرحمة في مضمونها بأن الأمر يحدّد تدابير الرحمة وفقا للمادتين 52، 92 من ق ع ج[1]–، و يخص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذين سلّموا أنفسهم تلقائيا و أشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية.

و هذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة، و هذه التسميات هي عبارة عن معاني استخدمتها جلّ التشريعات مثل المشرع الإيطالي في المادتين الرابعة و الخامسة من المرسوم رقم 625 لسنة سنة 1979 و الصادر بالقانون رقم 15 سنة 1980، و القانون رقم 304 الصادر في 29 ماي سنة 1982، و كذا القانون رقم 34 الصادر في 18 فبراير سنة 1987، أما المشرع الإسباني فقد ضمّن القانون الأساسي رقم 09 الصادر في 26 ديسمبر سنة 1984 قواعد تشجيعية مستوحاة من النموذج الإيطالي.

و حكمة الإعفاء من العقاب عن الجرائم الإرهابية ذلك أنها من أشد الجرائم التي تقع على كيان الدولة و سلامتها و وقوعها يسفر عنه أذى و ضرر بليغ يتسع مداه ليشمل الشعب و الدولة برمتها[2]، و لما كانت السياسة الجزائية تغلّب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة على المنفعة التي يحققها العقاب، فالمشرع الجزائري اعتمد تدابير الرحمة[3] من أجل تحقيق هذه الغاية[4].

---

[1] رواط فاطمة الزهراء: المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012– 2013، ص: 140.

[2] مسلم خديجة: الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996– 1997، ص: 82. أشار إليها: باخالد عبد الرزاق: المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 49.

[3] باخالد عبد الرزاق: المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 47.

[4] و قد عمدت السلطات في إطار إجراءات الرحمة (التوبة) إلى إغلاق آخر مراكز الإعتقال الصحراوية و هو معتقل (عين مقل) في تامنراست في أقصى الجنوب، و أطلقت سراح أكثر من 600 سجين من الإسلاميين المتشددين الذين سجنوا منذ عام 1992. جورج الراسي: الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى رؤساء الجماعات، (د. د. ن)، (د. س. ن)، ص:443. أشار إليه: شرفي عبد الغني: الإستراتيجية الجزائية في مجال مكافحة الإرهاب بين سنة 1992 – 2007، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008– 2009، ص: 105، هامش رقم: 04.

و سنتناول فيما يلي مضمون تدابير الرحمة من خلال نطاق تطبيقه و الإجراءات الواجب استيفاؤها للإستفادة منه، و كما هو معلوم أن تدبير الرحمة تعدّ ظرف من ظروف التخفيف و الإعفاء من العقاب، غير أنه يعدّ الانطلاقة نحو الحوار و التصالح مع الإرهابيين.

الفرع الأول: نطاق تطبيق تدبير الرحمة: بمقتضى الأمر رقم 95- 12 المتضمن تدابير الرحمة، فإنه يستفيد من تدابير الرحمة صنفين، و عن طريق إجراءين و هما:

أ – الإعفاء من المتابعة الجزائية: فبموجب المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 95- 12 المتضمن تدبير الرحمة، فإنه تعفى فئتين من المتابعة القضائية و هما:

– **الفئة الأولى:** و هي الفئة التي نصّت عليها المادة 87 مكرر من ق ع ج[1]، كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من قام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع ج[2]، و يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة الجزائية ما يلي:

---

[1] تنص المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون عرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها".

[2] تنصّ المادة 87 مكرر من ق ع ج على ما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بثّ الرعب في أوساط السكان و خلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم،

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الممتلكات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،=

– عدم ارتكاب جرائم أدت إلى قتل الأشخاص أو سببّت لهم عجزا دائما.

– عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.

– عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة[1].

– أن يسلموا أنفسهم بصفة تلقائية للسلطات المختصة و يشعروها بالتوقف على كل نشاط إرهابي أو تخريبي، و لذلك فإن الإشعار و التسليم يتعلق بكل شخص قدم نفسه و اعترف بجرائمه.

– **الفئة الثانية:** و تشمل كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، و هنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات المختصة[2] – خاصة الأمنية و العسكرية إذا ما تعلق الأمر بالأسلحة و المتفجرات و أدوات الاتصال – حتى يمكنه الاستفادة من انتفاء المتابعة الجزائية قبله.

ب – التخفيف من العقوبات: يستفيد المجرمين في حالة ارتكابهم جرائم إرهابية أو تخريبية الذين سلّموا أنفسهم تلقائيا إلى السلطات المختصة و أشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون:

– السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الإعدام.

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد[3].

=– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أنواعها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

[1] المادة 02 من الأمر رقم 95– 12 المتضمن تدابير الرحمة.

[2] المادة 03 من الأمر ذاته.

[3] المادة 04 من الأمر ذاته.

و في كل الأحوال الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف.

و إذا كان الأشخاص المذكورين سابقا قصرا، تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، تكون العقوبة القصوى المستحقة هي السجن المؤقت لمدة عشرة (10) سنوات[1].

أما إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 18 و 22 سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية تكون العقوبة القصوى المستحقة هي السجن المؤقت لمدة خمسة عشر (15) سنة[2]. و بالإضافة إلى التدابير السالفة الذكر يمكن استفادة الأشخاص السالف ذكرهم من تدابير العفو طبقا لما ينص عليه الدستور الجزائري[3].

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة: حدّد الأمر 95- 12 السالف الذكر الإجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من تدابير الرحمة، سواء في حالة الإعفاء من المتابعة الجزائية أو في حالة التخفيف من العقوبات على النحو الآتي:

أ – إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة الجزائية: تطبق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضائية و قد حدّدتهم المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 95- 12 المتعلق بتدابير الرحمة، و يجب على هؤلاء الأشخاص إتباع الإجراءات الآتية للاستفادة من الإعفاء من المتابعة الجزائية:

– الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية.

---

[1] المادة 08 من الأمر رقم 95- 12 المتضمن تدابير الرحمة.

[2] المادة 09 من الأمر ذاته.

[3] تنص المادة 91 البند 07 من دستور سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ: 07 مارس سنة 2016، على ما يلي:"

7- له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها. هذا فيما يخص العفو عن العقوبة.

أما المادة 140 البند 07 من القانون رقم 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري، فنصت على ما يلي:

" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

7- القواعد العامة للقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح، و العقوبات المختلفة المطابقة لها و العفو الشامل، و تسليم المجرمين و نظام السجون".

– الحضور مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، و هنا سمح المشرع لفئة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 95- 12 من إحضار ولي أمرهم أو محاميهم عند الاقتضاء.

و بمجرد الحضور أمام هذه السلطات يمنح لهم وصل يدعى " وصل الحضور "، و هو بمثابة دليل على تسليم أنفسهم و حضورهم العفوي، و خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوصل تسلّم لهم السلطات القضائية وثيقة تدعى " مستفيد من تدابير الرحمة".

و يجوز عند الضرورة و بطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة إتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا[1].

ب – إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة المتابعة القضائية: و تطبّق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 05 فقرة 01، و كذا في المواد 08، 09، 10، و 11 من الأمر رقم 95- 12 سالف الذكر، و للاستفادة من أحكام هذا الأمر لابد من استيفاء الشروط التالية:

– أن يسلّم هؤلاء الأشخاص أنفسهم تلقائيا إلى السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية و إشعارها عن توقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي طبقا لمقتضيات المادة 87 مكرر من ق ع ج، بعد ذلك يحالون على المحكمة المختصة إقليميا أين يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، و يحرّر هذا الأخير محضر معاينة و يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم حتى يتم محاكمتهم طبقا للقانون و في هذه الحالة تطبّق عليهم العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة 04 و المادتين 08 و 09 من الأمر رقم 95- 12 السالف الذكر.

الفرع الثالث: موانع الاستفادة من تدابير الرحمة: لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المادتين 02 و 03 الذين استفادوا من تدابير الرحمة و عاودوا اقتراف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإنهم يحرمون من الاستفادة من أحكام هذا الأمر و كذا الأعذار المنصوص عليها في ق ع ج. كما لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد 04، 08، 09 من الأمر رقم 95- 12 السالف الذكر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة إرهابية أو تخريبية من أحكام هذا

[1] المادة 06 من الأمر رقم 95- 12 المتضمن تدابير الرحمة.

الأمر، و كذا من الأعذار المنصوص عليها في ق ع ج، و ترفع فضلا عن ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقرّرة لهذه الجريمة[1].

المطلب الثاني: المواجهة التصالحية للعنف الإرهابي:

و المقصود بالمواجهة التصالحية للعنف الإرهابي هي تلك التدابير التي لا تعتمد على العقوبة وحدها في مكافحة الجريمة الإرهابية، و ذلك بالبحث عن طرق أخرى بديلة عن العقوبة لمواجهة الجريمة الإرهابية من خلال إجراءات العفو و التسامح[2].

و تبدأ هذه المرحلة بإصدار القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، المتعلّق باستعادة الوئام المدني و تستمر هذه المرحلة إلى غاية تبنّي المشرع الجزائري لميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و سنتعرض فيما يلي لأهم ما جاء به هذين القانونين، و السياسة التصالحية التي ارتكزا عليها هذين القانونين على النحو الآتي:

الفرع الأول: سياسة المشرع الجزائري في التصدي للجريمة الإرهابية و التخريبية من خلال قانون رقم 99- 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني:

نظرا لعجز الأمر رقم 95- 12 المتعلّق بتدابير الرحمة عن وضع حدّا للجرائم الإرهابية و التخريبية، و فشل الحل الأمني في التصدي لهذه الجرائم، اهتدى المشرع إلى تبنّي آليات قانونية جديدة لعلّها تسهم في الحدّ أو التخفيف إلى حدّ معتبر من الجرائم الإرهابية و التخريبية، و تجلى ذلك من خلال اعتناق المشرع الجزائري لسياسة تعتمد على التسامح و العفو عن المجرمين الإرهابيين علّ و عسى أن يسهم ذلك في عدولهم عن اقتراف هذه الجرائم، و قد تجسد ذلك من خلال إصدار قانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني[3]، و فيما يلي سنحاول تحديد الشروط و الإجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من هذا القانون على النحو الآتي:

---

[1] المادة 10 من الأمر رقم 95- 12 المتضمن تدابير الرحمة.

[2] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، المرجع السابق، ص: 60.

[3] قانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 1999.

أولا: شروط الاستفادة من القانون رقم 99- 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني:

حدّدت المادة 02 من هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من ذات القانون[1]، و ذلك وفقا للشروط التي حدّدها هذا القانون و حسب الحالة للاستفادة من أحد التدابير الآتية: – الإعفاء من المتابعات القضائية، – الوضع رهن الإرجاء، – تخفيف العقوبات.

أ – الإعفاء من المتابعات القضائية: لا يتابع قضائيا كل من سبق و انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج داخل الوطن و خارجه، و لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع ج، أدت إلى قتل أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، و الذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضر تلقائيا أمام السلطات المختصة[2].

كما لا يتم متابعة الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى و سلّمها تلقائيا إلى السلطات المختصة[3]. و في كلتا الحالتين يحرم المستفيدون من المتابعات القضائية من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق ع ج و المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات[4].

---

[1] تنصّ المادة الأولى من القانون رقم 99- 08 و المتعلّق باستعادة الوئام المدني على أنه:" يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، و يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

و للاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي و الحضور أمامها".

[2] المادة 03 من القانون ذاته.

[3] المادة 04 من القانون ذاته.

[4] المادة 05 من القانون ذاته.

ب – الوضع رهن الإرجاء: يقصد بالوضع رهن الإرجاء التأجيل المؤقت للمتابعات الجزائية خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[1].

1 – نطاق الوضع رهن الإرجاء: و يستفيد من تدابير الإرجاء الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر من ق ع ج، و الذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها سواء فرديا أو جماعيا في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون[2].

كما يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق و أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج، و الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، و الذين أشعروا جماعيا أو فرديا تلقائيا في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمام هذه السلطات، و الذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في مكافحة الإرهاب[3].

بينما يستثنى من الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب[4].

2 – إجراءات الوضع رهن الإرجاء: تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة[5] تكلّف بما يلي:

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 99– 08 و المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

[2] المادة 07 فقرة 01 من القانون ذاته.

[3] المادة 08 فقرة 01 من القانون ذاته.

[4] المادة 07 فقرة 02 من القانون ذاته.

[5] و تتشكّل لجنة الإرجاء من:

– النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،

– ممثل وزير الدفاع الوطني، =

– اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

– اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء،

– إثبات إلغاء الإرجاء و النطق به،

– اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،

– إثبات انقضاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبتة له،

– تعيين مندوب الإرجاء[1].

و تتولي تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء و كذا متابعة و مراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 الفقرة من 02 إلى 07 من ق إ ج ج، و ذلك تحت إشراف النائب العام[2].

كما يجوز للجنة الإرجاء إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين 08 و 09 من ق ع ج– الملغاة بموجب القانون رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66– 156 المتضمن ق ع، و عوضتا بالمادة 09 مكرر 01 – و المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج ج، كما يجوز للجنة الإرجاء و اعتبارا لسلوك المعني بالأمر التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة، كما يسجل قرار رهن الإرجاء و التدابير المرفقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 03، و يتم حذف الإشارة المسجلة في صحيفة

= – ممثل عن وزير الداخلية،

– قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،

– رئيس الأمن الولائي،

– نقيب المحامين أو ممثله المؤهل. المادة 15 من القانون رقم 99– 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[1] المادة 14 من القانون ذاته.

[2] المادة 16 فقرة 01 من ذات القانون.

السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء بقوة القانون[1]، و يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاثة (03) سنوات و أقصاها عشرة (10) سنوات[2]. كما يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء و الذين يسمح لهم بخدمة الدولة في مكافحة الإرهاب و التخريب لفترة إرجاء أقصاها خمسة (05) سنوات[3].

كما خوّل المشرع للأشخاص المؤهلين لنظام الإرجاء حق الدفاع و ألزم بضرورة احترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء[4]، و بانقضاء فترة الإرجاء المحدّدة من قبل لجنة الإرجاء في حق الشخص المعني تحرك الدعوى العمومية مع استفادته من تخفيف العقوبات طبقا لما تقضي به المادتين 28 و 29 من القانون رقم 99- 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

و في حالة ما تمّ خلال فترة الإرجاء اكتشاف وقائع غير مصرّح بها ضد الشخص أو عدة أشخاص الخاضعين للإرجاء، يتم إلغاء فورا إرجاء المتابعات القضائية و يتم اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية في حقهم وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى الجزائية.

3 – إلغاء وضع الإرجاء: يمكن للجنة الإرجاء في حالة إخطارها بتهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، و يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى بالنسبة للوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء. كما أنه لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء، و لا يتم اتخاذ هذا الأخير إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد قدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبرّرة لتنفيذ عملية الإلغاء، كما يمكن المعني بالأمر الاستعانة بأي محام يختاره للدفاع عنه[5].

كما يمكن الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ

---

[1] المادة 11 فقرة من 02 إلى 06 من القانون رقم 99- 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[2] المادة 12 من ذات القانون.

[3] المادة 13 من ذات القانون.

[4] المادة 16 فقرة 02 من ذات القانون.

[5] المادتين 18 و 19 من القانون ذاته.

النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء. و يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء، و يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن إمتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن[1].

و تبّث لجنة الإرجاء الموسّعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها، كما يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته، و يجوز كذلك أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، و يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة. و في كل الحالات ينتهي الوضع رهن الإرجاء بانتهاء المدة المحدّدة له[2].

و تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بناء على تقرير مندوب الإرجاء، و يتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلّمها رئيس اللجنة، و يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة للأفعال التي برّرته، دون المساس بأحكام المادتين (09) و (28) من القانون رقم 99- 08 سالف الذكر، كما أنه تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء[3].

ج – التخفيف من العقوبات: ميّز القانون رقم 99- 08 المتعلّق باستعادة الوئام المدني في المواد من 27 إلى 29 بين ثلاثة فئات لإفادتها بظروف التخفيف المنصوص عليها في هذه المواد، و ذلك على النحو الآتي:

– **الفئة الأولى:** نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 99- 08 السالف الذكر و هم من سبق انتمائهم إلى إحدى المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج، و الذين أشعروا السلطات خلال مهلة ثلاثة (03) أشهر من صدور هذا القانون عن توقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها، و الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 99- 08 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[2] المواد من 21 إلى 23 من القانون ذاته.

[3] المواد من 24 إلى 26 من القانون ذاته.

الإرجاء و لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

– السجن لمدة أقصاها إثنتي عشر (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

– السجن لمدة أقصاها سبعة (07) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشرة (10) و يقل عن عشرين (20) سنة،

– الحبس لمدة ثلاثة (03) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشرة (10) سنوات،

يخفف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى للنصف.

– **الفئة الثانية:** نصت عليها المادة 28 من القانون رقم 99– 08 سالف الذكر، و يتعلّق الأمر بالأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج، و الذين يكونون قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

– السجن لمدة أقصاها ثمانية (08) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

– الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشرة (10) سنوات و يقلّ عن عشرين (20) سنة،

– الحبس لمدة أقصاها سنتين (02) في كل الحالات الأخرى.

– **الفئة الثالثة:** نصّت عليها المادة 29 من القانون رقم 99– 08 السالف الذكر، ويتعلّق الأمر بالأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج، و الذين أشعروا في أجل ستة (06) أشهر السلطات المختصة بتوقفهم

عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

– السجن لمدة خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام،

– السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السجن المؤبد،

يخفف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى للنصف.

ثانيا – الإجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من أحكام قانون الوئام المدني: حدّدت المواد من 30 إلى 35 من القانون رقم 99– 08 السالف الذكر، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 99– 143 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، و المتعلّق بكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني[1]، على النحو الآتي:

1– الإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص المعنيين بتطبيق القانون رقم 99– 08: يقوم الأشخاص المعنيين بأحكام القانون رقم 99– 08 المتعلّق باستعادة الوئام المدني بما يلي:

– إشعار بصفة تلقائية و بأية وسيلة ملائمة دون أي لبس و في الآجال المحدّدة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي و الحضور أمامها:

– قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي، – مسؤولي مصالح الأمن الوطني، – الولاة، – رؤساء الدوائر، – النواب العامون، – وكلاء الجمهورية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99– 143 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، و المتعلّق بكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 1999.

– تسليم سواء لقادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو لمسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني، الأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة و وسائل الاتصال، و كذا الوثائق التي بحوزتهم، و يترتب على هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلّمها. و على أساس هذا المحضر تتكّفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة و وسائل الاتصال.

– الشهادة بصدق التصريح المتعلّق بالتسلّيم الكامل للأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية، و كذا الوسائل المادية الأخرى.

– التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها[1].

2 – إخطار النائب العام: يجوز للنائب العام حال إخطاره أن يصدر فورا قرار بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات و محافظات الأمن الوطني. و في حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة يعين النائب العام لتنفيذ هذه الإجراءات إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة و كل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء. و كما يمكن النائب العام أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص الذين تم إخطاره بشأنهم و بالأفعال التي ارتكبوها، كما يكون قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا فورا بغض النظر عن كلّ حكم مخالف[2].

و يقوم النائب العام على أساس نتائج التحقيقات التي تمّ إجراؤها في إطار المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99– 143 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، و المتعلّق بكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني، بما يلي:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99– 143 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، و المتعلّق بكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

[2] المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي ذاته.

– حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلّق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، و يسلّم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات القضائية،

– يحوّل الملف إذا تعلّق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية،

– يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب إجتماع ممكن و موات إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء[1].

ثالثا – أثر تدابير استعادة الوئام المدني على الطرف المدني: إذا تمّ تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع ج، أو لذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات الناشئة لهم من جراء الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي لحقت بهم، و قد نصّ المرسوم التنفيذي رقم 99– 144 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، المتعلّق بكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتضمن استعادة الوئام المدني[2] الشروط الإجرائية الواجب استيفاؤها للاستفادة من التعويضات على النحو الآتي:

– تطلب الجهات القضائية الجزائية، التي يتم إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعية ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية أو تخريبية، قبل تحديد مبلغ التعويضات إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة، تتعلّق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطرف المدني تطبيقا للتشريع و التنظيم المتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99– 143 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، و المتعلّق بكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99– 144 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتضمن استعادة الوئام المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 1999.

حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لذوي حقوقهم[1]. كما يحق للأشخاص المعنوية أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار المادية التي لحقتها جراء أفعال إرهابية أو تخريبية.

و يقدم المستفيد من قرار قضائي بمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابية، طلبا مكتوبا إلى أمين خزينة الولاية التي يقيم فيها، و يجب أن يرفق هذا الطلب تحت طائلة عدم قبوله بالنسخة الأصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات[2].

– يمكن الأمين الولائي للخزينة العمومية أن يخطر النائب العام أو نوابه بكل طلب تحقيقات موات[3]. كما يقوم الأمين الولائي للخزينة، بناء على القرار القضائي النافذ، و عند الاقتضاء التحقيقات التي تمّ إجراؤها، و في أجل لا يتعدى شهرا واحد ابتداء من تاريخ إخطاره بدفع مبلغ هذه التعويضات[4].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 41 من القانون رقم 99– 08 سالف الذكر، قد جاءت بحكم خاص يطبّق على فئة محدّدة و هي تتعلّق بالأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة إرادية و تلقائية إنهاء العنف، و هي الفئة التي تخلت عن العنف قبل صدور القانون رقم 99– 08 السالف الذكر، لذلك خصّها المشرع بإجراءات خاصة كونهم لا يخضعون لأحكام القانون رقم 99– 08، و ذلك بإفادتهم من العفو الخاص، الذي أصدره رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالمرسوم الرئاسي رقم 2000– 03 المؤرخ في 10 يناير سنة2000، و الذي تضمن كما سبقت الإشارة إليه عفوا خاصا[5]، نصت عليه المادة الأولى منه: " يشمل الأشخاص

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99– 144 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99– 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتضمن استعادة الوئام المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[3] المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[5] و قد وجّه الفقيه الفرنسي (Louis CORBOM) انتقادات لهذا العفو، من بينها:

– أن حق العفو يشكل انتقاصا من العدالة لدى جميع أفراد المجتمع.

– أن حق العفو يقدح في استقلالية السلطات السياسية مادام يسمح للقوة التنفيذية بإبطال قرارات القوة القضائية. =

الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية و تلقائية إنهاء العنف و وضعت تحت تصرف الدولة كليا و المذكورة أسمائهم بملحق أصل هذا المرسوم".

الفرع الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية من خلال ميثاق السلم و المصالحة الوطنية:

لم يعرّف المشرع الجزائري المصالحة الوطنية، و إنما تعرّض للأهداف المتوخاة تحقيقها من هذه المصالحة الوطنية بدليل نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية[1]، كما تطرّق لمضمون هذه الأخيرة، كما أشار إلى أن هذه المصالحة تختلف عن المصالحة الجزائية بوجه عام، فهي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نصّ المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر، فالمصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة الجزائية من حيث طبيعتها و إن كانت تتفق معها من الأهداف، ذلك أن المصالحة الوطنية لا تأخذ بعدا قانونيا فقط بل يتعداه إلى بعدا سياسيا.

و من خلال استكمال السياسة التصالحية التي تبنّتها الدولة الجزائرية مع الجماعات الإرهابية بغية استتباب السلم و الأمن الوطني، أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا تحت رقم 05- 278 مؤرخ في 14 أوت سنة 2005[2]، و قد زكى الشعب

= - أن حق العفو يشكل خطرا اجتماعيا، لأنه يؤكد ظهور سلطة أعلى من سلطة القانون، مما يجعل هذا الأخير مهمشا.

Louis CORBON, Droit de grâce sous la constitution de 1875, Thèse pour de doctorant, Paris, France, 1983, pp: 14- 16.

أشار إليه: محمد يعيش، العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب – الجزائر نموذجا – دراسة فكرية شرعية قانونية –، المرجع السابق، ص: 401.

فحسب الفقيه (Louis CORBON) أن حق العفو يقدح في سلطة القانون، و أن تطبيق القانون وحده هو الذي يحقق المصلحة للفرد و المجتمع و الدولة، و من ثمة كان العفو دائما حالة استثنائية تخوّل لمن له الحق في ذلك، مراعاة لظروف استثنائية سواء تعلّق الأمر بالعفو الخاص أو العفو الشامل. محمد يعيش، العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب – الجزائر نموذجا – دراسة فكرية شرعية قانونية –، المرجع السابق، ص: 401.

[1] أمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

[2] مرسوم رئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 أوت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 2005.

الجزائري المشروع بنسبة تقدر ب 96%، و هو ما جسّد رغبة الشعب الجزائري لوضع حدّا لهذه المآسي و الجراح التي دامت أكثر من عشرة (10) سنوات، و فيما يلي سنتعرض لأهم الأحكام التي جاء بها مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على النحو الآتي:

أولا: نطاق تطبيق ميثاق السلم و المصالحة الوطنية: نصّت المادة 02 من الأمر 06- 01 المتعلّق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية السالف الذكر، على أنه تطبّق أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر، 87 مكرر01، 87 مكرر 02، 87 مكرر 03، 87 مكرر 04، 87 مكرر 05، 87 مكرر 06 (فقرة 02)، 87 مكرر 07، 87 مكرر 08، 87 مكرر 09، 87 مكرر 10[1] من ق ع ج، و كذا الأفعال المرتبطة بها.

---

[1] تنصّ المادة 87 مكرر من ق ع ج على ما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بثّ الرعب في أوساط السكان و خلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم،

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الممتلكات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أنواعها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

و تنص المادة 87 مكرر 01 من ق ع ج، على أنه:" تكون العقوبات التي يتعرّض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من ق ع ج، كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، =

= – السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات،

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

و تطبّق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ".

و تنص المادة 87 مكرر 02 من ق ع ج على أنه: " تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في ق ع أو النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر، عندما تكون نفس الأفعال مرتبطة بالإرهاب و التخريب ".

و تنص المادة 87 مكرر 03 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها".

و تنصّ المادة 87 مكرر 04 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، و بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) دج إلى خمس مائة ألف (500.000) دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من ق ع ج أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت ".

و تنصّ المادة 05 مكرر من ق ع ج على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، و بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) دج إلى خمس مائة ألف (500.000) دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم ".

و تنص المادة 87 مكرر 06 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و غرامة مالية من خمس مائة ألف (500.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موّجهة ضد الجزائر.

و تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر ".

و تنصّ المادة 87 مكرر 07 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين سنة (20)، و بغرامة مالية من خمس مائة ألف (500.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلّحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلّق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، و بغرامة مالية من مائة (100.000) دج إلى (500.000) دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنّعها لأغراض مخالفة للقانون ". =

و تختص غرفة الإتهام بالفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذه الإجراءات[1].

ثانيا: الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية: يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق ع ج، و الذين سلّموا أنفسهم و ما قد يكون بحوزتهم من أسلحة و ذخائر خلال الفترة المحدّدة في الأمر رقم 06- 01 السالف الذكر، و يشمل كذلك الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام قضائية نهائية، و تكون الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية في أحد الصور الثلاثة: – انقضاء الدعوى العمومية، – العفو، – استبدال العقوبات أو تخفيضيها.

أ- **الصورة الأولى: انقضاء الدعوى العمومية:** أجاز الأمر رقم 06- 01 السالف الذكر، انقضاء الدعوى العمومية في عدة حالات على النحو الآتي:

= و تنصّ المادة 87 مكرر 08 من ق ع ج على أنه:" لا يمكن في كلّ الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

– عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة ، عقوبة السجن المؤبد،

– النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.

و تنص المادة 87 مكرر 09 على أنه:" يجب النطق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 60 من ق ع لمدة سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائيا تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه ".

تجدر الإشارة إلى أن المادة 60 من ق ع تمّ إلغائها بموجب القانون 06- 23 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن ق ع ج، و تمّ إدراج أحكام المادة 60 في العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادتين 09 و 09 مكرر من ق ع.

و تنص المادة 87 مكرر 10 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دج إلى مائة (100.000) دج، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

و يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمسة (05) سنوات، و بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج، كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم ".

[1] المادة 03 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

1- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل من ارتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر، أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[1].

2 – و تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، المثول طوعا أمام السلطات المختصة و يكّف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر، 87 مكرر 01، 87 مكرر02، 87 مكرر 03، 87 مكرر 04، 87 مكرر 05، 87 مكرر 06 (فقرة 02)، 87 مكرر 07، 87 مكرر 08، 87 مكرر 09، 87 مكرر 10 من ق ع ج، و يسلّم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى[2].

3 – كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، بسب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أحل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و يصرّح بوضع حدّا لنشاطاته[3].

4 – و تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 من ق ع ج، يقوم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرّح بوضع حدّا لنشاطاته و يصرّح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها[4].

---

[1] المادة 04 من 06الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2] المادة 05 من الأمر ذاته.

[3] المادة 06 من ذات الأمر.

[4] المادة 07 من الأمر ذاته.

5 – كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرّح بوضع حدّا لنشاطاته[1].

6 – كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 السالف الذكر[2].

غير أنه لا تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 05، 06، 08، 09 من الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر، على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجاز الجماعية و أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها[3]. كما أنه يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 05، 06، 07، 08، و 09 من الأمر 06- 01 سالف الذكر إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر[4].

– القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية: يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 05، 06، 07، 08 من الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر، تقديم تصريح يشمل خصوصا ما يلي:

– الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها،

---

[1] المادة 08 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2] المادة 09 من ذات الأمر.

[3] المادة 10 من ذات الأمر.

[4] المادة 11 من ذات الأمر.

– الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات و كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال، و في هذه الحالة عليه أن يسلّمها إلى السلطات المعنية أو يدلّها على المكان الذي تكون موجودة فيه[1].

كما تلزم السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها، بإعلام النائب العام الذي يتخذ عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة، أما في حالة مثول الشخص الذي يكون محل بحث عليه في الخارج أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية، و يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا[2].

و تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 04، 05، 06، 07، 08، 09، من الأمر رقم 06– 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، إلى القواعد التالية:

1– إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرّر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية، و ذلك بإصدار أمر بحفظ الدعوى،

2 – إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3 – إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرّر انقضاء الدعوى العمومية،

4 – تطبّق القواعد المنصوص عليها في الحالة الثالثة أعلاه، على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

---

[1] المادة 13 الأمر رقم 06– 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2] المادة 14 من الأمر ذاته.

و في حالة تعدّد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة العامة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص[1].

ب – الصورة الثانية: العفو: يستفيد من العفو[2] الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، و كذلك الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها المادتين 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 من ق ع ج، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور[3].

---

[1] المادة 15 الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2] العفو الشامل أو العفو العام: هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية فيشمل جريمة أو عددا من الجرائم، و يؤدي محو آثار الجريمة عن الفعل المجرم. د: عمارة عبد الحميد: ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، المرجع السابق، ص: 184.

أما عن العفو الخاص أو العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي): فهو منحة من رئيس الدولة بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها.

Garraud(r), Traite théorique et pratique de doit pénal, 3eme édition, Paris, France,1913, 1942p :633.

أشار أليه: د: عمارة عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 181.

[3] نص الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر في المادة 16 فقرة 01 و المادة 17 منه، على العفو عن العقوبة، و هذا يدخل في نطاق " العفو الشامل " الذي يختص رئيس الجمهورية بإصداره طبقا للمادة 91 البند 07 من دستور سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 – 01 السالف الذكر.

أما التقادم فهو نظام إجرائي يختلف كليا عن نظام العفو بنوعي، فتقادم الدعوى الجزائية يعني:" مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها و يترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجزائية". د/ حسن محمد محمد بودي، التقادم الجنائي و أثره على الدعوى و العقوبة، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015، ص: 09.

أما تقادم العقوبة فيعني:" مرور فترة من الزمن يحددها القانون مقدما تبدأ من تاريخ الحكم البات و تنتهي دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها". د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (د. ط)، دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. ذ. س. ن)، ص: 957. أشار إليه: د/ حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص: 09.

و يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجاز الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها[1].

ج – الصورة الثالثة: استبدال العقوبات أو تخفيضها: يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر، كما يستفيد من بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 سالف الذكر، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

و الملاحظ أن المشرع لم يوّضح ضمن نصي المادتين 18 و 19 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية السالف الذكر كيفيات التخفيض من العقوبات، و هذا خلافا لما نص عليه في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 99- 08 المتضمن استعادة الوئام المدني الذي بيّن من خلال هاتين المادتين مقدار التخفيضات.

و بغياب نصّ المشرع صراحة على كيفيات تخفيض العقوبة أو استبدالها في المادتين 18 و 19 من الأمر 06- 01 آنف الذكر، فإننا نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات التي نصّت على حالات تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع ج، و التي تنصّ على أنه:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقرّرت إفادته بظروف مخففة و ذلك حدّ:

1- عشرة (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي الإعدام،

2 – خمسة (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤبد،

[1] المادة 16 فقرة 02 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

3 – ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

و يتعرّض لأحكام ق ع ج المتعلقة بالعود طبقا للمواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 04 من ق ع ج، كل من استفاد من الإجراءات السابقة و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من الأمر رقم 06- 01 السالفة الذكر[1].

ثالثا: التدابير الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية:

نص الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، على تدابير خاصة بمعالجة المأساة الوطنية، محاولا في ذلك مراعاة جميع الأطراف، سنحاول التعرض لها فيما يلي:

أ – وضعية المستفيدين من قانون الوئام المدني: و ذلك بإلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني، كما تتخذ الدولة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني[2].

ب – وضعية الأشخاص المسرحين من أعمالهم: و ذلك عن طريق تسوية الوضعية الاجتماعية للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية أو التخريبية، و الذين تعرضوا لإجراءات إدارية بتسريحهم من العمل، جزاء لما اقترفوه، و هذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 01 من الأمر رقم 06- 01 على أنه: " لكلّ من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخوّلة له، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة ".

ج – الوقاية من تكرار المأساة الوطنية: و ذلك بمنع استغلال الدين و كذا حظر النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية أو التخريبية، و يرفضون الإقرار

---

[1] المادة 20 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2] المادة 21 فقرة 01 و المادتين 23 و 24 من ذات الأمر.

بمسؤوليتهم، و هذا ما نصّت المادة 26 من الأمر رقم 06- 01 بقولها: " يمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرّض للدين الذي أفضي إلى المأساة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط على كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجّد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة ".

د – وضعية ضحايا المأساة الوطنية:

نص الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، على تدابير خاصة بوضعية ضحايا المأساة الوطنية خاصة فيما يتعلق بمسألة المفقودين، و كذا الإجراءات المتعلق بالتصريح بالوفاة، وسنحاول فيما يأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1 – إجراءات دعم سياسة التكفّل بملف المفقودين: إن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشرة (10) سنوات[1]، و هو محل عناية خاصة قصد معالجته بالكيفية المواتية، و إن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب الأعمى الذي ابتليت به الجزائر، و إن تلك الانتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين ادعوا

[1] عنى المرصد الوطني لحقوق الإنسان – الذي أنشئ في سبتمبر سنة 1992، و نصّبت جمعيته العامة بعد ستة (06) أشهر من إنشائه – بالتأكيد على ما يجسّد احترام دولة القانون، و ذلك بالتطبيق الصارم للأحكام الدستورية و القانونية لهذه المسألة الشائكة المتعلّقة باختفاء المواطنين منذ تصعيد العنف الإجرامي الذي فرضته الجماعات الإرهابية المسلحة على جميع السكان في بعض مناطق البلاد، و الذي يرمي إلى وضع وحدة و تلاحم المجتمع و استمرارية الدولة في خطر، و قد وصل عدد الملفات المتعلّقة بالمفقودين وفق التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1999 إلى 4038 ملف حتى 31 ديسمبر سنة 1998، حيث لم تقتنع 61 عائلة بالمساعي المبذولة على المستوى الوطني من طرف مختلف مصالح الأمن على أساس طلبات تحديد المكان المقدمة من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و عليه فإن 61 ملف تتعلّق بالإختفاءات المفترضة الواقعة على التوالي سنة 1994 (26 حالة)، سنة 1995 (19 حالة)، و في سنة 1996 (11 حالة)، و في سنة 1997 (05 حالات)، و تعتبر هذه العائلات الإجابة المتعلّقة بمصير أقاربها غير مؤسسة إطلاقا و تصّرّ في مراسلتها إلى المرصد بأن أقاربها قد تمّ اختطافهم فعليا من طرف مصالح الأمن، الأمر الذي دفع المرصد الوطني لحقوق الإنسان لفتح تحقيق قضائي في الموضوع. التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1998. باخالد عبد الرزاق: المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 94، هامش رقم: 01.

لأنفسهم حق الحكم بالحياة و الموت على كل إنسان جزائريا كان أم أجنبيا، كما أنه يرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد، و هو يعتبر من الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمّت معاقبتهم من قبل العدالة كلّما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن يكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة المواطنين و خدمة للوطن "[1].

و قد عرّفت المادة 109 من ق أ ج المفقود بأنه:" الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه أو حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم ". و يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة[2].

2 – الإجراءات المطبّقة على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي:

– يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره و لم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى، و تتولى الشرطة القضائية إعداد محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث، و يسلّم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك في أجل لا يتجاوز سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[3].

– و يجب على ذوي حقوق المفقود أو أي شخص أو أي شخص آخر له مصلحة في الحكم بوفاة المفقود، رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسلّيم محضر معاينة الفقدان، و يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة. و يتولى القاضي المختص الفصل ابتدائيا و نهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. كما يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، و تفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05– 278 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، السالف الذكر، البند الرابع، ص: 06.

[2] المادة 114 من ق أ ج.

[3] المادة 30 من الأمر رقم 06– 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

ابتداء من تاريخ الإخطار، و يجب أن يحرّر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بطلب من النيابة العامة، و يترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].

3 – تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية: قصد تسوية الملف المأساوي للمفقودين و ذويهم، حيث أقرّ المشرع بالمسؤولية المدنية للدولة، من خلال ما جاء في نص المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 السالف الذكر، و أكّدته المادة 37 من الأمر رقم 06- 01 المتعلّق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، بحيث:

– تتحمل الدولة على عاتقها مصير كل الأشخاص المفقودين جراء المأساة الوطنية، و ستتخذ كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.

– تتخذ الدولة كلّ الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.

– يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا المأساة الوطنية، و لذوي حقوقهم التعويض[2].

و أكّدت كذلك المادة 37 من الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، أن لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية، الذين يحوزون حكم نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة، و أن هذا التعويض يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

[1] المواد 31، 32، 33، 36 فقرة 01 الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، السالف الذكر، البند الرابع، ص: 06.

المبحث الثالث: الصلح الجزائي في القانون الإجرائي المقارن:

سنحاول التركيز على الصلح الجزائي و صوره في التشريعين الفرنسي و المصري، و ذلك نظرا لتشابه بين النظام القانوني الجزائري الذي يعدّ مستقى من نظيره الفرنسي، و كذا التشريع المصري الذي بنى نظامه القانوني على أسس النظام القانوني الفرنسي. و سنخص دراستنا هذه بالتعرّض إلى الوساطة الجزائية و التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني: فسنخصصه لدراسة الصلح الجنائي – كما يصطلح عليه المشرع المصري– و كذا التصالح الجنائي، و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوساطة الجزائية و التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي:

و سنتناول في الفرع الأول نظام الوساطة الجزائية، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة التسوية الجزائية. و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

سنتناول في هذا الفرع تحديد أطرافها، و إبراز أهم صور، ثم نعرج على إجراءاتها و في الأخير نتعرّض لأهم الآثار القانونية التي ترتّبها، و ذلك وفق التفصيل الآتي.

أولا: أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

يجب توافر ثلاث أطراف حتى تصلح الوساطة الجزائية أن تكون طريقا بديلا لحل النزاعات الجزائية و هي: الجاني و الضحية و هما طرفا النزاع، و الوسيط و هو الذي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة الجزائية، و سنتعرّض فيما يلي لإبراز هذه الأطراف على النحو الآتي:

و لا داعي لإعادة التعرّض لطرفي الوساطة الجزائية (الضحية، و الجاني) باعتبارنا تطرقنا لهما سابقا عند دراستنا لأطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، و سنكتفي هنا بالتفصيل في الطرف الثالث للوساطة الجزائية، ألا و هو الوسيط، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

- **الوسيط: (Le médiateur):** و هو المشرف و المنسق و المراقب و الفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها[1]، إذا يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني و الضحية، و بالتالي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين[2].

و حدّدت ندوة طوكيو لقانون العقوبات لسنة 1983 الشروط الواجب توافرها في الوسيط للقيام بعملية الوساطة الجزائية بدقة حيث قرّرت أنه:" يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية و الرغبة في خدمة المجتمع وحلّ مشاكله. فضلا عن المعرفة القانونية و النفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية، و حتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلا و محايدا، و لا يجوز أن يكون حكما في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة الجزائية، و قد تبنى المشرع الفرنسي هذه الشروط بمقتضى المرسوم رقم 96- 305 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1996، و حدّد فيه الشروط التي تضبط مهنة الوسيط، إذا اشترط أن يكون من ذوي المعرفة العميقة و الكفاءة (la compétence)، و أن تتوافر فيه صفتي الاستقلال و الحياد (l'Independence et l'impartialité)، و ألاّ يكون من المشتغلين بالقضاء. فضلا على حفاظه على السر المهني (المادة 3,4-15 D) من المرسوم السالف الذكر[3].

ثم أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 2001-71 المؤرخ في 29 يناير سنة 2001، و الذي عدّل به جلّ الأحكام الواردة في المرسوم رقم 96- 305 السالف الذكر، و المتضمن تحديد شروط ممارسة مهنة الوسيط، و قد كان يختص بمهمة التوسّط بين الجاني و الضحية في بداية الأمر أعضاء النيابة العامة تحت إطار ما يعرف بالوساطة المحتفظ بها (la médiation retenue)، و لكن سرعان ما ألغى المشرع الفرنسي ذلك، و اشترط في الوسيط ألاّ يكون ممارسا لعمل قضائيا. فأصبح النائب العام يندب أشخاصا طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام بمهمة

---

[1] هناء جيوري محمد: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص: 214.

[2] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي-، المرجع السابق، ص: 23.

[3] د/ عبد الحميد أشرف: المرجع و الموضع السابق.

الوسيط، و اصطلح على هذا النوع من الوساطة الجزائية بالوساطة المفوضة (la médiation délégué)[1].

و على ضوء ما سبق ينبغي أن تتوفر في الوسيط جملة من الشروط حتى يتسنى له القيام بالمهمة المنوطة به على أكمل وجه، بعض هذه الشروط يتعلق بالجانب الشكلي و البعض الأخر يتعلّق بالجانب الموضوعي. فأما بخصوص الشروط الشكلية فعلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في تولي مهمة الوساطة أن يقدم طلبا بذلك إلى و كيل الجمهورية أو النائب العام (المادة 31-33-15 R)، و قد فصل المشرع الفرنسي في محتوى هذا الطلب بالنسبة للوسطاء الأشخاص المعنوية، نظرا لأن منح الاعتماد لهذه الأخيرة سيمكن العديد من الأشخاص الطبيعيين التابعين لها من تولي مهمة الوساطة الجزائية، لذلك حدّد المرسوم رقم 2001- 71 المؤرخ في 29 يناير سنة 2001 المتعلّق بمهنة الوسطاء في تفويض الجمعيات لممارسة مهنة الوساطة الجزائية و ذلك بوضع شروط إضافية على تلك الخاصة بالأشخاص الطبيعيين[2]، و تتمثل هذه الشروط وفقا للمادة (32 -33-15 R) فيما يلي:

- تقديم نسخة عن الجريدة الرسمية المتضمنة نشر إعلان الجمعية أو فيما يخص مقاطعا (Bas – Rhin) و (Haut- Rhin) و (La Moselle) نسخة من مستخرج سجل الجمعيات لدى المحكمة.

- نسخة من القانون الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية،

- تحديد قائمة مؤسسات الجمعية، مع بيان مقراتها،

- عرض يبين شروط عمل الجمعية، تنظيم و شروط عمل اللجان المحلية، و علاقاتها بالجمعية إن وجدت،

- ذكر أسماء، ألقاب، تاريخ و مكان ميلاد، جنسية، مهنة، موطن أعضاء مجلس الإدارة، و مكتب الجمعية بالإضافة إلى الممثلين المحليين إن وجدوا،

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد،- فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن-، المرجع السابق، ص: 297.

[2] ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

– الوثائق المالية المشتملة حسابات آخر نشاط، ميزانية النشاط الجاري، عرض حالة الأصول و الخصوم العقارية و المنقولة[1].

و فيما يخص مدة تأهيل الوسطاء، فقد كانت المدة في البداية لا تزيد عن الثلاثين (30) ساعة، و لكن سرعان ما تغير هذا الوضع لاسيما في نطاق الوساطة العائلية، إذا أقامت بعض الهيئات العامة و الخاصة بتأسيس برامج تأهيل في هذا المجال يزيد عن مائة و خمسون (150) ساعة، و ذلك بغية تأهيل الوسيط تأهيلا مهنيا حقيقيا، كما أن العديد من الجامعات الفرنسية قد أنشأت دبلومات في الوساطة الجزائية[2].

و قد أكّدت ندوة طوكيو لقانون العقوبات على الطبيعة التطوعية لعمل الوسيط، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يشترط في الوسيط سنا معينا، كما لم يوجب توافر الجنسية الفرنسية فيمن يمارس مهنة الوساطة الجزائية[3]، و لم يحدّد شكلا معينا يتبعه الوسيط في تنفيذ الوساطة بين طرفي النزاع إلا ما تفرضه طبيعة الوساطة نفسها من ضرورة عقد لقاء مشترك بين الجاني و الضحية، و تدوين مضمون الاتفاق النهائي في وثيقة تتضمن بنود التسوية و الالتزامات المفروضة بموجبها، إذ أن ذلك الاتفاق يعدّ بمثابة صلح يتخذ صورة عقد حقيقي بين الجاني و الضحية[4].

ثانيا: صور الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

تختلف صور الوساطة الجزائية باختلاف التشريعات الإجرائية التي تتبناها باعتبارها نظاما إجرائيا حديثا، غير أنه يكاد يجمع الفقه على أنه هناك صورتين للوساطة الجزائية تتمثل في الوساطة المفوضة و الوساطة المحتفظ بها. و فيما يلي سنتناول عرض هاتين الصورتين بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص: 298– 299.

[2] BONAFE- Schmitt (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, op.cit, p: 23.

[3] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 27.

[4] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 28.

أ – **الوساطة المفوضة: (La médiation délégué):** و يقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات المختصة، بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم – في غير فرنسا– لها بحلّ النزاع وديا، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها[1].

فالوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية و تحت رقابة القضاء، حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخوّل له من قبل النيابة العامة – أو قضاة الحكم في التشريعات الأخرى التي تتبنى الوساطة الجزائية غير التشريع الفرنسي– بحلّ النزاع وديا بين الجاني و الضحية بدون الولوج إلى هيئات القضاء، كما أن الوساطة الجزائية بهذا الشكل تندرج في سياسة النيابة العامة اتجاه الدعوى الجزائية، حيث أن جلّ القضايا التي تحال للوساطة الجزائية تكون في حوزة النيابة العامة، فهي التي تملك زمام المبادرة في الوساطة المفوضة، حيث تبادر باتخاذ قرار اللجوء إليها، و تندب الوسيط الذي سيختص بإدارتها[2]، فضلا عن ذلك فهي تمارس نوعا من الرقابة اللاحقة عليها، حيث تصدر قرار بالتصديق على ما انتهت إليه من نتائج و ذلك في حدود ما تحظى به من سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجزائية[3].

و قد أكّدت ندوة طوكيو هذا الاتجاه حيث قرّرت أن:" تختص جهات الوساطة الجزائية بتسوية المنازعات الناجمة عن مخالفات التصدي و الإغواء و الغش و التزوير و الاغتصاب، و في جميع المنازعات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة أو علاقة الزمالة أو في العمل[4].

ب – الوساطة المحتفظ بها : و يقصد بها انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية، فلا تعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط مثلا، و إنما تقصر ذلك على أحد أطرافها فقط[5]، و هذا النوع من الوساطة الجزائية تفرّد به التشريع الفرنسي، إذ يقوم على فكرة إنشاء دوائر

---

[1] BONAFE- Schmitt (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, op.cit, p: 40.

[2] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، المرجع السابق، ص: 40.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 524.

[4] د/ عبد الحميد أشرف: المرجع السابق، ص: 43.

[5] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 482.

حكومية للوساطة تتمثل في دور العدالة و القانون و قنوات العدالة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها و يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم[1].

و يستند ظهور هذه الوساطة المحتفظ بها إلى الأحداث الكبرى التي مرّت بها فرنسا – الفتنة الشعبية في Minguettes في سنة 1981، و كذلك أحداث Valux en velin في سنة 1992– الأثر البالغ في تطوير السياسة الجزائية للوساطة الجزائية، فقد كشفت هذه الأحداث القصور الذي يعتري السياسة الاجتماعية المطبّقة في فرنسا في ذلك الوقت، الأمر الذي دفع بالسلطات الفرنسية إلى البحث عن وسائل جديدة لحلّ الأزمات التي تحدث في أطراف المدن أو بالأحرى الأحياء التي تعاني من مشاكل خاصة، و قد تم إنشاء دور العدالة و القانون و التي تعتبر بمثابة مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء في عام 1990، و ذلك بمبادرة تقدم بها وكيل نيابة مدينة Pontoise يدعى Marc MOINARD [2].

و تتشكل دور العدالة و القانون من عدد من أعضاء النيابة العامة، فضلا عن بعض المهتمين بشؤون العدالة الجزائية كالمحامين و ممثلي جمعيات رعاية الضحايا، و جمعيات حماية القصر، و ثم معايير تحكم إنشاء هذه الدور تأتي في مقدمتها حاجة بعض المناطق الفقيرة – اقتصاديا و اجتماعيا– إلى تحديث نظام للعدالة الجزائية فضلا عما يمكن أن تلعبه الكثافة السكانية و الاعتبارات الجغرافية خاصة مدى قرب أو بعد المناطق المختارة من المحكمة المختصة من دور في إنشائها[3].

و يلاحظ أن نظام الوساطة المحتفظ بها شهد تراجعا ملحوظا في الآونة الأخيرة، بعد صدور منشورين عن وزارة العدل الفرنسية في 19 مارس سنة 1996 و 18 أكتوبر سنة

---

[1] د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائي–، ، المرجع السابق، ص ص: 48– 49.

[2] BONAFE- Schmitt (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, op.cit, p: 57.

[3] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 523.

1996، حيث حظرا على كل من يقوم بوظيفة قضائية مباشرة مهام الوسيط في الوساطة الجزائية و ذلك استنادا إلى ضرورة توافر عنصري الحياد و الاستقلالية في الوسيط[1].

ثالثا: نطاق الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

إن المتمعن في التشريعات الإجرائية التي تتبنى نظام الوساطة الجزائية كآلية لحلّ المنازعات الجزائية – كالتشريع الفرنسي و الأمريكي و الكندي و الياباني و التايلندي و البولندي و السيريلانكي و الهندي–[2] يجد أنها لا تحدّد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلا للوساطة الجزائية، بل أنها تعتمد هذا باعتباره خيارا متروكا للهيئة القضائية ممثلة في فرنسا بالنيابة العامة، التي يمكنها في حدود سلطتها التقديرية اللجوء إليه كطريق بديل عن الإجراءات العادية لنظر الدعوى الجزائية أمام القضاء، متى ما تحقق لها توافر حالة من حالات ملاءمة إجراءات الوساطة لحلّ النزاع، فالمادة 41– 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية تعطي للنيابة العامة حق التصرف في الدعوى الجزائية حيث تنص على:" أن النائب العام يستطيع أن يقرّر أحد إجراءات ثلاثة هي: 1– تحريك الدعوى الجزائية، 2– فتح مجال لإجراء بديل عن الدعوى الجزائية من خلال تطبيق أحكام نص المادة 41 فقرة 01 و 02، 3– حفظ الدعوى".

رابعا: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

تمرّ الوساطة الجزائية عادة بأربعة مراحل متتالية و هي: المرحلة التمهيدية، و مرحلة اجتماع الوساطة، و مرحلة اتفاق الوساطة، و مرحلة التنفيذ، و تجدر الإشارة إلى أن نفس الإجراءات التي تناولتها عندي دراستي لإجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تمرّ بها كذلك الوساطة في التشريع الفرنسي لذلك لا داعي لإعادة تكرارها، إلا أنني سأذكر بعض الاختلافات البسيطة و ذلك على النحو الآتي:

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، المرجع السابق، ص: 89.

[2] د/ محمد سامي الشوا: الوساطة و العدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (بدون سنة نشر)، ص: 123 و ما يليها.

فعندما يتمكن الوسيط من النجاح في مهمة الواسطة و يحرر اتفاق الوساطة الجزائية، فإن القضية تعود إلى حوزة النيابة العامة و تتصل هذه الأخيرة بالقضية من جديد و يكون تصرفها في القضية متوقفا على النتائج المرجو تحقيقها من الوساطة الجزائية من عدمه.

كما أنه يتوجب على الوسيط بعد انتهائه من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع بين الجاني و الضحية واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الاتفاق، ذلك أن مهمة الوسيط لا تنتهي إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، و يتعيّن على الوسيط أن يقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة مصحوبا بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته.

غير أن النيابة العامة تمتلك تقدير ملاءمة إجراء الوساطة الجزائية، فقد حدّد المشرع الفرنسي عند إقراره للوساطة الجزائية كوسيلة لتسوية النزعات الجزائية أغراض معينة، و خوّل النيابة العامة التأكد من تحققها نتيجة لاتفاق الوساطة الجزائية، وهذه الأغراض تضمنتها المادة 41- 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم 93- 02 المؤرخ في 04 يناير سنة 1993 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، و هي: ضمان تعويض الضرر الذي ألحقته الجريمة بالضحية و وضع نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، و إعادة تأهيل الجاني، و التأكد من توافر هذه الأغراض و هذه العناصر يخضع لتقدير النيابة العامة[1]، و التي تمتلك إعلان نجاح الوساطة و من ثم حفظ الدعوى الجزائية، كما أنها تمتلك حتى في حالة نجاح الوساطة الجزائية السير في الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى متى قدّرت النيابة العامة أن إجراء الوساطة الجزائية لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من إجراء الوساطة الجزائية[2].

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، المرجع السابق، ص: 94.

[2] د/ عادل علي المانع، الوساطة في حلّ المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006، ص: 51.

خامسا: آثار الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

تتحدّد آثار الوساطة الجزائية بما تم تنفيذه من الالتزامات المتفق عليها في عقد التسوية الودية، و تختلف آثار الوساطة الجزائية تبعا لحالة نجاحها أو فشلها، و سنتناول آثارها على ضوء ما سبق في عنصرين، على النحو الآتي:

أ – **في حالة نجاح الوساطة الجزائية:** يفترض نجاح الوساطة الجزائية التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من التزامات متبادلة بين الجاني و الضحية في عقد التسوية الودية التي تمت بينهما بحضور الوسيط، و هذا دليلا كافيا لقيام رئيس النيابة العامة بإصدار قرار حفظ الدعوى العمومية، إلا أن هذا لا يمنع من تحريكها رغم نجاحها، حيث أجاز لها القانون صلاحية الملاءمة بعد إجراء الوساطة الجزائية و حتى في حالة نجاحها لها أن تحرك الدعوى العمومية إذا ما رأت أن الوساطة الجزائية لم تحقق الأهداف التي شرعت من أجلها، إلا أن هذا الفرض استثنائي و نادر الحدوث، حيث أثبتت الإحصائيات أن 88,3 % من الدعاوى التي تم حفظها من النيابة العامة تسوى وديا عن طريق الوساطة الجزائية، بل إن هذه النسبة تجاوزت 95 % في بعض المدن الفرنسية مثل أوكسير، إفري، و فونتنبلو[1].

و إن كان من الجائز نظريا مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، حتى في حالة نجاح الوساطة الجزائية، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للدعوى المدنية، إذ يحق للضحية في أي وقت التخلي عن إجراءات الوساطة الجزائية و يدعي مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة أصلا بنظر النزاع، لتنظر معها دعواه المدنية التبعية[2]، ذلك أن رضا الضحية بتسوية نزاعه وديا مع الجاني عن طريق الوساطة الجزائية لا يعدّ تنازلا عن حقه في رفع الدعوى المدنية، أما من الناحية العملية، كما له الحق في سلك الطريق المدني للمطالبة بحقوقه.

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 556.

[2] د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 135.

ب – في حالة فشل الوساطة الجزائية: قد تبوء جهود الوساطة الجزائية بالفشل، و حينئذ تعود القضية مجددا إلى حوزة النيابة العامة و تسترد سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها.

و يرجع فشل الوساطة الجزائية إلى عدة أسباب: مثل تعثر المفاوضات و تماطل الجاني في تنفيذ التزاماته، و تعنت الضحية في التفاوض، و قد تضمن مشروع القانون رقم 204 لسنة 2004 في فرنسا نصا يلزم رئيس النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عند فشل الوساطة الجزائية، و ذلك بشرطين: أولهما: عدم تنفيذها بسبب سلوك الجاني، وثانيهما: عدم ظهور أدلة جديدة، و لكن المشرع عدل عن هذا النص رغبته منه في عدم تقييد سلطة رئيس النيابة العامة من ناحية، فضلا عما يحمله ذلك من تهديد للجناة بسلاح الملاحقة الجزائية، و هو ما يؤدي إلى الحدّ من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية[1].

و لقد تطرق المشرع الفرنسي إلى الحالة التي تتوج فيها جهود الوساطة الجزائية بالنجاح و ذلك باتفاق الجاني و الضحية على تسوية النزاع وديا بينهما، لكن يتعذر تنفيذه لأسباب تعود لسلوك الجاني، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالأمر بتطبيق بديل آخر من بدائل الدعوى الجزائية، و هو التسوية الجزائية، كذلك جاء بحكم بمقتضى القانون رقم 2007 – 1787 الذي عدّل به المادة 41– 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مفاده وقف تقادم الدعوى العمومية إذا ما تقرّر إحالتها على التسوية الجزائية و ذلك تفاديا للمماطلة و التراخي في تنفيذ إجراءات الوساطة الجزائية أو الالتزامات المترتبة عليها بهدف إسقاط الدعوى الجزائية بالتقادم[2].

الفرع الثاني: التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي: (La composition pénale):

التسوية الجزائية نظام جديد ضمّنه المشرع الفرنسي في ق إ ج بالتعديلات المضافة بالقانون رقم 99– 515 الصادر في 23 جوان سنة 1999، و أطلق على النظام الجديد في

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص: 558– 559.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 308.

بداية المشروع تسمية " التعويض القضائي" (La compensation judiciaire)، و لقد اقترح البعض باللجنة التشريعية أن يطلق عليه اسم " التسوية الجزائية " (La composition pénale) استنادا إلى أنه في الحقيقة صورة من صور الصلح، فضلا على أن المسمى يعبّر عن مضمون النظام[1]. و فيما يأتي سنعترّض لنطاق تطبيق التسوية الجزائية، و لإجراءاتها، و أخيرا نعرّج على أهم الآثار القانونية التي ترتبها، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: نطاق تطبيق التسوية الجزائية: يسمح التشريع الفرنسي بتطبيق نظام التسوية الجزائية على الجرائم ضئيلة الجسامة، إذ تنصّ المادة 41- 02 من ق إ ج الفرنسي – بعد تعديلها بقانون مواءمة العدالة الجزائية لتطورات الظاهرة الإجرامية لسنة 2004- على تطبيق التسوية الجزائية على " جنحة أو أكثر معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمسة (05) سنوات، و على مخالفة أو أكثر من المخالفات المرتبطة حسب الأحوال"[2]. و بهذا تخرج الجنايات من نطاق تطبيق التسوية الجزائية، و سنتعرض فيما يلي إلى للجنح و المخالفات التي تطبّق عليها التسوية الجزائية على النحو الآتي:

أ – الجنح التي تطبّق بشأنها التسوية الجزائية: و يمكن تقسيم الجنح التي تصلح مجالا لتطبيق نظام التسوية الجزائية، إلى جرائم ضد الأشخاص، و جرائم ضد الأموال.

أما الطائفة الأولى: فتشمل على سبيل المثال: العنف المفضي إلى عجز تام عن العمل لمدة تتجاوز ثمانية (08) أيام (المادة 222 – 01 من ق ع الفرنسي)، أو لا تجاوزها و كانت مقترنة بأحد الظروف المشدّدة المنصوص عليها في الفقرة (13) من ذات المادة، إضافة إلى المحادثات الهاتفية التي تجري بسوء قصد مساسا بسكينة الغير (فقرة 16 من ذات المادة)، و التهديد بارتكاب جنحة أو جناية يعاقب القانون على الشروع فيها (الفقرتين 17 و 18 من المادة 222 من ق ع الفرنسي).

---

[1] Fau CHONPIERRS, Alternative aux poursuites, Renfort de l'efficacité de la procédure pénal'' et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, Senat, Commission des loi, Rapport 486, pp: 97- 98.

أشار إليه: د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 30.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص: 298– 299.

أما الطائفة الثانية: فهي تشمل على سبيل المثال أيضا السرقة البسيطة (311 – 03 من ق ع الفرنسي)، و اختلاس الأشياء المرهونة أو المحجوز عليها (المادة 314 – 05، 314 – 06)، و التخريب و الإتلاف (322– 1، 2 من ق ع الفرنسي)، و قد تجنب المشرع الفرنسي – باعتناقه القاعدة الموضوعية في تحديد جرائم التسوية الجزائية – النقد القائل بقصور تلك الأخيرة عن التصدي لبعض الجرائم التي تتفق مع جرائم التسوية الجزائية من حيث جسامتها و عقوبتها كجرائم الإيذاء البدني غير العمدي (المواد 222– 19 من ق ع الفرنسي)، و خيانة الأمانة (المادة 314– 01 من ق ع الفرنسي)[1].

ب – المخالفات التي تطبق بشأنها التسوية الجزائية: يتسع نطاق التسوية الجزائية في المخالفات، فهي تعدّ مجالا خصبا لتطبيق هذا النظام، بالنظر إلى عدم خطورتها، و أنها تتميز بالبساطة في معظمها، كما أن العقوبة المقرّرة جزاء لمقترفيها هي الغرامة فقط.

و قد وسّع المشرع الفرنسي من نطاق المخالفات التي تخضع لنظام التسوية الجزائية، فبعد أن كان ذلك قاصرا على المخالفات المعتادة: و هي العنف و الإتلاف العمدي، توسّع ليشمل – بمقتضى قانون مواءمة العدالة الجزائية لتطورات الظاهرة الإجرامية لسنة 2004 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – المخالفات كافة، و لو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحة[2].

ثانيا: إجراءات التسوية الجزائية: لا يمكن اللجوء إلى إجراء التسوية الجزائية إلا إذا كانت الدعوى الجزائية قد حرّكت من قبل النيابة العامة أو الضحية سواء عن طريق الإدعاء المباشر أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3]. كما أن نظام التسوية الجزائية نظام اختياري يخضع لمشيئة النيابة العامة تطبّقه متى تبيّن لها ملاءمة هذا الإجراء البديل، أو تحرك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية فهي من بدائل الدعوى الجزائية.

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 304.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص: 305

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 57.

و يقترح عضو النيابة العامة التسوية الجزائية على المتهم، و يشترط أن يكون هذا الأخير بالغا و يقرّ بارتكاب الجريمة[1]، و عليه فإن التسوية الجزائية تساهم في تجنيب الإجراءات الطويلة و المعقدة[2].

و فيما يلي نتعرّض للإجراءات التي يمكن اقتراحها على المتهم و جهة اقتراح الإجراءات و قرار اعتماد الإجراءات ثم تنفيذها، و ذلك وفقا للتفصيل الآتي بيانه:

ا. – الإجراءات التي يمكن اقتراحها على المتهم وفقا لنظام التسوية الجزائية: وردت الإجراءات التي يمكن لمدعي الجمهورية اقتراحها على المتهم في المادة 41– 02 من ق إ ج فرنسي و هي:

أ– سداد غرامة مالية للخزينة العامة، لا تقلّ عن نصف الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة، و يتم تحديده على ضوء جسامة الجريمة و موارد و التزامات المتهم.

و الملاحظ أن الأخذ في الاعتبار موارد و التزامات المتهم عند تقدير مقدار الغرامة لا يتعلّق بطبيعة الجريمة و جسامتها، و قد يختلف التقدير في القضايا المتشابهة لأسباب غير موضوعية، لأن عملية التقييم قد ترجع لاختلاف الضوابط التي قد يأخذ بها أعضاء النيابة العامة و القضاة عند إقرار التسوية الجزائية أو رفضها بما يخلّ بمبدأ المساواة بين المتهمين، كما أن سداد الغرامة يمكن أن يكون مقسطا، و يحدّد الأقساط مدعي الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز السنة[3].

ب – التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعدّ للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليه.

---

[1] Leblois HOPPE, joce LINE, De la transaction pénal à composition pénale, Loi n° 99- 515 du 23 Juin 1999, op. cit. p : 112.

[2] Fau CHONPIERRS, Alternative aux poursuites, Renfort de l'efficacité de la procédure pénal" et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, Senat, Commission des loi, Rapport 486, pp: 97- 98.

مشار إليه لدى: د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 59.

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع و الموضع السابق.

ج – تسلّيم أمانة ضبط المحكمة الابتدائية رخصة القيادة أو رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.

د – القيام لمصلحة الهيئات المحلية بعمل دون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين (60) ساعة خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر.

و إذا أمكن التعرّف على الضحية و ما لم يقدم الجاني ما يثبت قيام هذا الأخير بتعويض الضحية، يتعيّن على مدعي الجمهورية أن يقترح على الجاني تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة التي ارتكبها في حق الضحية خلال فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، و يخطر هذا الأخير بهذا الاقتراح[1].

و في حالة جرائم العنف أو الإتلاف التي تعدّ من المخالفات حدّد المشرع المدة المقررة لتسلّيم ترخيص الصيد لا يجوز أن يتجاوز مدة شهرين (02)، و مدة العمل دون مقابل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) ساعة في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر[2].

II. جهة اقتراح التسوية الجزائية: يقترح وكيل الجمهورية إجراء التسوية الجزائية مباشرة أو بطريق غير مباشرة عن طريق تفوّيض الوسطاء و المفوضين للقيام بإجراءات التسوية الجزائية الواردة في المواد (41– 02، 41– 03، من ق إ ج الفرنسي)، و يمكن أن يبلّغ اقتراح وكيل الجمهورية بالتسوية الجزائية للمتهم عن طريق ضابط الشرطة القضائية، كما يتوجّب أن يأخذ القرار شكل القرار المكتوب، و يتعيّن أن يكون موقعا من عضو النيابة العامة، و يوّضح فيه طبيعة و عدد الإجراءات المقترحة، و شرط الكتابة يمثل ضمانة للمتهم حيث يمكنه الإطلاع على الاقتراح و مضمونه بصورة تامة و منح موافقته في ضوء هذه المعطيات، كما يجب أن لا يتم الاقتراح من قبل ضابط الشرطة القضائية خلال فترة احتجاز المتهم أثناء مرحلة البحث

[1] Stefani GASTON, Levasseur GERGES et Bouloc BERNARD, Procédures pénales, op. cit, P: 596.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 61.

و التحري، و إلا كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان (المادة 42- 02 من ق إ ج الفرنسي)، و بالتالي يتعيّن أن يتم الاقتراح بعد انقضاء مدة الاحتجاز[1].

و للمتهم الذي تلقى الاقتراح بالتسوية الجزائية الحق في طلب مهلة عشرة (10) أيام قبل أن يعلن قراره، و بعد أن يكون قد استشار دفاعه إن شاء ذلك، و عند طلب الشخص للمهلة يتم تحديد التاريخ و الساعة للحضور لإعلان قراره.

و يتعيّن أن يتضمن المحضر المخصص لاقتراح التسوية الجزائية ما يثبت إخطار الشخص بإمكانية استعانته بمحام قبل موافقته على الإجراءات[2]. كذلك يجب أن يتضمن المحضر طبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و طبيعة و عدد الإجراءات المقترحة (المادة 41- 02 البند من 01- 04 من ق إ ج الفرنسي)، و المدة التي يتعيّن خلالها تنفيذ التدابير و الإجراءات المقترحة، و إذا اقتضى الأمر بيان مقدار و طبيعة التعويضات المقترحة (المادة 41- 02 الفقرة 06 من ق إ ج الفرنسي).

كما يتضمن المحضر حق المتهم في الاستفادة من أجل عشرة (10) أيام قبل منح موافقته من عدمها، و ينوه في المحضر أن الاقتراح سيعرض على رئيس المحكمة الابتدائية في الجنح و القاضي الجزائي في المخالفات ليقرّر اعتماده، و أن المتهم يستطيع أن يطلب سماعه من قبل هذا القاضي، و يثبت في المحضر ما إذا كان الشخص طلب ذلك أم لا، كما يتضمن المحضر أيضا أن المتهم سيخطر بقرار رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزائي، و إذا قرّر هذا الأخير اعتماد الإجراءات مدّد تنفيذ الإجراءات المقرّرة اعتبار من تاريخ إخطار المتهم بالقرار، و يتم التوقيع على المحضر من قبل المتهم و مدعي الجمهورية أو المفوض أو الوسيط

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 63.

[2] المادة 41- 02 فقرة 02 من ق إ ج الفرنسي، و المادة (40 -33 -15 -R) من المرسوم رقم 2001 - 71 المؤرخ في 29 يناير سنة 2001.أشار إليه: د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 63.

و تسلّم نسخة من المحضر للمتهم، كذلك إذا كان اقتراح التسوية الجزائية سيبلّغ عن طريق ضابط الشرطة القضائية تعيّن أن يلحق قرار مدعي الجمهورية بمحضر اقتراح التسوية الجزائية[1].

و إذا كان الضحية معروفا، و ما لم يك المتهم قد قام بتعويض الأضرار، تعيّن على مدعي الجمهورية أن يقترح على المتهم تعويض الأضرار المترتبة على الجريمة خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، و لا يجوز إتمام السير في إجراءات التسوية الجزائية إلا بالتعويض الكامل للضحية.

و يخطر الضحية بهذا الاقتراح (المادة 41- 02 الفقرة 06 من ق إ ج الفرنسي)، و يتعيّن أن يتضمن المحضر إخطار هذا الأخير باقتراح التعويض، و الذي يمكن أن يتم بكافة الطرق، و أنه تمّ إخطاره فعلا، و يخطر الضحية بحقه في أن يستمع إليه رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزائي المختص بتقرير اعتماد الغرامة أو التعويض الجزائي، و يخطر بحقه في أن طلب الاستماع يتعيّن أن يكون خلال عشرة (10) أيام و إلا تقرّر عدم قبوله، كما يتعيّن أن يكون الطلب عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موّجه لمدعي الجمهورية أو بإعلان لدى أمانة ضبط المحكمة، و يخطر الضحية كذلك بحقه في الاستعانة بمحام.

III. **قرار اعتماد الإجراءات:** إذا لم يبد المتهم موافقته، سارت الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى، أما إذا وافق المتهم على اقتراح التسوية الجزائية، فيتمّ تقديم طلب اعتماد التسوية الجزائية المؤرخ و الموقع من مدعي الجمهورية و المرفق به المحاضر المنصوص عليها بالمواد (40 -33 -15-R, 45 -33 -15- R)، و كذلك أوراق جمع الاستدلالات (R- 46 -33 -15-)، إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزائي[2]، و إذا قرّر القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم سماعهم تمّ استدعائهم بأي وسيلة كانت، و إذا كان السماع بناء على طلب الخصوم تعيّن على القاضي الجزائي الاستجابة للطلب[3]. و يمكن للرئيس

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 64.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع نفسه، ص: 66.

[3] PRADEL Jean, Une consécration du " Plea Bargaining" à la Française, La composition pénale instituée par la loi n° 99- 515 du 23 Juin 1999, op. cit. 60.

أن يسمع المتهم و الضحية معا، أو أن يستمع كل منهما على حدة، و يتم إثبات سماع الخصوم في محضر يوقع عليه رئيس المحكمة و الخصوم، و هذا مع العلم بأن سماع الخصوم لا يكون في جلسة علنية، و يخطر مدعي الجمهورية بالاستماع للخصوم و يجوز له أن يحضره إذا رغب في ذلك[1].

و يصدر القاضي الجزائي قراره باعتماد الغرامة أو برفضها، و لكنه لا يستطيع أن يعدّل في اقتراح النيابة العامة[2]، و الملاحظ أن تطبيق إجراء التسوية الجزائية من قبل النيابة العامة، لا يتوقف على إرادة هذه الأخيرة فقط بل يتعيّن موافقة أحد قضاة الحكم عليها[3].

و يتولى مدعي الجمهورية إخطار رجال الضبطية القضائية الذين ساهموا في جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية الجزائية و خصوصا إذا تعلّق الأمر بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد (المادة 41- 02 البند 03)، و أن عدم تنفيذ هذا الإجراء يمكن أن يتم إثباته من قبلهم[4].

IV. **تنفيذ إجراءات التسوية الجزائية:** باعتماد التسوية الجزائية يستطيع مدعي الجمهورية أن يختار مفوضا أو وسيطا للإشراف على تنفيذ الإجراءات المقرّرة و يراقب شروط التنفيذ، و يخطر أو يسلّم مدعي الجمهورية أو من فوضه لمرتكب الفعل وثيقة تتضمن قرار اعتماد التسوية الجزائية و الأمور التي يتعيّن عليه القيام بها، و يتضمن الإخطار كذلك أنه إذا لم يقم بهذه الأمور يستطيع مدعي الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية، و تتكون هذه الوثيقة من عدد من الأوراق بغرض السماح بسداد المبلغ المقرّر بالتسوية الجزائية، و التي يحدّد شكلها قرار من وزير الاقتصاد و وزير المالية و وزير الصناعة و وزير العدل (المادة 50 -33 -15 -R)[5].

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 66.

[2] PRADEL Jean, Une consécration du " Plea Bargaining" à la Française, La composition pénale instituée par la loi n° 99- 515 du 23 Juin 1999, op. cit. p : 61

[3] Leblois HOPPE, joce LINE, De la transaction pénal à composition pénale, Loi n° 99- 515 du 23 Juin 1999, op. cit. p : 113

[4] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 67.

[5] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع نفسه، ص: 68.

و إذا تمت التسوية الجزائية على أساس سداد مبلغ من النقود تمّ السداد بطابع ضريبي أو لدى محاسب للخزينة العامة أو بالسداد نقدا أو بشيك مقبول الدفع، و إذا تمّ سداد الغرامة عن طريق طابع ضريبي، تعيّن لصق الطابع أو الطوابع على الورقة المخصصة لذلك بالوثيقة المشار إليها في (المادة 50 -33 -15 -R) و إعادتها لمدعي الجمهورية أو للشخص الذي فوّضه لذلك، و في الأحوال الأخرى يتسلّم محاسب الخزانة السداد مصحوبا بالورقة المشار إليها في المادة السالفة الذكر، و بعد إثبات السداد من قبل المحاسب يعيد صورتين من الإيصال لصاحب الشأن الذي يقوم بدوره بتسليم واحدة منها لمدعي الجمهورية أو الذي فوضه لذلك، و إذا كان السداد مقسطا يسلّم صاحب الشأن إيصالات بقدر الأقساط[1].

أما إذا كانت التسوية الجزائية على أساس تسليّم شيء للدولة تعيّن على الشخص خلال الوقت المحدّد أن يسلّم الشيء لأمانة ضبط المحكمة، و يسلّم للشخص وصلا لذلك، و إذا كان الشيء قد خضع للمصادرة و كان في حيازة جهة التحقيق يتمّ إخطارها بقرار اعتماد التسوية الجزائية و يسلّم الحرز لأمانة ضبط المحكمة، و يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإتلاف الشيء فورا أو يسلّمه لإدارة الأموال.

و إذا تعلّق الأمر بتعويض الضحية وفقا للفقرة السادسة من المادة 41- 02 من ق إ ج الفرنسي، يتعيّن على مدعي الجمهورية مباشرة أو بواسطة من فوضه أن يتأكّد من أن مرتكب الجريمة قام بتعويض الضحية في المواعيد المحددة[2].

أما إذا لم يستطع الشخص الوفاء بالالتزامات المقرّرة في المواعيد المحدّدة لأسباب مرضية أو عائلية أو مهنية، و كانت هذه الآجال أقل من الآجال القصوى المحدّدة بالبندين 01، 04 من المادة 41- 02 من ق إ ج الفرنسي، كان لمدعي الجمهورية أن يمدد آجال التنفيذ دون أن يتجاوز المدة القصوى، و يثبت هذا الأخير أو من فوضه لتنفيذ التسوية الجزائية تنفيذ جميع الالتزامات المقرّرة في التسوية الجزائية، و يخطر مدعي الجمهورية المعني بالأمر و إذا اقتضى الأمر الضحية بانقضاء الدعوى الجزائية.

---

[1] المادة (51 -33 -15 -R) من المرسوم رقم 2001- 71 المؤرخ في 29 يناير سنة 2001

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع نفسه، ص ص: 68- 68 .

و إذا تمّ تحريك الدعوى بناء على الإدعاء المباشرة (المادة 41- 02 فقرة 11 من ق إ ج الفرنسي) يتم إحالة الأوراق الخاصة بإجراء التسوية الجزائية، مع بيان الأمور التي تمّ تنفيذها كليا أو جزئيا من قبل المتهم إلى المحكمة المختصة حتى يمكنها أن تأخذ في الاعتبار عند الإدانة الأمور التي تمّ القيام بها من قبل المتهم (المادة 60 -33 -15 -R)، و يرى جانب من الفقه أن المقصود بالإدانة هنا هي الإدانة المتعلّقة بالدعوى المدنية فقط[1].

ثالثا: آثار التسوية الجزائية: يترتب على تنفيذ إجراءات التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية، و لا يحول ذلك دون أن يدعي الضحية مباشرة أمام القضاء الجزائي الذي يفصل في الدعوى المدنية وحدها (المادة 41- 02 من ق إ ج الفرنسي)، و بالتالي تكون هذه الحالة من الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها رفع دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء الجزائي بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية، و ذلك لحماية حقوق الضحية[2].

و كما سبق الإشارة إليه أن تنفيذ الالتزامات المترتبة على التسوية الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، دون حاجة لإصدار أمر بالحفظ من سلطة الاتهام، و يترتب على هذا الانقضاء، أن تسجل الآثار التي ترتبها التسوية الجزائية في صحفية السوابق القضائية رقم 01 للمتهم، و هو ما يسبغ على التسوية الجزائية مسحة عقابية، و قدرا من الردع[3].

و يوقف احتساب مدة التقادم من تاريخ قيام مدعي الجمهورية باقتراح التسوية الجزائية حتى انقضاء المواعيد المحدّدة للوفاء بالالتزامات المقرّرة لهذا النظام (المادة 41- 02 من ق إ ج الفرنسي)[4].

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص ص: 69- 70 .

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع نفسه، ص: 71.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص: 312.

[4] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 71.

المطلب الثاني: الصلح و التصالح الجنائي في القانون المصري:

و سنتناول هذا الموضوع من خلال فرعين، الفرع الأول نخصصه لدراسة موضوع الصلح الجنائي، أما الفرع الثاني نتعرّض فيه لموضوع التصالح الجنائي، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الصلح الجنائي في القانون المصري:

سنتعرّض في هذا الفرع لنطاق الصلح الجنائي و لإجراءاته، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: نطاق الصلح الجنائي في التشريع المصري: أجاز المشرع المصري الصلح[1] بين المتهم و المجني عليه – كما يسميه المشرع المصري– في عدد كبير من جرائم الأفراد بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998، الذي نصّ في المادة الثانية منه على أنه تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة من بينها المادة 18 مكرر (أ) التي نصت على ما يلي:" للمجني عليه – و لوكيله الخاص – في الجنح المنصوص عليها في المواد 241 (فقرتان أولى و ثانية)، 242 (الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة)، 244 (فقرة أولى)، 265، 321 مكرر، 323، 323 مكرر، 323 مكرر أولا، 324 مكررا، 341، 342، 354، 358، 360، 361 (فقرتان أولى، ثانية)، 369 من ق ع المصري، و في الأحوال الأخرى التي ينصّ عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة "[2].

و قد كشف التطبيق العملي لهذه المادة عن بعض المشكلات، و العوائق الناجمة عن إغفال المادة السالفة الذكر النص على بعض الفروض: كوفاة المجني عليه، و أحقية المتهم في طلب إثبات الصلح، و أيضا إمكانية التوسيع من دائرة تطبيق هذا النظام على جرائم أخرى،

---

[1] يعرّف الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد في القانون المصري بأنه:" عقد يتم بين كل من المجني عليه و الجاني، يعبّر كل منها بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، و هو نظام قائم بذاته يختلف عن الصلح في الجرائم التنظيمية ". د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص: 20.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 220.

فكان ذلك سببا لتعديل المادة 18 مكرر (أ) بالقانون رقم 145 لسنة 2006 المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية المصري، لتصبح كالأتي: " للمجني عليه أو وكيله الخاص و لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، و ذلك في الجنح و المخالفات المنصوص عليها في المواد 238 (الفقرة الأولى و الثانية)، 241 (الفقرتان الأولى و الثانية)، 243 (الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة)، 244 (الفقرتان الأولى و الثانية)، 265، 321 مكررا، 323 مكررا، 323 مكررا أولا، 324 مكررا، 336، 340، 341، 342، 345، 358، 360، 361 (الفقرتان الأولى و الثانية)، 369، 370، 371، 373، 377 (البند 09)، 378 (البنود 06، 07، 09)، 379 (البند 04) من قانون العقوبات، و في الأحوال الأحرى التي ينصّ عليها القانون.

و يجوز للمتهم أو وكليه الخاص إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة، و يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى و بعد صيرورة الحكم باتا، و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة "[1].

و الجرائم الجائز فيها الصلح في القانون المصري تنقسم إلى طائفتين، تتعلّق أولاهما بجرائم الأشخاص، و ثانيهما تتعلّق بجرائم الأموال.

ا. أما عن الطائفة الأولى: فهي تشمل:

1- جرائم الضرب أو الجرح التي ينشأ عنها المرض أو العجز عن العمل لمدة تزيد عن عشرين (20) يوما (المادة 241 فقرة 01 من ق ع المصري).

2 – جرائم الضرب و الجرح المشار إليها إن ارتكبت مع سبق الإصرار و الترصد، (المادة 242 فقرة 02 من ق ع المصري)، أو باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى (المادة 242 فقرة 03 من ق ع المصري).

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 222.

3 – جرائم الجرح و الاعتداء غير العمدي (المادة 244 فقرة 01 من ق ع المصري).

4 – جريمة إعطاء المواد الضارة غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز مؤقت عن العمل (المادة 265 من ق ع المصري)[1].

II. أما عن الطائفة الثانية التي تخص جرائم الأموال: فهي تشمل:

1- عدم ردّ الشيء أو الحيوان الفاقد (الهارب) لصاحبه (المادة 321 مكرر من ق ع المصري).

2 – اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا (المادة 323 من ق ع المصري).

3 – اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين في ذمته أو في ذمة آخر (المادة 323 مكرر من ق ع المصري).

4 – الاستيلاء بغير حق و بدون نية التملّك على سيارة مملوكة للغير (المادة 323 مكررا أولا).

5 – تناول أطعمة أو شراب في محل معدّ لذلك، و لو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو استئجار سيارة معدّة للإيجار، مع علم الجاني بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو الامتناع بغير مبرّر عن دفع ما استحق من ذلك، الفرار دون الوفاء به (المادة 324 مكرر من ق ع المصري).

6 – خيانة الأمانة (المادة 341 من ق ع المصري).

7 – اختلاس الحارس للأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا (المادة 342 من ق ع المصري)[2].

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 386.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص: 387.

8 – كسر أو تخريب الآلات الزراعية أو زرائب المواشي (المادة 354 من ق ع المصري).

9 – إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار أو يابسة أو غير ذلك أو نقل أو إزالة حدّ، أو علامات مجعولة حدّا بين أملاك مختلفة، أو جهات مستغلة، أو ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدّا للأملاك أو جهات مستغلة (المادة 358 فقرة 01 من ق ع المصري)، و إذا ارتكب شيء من ذلك بقصد اغتصاب أرض (358 فقرة 02 من ق ع المصري).

10 – الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار (المادة 360 فقرة 01 من ق ع المصري)، و الحريق الناشئ من تدخين أو نار موقد في محطات لخدمة و تموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعي، أو مركز لبيع قارورات غاز البوتان أو مستودعات للمنتوجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود، أو أي مواد قابلة للاشتعال (المادة 360 فقرة 02 من ق ع المصري).

11 – تخريب أو إتلاف مواد ثابتة أو منقولة عمدا لا يملكها الجاني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها بأية طريقة (المادة 361 فقرة 01 من ق ع المصري)، و كذلك إذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون (50) جنيها مصريا أو أكثر (المادة 361 فقرة 02 من ق ع المصري).

12 – انتهاك حرمة ملك الغير بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو كان قد دخله بوجه قانوني و بقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر (المادة 369 من ق ع المصري)[1]. و كذلك في الأحوال التي ينصّ عليها القانون صراحة على جواز انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. و مثال ذلك جرائم التهرب الضريبي و التهرب الجمركي و غيرها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح بنص خاص[2].

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص: 387 –388.

[2] د/ أحمد إبراهيم عطية: أحكام الحبس الإحتياطي و الصلح الجنائي، (د. ط)، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 176.

و الملاحظ أن هذه الجرائم تمس بمصالح شخصية أو مالية، و مع ذلك يجمع بينها قاسم مشترك هو انتهاكها بصفة أساسية لإرادة المجني عليه[1]، أو تفاهة الضرر الذي تحدثه.

ثانيا: إجراءات الصلح الجنائي في القانون المصري: لم تضع المادة 18 مكررا (أ) تفصيلا للإجراءات الواجبة الإتباع لعقد الصلح الجنائي، و كل ما قرّره المشرع أنه أجاز للمجني عليه أو لوكيله الخاص، أو لورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم[2]، و من استقراء أحكام هذه المادة يستشف أن إجراء الصلح يمرّ بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة انعقاد الصلح و مرحلة إثبات الصلح.

ا. مرحلة الاتفاق على الصلح (انعقاد الصلح): و هي المرحلة التي يتم فيها الاتفاق بين الخصوم أو وكلائهما الخاصين على تسوية النزاع القائم بينهما تسوية ودية دون الولوج إلى هيئات القضاء عن طريق الصلح الجنائي، و يمكن أن يكون أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة أو أمام محكمة النقض أو حتى بعد صيرورة الحكم باتا. فإذا انعقد الصلح بين الطرفين المخولين قانونا سلطة إبرامه أصبح واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات حتى شهادة الشهود[3]، و حتى يرتب الصلح كافة آثاره القانونية لابد من توافر الشروط الآتية:

أ- تطابق إرادتي الطرفين على تسوية النزاع صلحا بينهما: و الصلح في القانون المصري علاقة ثنائية، تجمع بين طرفين، حدّدتهما المادة 18 مكررا (أ) من ق إ ج المصري، و هما المجني عليه أو ورثته أو وكيله الخاص، و المتهم أو وكيله الخاص، و غير هؤلاء لا يعتدّ بإرادتهم لإبرام الصلح، إلا إذا حصلوا على توكيل ينقل لهم الحق الإجرائي في إبرام الصلح

---

[1] د/ محمود نجيب حسني: التعديلات التي أدخلها القانون رقم 174 لسنة 1998 على قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 42. أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: لصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص: 388.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 17.

[3] د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، المرجع السابق، ص: 132.

من أصحاب الحق الموضوعي[1]، لأن الحق في الصلح حق شخصي يثبت للمجني عليه أو ورثته و المتهم أما ما يتولّد عنه من حقوق إجرائية ذات تأثير على الدعوى الجزائية، فيمكن أن يباشرها نيابة عنه وكليه الخاص[2].

و حتى يعتدّ بإرادة المجني عليه أو ورثته و المتهم في إبرام الصلح الجنائي يجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب كالإكراه و التدليس و الغلط و الاستغلال، كما يجب أن يعبّر الطرفان عن إرادتهما بصفة واضحة لا تحمل اللّبس، كما يجب أن تتجه الإرادتين إلى نفس الأثر، و هو وضع حدّا للدعوى الجزائية، و يستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة[3].

ب – أن يقتصر الصلح على جريمة من الجرائم المحدّدة قانونا: أي أن تكون الجريمة موضوع الصلح من الجرائم المحدّدة حصرا بنصّ المادة 18 مكررا (أ) من ق إ ج المصري، و كذا القوانين الخاصة، أما إذا اتفق المجني عليه أو ورثته و المتهم على الصلح و كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الصلح، فإنه لا يعتدّ بهذا الصلح، و يعتبر لاغيا[4].

ج – ألا يكون الصلح معلقا على شرط: يجب أن لا يكون الصلح معلّق على شرط، و هذا الحكم، لم تنصّ عليه المادة 18 مكررا (أ) من ق إ ج المصري بل ورد في الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم 19 لسنة 1998، الذي يبيّن كيفية تطبيق القانون رقم 174 لسنة 1998، و تظهر الحكمة من هذا الشرط في الحفاظ على استقرار الأوضاع لأن الصلح يرتب أثرا في غاية الأهمية و هو انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة، بحسب الأحوال[5]، و هي آثار بطبيعتها لا تقبل الرجوع فيها، و لا يعقل أن تبقى رهنا بتحقيق شرط أو تخلّفه، و يترتب

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 241.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 445.

[3] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 243.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص : 398.

[5] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 243.

على ذلك أيضا عدم جواز العدول عن الصلح بعد إبرامه[1]، لذلك يملك كل من المجني عليه أو ورثته أو المتهم التمسك بحصول الصلح و المطالبة بإثباته رغم عدول الطرف الثاني عنه[2].

II. مرحلة إثبات الصلح: و هي مرحلة تتم بمعرفة النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، و يتمثل دورهما في التحقق من شروط الصلح[3]، فإذا كانت الدعوى في مرحلة البحث و التحري، أو التحقيق الابتدائي، طلب من النيابة العامة إثبات الصلح المبرم بين الأطراف، و عليها أولا التحقق من أن الجريمة موضوع الدعوى من الجرائم الجائز فيها الصلح بناء على تكييفها للوقائع المنسوبة للمتهم.

أما الشرط الثاني: الذي يجب على النيابة العامة التأكّد منه هو صفة المتقدم بطلب إثبات الصلح و هو المجني عليه أو ورثته أو المتهم أو الوكيل الخاص لهؤلاء، فقد يكون الصلح قد تمّ فعلا، لكن لم يتقدم بطلب إثباته صاحب الحق في ذلك كالمدعي المدني مثلا، فهنا على النيابة العامة أن تلتفت عن طلبه. أما إذا كان طلب إثبات الصلح مقدما من كلا الطرفين اللذان أبرماه اعتدّت النيابة العامة بطلبهما، لأنه دليل قاطع على أن الصلح قد تمّ فعلا، أما إذا تقدم بالطلب المجني عليه وحده، أو المتهم وحده، أو ورثة المجني عليه وحدهم، وجب على النيابة العامة التأكّد من وجود اتفاق الصلح، و صدوره عن إرادتين واعيتين خاليتين من العيوب و كذا عدم تعلّقه على شرط[4].

فبتوافر هذه الشروط تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية، أو عن السير فيها.

و يجوز تقديم طلب إثبات الصلح في جميع مراحل الدعوى و لو بعد صدور حكم بات فيها، و قد كان ميعاد تقديم هذا الطلب في السابق يتعلّق بصدور حكم بات في الدعوى، و لكن

---

[1] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص: 186.

[2] د/ إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، المرجع السابق، ص: 134.

[3] د/ إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع نفسه، ص: 133.

[4] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص: 245 – 246.

بعد تعديل المادة 18 مكررا (أ) بالقانون رقم 145 لسنة 2006 المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية المصري، أصبح ميعاد الصلح مفتوحا حتى مرحلة تنفيذ الحكم[1].

ثالثا: آثار الصلح الجنائي في القانون المصري: نصت المادة 18 مكررا (أ) من ق إ ج المصري على آثار الصلح بقولها: " و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها.

و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". و مؤدى ذلك أنه إذا تمّ الصلح الجنائي سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء التحقيق فيها، فإنه تغّل يد النيابة العامة عن تحريكها أو التحقيق فيها حسب الأحوال.

و قد رتب المشرع المصري على الصلح انقضاء الدعوى العمومية، فإذا تمّ طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، و إذا تمّ الصلح أثناء التحقيق أمام النيابة العامة تأمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالصلح، و إذا تمّ طلب الصلح أمام المحكمة حكمت هذه الأخيرة بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح[2]. و إذا تمّ الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى بإدانة المتهم، فعلى النيابة العامة أن تمتنع عن توقيع العقوبة عليه ابتداء و تأمر بوقف ذلك إذا كان بدئ في تنفيذ العقوبة[3].

و تجدر الإشارة إلا أنه إذا تعدّد المجني عليهم فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، و هذا ما جاء به الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم 19 لسنة 1998[4].

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص: 246– 247.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 19.

[3] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 248.

[4] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 20.

أما فيما يتعلّق بالدعوى المدنية فلا تنقضي بالصلح، و هذا ما أكّدته المادة 18 مكررا (أ) بصريح النص، بحيث نصّت على أنه :" لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ".

فإذا رفعت الدعوى الجزائية أمام المحكمة، و إدعى المتضرر أمامها مدنيا، أو كانت الدعوى الجزائية قد حركت بطريق الإدعاء المباشر، تستمر المحكمة في نظر الدعوى المدنية، بصفة طبيعية، فتقبل استئناف الحكم الصادر فيها، أو الطعن فيه بالنقض[1]. أما إذا كان المتضرر من الجريمة، لم يطالب بحقوقه أمام القضاء الجزائي و كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بالصلح، فلا يملك المتضرر سوى المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء الجريمة المقترفة بحقه أمام القضاء المدني[2].

الفرع الثاني: التصالح الجنائي في التشريع المصري:

تنصّ المادة 18 مكررا من ق إ ج المصري المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 على أنه: " يجوز التصالح في مواد المخالفات و كذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط أو جوازيا بالحبس الذي لا يزيد الحدّ الأقصى فيه على ستة (06) أشهر، و على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أو النيابة العامة حسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله الخاص و يثبت ذلك في محضر.

و على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر (15) يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغا يعادل ثلث الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة، و يكون الدفع إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

و لا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع و لا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، إذا دفع مبلغا يعادل ثلثي الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة أو قيمة الحدّ الأدنى المقرّر لهما أيهما أكثر.

---

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 248.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 21.

و تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، و لا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية "[1].

و سنتعرّض لدراسة التصالح الجنائي في التشريع المصري على النحو الآتي:

أولا: نطاق التصالح في التشريع المصري: التصالح جائز في المخالفات و في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط[2] أو جوازيا بالحبس الذي لا يزيد الحدّ الأقصى فيه عن ستة (06) أشهر، و هذا ما يستشف من استقراء نصّ المادة 18 مكرر في فقرتها الأولى من ق إ ج المصري.

ثانيا: شروط التصالح الجنائي في التشريع المصري: و نستخلص هذه الشروط من خلال استقرائنا لنص المادة 18 مكرر من ق إ ج المصري، و تتمثل فيما يلي:

1 – أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو معاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة (06) أشهر.

2 – أن يتم عرض التصالح على المتهم أو وكيله من محرّر المحضر و هو مأمور الضبط القضائي المختص أو النيابة العامة و يثبت ذلك في المحضر، و يلاحظ أن عدم عرض التصالح على المتهم أو وكيله الخاص لا ينفي حقه في طلب التصالح، غير أن حق المتهم في التصالح لا يثبت له إلا بعرض الصلح عليه من مأمور الضبط القضائي أو من النيابة العامة[3].

3 – أن يدفع المتهم الذي يقبل التصالح مبلغا يعادل ثلث الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة و ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من اليوم التالي لعرض التصالح، و يكون الدفع لخزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل[4].

---

[1] د/ أحمد إبراهيم عطية: أحكام الحبس الإحتياطي و الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 161.

[2] د/ إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، 297.

[3] د/ أحمد إبراهيم عطية: المرجع السابق، ص: 162.

[4] د/ أحمد إبراهيم عطية ، المرجع و الموضوع السابق.

ثالثا: إجراءات التصالح الجنائي في التشريع المصري:

يكون عرض التصالح في المخالفات من مأمور الضبط القضائي، كما يمكن أن يكون عرض التصالح كذلك من أعضاء النيابة العامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو جوازيا بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة (06) أشهر.

و عرض التصالح يكون عند تحرير محضر جمع الاستدلالات على المتهم أو وكيله و يثبت العرض في المحضر[1]، و يتم عرض التصالح في المخالفات و لو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى قرّرها المشرع إلى جانب الغرامة[2].

و على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر (15) يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ثلث الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة أو قيمة الحد الأدنى المقرّر لها أيهما أكثر، و يكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك وزير العدل[3]، و لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية خلال هذه الفترة[4].

فإذا انقضى الميعاد دون أن يقوم المتهم بسداد المبلغ جاز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية، و لكن هذا لا يسقط حق المتهم في التصالح و لو حركت الدعوى[5]، حيث يمكنه أن يتصالح أيضا و لكن بسداد مبلغ يعادل ثلثي الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة أو قيمة الحدّ الأدنى المقرّرة لهما أيهما أكثر[6].

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 74.

[2] د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، 323.

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 75.

[4] د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 323

[5] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع السابق، ص: 76.

[6] د/ إدوارد غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، (د. ط)، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 76.

رابعا: آثار التصالح في التشريع المصري:

ا. آثار التصالح الجنائي على الدعوى الجزائية في التشريع المصري: تقضي المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري بشأن آثار تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو جوازيا بالحبس الذي لا يتجاوز ستة (06) أشهر، بانقضاء الدعوى الجزائية في جميع مراحل الدعوى ما لم يصدر حكم بات فيها، قبل المتهم الذي يدفع مبلغ التصالح، و لو كانت الدعوى مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، بحيث لا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

و هكذا يكون لهذا التصالح أثره الإيجابي على الدعوى الجزائية، فيؤدي إلى انقضائها، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية، هذا إلى جانب أن ضرورة أن تقتصر آثار التصالح على موضوعه و أطرافه[1].

و يترتب على سداد المبلغ المقرّر في التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، و يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، و إذا تمّ التصالح خطأ في جنحة لا يجوز التصالح فيها أو كان المبلغ المدفوع يقلّ عما هو مقرّر قانونا اعتبر التصالح كأن لم يك، و كان للنيابة العامة أن تسير في الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى.

و في حالة تعدد الجرائم تعدد معنويا و كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها أمكن التصالح، أما إذا كانت الجريمة في وصفها الأشد من الجرائم التي لا يجوز التصالح بشأنها لم يك التصالح جائزا[2].

و قد ورد في الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم 19 لسنة 1998، أنه إذا تعدّدت الجرائم تعدّدا ماديا و كانت مرتبطة ببعضها وفقا للمادة 32 من ق ع المصري، لم يك لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في إحداها أثر على الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة[3].

---

[1] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص: 107.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 76.

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: المرجع نفسه، ص: 77.

II. آثار التصالح الجنائي على الدعوى المدنية في التشريع المصري: جاءت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأخيرة بحكم مقتضاه أنه: " لا أثر للتصالح على الدعوى المدنية "، و هكذا فإن تصالح المتهم بمحالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط لا أثر له على الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور من الجريمة.

و بالتالي فإذا كان التصالح قد تمّ بعد رفع الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أو تبعا لها، فإنه يجب المضي في نظر الدعوى المدنية[1]، أما إذا كان التصالح قد تمّ قبل رفع الدعوى المدنية، فلا اختصاص للقضاء الجزائي بنظرها، و إذا رفعت رغم ذلك يجب أن يحكم فيها بعدم الاختصاص[2]، و هنا يؤول الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء المدني.

و في الأخير توصلنا لجملة من النتائج نوردها فيما يلي:

– أن المشرع الجزائري قد واكب النداءات الخاصة بضرورة تبني مختلف صور العدالة التصالحية في قوانينه الداخلية، و تجسد ذلك من خلال تبنيه لنظام صفح الضحية في ق ع ج من خلال القانون رقم 23– 06 المعدل و المتمم لق ع ج المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006. و كذا تبنيه لنظام الوساطة الجزائية من خلال الأمر رقم 15– 02 المعدل و المتمم لق إ ج المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، و الذي يعتبر طفرة نوعية للمشرع الجزائري فيما يتعلق بسياسته الجزائية الحديثة المبنية على ضرورة اعتماد بدائل للمتابعة الجزائية في بعض جرائم الأشخاص و التي تتميز بالبساطة و عدم مساسها الجسيم بأمن و استقرار المجتمع.

– غير أنه لم تك هناك معالم واضحة تحكم نظام صفح الضحية خاصة فيما يتعلق بإجراءات هذا النظام الواجب إتباعها، و كذا الجهة الواجب عرضه أمامها، ماعدا أن المشرع اكتفى بإيراد عبارة أن صفح الضحية يضع حدا لمتابعة الجزائية، و من وجهة نظري المتواضعة هذا قصور على المشرع تداركه.

– أن إقرار و تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية – سواء بالنسبة للوساطة المقررة للبالغين و المنصوص عليها في المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 من ق إ

---

[1] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص: 118.

[2] د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص: 137– 138.

ج ج أو الوساطة الجزائية المقررة للأطفال، و التي نص عليها القانون رقم 15- 12 و المتعلق بحماية الطفل – كان أكثر دقة من نظام صفح الضحية. غير أن ما يجب التنويه عنه بهذا الخصوص أن المشرع الفرنسي كان أكثر حزما و دقة في تبنيه لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي سواء من خلال: الجهة المكلفة بمنحها و المصادقة عليها، وكذا من حيث إجراءاتها و كذا آثارها.

– أن المشرع المصري كان تعاطيه مع نظام التصالح الجنائي غاية في الدقة، و ذلك بإقراره هذا النظام في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون عقوبة الحبس، و بذلك لا يخلق صعوبة في مجال تطبيقه على أرض الواقع، عكس المشرع الجزائري الذي كان تبنيه لنظام غرامة الصلح غير واضح و هذا ما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه على أرض الواقع، و ذلك بنصه على تطبيق نظام غرامة الصلح على المخالفات، و بتفحصنا في مختلف مخالفات ق ع ج نجدها معاقب عليها بعقوبتي الحبس و الغرامة، أو بالتخيير بين العقوبتين، و بالتالي إمكانية إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية، و هو ما يعني أن المخالفات المنصوص عليها في ق ع ج لا تصلح مجالات لتطبيق نظام غرامة الصلح، و يبقى نظام غرامة الصلح مجالا رحبا للتطبيق في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، و المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لق ع ج.

الباب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية:

و سنتناول هذا الباب وفق فصلين، سنتعرّض في الفصل الأول للأحكام الخاصة الضابطة لنظام المصالحة الجزائية، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه عوارض و آثار المصالحة الجزائية، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفصل الأول: الأحكام الخاصة التي تحكم نظام المصالحة الجزائية:

و سنقسّم هذا للفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتعرّض في المبحث الأول للطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، و سنعمد من خلاله التطرق للطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية و كذا طبيعتها العقابية، و سنحاول في الأخير الخروج بنظرة وافية شافية حول طبيعة المصالحة الجزائية، أما المبحث الثاني، فسنخصصه لمقابل المصالحة الجزائية، و ذلك بالتطرق طبيعته القانونية و كذا أثر عدم تسديد مقابل المصالحة الجزائية في الميعاد المحدّد، و أخيرا سنعرّج على قيمة المصالحة الجزائية، و ذلك من خلال التطرق لمزاياها و مساؤها، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية:

لقد تعدّدت الآراء الفقهية حول المصالحة الجزائية، فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية، و يرى جانب آخر بأنها ذات طبيعة عقابية.

و كما هو معلوم أن المصالحة الجزائية تجد أصلها في رحاب القانون المدني، إذ هي من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف، بغية وضع نهاية لنزاع قائم، أو وشيك الوقوع و ذلك عن طريق التنازلات المتبادلة[1] و أن ذلك لا يترك مجالا للشك في طبيعتها التعاقدية، غير أن الأمر غير ذلك في المسائل الجزائية حيث أنه من الصعب الحديث عن طبيعة قانونية واحدة، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم يحدّد بعد نظرية عامة للمصالحة الجزائية، قناعة منه بإيراد بعض تطبيقاتها سواء في القانون العام أو بعض القوانين الخاصة، دون أن يخصص لها فصل خاص بها في قانون الإجراءات الجزائية، أضف ذلك أنها ذو طبيعة مزدوجة متعارضة، حيث تتطلب ضرورة الحصول على رضى المتهم من جهة، كما تتطلب الخضوع لعقوبة جزائية من جهة أخرى، و هو ما أدى إلى ظهور جدل فقهي واسع حول طبيعتها القانونية، و ما إذا كانت نظاما مشابها و مماثلا لنظيرها في القانون المدني، أم أنها على خلاف ذلك أي نظام أقرب إلى الجزاء الجنائي بمعناه الدقيق[2]، و هذا ما سنتعرض له في المطلبين الموالين.

المطلب الأول: الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية:

و سنتعرّض إلى هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سيكون تحت عنوان: المصالحة الجزائية عقد صلح مدني، أما الفرع الثاني: سنعرّض فيه: للطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية كعقد إذعان، أما في الفرع الثالث: سنتطرق لبحث المصالحة الجزائية عقد إداري، أما الفرع الرابع: سنبحث فيه مدى إمكانية القول بإصباغ صفة العقد الجزائي على المصالحة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية عقد صلح مدني:

---

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس – العقود التي ترد على الملكية –، المرجع السابق، ص: 129.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص ص: 45- 46.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المصالحة الجزائية هي بمثابة عقد مدني يتم بين الدولة ممثلة بالنيابة العامة أو إحدى الإدارات المخوّل لها صلاحية إجراء المصالحة الجزائية – كالإدارة الجمركية مثلا – أو بين الضحية و بين المتهم، و ذلك بأن يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه للطرف الآخر، فتتنازل الإدارة المعنية أو النيابة العامة أو الضحية عن حقهم في متابعة المتهم قضائيا، مقابل تنازل هذا الأخير عن الضمانات القضائية التي يقرّها له الدستور و القانون، كقرنية البراءة و حق الدفاع و علانية المحاكمة وغيرها من الضمانات، لذلك نلاحظ أن جانب من الفقه يشبّه المصالحة الجزائية بعقود المعاوضة[1]، تتم بين المتهم و الضحية، و يحسم به النزاع الذي أنشأته الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، و عليه فهي تصرف قانوني من جانبين مثل عقد الصلح المدني[2].

و سنتعرض أولا إلى تعريف العقد المدني أولا ليسهل علينا الأمر في المقارنة بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني، و ما مدى القول بصحة إصباغ الطبيعة العقدية على المصالحة الجزائية.

أولا: تعريف العقد المدني: عقد الصلح من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني ببيان أحكامها نظرا لشيوعيها بين الناس[3]، فقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه". و قد عرف المشرع الفرنسي الصلح المدني في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي بأنه:" عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما أو يتوقون به نزاعا محتملا". و ما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي أنه اقتصر فقط على ذكر أثر الصلح و هو حسم نزاع قائم أو محتمل، و لم يذكر الوسيلة التي تؤدي إلى هذا الأثر ألا وهي حسم النزاع و التي تكمن في التنازلات المتبادلة من كل طرف من أطراف العقد".

---

[1] سر الختم إدريس عثمان: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص: 171. تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 53.

[2] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 20.

[3] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 102.

و يتبيّن من خلال تعريف الصلح المدني بأنه عقد ملزم لجانبين إذا يلتزم كل جانب بالنزول و التخلي عن جزء من إدعاءاته مقابل نزول الجانب الآخر عن جزء من إدعاءاته أيضا، و هو من عقود المعاوضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر[1].

و لا يقوم عقد الصلح إلا بتوافر الأركان العامة اللازمة لأي عقد و هي: الرضا، المحل و السبب.

فأما الرضا: فهو اتفاق إرادتي طرفي النزاع على ترتيب نفس الأثر وهو حسم النزاع القائم أو المحتمل عن طريق الصلح و ذلك باقتران الإيجاب بقبول يطابقه.

أما محل الصلح: فهو الحق المتنازع فيه، و يشترط فيه أن يكون موجودا أو ممكنا و معينا أو قابلا للتعيين و مشروعا، فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

و يكمن السبب في عقد الصلح في الباعث الدافع لإبرامه[2]، فقد يبرم الشخص عقد صلح خوفا من أن يخسر دعواه، أو عزوفا عن التقاضي و ما يتطلبه من مصاريف، أو خشية من الوقوف موقف الاتهام و ما قد ينجر عن ذلك من إمكانية الإدانة، و قد يكون سبب الصلح الإبقاء على علاقة تربط الأطراف المتنازعة، كصلة الرحم أو صداقة حميمية، ولا يشترط في السبب مهما اختلف إلا أن يكون مشروعا[3].

و يجب إلى جانب هذه الأركان العامة، أن يقوم إلى جانبها أركان خاصة ينفرد بها عقد الصلح عن غيره من العقود و هو ما اصطلح على تسميته بمقومات الصلح.

ثانيا: مقومات عقد الصلح المدني: من خلال استقراءنا لنص المادة 459 من ق م ج يتضح لنا أن عقد الصلح يقوم على عناصر ثلاث هي: وجود نزاع قائم أو محتملا، و نية الأطراف في حسم النزاع، و أداة ذلك هي التنازلات المتبادلة بين طرفي العقد.

---

[1] د/ عبد الحكيم فودة: أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1997، ص ص: 103- 104.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص: 103- 104.

[3] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس – العقود التي ترد على الملكية –، المرجع السابق، ص: 525.

أ – **نزاع قائم أو محتمل:** النزاع هو موضوع الصلح، وفي نفس الوقت هو موضوع العقد و النزاع هو أن يدعي كل طرف لنفسه الحق، و من ثمة يجب أن يتصف بصفاته في المشروعية و الإمكان و التجديد، فبالنسبة لعقد الصلح المدني فإن موضوعه يجب أن يكون موجودا، أو على الأقل قابلا للوجود[1]، و هذا ما نستشفه بوضوح من خلال استقراء نص المادة 459 من ق م ج سالفة الذكر، بقولها: "ينهي نزاعا قائما أو محتملا"، فإذا لم يك هناك نزاعا قائما أو محتملا لم يك العقد صلحا، كما إذا لو نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي فهذا إبراء من بعض الدين و ليس صلحا[2].

و النزاع قد يكون معروضا على القضاء، و يقرّر أطرافه عقد الصلح في هذه المرحلة من إجراءات الدعوى، فنكون هنا بصدد صلح قضائي. أما إذا لم يصل النزاع إلى القضاء و حسم النزاع بالصلح فإننا هنا أمام صلح غير قضائي[3].

أما فيما يتعلق بالمصالحة الجزائية فأنها تنصب على نزاع أكثر تحديدا، فإذا كان لا يشترط أن يكون النزاع في عقد الصلح المدني موجودا، اكتفاء بكونه قابلا للوجود مستقبلا، فإن الحال ليس كذلك في المصالحة الجزائية، إذا لابد من وجود النزاع في جميع الحالات، فارتكاب الجريمة يؤدي إلى اضطراب النظام الاجتماعي، و ينشئ نزاعا محققا بين الدولة أو الضحية و المتهم، بل يمكن أن ينصب على نزاعا كان قائما من قبل، و ليس قائما بالفعل، و هي حالة المصالحة الجزائية بعد الحكم النهائي كما هو الشأن بالنسبة للمصالحة الجمركية[4] فيما يتعلّق بالتصالح بين الإدارة الجمركية و المخالف فيما يتعلق بالدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية،

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 72.

[2] د/ الأنصاري حسن النيداني: دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم – دراسة تأصيلية تحليلية –، المرجع السبق، ص: 60.

[3] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس – العقود التي ترد على الملكية –، المرجع السابق، ص: 511.

[4] د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 213.

و في كلتا الحالتين يفترض أن يكون النزاع موجودا فعلا بين أطرافه، و لا يهم بعد ذلك ما إذا كان الأخير وليد خطأ مدني أو جزائي[1].

و إذا سلمنا بالتقارب بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني فيما يخص مفهوم النزاع، فهو ليس كذلك بالنسبة لموضوعه، حيث لم يشر النصان الجزائري و الفرنسي و حتى المصري إلى ذلك، و من ثمة وجب الرجوع إلى القواعد العامة، التي تقرّر أن الصلح في المواد المدنية يمكن أن ينصب على كل الحقوق المتصلة بالمصالح الشخصية للأفراد، بينما تخرج عن نطاقه في المسائل المتعلّقة بالنظام العام[2]، أما المصالحة الجزائية فهي تنصب على مجالات مرتبطة بمقتضيات المصلحة العامة، تأتي في مقدمتها إجراءات الدعوى العمومية، و من ثمة لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، أن يتصالح عليها دون ترخيص قانوني صريح، و هو ما يفسر بدوره الصفة الاستثنائية للمصالحة الجزائية[3].

و صفوة القول أن المصالحة الجزائية تتناول مسائل من حيث موضوع النزاع تختلف كليا عن تلك التي يتناولها الصلح المدني، فكلّ نظام يقتصر على مجالات محدّدة و خاصة به ينفرد بها عن غيره.

ب – نية الأطراف في حسم النزاع: يجب أن يبتغي الطرفان من وراء إجراء الصلح حسم و إنهاء النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، فالخصوم في المسائل المدنية غالبا ما يلجأون إليه، إذا كان من شأنه أن يضع حدّا للنزاع القائم بينهم أو يكفل توقيه، دون اللجوء إلى إجراءات المتابعة العادية، التي تتسم بطول إجراءاتها و تعقيدها ما تتسبب فيه من إطالة أمد النزاع و كثرة المصاريف القضائية، غير أن الشأن في المصالحة الجزائية يكون الدافع في اللجوء إليها هو رغبة أطرافها في التصالح، طالما كان القانون يسمح بذلك، و اقتضاء حقوقهم على نحو أكثر مرونة من نظام العدالة التقليدية، فإدارة الجمارك مثلا تلجأ إلى المصالحة الجمركية كلما قدّرت أنه يسمح لها باستيفاء حقوقها المالية من المتهم بطريقة أكثر

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 73.

[2] G. Stefani, G . Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, op. cit. P: 140.

[3] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 74.

ملاءمة من المطالبة بها أمام القضاء[1]. كما تسمح المصالحة الجزائية المبرمة بين النيابة العامة و المتهم، للأولى من التخلص من عدد معتبر من الدعاوى المتراكمة لديها، و يجنب الطرف الثاني ألا و هو المتهم الآثار السيئة التي تطاله بفعل الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى الجزائية كالإدانة و مخاطر الحبس القصير المدة[2].

و عليه فإن غاية كل من الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة و النيابة العامة و حتى الضحية و كذا المتهم هي تجنب إقامة الدعوى و ما يترتب عن ذلك من آثار تتمثل في طول أمد النزاع، و النفقات الباهضة و غيرها، فالغاية هنا بالنسبة للمصالحة الجزائية تقترب إلى حدّ كبير من الهدف الذي ينشده الصلح المدني.

ج – التنازلات المتبادلة: يكاد يجمع الفقه على أن التنازلات المتبادلة تعد عنصرا مميزا للصلح عن غيره من العقود التي تشبهه و تقترب منه، فإذا كان من المستقر عليه وجوب استناد الصلح لسبب مشروع، فكذلك يجب خضوعه إلى تنازلات متبادلة بين أطرافه[3]. فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه و نزل الآخر عن كلّ ما يدعيه لم يك هذا صلحا، بل هو محض نزول عن الإدعاء، فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن إدعائه لا يكون صلحا و هذا ما يميز بين الصلح عن التنازل عن الدعوى، غير أنه ليس بالضرورة أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعائه أو كلّ ما يدعيه، ففي التسليم بحق الخصم و في التنازل عن الدعوى إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل في مقابل ذلك مصاريف الدعوى كان هذا صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة لتضحية الطرف الأول[4].

---

[1] د/ عبد الرحمن حسن علام: الأحكام الخاصة بالتصالح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص: 25.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 74.

[3] أسامة حسنين عبيد: المرجع نفسه، ص: 75.

[4] د/ الأنصاري حسن النيداني: دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم – دراسة تأصيلية تحليلية –، المرجع السابق، ص ص: 66 – 67.

و باعتبار أن المصالحة الجزائية تمثل خروجا على القواعد العامة في ممارسة الدعوى العمومية، حيث تؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة قبل صدور حكم قضائي فيها، و حتى قبل تحريكها في الغالب، لذا وجب على أطرافها أن يقدموا تنازلات متبادلة تقابل هذا الاستثناء، و هي غالبا ما تنصب على حق كل منهما في اللجوء إلى القضاء، فالدولة ممثلة بالنيابة العامة أو الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة تتنازل عن حقها في إحالة المتهم للمحاكمة الجزائية العادية، إذا تمت المصالحة الجزائية مع المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها وقبل صدور حكم بات فيها، و عن حقها في تنفيذ العقوبة مقابل شروط معينة، أما المتهم فهو يتنازل من جانبه عن الضمانات القضائية التي توفرها له المحاكمة العادية اعترافا منه بجريمته، و التزاما بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في اتفاق المصالحة الجزائية[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن التنازلات المتبادلة تعتبر من مقومات عقد الصلح، إلا أنه لم يرد النص عليها في صلب التشريع[2]، و عليه يعتبر عدم ممارسة حق رفع الدعوى من قبل المدعي تنازلا ينعقد به الصلح، و قد يكون المقابل الذي يسعي الطرف الآخر للحصول عليه هو تجنب إجراءات المتابعة القضائية و ما ينجم عنها من علانية و تشهير[3].

و يرى جانب من الفقه أن القضاء على الرغم من أنه لا يعارض في إمكانية التنازل عن الحقوق الإجرائية، يوجب أن تنصب بصفة أساسية على حقوق موضوعية[4]، كما أن التنازلات التي يقدّمها المتهم تبدو من حيث الكيف أكثر أهمية من تلك التي تقدّمها سلطة الاتهام، و هو

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 76.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[3] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–، (د. ط)، دار النشر للجامعات المصرية، 1952جمهورية مصر العربية، ص: 513 أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 106.

[4] H. Daoulas. Présomption d'innocence et preuve pénale, étude comparée des droits Français, anglais et canadien, Thèse, Université de Poitiers, Faculté de droits et des sciences sociales école doctorale, 1999, P: 422.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 76.

أمر و إن لحقته شائبة " عدم العدالة النسبية" غير أنه يحظى بتأييد الفقه و القضاء اللذين يعولان على وجود تنازلات متبادلة حتى ولو لم يك هناك توازن بين هذه الأخيرة.

و رغم اقتصار هذا الرأي الأخير على الصلح المدني، إلا أنه يمكن امتداده إلى المصالحة الجزائية عن طريق القياس، و أيا ما كان الأمر فإن هذا الوضع يستند إلى حالة عدم المساواة القائمة بين المتهم و سلطة الاتهام، حيث تبدو فكرة التفاوض بين طرفي الصلح بعيدة المنال، ذلك أن المتهم يجد نفسه في وضع حرج: فإما أن يعلن موافقته على المصالحة الجزائية و تنازله عن الضمانات القضائية، و إما أن يتمسك بتلك الضمانات و يخاطر باللجوء إلى نظام العدالة التقليدية، و من جانب آخر يقف الأطراف في الصلح المدني على قدم المساواة، فيقدم كلّ منهما تنازلات متناسبة مع ما يبذله الطرف الآخر من تضحيات بناء على مفاوضة سابقة بينهما[1].

و بالرغم من أن هذا الرأي الذي قال به بعض الفقه في شأن الطبيعة التعاقدية للمصالحة الجزائية و اعتبارها عقد صلح مدني قول قريب الصواب إلى حدّ ما، إلا أنه تعرّض لنقد و اعتراض من بعض الفقه و استند في ذلك إلى الحجج التالية:

1- يختلف موضوع المصالحة الجزائية عن موضوع الصلح المدني، حيث أن الأول يعتبر نظام إجرائي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية، و يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع. أما موضوع الصلح المدني فيكمن في تحقيق المصالح الخاصة لطرفي العقد[2].

2- إذا كان كلّ من الصلح المدني و المصالحة الجزائية تستهدف تعويض أحد أطراف العقد عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة في حقه، و يفترض تنازلات تبادلية بين الطرفين، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أن الإدارة و الضحية هما الطرفين الأقوى اللذين يفرضا

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص ص: 76- 77.

[2] طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 128.

و يملا شروطهما على الطرف الآخر، و لذا فطرفي الصلح و المصالحة الجزائية في موضعين غير متكافئين، و في ميزان ترجح الكفة فيه لصالح الإدارة المعنية و الضحية[1].

و يجب التنويه في هذا الصدد إلى أن القوانين الجزائرية التي تجيز المصالحة الجزائية تتحدث جلّها عن المصالحة الجزائية التي تمنحها الإدارة المعنية إلى الأشخاص المخالفين الذين يطلبونها، و هذا يوحي بدوره أن الإدارة و المخالف ليسا على قدم المساواة، فهذا الأخير يطلب المصالحة الجزائية و الثاني يمنحها و شتان بين من يطلب و من يمنح[2]، و هذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "دوبريه" الذي يرى أن بين المصالحة في القانون الجزائي و الصلح المدني فرقا شاسعا، مضيفا أن المصالحة الجزائية يمنحها طرف هو الإدارة المعنية ذات السلطة في مواجهة شريك ارتكب مخالفة يسيطر على العقد إن كان ثمة عقد، كما أن المصالحة الجزائية مصدرها إجرامي و طبيعتها قمعية في حين أن الصلح المدني يغلب عليه الطابع التعاقدي، و خلص إلى أن تنازل الإدارة المعنية رضائي أما تنازل المخالف فهو قسري[3].

و يرى جانب آخر من الفقه[4] أن الرأي القائل بوجود تنازلات متبادلة بين طرفي المصالحة الجمركية على أساس أن الإدارة المعنية تتخلى عن رفع الدعوى الجزائية مقابل تخلي المتهم عن حقه في المحاكمة و ما تكفله من ضمانات دستورية و قانونية، هو رأي مرفوض لسبب بسيط و هو أن مثول المخالف أمام المحكمة ليس امتيازا بالنسبة إليه، فهو من جهته لا يملك بما يدرأ عنه التهمة لأن المحاضر الجمركية لها قوة إثباتية من المتعذر دحضها فهي صحيحة بالنسبة للمعاينات المادية التي تثبتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير عندما يحرّرها موظفان تابعان لإدارة عمومية و هي صحيحة بالنسبة للتصريحات المسجلة فيها إلى أن يثبت العكس[5].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 238.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[3] J. F. Dupré, La transaction en matière pénal, op. cit, p: 17.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 239.

[5] المادة 254 من ق ج ج.

كما لا يجوز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، و هو من جهة أخرى لا ينتظر الرأفة من المحكمة لأن القضاة لا يجوز لهم التخفيف من الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في القانون[1].

و عليه فإن المخالف يجد فائدته أكثر في المصالحة الجزائية لأنها تجنّبه على الأقل العقوبة السالبة للحرية، كما أنها لا تعدّ سابقة قضائية، بالإضافة إلى إمكانية تخفيض العقوبات المالية من قبل الإدارة المعنية[2].

3- في العقد هناك إرادتان لإحداث أثر قانوني معين سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، الأمر الذي يجعل إرادة أطرافه تلعب دورا حاسما في تحديد آثاره. أما المصالحة الجزائية فترتب آثارها بمجرد إتمامها و لو لم تتجه إرادة أطرافها لإحداث هذا الأثر بمعنى أن إرادة أطراف المصالحة الجزائية لا أثر لها في انقضاء الدعوى العمومية بل تنقضي بقوة القانون بمجرد تمام المصالحة الجزائية[3].

و يرد أنصار الاتجاه المؤيد لطبيعة العقد المدني للمصالحة الجزائية على هذا الانتقاد بالقول[4] أن تدخل المشرع بتحديد الآثار الجزائية المترتبة على المصالحة الجزائية و المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية و عدم اختصاص القضاء الجزائي بالنظر فيها، لا أثر لها على الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية باعتبارها عقد تكاملت عناصره و إن لم يك من بين آثاره انقضاء الدعوى الجزائية، و الدليل على ذلك أن المصالحة الجزائية في بعض الأحيان قد تتعلّق بجريمة لا تجوز فيها المصالحة الجزائية أصلا، و يترتب عليها آثار بالنسبة إلى أطرافها و ليس من بينها أثر انقضاء الدعوى، كما الحال عليه بالنسبة لتعويض أهل القتيل عن طريق دفع الدية إلى أهله بالنسبة لبعض التشريعات الإجرائية المقارنة، فإنه لا تسقط الدعوى الجزائية ما لم تتدخل النيابة العامة بإصدار قرار بحفظ الدعوى.

---

[1] المادة 282 من ق ج ج.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 239.

[3] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 69.

[4] سر الختم إدريس عثمان: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص: 170.

و من وجهة نظري أساير الرأي القائل بأن المصالحة الجزائية قد تحدث أثرا هاما في قيام النيابة العامة بممارسة حقها في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، كما هو الحال بالنسبة للتسوية الجزائية في القانون الفرنسي الذي يخوّل هذا الأخير بموجبها للنيابة العامة صلاحية ملاءمة الدعوى، و ذهب إلى أكثر من ذلك بأن خوّل لها صلاحية إلغائها بعد إجرائها إن رأى أنها لا تحقق الأهداف التي المبتغاة منها أو أنها لم تبرم وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا. و في المصالحة الجزائية تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم الأهمية في الجرائم التي تخرج عن حالات المصالحة الجزائية المحدّدة قانونا، و تختلف معه بأن المصالحة الجزائية في الجرائم المحدّدة قانونا يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، و بالتالي حفظ الدعوى بسبب انقضائها بالمصالحة الجزائية عملا بنص القانون و ليس لعدم الأهمية[1].

4- إن امتناع أحد أطراف عقد الصلح المدني عن أداء التزاماته يمنح الطرف الآخر الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتنفيذ الجبري أو الحكم بفسخ العقد[2] غير أن الحال ليس كذلك في المصالحة الجزائية، فإن نقض أحد أطرافها لما التزم به كإحجام المتهم عن تقديم بدل المصالحة الجزائية المتفق عليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى فسخ المصالحة الجزائية لأنه بمجرد تمامها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و لا يتوقف ذلك على مدى تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المترتبة عن إبرام المصالحة الجزائية[3].

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 56.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–، ص579. أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: المرجع السابق، ص: 56.

[3] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 110. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 88.

5- المصالحة الجزائية تنصب على نزاعا أكثر تحديدا، فإذا كان لا يشترط أن يكون النزاع في عقد الصلح المدني موجودا و الاكتفاء بكونه قابلا للوجود مستقبلا. فالأمر على خلاف ذلك في المصالحة الجزائية إذ لابد من وجوده في جميع الحالات[1].

و أقوى ما قيل في شأن التفرقة بين المصالحة الجزائية و عقد الصلح المدني، هو اختلاف موضوع كل منهما عن الآخر، فالصلح المدني ينصبّ على الحقوق المتصلة بالمصالح الشخصية للأفراد، غير أن المصالحة الجزائية تنصبّ على الحقوق المتعلقة بالدعوى العمومية التي تعتبر ملكا للمجتمع ككلّ و لا يملك لا الضحية أو النيابة العامة إجراء المصالحة الجزائية بشأنها، ما لم يجز القانون ذلك، لأن الدعوى الجزائية من النظام العام[2].

و الاتفاق على ما يخالف النظام العام يعتبر باطلا، و هذا ما نصت عليه المادة 461 من ق م ج بقولها:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلّقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية". و تقابلها المادة 551 من القانون المدني المصري التي أتت بنفس حكم المادة 461 من القانون المدني الجزائري إذ تنص على أنه:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلّقة بالحالة الشخصية و بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم". و من خلال استقراءنا لنص المادتين يتضح لنا أن كلا من التشريعين الجزائري و نظيره المصري لم يجزان الصلح إلا إذا تعلّق الأمر بالمصالح المالية الناشئة عن الجريمة أو عن الحالة الشخصية.

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 69. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 72.

[2] د/ عصام أحمد محمد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بجسده، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، القاهرة، 12- 14 مارس سنة 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 146. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 110.

و قد نصت المادة 2046 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" لا يجوز الصلح بشأن الأضرار الناشئة عن الجريمة، و هذا التصالح لا يحول دون مباشرة النيابة العامة للدعوى الجزائية"[1].

و من خلال استقراءنا لنص هذه المادة يتضح لنا بجلاء عدم تأثير الصلح المدني على الدعوى العمومية.

و خلاصة القول أنه لا يمكن التسليم بأن المصالحة الجزائية سواء المبرمة بين الإدارة و المتهم أو بين الضحية و المتهم، و التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هي مجرد عقد صلح مدني فهما يختلفان من حيث موضوعهما و إضافة إلى الآثار المترتبة عن كل منهما، و هذا ما يبعدها عن التكييف القائل بأنها عقد مدني، و هذا ما جعل أنصار هذا الاتجاه يبحثون عن معيار آخر في ظل فشل حججهم القائلة بأن المصالحة الجزائية عقد مدني، و لكن في ظل اتجاه الطبيعة التعاقدية فقط، فظهر اتجاه فقهي آخر قائل بأن المصالحة الجزائية عقد إذعان. و هذا ما سنعمل على توضيحه فيما يأتي.

الفرع الثاني: آراء أنصار الاتجاه الفقهي القائل بأن المصالحة الجزائية عقد إذعان:

يذهب البعض من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية، لاسيما منها المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية إلى اعتبارها عقدا من عقود الإذعان التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر مناقشة أو الإعتراض على تلك الشروط.

و إذا كان عقد الإذعان يشترك في عناصر كثيرة مع المصالحة الجزائية التي تتم بين الدولة ممثلة بالإدارة المعنية أو النيابة العامة و بين المتهم، فإن ذلك لا يحول دون وجود اختلافات جوهرية بينهما، و هذا ما سنتعرّض إليه لاحقا.

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 111.

و لا يمكننا الوقوف على ذلك إلا من خلال التعرّض لتعريف عقد الإذعان، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: تعريف عقد الإذعان: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد لعقد الإذعان[1]، غير أنهم يجمعون على أن ما يميزه عن باقي العقود هو عدم وجود حوار أو مناقشة لبنوده إذ يحدّد محتواه و مضمونه بإرادة منفردة و لا يبقى للطرف الأخر إلا الانضمام إلى تلك الإرادة المنفردة. و عقد الإذعان هو العقد الذي يسلّم فيه القابل بشروط مقرّرة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها، و ذلك فيما يتعلّق بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها[2].

كما يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد نص على عقد الإذعان في المادة 70 من ق م ج، و لم يتعرّض لتعريفه بل أورد كيفية حصول القبول فيه، حيث تنص المادة 70 من ق م ج على أنه: " يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها"[3].

و من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا بجلاء أن طرفي عقد الإذعان ليسا على قدم المساواة، لأن أحدهما يوجد في وضعية اقتصادية أفضل تسمح له بوضع مقدما كل بنود و شروط العقد من غير أن يكون للمتعاقد أن يناقشها فهو ملزم بين القبول أو عدم

---

[1] يذكر الدكتور عبد المنعم فرج الصدة في مؤلفه " نظرية العقد في القوانين العربية"، طبعة سنة 1970، ص: 135: أن أول من استعمل مصطلح " عقد الإذعان" للتعبير عن المصطلح الفرنسي contrat d'adhésion" "هو الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، و هذه التسمية أصح من التسمية الفرنسية التي معناها عقد الانضمام لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار في القبول بينما الانضمام أوسع دلالة إذ يشمل فضلا عن عقد الإذعان العقود التي ينضم إليها القابل دون مناقشته، و قد استعمل المشرع المصري مصطلح عقد الإذعان في القانون المدني في المادة 100 منه، و حذا المشرع الجزائري حدوه، إذ استعمل ذات المصطلح في المادة 70 من ق م ج. د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص: 241.

[2] د/ عبد المنعم الصدة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية،1974، ص: 135. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 241.

[3] و تقابلها المادة 100 من القانون المدني المصري و التي أتت بنفس حكم المادة 70 من القانون المدني الجزائري.

القبول، و لا يسع هذا الأخير في أغلب الأحيان إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن القبول بتلك الشروط و التعاقد.

و باعتبار أن مركز القابل في عقد الإذعان ليس متساويا مع مركز الموجب و إرادته غير حرة، كان من الواجب تدخّل المشرع لحماية الطرف الضعيف حتى لا يستغله الطرف القوي و ذلك بإصدار نصوص قانونية، كما هو الحال في مجال النقل و التأمين على وجه الخصوص و من جهته يميل القضاء شيئا فشيئا إلى التسلّيم بتفسير عقد الإذعان لصالح القابل[1].

ثانيا: مميزات عقود الإذعان: أهم ما يميّز عقود الإذعان أنها:

1- عقود عامة و غير شخصية فالإيجاب فيها موجّه إلى كل الناس و هو واحد للجميع و إن رفضه شخص فإن غيره يقبله.

2- عقود دقيقة تفسر تفسيرا ضيقا لكونها عقودا نموذجية تقرّر شروطها مسبقا و لا يمكن تغييرها أو تعديلها تبعا لشخص القابل.

3- عقود دائمة و توضع بشكل مستمر كعقود نموذجية و في الغالب تكون محدّدة مسبقا و مدتها غير محدّدة[2].

I. أوجه التشابه و الاتفاق بين المصالحة الجزائية و عقد الإذعان:

- الإدارة تكون في المصالحة الجزائية الطرف الأقوى، كما هو الحال في عقود الإذعان، فهي تكون ذات امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يمكنه إلاّ الإذعان و الرضوخ للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية لمناقشتها، فالمخالف الذي تبرم معه الإدارة المعنية المصالحة الجزائية يكون في موضع ضعيف لا يمكنه من مناقشة الشروط التي تضعها الإدارة المتضرّرة من الجريمة.

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 242.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

– المصالحة الجزائية كعقد الإذعان، قرارها جاهز أكثر مما هي اتفاقية تقبل بحرية إذ ينص عليها القانون و تنظمها لوائح تنظيمية ضمن قواعد دقيقة[1].

غير أنه رغم التشابه بين المصالحة الجزائية و عقد الإذعان إلا أن ذلك لا يعنى خلوهما من فوارق جوهرية بينهما بالنظر إلى مصدر كل منهما و الذي يتميز عن الآخر[2].

II. أوجه الاختلاف بين المصالحة الجزائية و عقد الإذعان:

– يرجع تفاوت الأطراف في عقد الإذعان إلى الوضعية الاقتصادية فلا توجد عقود الإذعان إلاّ إذا كان الإيجاب صادر من متعاقد يحتكر شيئا ضروريا للمستهلك، فالتأمينات و النقل و التشغيل تكون في الغالب حكرا على شركات كبرى متخصصة، و إذا كان الإيجاب في عقد الإذعان دائما فإن الطلب في حدّ ذاته ثابت و يفرض نفسه أكثر على الفرد، و يسعى القانون من جهة أخرى إلى حماية الطرف الأكثر ضعفا يحدوه في ذلك القضاء[3].

أما أطراف المصالحة الجزائية فهم أصلا ليسوا في وضعية واحدة، فالإيجاب ليس دائما بل هو على عكس ذلك استثنائي لأن المصالحة الجزائية تجد مصدرها في مخالفة القانون، و إذا لم تتم المصالحة التي تكتسي طابعا استثنائيا يتعرّض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية، و بالتالي فإن حماية المشرع و القضاء للمتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبرّرها في المصالحة الجزائية.

و إذا كانت الشروط محدّدة في الإجراءين مسبقا، فإن رفض أحد الأطرف إبرام عقد الإذعان يؤدي في أسوء الأحوال بالطرف الرافض إلى إبرام عقد آخر من نفس النوع، قد يكون له أكثر نفعا في حين أن رفض قبول المصالحة الجزائية من المخالف يؤدي إلى المتابعة الجزائية.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 243.

[2] J. F. Dupré, La transaction en matière pénal, op.cit, p: 185.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

و هذا لا يدع مجالا للشك للقول بأن هناك فوارق شاسعة بين المصالحة الجزائية وعقد الإذعان ناهيك عن الصلح المدني مما يؤكّد خصوصية كلّ واحد عن الآخر[1].

و خلاصة القول أنه هناك فواق شاسعة بين المصالحة الجزائية و عقد الإذعان فلكل منهما طبيعته الخاصة، و لذلك لا يمكن إصباغ خصائص عقد الإذعان على المصالحة الجزائية.

و هذا يخرج المصالحة الجزائية عن كونها عقد صلح مدني، و في ظل فشل أنصار هذا الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية هي عقد صلح مدني، ظهر اتجاه آخر يقول بأن المصالحة الجزائية هي عقد إداري، و هذا ما سنعمل على تفصيله في ما يلي:

الفرع الثالث: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية عقد إداري:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية تعتبر عقد إداريا، و ذلك باعتبار أن أحد طرفيها هو إدارة عمومية، حيث تتدخل إدارة الجمارك، و وزارة المالية و كذا وزارة التجارة في المصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية. و يتوجّب علينا أولا التعرّض لتعريف العقد الإداري و معرفة خصائصه ليسهل علينا القول بإمكانية إصباغ صفة العقد الإداري على المصالحة الجزائية من عدمه.

أولا: تعريف العقد الإداري: "هو عقد يبرم بين شخصين من أشخاص القانون العام أو بين شخصين أحدهما من القانون العام و الآخر من القانون الخاص بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه"[2]. و عرّفه آخر بأنه:" ذلك الاتفاق الذي يعهد به بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، بإدارة و تسيير مرفق عام، معتمدا و مستعينا في ذلك بوسائل القانون العام"[3].

---

[1] المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 243.

[2] محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، (د. ذ. ب. ن)، 1977، ص: 215. أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 57.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 81.

و مفاد ذلك أن العقد الإداري يخضع للقانون العام باعتبار أن أحد أطرافه الدولة سواء أبرم بين شخصين من أشخاص القانون العام أو بين شخصين أحدهما شخص من أشخاص القانون العام " الإدارة" مع شخص من أشخاص القانون الخاص "أفراد أو شركات خاصة "[1].

ثانيا: شروط العقد الإداري: للعقد الإداري شروط ثلاثة و هي:

1- أن يكون أحد أطراف العقد شخصا عاما.

2- أن يتعلّق العقد بتسيير مرفق عام.

3- أن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون العام[2].

و هنا يثار تساؤل مفاده: إلى أي مدى يمكن القول بتوافر هذه الشروط في المصالحة الجزائية للقول بأنها عقد إداري؟

يرى أنصار هذا الاتجاه أن شروط العقد الإداري تتجلى في المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية، و حتى في المصالحة الجزائية التي تبرمها النيابة العامة مع المتهم كما هو الشأن بالنسبة لغرامة الصلح في التشريع الجزائري و التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي، إذ أنها تتمثل في قيام الإدارة بتحديد مبلغ المصالحة الجزائية وفق إرادتها و في إطار ما يسمح لها به القانون و بالنظر إلى جسامة الجريمة و ظروف ارتكابها، بحيث لا يكون أمام المخالف أي خيار سوى قبوله بهذا المبلغ لإتمام المصالحة الجزئية. كما تساهم هذه الأخيرة في إدارة مرفق عام و المتمثل في مرفق العدالة الجزائية، و قد حدّد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم المرفق العام بأنه:" أي عمل إداري تكون الغاية منه إشباع مصلحة عامة"[3].

---

[1] وليد عبد الرحمان مزهر: التزامات و حقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2006، ص: 58. أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 58.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 82.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 245.

كما أن المصالحة الجزائية تساهم في إدارة مرفق العدالة الجزائية، بما يكفل للأجهزة القضائية قدرة التخلص من العدد المطرد للقضايا التي تثقل كاهلها، و بالتالي التفرغ و التوجّه لنظر القضايا الهامة و الخطيرة التي تتطلب الوقت و الجهد لنظرها، و لما كانت غاية المشرع من استحداث نظام المصالحة الجزائية هي تسيير مرفق العدالة الجزائية، لذا يمكن النظر إليها على أنها عقد إداري[1].

و يجمع الفقه الإداري[2] على أنه لا يمكن الحديث عن عقد إداري إلا إذا تضمن الشروط غير المألوفة في العقد الخاص، و تعتبر في نظر مجلس الدولة الفرنسي شروطا غير مألوفة تلك التي لا نجدها عادة في العقد المبرم بين الأفراد.

فيما عرّفت الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص بأنها تلك التي تمنح للأطراف المتعاقدين حقوقا و تحملهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها بحرية أي طرف منهم في نطاق القوانين المدنية و التجارية[3]، و للقول بوجود شروط غير مألوفة لا بد من وجود أحد أشخاص القانون العام يتولى فرضها بما له من سلطة عامة[4]، و باعتبار أن الطرف الأقوى في المصالحة الجزائية هو الذي يفرض شروطه على الطرف الآخر[5]، و يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى طرح مفاده أن المصالحة الجزائية تعتبر عقدا بين أحد أشخاص القانون العام (الدولة) اتجاه شخص القانون الخاص (المخالف)، و يتم الاتفاق بينهما على أداء مبلغ المصالحة الجزائية وفقا لإرادة الطرف الأول، و بدون تدخل لإرادة المخالف، الأمر الذي تعتبر به المصالحة الجزائية بمثابة عقد إداري بالمعنى القانوني و الفقهي[6].

---

[1] د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص، 58.

[2] د/ سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 74.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 245.

[4] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 84.

[5] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة –، ص: 82.

[6] تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 58.

و بالرغم من أوجه التشابه و الاتفاق بين المصالحة الجزائية و العقد الإداري، إلا أنه تبقى هناك فوارق جوهرية بينهما، يمكن إجمالها فيما يلي:

– أولها: يتعلّق بسلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها عند مخالفته شروط التعاقد[1]. و هذه الجزاءات تدرج في العقد الإداري لمواجهة أي إخلال للمتعاقد عن التزاماته و كل هذه الامتيازات لا نجدها في المصالحة الجزائية[2]، حيث لا تملك النيابة العامة عند عدم تنفيذ المتهم لشروط المصالحة الجزائية إلا تحريك الدعوى العمومية ضده أو حفظ الأوراق دون أن يكون لها الحق في توقيع أي جزاءات مالية عليه[3].

كذلك قد أجرى الفقيه " دوبريه" مقارنة بين العقد الإداري و المصالحة الجزائية و خلص إلى فوراق تتمحور أساسا حول الآثار المترتبة عنهما و خاصة فيما يتعلّق بالقوة الإلزامية لكل واحد منهما، إذا تتمتع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري بسلطات أكبر مما لها من سلطات في تنفيذ المصالحة الجزائية[4]، و تكمن هذه الاختلافات فيما يلي:

– للإدارة سلطة التعديل في التزامات و شروط العقد الإداري بفرض أعباء إضافية لم تك واردة في العقد إذا اقتضت المصالحة العامة ذلك، خلافا للمصالحة الجزائية التي يلزم فيها الطرفين باحترام شروطها ولا يجوز لأي منهما تعديلها زيادة أو نقصانا.

– للإدارة سلطة فسخ العقد الإدارة بصفة منفردة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، و تمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد معها و إنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين لا تملك الإدارة المتصالحة مع المخالف فسخ المصالحة الجزائية إلا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية[5].

---

[1] B. le Page – Seznec, les transactions en droit pénal, thèse, Université de Paris X, Nanterre, octobre 1995, p: 122.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 84.

[2] أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 249.

[3] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 85.

[4] أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[5] J. F. Dupré, La transaction en matière pénal, op.cit, p: 191- 192.

– يهدف العقد الإداري القيام بأعمال عامة أو تسيير مرفق عام، في حين أن غاية المصالحة الجزائية هي توقيع عقوبة على المخالف[1].

– من حيث الأثر المرتب على نعت المصالحة الجزائية بأنها عقد إداري، إذ يستتبع ذلك القول بتكيفها على أنها قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري، و هو ما لم يقبل به أحد، فالنيابة العامة، عند عرضها للمصالحة الجزائية على المخالف، يكون ذلك باعتبارها السلطة القضائية المختصة بالتصرف في الدعوى الجزائية، و ليس باعتبارها سلطة إدارية، و من ثمة كانت قراراتها في شأن المصالحة الجزائية[2] محض قرارات قضائية لا غير[3].

و خلاصة القول أنه لا يمكن اعتبار المصالحة الجزائية عقد إداري، ذلك راجع إلى طبيعة كل منهما، فالعقد الإداري يخضع للقانون الإداري. في حين أن المصالحة الجزائية محلها ضمن قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة المكملة له، ضف إلى ذلك أن الإدارة و ما لها من سلطة قادرة على فرض جزاءات على الطرف المتعاقد غير الملتزم بشروط العقد، على خلاف الأمر في المصالحة الجزائية التي لا تملك في شأنها النيابة العامة أو الإدارة المتصالحة مع المخالف سوى التحول إلى إجراءات المتابعة العادية في حالة إخلال هذا الأخير بواجباته التعاقدية اتجاه الإدارة المعنية أو النيابة العامة. و هذا ما يجعلنا ننفي صفة العقد الإداري على المصالحة الجزائية.

و أمام عجز أنصار الرأي السابق عن إصباغ وصف العقد الإداري على المصالحة الجزائية، حاول أنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية تبنّي طرح آخر تراعى فيه خصوصية المصالحة الجزائية مع الإبقاء على طابعها التعاقدي، فظهر رأي آخر قائل بأن المصالحة الجزائية التي تبرم بين الدولة ممثلة بالنيابة العامة أو الإدارة المعنية في الجرائم الاقتصادية

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 85.

[2] د/ محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 2001، ص: 255. أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[3] د/ محمود محمد حافظ: القرار الإداري – دراسة مقارنة–، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 13.

و المالية و بين المتهم، أو المصالحة الجزائية التي تعقد بين الضحية و المتهم، و التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هي عقد جزائي. و هذا ما سنحاول توضيحه في ما يلي.

الفرع الرابع: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية عقد جزائي:

يري أنصار هذا الرأي[1] أن المصالحة الجزائية عقد جزائي و ليس عقدا مدنيا أو إداريا، كون العقد الجزائي لا يعتبر عقوبة بالمعني التقليدي، لأنها تهدف إلى انقضاء الدعوى الجزائية[2]، كما أنها ليست بجزاء إداري لأن طبيعتها العقدية لا تتماشى مع الجزاء الإداري، فضلا على أنها ردّ فعل ناشئ عن جريمة[3].

كما يرى أنصار هذه الاتجاه أن للمصالحة الجزائية ذاتية خاصة، رغم توافرها على أركان و مقومات الصلح المدني، و هذه الذاتية تكمن في أن المسائل التي تنظمها هي مما ينحصر عنه مبدأ سلطة الإرادة، ذلك أنها تتعلّق بالدعوى العمومية التي هي من النظام العام. وقد استقر الفقه منذ زمن على أنه لا سلطان للإرادة في رحاب القانون العام[4]، فمنح الأفراد سلطة إبرام المصالحة الجزائية في مسائل تتعلّق بالنظام العام و هو خروج عن الأصل المتفق عليه، و هو عدم وجود الاتفاق على ما يخالف النظام، و لما كان للمصالحة الجزائية ذاتية خاصة، فإنه يتعين أن يوصف تأكيدا لهذه الذاتية بأنها عقد جزائي و ليس مدني[5].

كما ذهب البعض من أنصار هذه الاتجاه إلى اعتبار المصالحة الجزائية بمثابة عقد جزائي تعويضي، لأنها تبرم بين المتهم و شخص من أشخاص القانون العام، بموجبها يلتزم الأول بدفع مقابل المصالحة الجزائية مقابل تجنّب إتباع إجراءات المتابعة ضده[6]، كذلك ذهب

---

[1] د/ نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط حق الدولة في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، المرجع السابق، ص: 191.

[2] طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 131.

[3] د/ نبيل عبد الصبور النبراوي: المرجع و الموضع السابق.

[4] د/ محمد حسني عبد العال: الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام و مدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص: 46.

[5] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص: 111 – 112.

[6] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 16.

أنصار هذه الاتجاه في تكييفهم للمصالحة الجزائية بأنها عقد جزائي بين أطراف الخصومة الجزائية، فالمصالحة الجزائية بين الجاني و الضحية تعتبر عقد جزائي، كذلك المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية و كذا المصالحة الجزائية التي تبرم بين النيابة العامة و المتهم كما هو الحال بالنسبة لغرامة الصلح تعدّ عقد جزائي.

و بدورنا نساير أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلّق بالذاتية الخاصة للمصالحة الجزائية التي تميزها عن الصلح المدني، و تجعلها مختلفة عن العقود المدنية أو الإدارية، لأنها إجراء نص عليها القانون الجزائي و محلها جرائم منصوص عليها في القانون الجزائي، إلا أننا لا نتفق مع هذا الاتجاه في مسألة أن المصالحة الجزائية عقد جزائي، ذلك أن المصالحة الجزائية تتم وفقا لأحكام القانون، و بموجب العرض الذي تتقدم به النيابة العامة أو الإدارة المعنية للمتهم، كذلك أن مقابل المصالحة الجزائية محدّد مسبقا و لا دخل لإرادة المتصالحين في تحديده، كما أن آثار المصالحة الجزائية رتبها القانون الإجرائي بقوة النص.

و هذا دلالة واضحة على أن المصالحة في المواد الجزائية لا تعتبر بمثابة عقد، حيث أن العقود تعتبر بمثابة تصرفات قانونية تتدخل إدارة الطرفين في تحديد آثارها إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، و هذه الخصائص لا تتوفر في المصالحة الجزائية، كذلك الخصومة الجزائية لا تكون بطبيعتها محلا لمثل هذا الاتفاق، و خاصة أن مفهوم العقد الجزائي لا يزال أمر شاذا عن النظام القانوني[1].

و خلاصة القول أن المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص على الرغم من أنها تأخذ من ناحية إبرامها شكل العقد، إلا أن ذلك لا يكفي لاعتبارها مجرد عقد صلح مدني، فهي من حيث موضوعها و آثارها تختلف عن سائر العقود المعروفة في نطاق القانون الخاص و يرى البعض أن لها خصائص تجعلها أقرب بكثير إلى الجزاء منه إلى العقد[2].

و هذا ما سنحاول تفصيله في المطلب الثاني، و ذلك على النحو الآتي:

---

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 33.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 112.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية:

انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، الأول: يكيف المصالحة الجزائية على أنها عقوبة جزائية، و الثاني: يرى أن المصالحة الجزائية جزاء إداري، و فيما يلي سنحاول التعرّض إلى هذين الاتجاهين من خلال فرعين، و ذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: آراء أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية: ذهب جانب من الفقه خاصة الفرنسي منه و هو بصدد بحثه عن الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية خصوصا في الجرائم الاقتصادية إلى التركيز على طابعها العقابي[1] معولين في ذلك على التدابير و الالتزامات التي ترتبها المصالحة الجزائية في ذمة المتهم، كدفعه مبلغا من النقود، أو تنازله عن البضائع أو المنتجات محل الجريمة و التي تشبه إلى حدّ بعيد الجزاءات المالية المقرّرة في قانون العقوبات كالغرامة و المصادرة[2].

أما عن الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص فقد حاول البعض[3] إبراز الطابع العقابي لهذه المصالحة الجزائية، و انتهوا إلى تكييفها بأنها عقوبة مالية بديلة عن العقوبات الأصلية التي كان من المفروض أن ينطق بها القاضي الجزائي لو تمت محاكمة المتهم وفق الإجراءات العادية دون إفادته بنظام المصالحة الجزائية.

و يجب التنويه إلى أنه و منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبحت السياسة الجزائية الحديثة تتجه إلى عدم التعويل على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة للجزاء الجنائي، مضيفة إليها

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد أكّد من جانبه النظرية العقابية للمصالحة الجزائية، فمن ناحية أولى: بينت محكمة "نيم " "Nimes" في أحد أحكامها الصادرة في 06 جوان سنة 1958 تفسيرا مقارنا لذلك الذي قال به الأستاذ " بواتار" Boitard " ، و من ناحية أخرى: اعترفت الدائرة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية بالطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، و ذلك في حكم لها سنة 1970، و في نفس الصدد أكّد مجلس الدولة الفرنسي على إعفاء المتهم من الخضوع لإجراءات الدعوى الناشئة عن ارتكاب الجريمة مقابل قيام المتهم بالتزام تعاقدي مع الإدارة ليس إلا إحدى وسائل تنفيذ العقوبة. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص: 85.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 113

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 146.

فكرة تدابير الأمن منذ عهد المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر، بل أنها في إطار تجربة أغراض العقوبة قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل في الردع العام ، و ما أعلنته من غرض تكميلي تمثل في إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحي، المتمثل في الردع الخاص، و من بعده كفالة الدفاع الاجتماعي، و ذلك في إطار ما أسمته بمبدأ " إنسانية قانون العقوبات" "Humanisation de droit pénal" [1]. و قد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة، و حظيت المصالحة الجزائية منه بقدر يسير[2].

و يرجع ذلك إلى اعتبارين: الأول: أنها تعالج سلوكا معاديا للقيم الاجتماعية، و الثاني: أنها تحلّ محل العقوبة الجزائية، أي أنها ذو طبيعة إجرامية و عقابية معا، غير أن الاعتبار الثاني أكثر أهمية من الأول، ذلك أنه يسمح بحصر كل الأفعال المجرمة طالما أنها مقترنة بجزاء، بغض النظر عما إذا كان تقرير العقاب عليها قد ورد في قانون العقوبات أم في قانون خاص[3]. و هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول ما إذا كانت المصالحة الجزائية تحقق نفس الأهداف التقليدية للعقوبة أم لا؟

و للإجابة على هذا التساؤل سنتعرّض فيما يأتي لتعريف الجزاء الجنائي – وستقتصر دارستنا على العقوبة وحدها دون التعرض لتدابير الأمن– و تبيان خصائصه ليتسنى لنا القول بمدى إصباغ الطبيعة العقابية على المصالحة الجزائية من عدمه، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الجزاء الجنائي: للجزاء الجنائي صورتان: العقوبة و تدابير الأمن[4].

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 47.

[2] P. Poncela, Quand le procureur compose avec la pine, revue de science criminelle, 2002, N°: 03, P: 638.

[3] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 47.

[4] تختلف التشريعات المقارنة في تسميتها لتدابير الأمن، فمنها من يستعمل مصطلح التدابير الاحترازية للتدليل عليها كالتشريع المصري و السوري و كذا الأردني وغيرها من التشريعات العربية، و منها من يستعمل مصطلح التدابير الوقائية للتدليل عليها كالتشريع الكويتي و التشريع الليبي.

و ما يعنينا في هذا المقام هي العقوبة ذلك أن تدابير الأمن لا صلة لها بالمصالحة الجزائية نظرا لطابعها الوقائي المميز الذي تكتسيه و الذي يجعلها علاجا أكثر مما يجعلها جزاء للجريمة.

و قد ذهب جانب من الفقه الجزائي في تعريفه للعقوبة على أنها:" ذلك الانتقاص من الحقوق القانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحضره قانون العقوبات"[1]. و قد عرّفها آخر بأنها:" ردة الفعل الاجتماعي لانتهاك القانون و حقوق الأفراد، توقع على الجاني بمقتضى حكم قضائي نهائي، و تتضمن إيلاما مقصودا يلحق بمن نزل به، من أجل الجريمة التي ارتكابها و يتعيّن أن يكون ثمة تناسب بين الإيلام و الجريمة"[2]. أو هي:" جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسوؤليته عن الجريمة"[3].

ثانيا: خصائص العقوبة: من التعاريف السابقة نستخلص خصائص العقوبة و التي تتمحور فيما يلي:

ا. شرعية العقوبة: تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و هذا المبدأ نادت به المدرسة التقليدية[4]، و يعتبر مبدأ الشرعية حجر الأساس الذي يقوم عليه كل تشريع جزائي معاصر على المستوى الداخلي أو الدولي[5].

---

[1] د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1968، ص: 39.

[2] طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص: 171.

[3] د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، المرجع السابق، ص: 555.

[4] طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص: 196.

[5] لقد حرصت غالبية المواثيق الدولية النص على مبدأ المشروعية باعتباره مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، و هذا يتضح بوضوح من خلال نص المادة 11 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث نصت على أنه:" لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يك في حينه يشكّل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أي عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي". كذلك نصت على هذا المبدأ المادة 85 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر بفرنسا عام 1789 على هذا المبدأ، و كذلك نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، =

و مقتضى مبدأ الشرعية أن المشرع هو الشخص الوحيد المختص بتحديد نوع العقوبة ومقدارها و هو الذي يحدّد سلطات كل من القاضي الجزائي و جهات التنفيذ في النطق بالعقوبة كذلك و تنفيذها على التوالي[1]، فالمشرع يحدّد العقوبة و يجعلها متراوحة بين حدين أدنى و أقصى و يترك للقاضي الجزائي حرية التقدير و النطق بين هذين الحدين، فلا يتجاوز الحدينّ الأقصى و الأدنى زيادة أو نقاصنا إلا ما استثناه القانون بنص كما في ظرفي التخفيف و التشديد في العقوبة[2].

كما لا يجوز أن يعتبر فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص في القانون سابق على ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي، كذلك لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تك مقرّرة بنص صريح في القانون[3].

II. قضائية العقوبة: و يقصد بها أن السلطة القضائية هي المختصة وحدها دون غيرها بتوقيع العقوبات الجزائية على مقترف الجريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات، و هو المبدأ الذي كرسته معظم الدساتير لما له من أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان[4]، و هذه الخاصية – أي قضائية العقوبة – هي من أهم ما يميّز العقوبة عن غيرها من الجزاءات، فالتعويض مثلا بوصفه جزاء مدنيا يمكن أن يقع بالاتفاق بين الجاني و المضرور من الجريمة دون اللجوء إلى القضاء[5].

=السالف الذكر، و كذا المادة 66 من الدستور المصري. تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، هامش رقم 05، ص: 58.

[1] د/ علي القهواجي: علم الإجرام و العقاب، (د. ط)، (د. د. ن)، (ب. ذ. ب ن)، 2009. ص: 281. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 117.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 257.

[3] د/ جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب –، (د. ط)، (د. د. ن)، (د. ذ. ب. ن)، 1983، ص: 86. أشارت إليه: ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 118.

[4] أكدت على هذا المبدأ المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، السالف الذكر، و التي تنص عل أنه:" يختص القضاة بإصدار الأحكام ".

[5] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 118.

و باعتبار أن العقوبة جزاء خطير ينزل بالمحكوم عليه بها فيصيبه في أحد حقوقه الجوهرية، كان لابد من أن تكون السلطة المختصة بتوقيعها على مستوى هذه الخطورة، و من هنا كان اختصاص القضاء الجزائي بتوقيع العقوبات[1]. و مؤدى ذلك أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة دون حكم قضائي من المحكمة الجزائية المختصة، و لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها صراحة أو رضي بتنفيذ العقوبة عليه دون استصدار حكم بذلك[2] مع مراعاة بعض الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

III. **شخصية العقوبة:** يقصد بشخصية العقوبة الجزائية ألاّ توقع هذه الأخيرة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها أو حرّض على إرتكابها، و نتيجة لذلك فإن آثارها تقتصر على الشخص المحكوم عليه، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلة قرابته بالمحكوم عليه[3]، حتى و لو قبل الغير بتوقيع العقوبة عليه[4]، ذلك أن غرض العقوبة إنما يتحقق اتجاه المتهم إذا ما سوّلت له نفسه مخالفة أوامر القانون و عدم الامتثال لنواهيه، و عليه فإنه إذا توفى المتهم قبل صدور الحكم الجزائي عليه انقضت الدعوى العمومية اتجاهه، و إذا توفى بعد الحكم عليه و قبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء تنفيذه سقطت العقوبة و امتنع توقيعها على غيره[5].

---

[1] د/ جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب –، المرجع السابق، ص: 86. أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 118.

[2] د/ فتوح الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص: 95.

[3] طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص: 201. د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 257.

[4] د/ جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب –، المرجع السابق، ص: 88. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 119. غير أن هذا لا يمنع من تنفيذ العقوبات المالية على تركة المحكوم عليه، و هذا ما نصت عليه المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بولها:" إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية و التعويضات و ما يجب ردّه من المصاريف على تركته". أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 119.

[5] د/ جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب –، 1983، ص: 88. أشارت إليه: ليلى قايد، المرجع و الموضع السابق.

IV. **عدالة العقوبة:** و يقصد بهذه الخاصية أنه يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة[1]. و أن تكون بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها دون إفراط و لا تفريط، و أن تكون العقوبة هي ردّ الفعل المناسب لمواجهة السلوك غير المشروع المرتكب، كما يجب أن تتناسب العقوبة مع حالة كل مجرم مما يعني محاولة تفريدها حسب كل شخص تطبّق عليه دون المساس بضرورة تساوي الجميع أمامها[2].

و للعقوبة أغراض أخرى يمكن حصرها في الردع بنوعيه: العام و الخاص، و كذا التأهيل.

أ- الردع العام: و يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الجريمة، و ما تخلّفه من آثار سلبية على من تنزل به، حتى لا تسوّل للغير نفسه بإتيان الفعل الإجرامي، فهو يعني الحيلولة دون انتشار عدوى السلوك الإجرامي من المجرمين إلى غيرهم من أفراد المجتمع الشرفاء[3].

و قد عبّر جانب من الفقه عن ذلك بالقول:" إنه التهديد المجرد بالعقوبة الذي تكفله النصوص الجزائية، و يتجسّد في شكل الأحكام الصادرة بالإدانة، و يكون ذا أثر رادع على كل من تضعف إرادته في مقاومة البواعث الإجرامية"[4]. و نجد هذا الحكم في العديد من التشريعات الجزائية المقارنة، فقانون العقوبات الفرنسي جاء فيه أن العقاب الرادع هو الذي يحول بين المجرمين المحتملين و بين الوقوع في مثالب الجريمة[5].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق. تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، ص: 64.

[2] د/ فتوح الشاذلي: علم العقاب، المرجع السابق، ص: 98.

[3] د/ أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 11.

[2] R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminelle, Tome 02, op. cit, P: 824.

أشار إليها: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 54.

[5] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

ب – الردع الخاص: و يقصد به الأثر التربوي الذي تحدثه العقوبة في نفس الجاني، فهو يهدف إلى انتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، حتى لا يقع تحت طائلة نصوص التجريم[1]، و الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى اقتراف الجريمة مرة أخرى.

ج – التأهيل و الإصلاح: يهدف التأهيل و الإصلاح إلى تطهير الجاني من القيم الفاسدة التي علقت بفكره حتى يستطيع الانخراط في صفوف الشرفاء من أبناء المجتمع، و من هنا يكون سلب الحرية فرصة مواتية للإصلاح و التأهيل، إذا ما أحسن استثمارها في هذا الإطار[2].

و يعدّ الردع الخاص من زاوية التأهيل و الإصلاح، أهم أغراض العقوبة في الوقت الراهن[3]، و هو ما دفع البعض إلى القول بأن العقاب الذي لا يحقق إصلاح و تأهيل المحكوم عليه، هو عمل غير مجدّ و غير إنساني[4].

و ذلك ما دفع المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على التأكيد على ذلك مقرّرا أن عقوبات الجنح هي عقوبات إصلاحية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم[5].

ثالثا: مضمون الاتجاه الفقهي القائل بالطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية: يذهب أنصار هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية بإصباغ الصفة العقابية عليها، ذلك أنها تعدّ بمثابة عقوبة جزائية توقع على المتهم حيث أن النيابة العامة أو الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة عندما تعرض المصالحة الجزائية على المخالف إنما يتضمن ذلك اعترافا بالجريمة المرتكبة، يوجب تطبيق العقوبة على مرتكبها[6]، فالإدارة حسبهم توقع العقوبة التي ينص عليها القانون، و ذلك من منطلق أنها الحامية للمصلحة العامة، و من ثمة لابد من تزويدها

---

[1] د/ محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص: 232.

[2] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 59.

[3] د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: 237.

[4] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[5] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 59.

[6] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 34.

بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة، و إن قبول المتهم للخضوع للعقوبة الصادرة عنها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية.

و يضيف جانب آخر من الفقه أن الدافع إلى المصالحة الجزائية يرجع إلى طبيعة الجريمة و تملك الإدارة المعنية نصيبا من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء المصالحة الجزائية، فالتراضي يتعلّق بالعقوبة الموقعة عن طريق المصالحة الجزائية من الطبيعي أن تكون من نفس الطبيعة الجزائية، لأن كلّ الجرائم تمثل اعتداء على مصلحة العامة[1]، و أن ما يدفعه المخالف إلى الإدارة من مبالغ مالية مقابل إنهاء الدعوى الجزائية ضده تتسم بكونها غرامة لها خاصية عقابية حيث أن ما يدفعه المتهم يحدث إيلاما له باقتطاع جزء من ذمته المالية و من ثمة فهي عقوبة جزائية[2].

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبات المالية في قانون الجمارك تحوي الطبيعة الزجرية[3] و منهم من اعتبر المصالحة الجزائية بمثابة الجزاء الاختياري الذي يتفق عليه بين الإدارة المعنية و المخالف في سبيل تجنب الأحكام القضائية[4].

و تعتبر المصالحة الجزائية بين المتهم و الضحية في بعض الجرائم المحدّدة بنص القانون كما هو الشأن بالنسبة لنظام صفح الضحية في القانون الجزائري بمثابة عقوبة مالية، و ذلك لما تفترضه هذه الصور من المصالحة الجزائية من قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة، و لا يتم ذلك إلا بدفع مقابل الضرر الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة، و هذا لا شك يسبب إيلاما

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 116.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص ص: 78- 79.

[3] د/ محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 330.

[4] د/ سالم محمد الشوابكة، عقد الصلح و تطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق العدد الأول، السنة 31، 2007، ص: 337. أشار إليه: سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 53.

للجاني، حيث أن اقتطاع جزء من أمواله بهدف تعويض الضحية جراء ما لحقه من ضرر من الجريمة المرتكبة في حقه، يعتبر بمثابة عقوبة مالية[1].

غير أن أراء الاتجاه القائل بالطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية لم تحظى بالتأييد التام، و تعرّض أنصار هذا الاتجاه لنقد لاذع، ذلك أن:

I. خصائص العقوبة السابق بيانها لا تتوافر في المصالحة الجزائية، ذلك أن المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام لا تطبّق على المصالحة الجزائية بأنواعها لأنه وفقا لمبدأ الشرعية فإنه لا عقوبة بغير نص.

II. المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن المصالحة الجزائية قد يباشرها الغير كالوكيل الخاص الذي أجاز له القانون إجراء المصالحة الجزائية مع الجهة الضحية، و هو ما لا يمكن التسليم به بأن المصالحة الجزائية عقوبة، لأن العقوبة شخصية.

III. العقوبة لا تفرض إلا من قبل جهة قضائية، في حين أن المصالحة الجزائية تبرم وفقا لإرادة أطرافها فلهم أن يقبلوها أو يرفضوها، كذلك يمكنهم الاتفاق عليها خارج هيئات القضاء، و لا يظهر أي دور للسلطات القضائية فيها، و بالتالي فالمصالحة الجزائية لا تتفق مع مبدأ قضائية العقوبة[2].

IV. القول بأن المصالحة الجزائية عقوبة مالية بديلة قول مردود عليه حيث أنه لا يشترط أن تتم هذه المصالحة الجزائية بمقابل مادي مالي فيكفي أن تكون على شكل اعتذار يتقدم به الجاني للضحية أو في شكل القيام بعمل أو الامتناع عن العمل. و هذا ما لا نجده في العقوبة التي تحدّد في شكل غرامة مالية أو مصادرة للأشياء، أو في عقوبات بدنية سالبة للحرية، كذلك أن المشرع عندما أجاز المصالحة الجزائية في بعض الجرائم، فقد أوجدها بديلا عن العقوبة، الأمر الذي لا يمكن التسليم به بأن المصالحة الجزائية عقوبة لأنه لا يعقل أن يكون بديل الشيء هو الشيء ذاته[3].

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، المرجع السابق، ص: 65.

[2] تامر حامد جابر القاضي: المرجع نفسه، ص: 66.

[3] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 274.

V. المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ عدالة العقوبة التي تقوم على ضرورة تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب، و هذا لم يتوافر في المصالحة الجزائية المبنية على إرادة أطرافها، لأن خصائص العقوبة لا تتفق مع سلطان الإرادة التي تتحكم في تحديد مقابل المصالحة الجزائية، إذ لا يراعي المتهم و الضحية هذه المبادئ في المصالحة الجزائية[1].

الفرع الثاني: الآراء الفقهية القائلة بأن المصالحة الجزائية جزاء إداري: ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجزائية بمثابة جزاء إداري توقعه الإدارة بناء على اتفاق مع المتهم، الذي يقدم عليه بقصد التخلص من المتابعة الجزائية[2].

و يعتبر هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية التي تتم قبل صدور الحكم البات بمثابة عقوبة إدارية أو جزاء إداري إحلالي نظرا لحلوله محل الدعوى الجزائية[3]، و بالتالي يعتبر مقابل المصالحة الجزائية جزاء إداريا توقعه جهة ذات صفة إدارية[4]، و سرعان ما يتحول إلى جزاء جنائي عند رفضه من جانب المتهم، حيث تتخذ قبله الإجراءات الجزائية العادية[5].

و يرى جانب آخر من الفقه أن المصالحة الجزائية هي كذلك بمثابة جزاء إداري معتدل يوقع بناء على الاتفاق بين الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة و المتهم[6]، حيث تتمكن الإدارة من تخفيف قسوة النصوص العقابية و تجنّب الإجراءات القضائية، مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون[7].

و أيّد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه فقال: أن مقابل المصالحة الجزائية إذا تم تحليله، فإنه يحوي معنى العقوبة و لا يمكن اعتباره تعويضا محضا، و المصالحة الجزائية تعتبر

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، المرجع السابق، ص: 66.

[2] طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 135.

[3] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 52.

[4] سر الختم إدريس عثمان: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص: 176.

[5] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 34

[6] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص:313.

[7] محمود نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص: 547.

بديلا عن العقوبة و في ذات الوقت ليست عقوبة جزائية، إنما هي جزاء إداريا، و يؤيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية تعتبر جزاء إداريا[1].

– **الفقه و القضاء المؤيد لطبيعة الجزاء الإداري للمصالحة الجزائية:** يعترض البعض على إضفاء صفة الجزاء الجنائي على المصالحة الجزائية، و يرى هؤلاء أن المصالحة الجزائية ما هي إلا عمل إداري، مستندين في ذلك إلى التعريف الذي قالت به محكمة استئناف "نيم الفرنسية" في قرارها الصادر في 06 جوان سنة 1958، حيث عرّفت فيه المصالحة الجزائية بأنها:" عمل إداري إنفرادي غير تنظيمي لأنه يفسخ كما يفسخ قرار إداري فردي".

و يرى الفقيه الفرنسي " بواتار "Boitard" أن المصالحة الجزائية تشكّل جزاء إداريا يتفق عليه الطرفان بحرية و يقوم مقام العقوبة، و هو بذلك يتجاوز فكرة العمل الإداري. و يرى " كوس" "Causse" أن المصالحة الجزائية إجراء فني غايته تخفيف شدة بعض النصوص من القانون الجزائي و يتحلل إلى وسيلة أو عمل إداري، و يخلص إلى أن المصالحة الجزائية عقد يتخلى بموجبه كل من النيابة العامة أو الإدارة المعنية و المخالف عن ضمانات الإجراءات القضائية العقابية و يقبلان استبدال العقوبة بجزاء إداري، و هي العقوبة التي كان بالإمكان أن تطبّق لو تم نظر الدعوى وفقا لإجراءات المتابعة العادية[2].

و لعل أهم الآراء التي تضفي على المصالحة الجزائية طابع الجزاء الإداري ما قاله الفقيه الفرنسي "دوبريه" "Dupré" الذي ينفي على المصالحة الجزائية صفة العقد الملزم للطرفين و يسلم مع الفقهين " ميرل و فيتو"Merle et Vutu" بأنها وسيلة إدارية ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجزائية، كما أنه يرى أن المصالحة الجزائية تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعية و لكنها غير عقابية، و يضيف إلى أن موافقة المخالف ضرورية و تتم هذه الموافقة في ظروف مماثلة لعقد الإذعان و العقد الإداري على وجه الخصوص، و موافقة المخالف تكاد تكون إلزامية، ذلك أنه في حالة رفضه ستتخذ ضده إجراءات المتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة الصادرة

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 116.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص: 293– 294.

في حقه، غير أنه يكون جزاءه مالي إذا وافق على ما التزم به اتجاه الإدارة المعنية. و يخلص الفقيه " دوبريه" إلى أن المصالحة الجزائية غرامة ذات طابع إداري تسمح للمخالف بتجنّب المتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة[1].

و قد ذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى أن المصالحة الجزائية بصفة عامة و في الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة إجراء إداري تتخذه الإدارة بناء على طلب المتهم أو المحكوم عليه تجنّبه بموجبها الإجراءات القضائية نظير سداد مبلغ من المال تحدّده بنفسها في الحدود المرسومة قانونا.

أما القضاء الفرنسي رغم عدم استقراره اتجاه المسألة، إلا أنه أقرّ بدوره صراحة بأن المصالحة الجزائية تشكّل جزاء إداريا[3]، و ذلك قبل أن يكرس المجلس الدستوري دستورية هذا النوع من الجزاء، و إن كانت المسألة التي أثيرت أمام المجلس الدستوري لا تتعلّق بالمصالحة الجزائية و إنما بمدى دستورية الجزاءات الإدارية فإن قضاءه على شموليته يصلح أساسا لإضفاء صفة الجزاء الإداري على المصالحة الجزائية[4].

و قد وجّه لأنصار هذا الاتجاه انتقادات ذلك أن :

– المصالحة الجزائية أيّا كان نوعها جزاء إداري، ذلك أن هذا الأخير لا يتطلب موافقة المتهم عليه لتوقعيه، و هذا بعكس المصالحة الجزائية التي لا تنتج آثارها إلا بتوافق إرادي بين المتهم و الجهة المتصالحة معه، سواء كانت إدارة أو نيابة عامة أو الضحية، ضف إلى ذلك أن القول بأن المصالحة الجزائية لها طبيعة الجزاء الإداري من شأنه أن يخضع المصالحة الجزائية من حيث شروطها و آثارها للقانون و القضاء الإداري، في حين أن المصالحة الجزائية يكون

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 295.

[2] PH. Soulean, Infractions économiques, Jurs- Classeur pénal, anexe, fasc. P:13. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 296.

[3] Cass. Crim 19 février 1964. Andrieu. Bull crim. N° 60. D. 1969. 376 note Mazard. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 296.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص ص: 296 –297.

محلها جرائم محدّدة في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة المكملة له، و يختص القضاء العادي بنظرها في حالة و جود إشكالات في التنفيذ و إلى ما غير ذلك [1].

– كذلك من حيث القول بأن المصالحة الجزائية هي اتفاق بموجبها تتحول الجريمة المعاقب عليها جزائيا إلى مجرد خطأ إداري يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية قول مردود عليه، ذلك أن المصالحة الجزائية لا تنزع عن الجريمة المتصالح بشأنها وصف الجريمة، لأن التجريم يلحق بالفعل فور ارتكابه، و عليه فإن المصالحة الجزائية تأبى أن تكون جزاء إداري استنادا للاعتبارات السابقة.

و في الأخير نرى أن المصالحة الجزائية لها طبيعة قانونية إجرائية خاصة، نص عليها القانون و حدّد شروطها و رتّب آثارها، فالمصالحة الجزائية تختلف من حيث طبيعتها باختلاف نوعها، فالطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية للجرائم الاقتصادية تختلف عن المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص[2].

و خلاصة القول أن المصالحة الجزائية تأبى أن نصفها بأنها ذات طبيعة عقدية أو بكونها ذات طبيعة جزائية، بل إن المصالحة الجزائية هي نظام إجرائي إرادي يقتضي توافق إرادتين و يترتب عليها أثر قانوني هو انقضاء حق الدولة في العقاب[3].

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، المرجه السابق، ص: 66.

[2] بوالزيت ندى: الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص: 78.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ) – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 31

المبحث الثاني: بدل (مقابل) المصالحة الجزائية:

يعدّ مقابل المصالحة الجزائية العنصر الجوهري في نظام المصالحة الجزائية، و ذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم على أساس المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرّر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل لذلك[1].

و مقابل المصالحة الجزائية بهذا المعنى يتطلب توافره في جلّ صور المصالحة الجزائية، و إن انتفاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة المصالحة الجزائية ليدخلنا في نظام آخر[2]، كنظام العفو أو التنازل عن الشكوى[3].

و تحديد مقابل المصالحة الجزائية أمر جوهري خصوصا في المصالحة الجزائية المبرمة بين الدولة و المخالف، إذ يجب أن يحدّد هذا المقدار بكل دقة و حذر، و بعد دراسة و تدقيق و تفحيص، و أن يراعى في تحديده الظروف المحيطة بظروف ارتكاب الجريمة، و كذا الموارد المالية للمتهم و سوابقه القضائية و جسامة الوقائع موضوع المصالحة الجزائية[4] و مدى مساسها بالنظام و الآداب العامين و استقرار المجتمع، و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال تنقل ملكيته من المخالف إلى الإدارة المعنية أو الدولة في المصالحة الجزائية التي تبرم بين المخالف و الدولة أو الإدارة المعنية كالإدارة الجمركية، أو تؤول ملكيته إلى الضحية بحسب الأحوال[5]، و من الأفضل أن يكون حدّ أدنى لمقابل المصالحة الجزائية لا يمكن النزول عنه، و حدّ أقصى لا يمكن تجاوزه، و من ثمة لا يجوز قبول مبلغ كمقابل للمصالحة الجزائية يقلّ عما اشترطه المشرع خاصة في المصالحة الجزائية التي تبرم بين الدولة أو الإدارة المعنية و المخالف بحسب الأحوال.

---

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 95.

[2] د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة لقانون الإجراءات لقانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 197.

[3] علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[4] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص: 78. أشار إليه: علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[5] نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 50. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع و الموضع السابق.

و فيما يلي سنتعرّض لبحث الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة الجزائية، و كذا أثر عدم تسديد مقابل المصالحة الجزائية في الميعاد المحدّد لذلك أو بالتخلف عن تسديده أصلا، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة الجزائية:

لقد انقسم الفقه إلى فريقين في شأن الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة الجزائية، و سنحاول فيما يأتي التعرّض لهذين الاتجاهين، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن مقابل المصالحة الجزائية تعويض مدني:

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار مقابل المصالحة الجزائية بمثابة تعويض مدني، يخضع لاتفاق الأطراف و بالتالي فإنه يخرج من دائرة كونه جزاء جنائيا[1]، و هو بذلك لا يعتبر من العقوبات الجزائية، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذ مقابل المصالحة الجزائية[2]. و في هذا الصدد كيّفت الجمعية الوطنية الفرنسية هذا المقابل بوصفه أحد آثار عقد جنائي تعويضي، فهو ذو طبيعة تعويضية مدنية[3].

الفرع الثاني: أراء أنصار الاتجاه القائل بأن مقابل المصالحة الجزائية عقوبة أو جزاء:

يذهب جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول بأن مقابل المصالحة الجزائية ليس سوى عقوبة جزائية محضة[4]، تحلّ محلّ العقوبات الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، و أن من الطبيعي و الحالة هذه أن تتم المصالحة الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية[5]. و يستند أصحاب هذا الرأي في شأن تبرّير الحجج القائلة بالطبيعة الجزائية لمقابل المصالحة

---

[1] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1983، ص: 384.

[2] د/ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص: 560.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائي، – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 217.

[4] مجدي محب حافظ: جريمة التهريب الجمركي، (د. ط)، المجموعة المتحدة للطباعة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 163. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 96.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع و الموضع السابق.

الجزائية، إلى أن هذا الأخير تتوافر فيه كافة خصائص و سمات العقوبة الجزائية، فليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المتهم على تنفيذ التزاماته المتعلّقة بمقابل المصالحة الجزائية، كما أن هذا المقابل يصدر به حكم جزائي ينشأ عن خصومة جزائية، يتبع بشأنها كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و أن القاضي يحكم به حتى و لو لم يتحقق ضرر كما في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني: أثر عدم سداد مقابل المصالحة الجزائية:

إن من أهم آثار المصالحة الجزائية حصول الدولة ممثلة بالنيابة العامة أو الإدارة المعنية، أو الضحية بحسب الأحوال على مقابل المصالحة الجزائية الذي تمّ الاتفاق عليه مع المتهم، غير أن هذا الأخير قد يتخلّف لسبب أو لآخر عن تنفيذ التزاماته بهذا الخصوص.

و لقد تباينت الآراء الفقهية حول هذه المسألة ، فانقسم الفقه إلى فريقين، سنتعرّض لهما على النحو الآتي:

أولا: الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن عدم قيام المتهم بتنفيذ التزامه المتعلّق بسداد مبلغ التصالح لا يبطل المصالحة الجزائية، إذ تبقى هذه الأخيرة قائمة، و يكون للإدارة المعنية أو الضحية- بحسب الأحوال – الحق في المطالبة بتنفيذ المصالحة الجزائية جبرا و إكراه المتهم على سداد مقابل المصالحة الجزائية، أو بالفسخ القضائي مع التعويض[2].

ثانيا: الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه، بأن امتناع المتهم عن تنفيذ شروط المصالحة الجزائية، لا يجيز الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، و كل ما في الأمر أن النيابة العامة

---

[1] مجدي محب حافظ: جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 163. علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص: 97.

[2] سر الختم إدريس عثمان: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة المرجع السابق، ص: 414.

تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها إذا كانت قد حركت من قبل وفق ما رسمه القانون[1].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف لا يخرج عن كونه خلافا نظريا، لأن الواقع العملي يؤكّد على أن مقابل المصالحة يتم تحديد مقداره بالاتفاق مع المخالف أو المتهم بحسب الأحوال، و بالشروط التي تراها الإدارة المعنية أو النيابة العامة، أو الضحية مناسبة، بحيث لا يتم السير في إجراءات المصالحة الجزائية إلا بعد حصول إحدى هذه الجهات المذكورة – بحسب الأحوال – على مقابل المصالحة الجزائية كاملا.

و قد تصدى المشرع الجزائري لهذه المسألة من خلال المادة 37 مكرر 9 من ق إ ج ج، و فصل فيها و ذلك بنصه صراحة على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق ع ج[2]، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك. و كذلك نص على أنه تسير المحكمة في إجراءات الدعوى و الفصل فيها طبقا للإجراءات المقررة في ق إ ج ج، و ذلك إذا لم يقم المخالف بدفع غرامة الصلح في الموعد المحدد[3].

---

[1] د/ آمال عمثان: قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن)، ص: 182 و ما يليها. علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 97.

[2] تنص المادة 147 في فقرتها على الثانية من ق ع ج على ما يلي:

الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 .

2– الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله.

تنص المادة 144 في فقرتيها الأولى و الثالثة من ق ع ج على ما يلي:

1– يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج، و أبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

3– و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

[3] المادة 390 من ق إ ج ج.

و المشرع الفرنسي تصدى بدوره لهذه المسألة من خلال قانون الجمارك الفرنسي، حيث أجازت المادة 1184 منه لمصلحة الجمارك في حالة عدم قيام المتهم بالتنفيذ الكامل أو الجزئي لشروط أو الالتزامات الناشئة عن المصالحة الجمركية، إما مباشرة هذا التنفيذ أو الطلب من قاضي المحكمة الابتدائية إلغاء أو إبطال المصالحة الجزائية، و في الحالة الأخيرة يكون لمصلحة الجمارك أيضا إلزام المخالف بالعقوبات.

و كذلك نحى المشرع الأردني منحى المشرع الفرنسي، و ذلك باستدراكه للحالة الناجمة عن تخلّف المكلّف بتنفيذ التزاماته الناشئة عن المصالحة الجزائية، حيث أوجب في هذه الحالة أن يتم تحصيل كافة الغرامات و التضمينات و النفقات، و غيرها من المبالغ الأخرى المستحقة على المخالف وفق تحصيل الأموال الأميرية (المادتين 27 و 40) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 06 لسنة 1994، و المادتين (02، 09) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، و المادة (232) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998[1].

المطلب الثالث: تحديد مقابل المصالحة الجزائية:

و سنتناول في هذا المطلب تحديد مقابل المصالحة الجزائية في المجال الجمركي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتحديد مقابل المصالحة الجزائية في المجالات الجزائية الأخرى التي تصلح مجالا خصبا لتطبيق نظام المصالحة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد مقابل المصالحة الجزائية في المجال الجمركي:

إذا كانت بعض التشريعات المقارنة تحدّد مقابل المصالحة الجزائية في قانون الجمارك نفسه، كما هو الحال في التشريع المصري، الذي يحدّد مقابل المصالحة بما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو ما لا يقلّ عن نصفه. و إذا كانت المخالفة تهريبا أو حيازة مصحوبتين بقصد الاتجار بما لا يقلّ عن مبلغ العقوبات المالية[2]، فإن التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي، لم يحدّد مقابل المصالحة الجمركية بنص صريح في قانون الجمارك، و التالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص، و مع ذلك فإنها وضعت الأسس و القواعد لتحديد مقابل

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 98.

[2] المادة 124 مكرر من قانون الجمارك المصري.

المصالحة الجمركية منعا للتحكّم والمغالاة من قبل موظفيها، و ذلك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 جويلية سنة 1999، المتضمن التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجمركية.

و يتراوح مقابل المصالحة الجمركية بين ما يعادل الغرامة المقرّرة قانونا جزاء للمخالفة كاملة و ما لا يقلّ عن نصف تلك الغرامة، و يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و كمية البضائع المهربة و الوضع المالي للمخالف و سوابقه....الخ[1].

و هذا من شأنه أن يعطي لإدارة الجمارك حرية أكبر للتمييز بين مرتكبي المخالفات فتشدد في تقدير المقابل، إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش و تحايل، و تخفضه إذا كانت ناتجة عن الإهمال و عدم الاحتياط أو التبصر بالقوانين و الأنظمة الجمركية.

و مع هذا لا يجوز أن يتجاوز مقابل المصالحة الجزائية في المواد الجمركية العقوبات المالية المستحقة و لا أن يقلّ عن الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها للإدارة الجمركية.

الفرع الثاني: تحديد مقابل المصالحة الجزائية في المجالات الجزائية الأخرى:

يختلف مقدار مقابل المصالحة الجزائية في المجالات الجزائية الأخرى من مجال إلى آخر، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: في مجال جرائم الصرف: تتشابه جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل المصالحة الجزائية، ذلك أن المشرع لم يحدّد هذا المقابل في نصّ القانون، و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم و ترك للإدارة جزء من الحرية في تحديده، إذا اكتفى بوضع الحدّين الأدنى و الأقصى.

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 210.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، نجد أنه حدّد مبلغ المصالحة الجزائية على النحو الآتي:

1 – في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة أكثر من خمسمائة ألف (500.000) دج و أقل من عشرون مليون (20.000.000) دج أو تساويها:

- **إذا كان مرتكب الجنحة شخصا طبيعيا:** يتراوح مبلغ المصالحة الجزائية حسب قيمة محل الجنحة ما بين ضعف إلى أربعة أضعاف و نصف من قيمة محل الجنحة.

- **إذا كان مرتكب الجنحة شخصا معنويا:** يتراوح مبلغ المصالحة الجزائية حسب قيمة محل الجنحة ما بين أربعة أضعاف إلى سبعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

2 – في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسمائة (500.000) دج أو تقل عنها:

- **إذا كان مرتكب الجنحة شخصا طبيعيا:** لا يقلّ مبلغ المصالحة الجزائية عن ضعف قيمة محل الجنحة.

- **إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا:** لا يقلّ مبلغ المصالحة الجزائية عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة[1].

كما يتضمن مقرّر المصالحة الجزائية واجب الدفع و وسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدّد أجل الدفع و يعيّن المحاسب العمومي المكلّف بالتحصيل.

و في كل الأحوال يصرّح مقرّر المصالحة الجزائية بتخلي مرتكب المخالفة عن محل الجنحة و على وسائل النقل، فتنتقل ملكيتها إلى الخزانة العامة و الأملاك العامة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، أنه التزم

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف.

عند تحديد مبلغ غرامة المصالحة الجزائية، بما هو مقرّر قانونا جزاء لمخالفات الصرف مما يوحي بأنه يعتبر المصالحة الجزائية جزاء بالمفهوم الجزائي و ليس صلحا بالمفهوم المدني[1].

ثانيا: في مجال جرائم المنافسة و الأسعار: لم يحدّد المشرع مقابل المصالحة الجزائية في نصّ القانون في جرائم المنافسة و الأسعار على غرار المخالفات الجمركية و جرائم الصرف.

فبالرجوع إلى القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع لم يحدّد معيار ضابط لكيفية تحديد مقابل المصالحة الجزائية، و لكنه رسم الأطر الضابطة له و ترك للإدارة نصيبا من الحرية في تحديده.

و هكذا يستخلص من أحكام القانون السالف الذكر، أنه بناء على اقتراح الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة و الأسعار، يحدّد الوزير المكلّف بالتجارة، و كذا المدير الولائي للتجارة، كل في حدود اختصاصه، مبلغ المصالحة الجزائية في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

و في حالة موافقة مرتكب الجريمة على المصالحة الجزائية، يستفيد الأخير من تخفيض قيمته 20% من مبلغ الغرامة المقرّرة جزاء للجريمة[2].

ثالثا: في مجال حماية المستهلك:

يتم تحديد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

- انعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من ذات القانون: مائتا ألف (200.000) دج،

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 212.

[2] المادة 60 من القانون رقم 04- 02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من ذات القانون: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

– انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

– إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من ذات القانون: ثلاثمائة ألف (300.000) دج،

– عدم تجربة المنتوج المعاقب عليه في المادة 76 من ذات القانون: خمسون ألف (50.000) دج،

– رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من ذات القانون (10%) من ثمن المنتوج المقتني،

– غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من ذات القانون: مائتا (200.000) دج[1].

ربعا: في مجال جنح و مخالفات القانون العام: خلافا لما هو مقرّر في الجرائم الأخرى التي أجاز فيها المشرع المصالحة الجزائية، حدّد المشرع في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح نصا.

و يكون هذا المبلغ مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقرّرة قانونا للمخالفة المرتكبة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح (المادة 381 من ق إ ج ج) و تساوي مبلغ الغرامة المقرّرة قانونا لهذه المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية (الماد 392 من ق إ ج ج).

و قد حدّدت المادة 66 من الأمر رقم 17– 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 01– 14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها، مبلغ الغرامة الجزافية على النحو الآتي:

[1] المادة 88 من القانون رقم 09– 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

1 – المخالفات من الدرجة الأولى تحدد فيها قيمة الغرامة الجزافية بألفين (2.000) دج.

2 – المخالفات من الدرجة الثانية تحدد فيها قيمة الغرامة الجزافية بألفين و خمسمائة (2.500) دج.

3 – المخالفات من الدرجة الثالثة تحدد فيها قيمة الغرامة الجزافية بثلاثة آلاف (3.000) دج.

4 – المخالفات من الدرجة الرابعة تحدد فيها قيمة الغرامة الجزافية بخمسة آلاف (5.000) دج.

المبحث الثالث: قيمة المصالحة الجزائية بين مزاياها و مساوئها :

لنظام المصالحة الجزائية دورها البارز في تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية، و هذا ما تؤكّده العناية اللازمة التي أولتها لها المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأنها كمؤتمر فينا لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في سنة 2000، و كذا مؤتمر بانكوك لمنع الجريمة و العدالة التصالحية الذي عقد في تايلاند سنة 2005، و مختلف المؤتمرات اللاحقة و التي تدعو مختلف الدول لتبنّي أنظمة العدالة التصالحة في تشريعاتها المحلية، و رغم أن جلّ دول العالم تتبنّي نظام المصالحة الجزائية في تشريعاتها الداخلية، إلا أن هذا النظام لم يسلم هو الآخر من سهام النقد الموجهة له.

و تحتل الدراسة النقدية للمصالحة الجزائية حيزا واسعا لدى الفقه الجزائي، و ذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، و ما تثيره من تساؤلات خاصة حول علاقتها بالمبادئ التقليدية السائدة في الإجراءات الجزائية، و مدى تحقيقها للأهداف المبتغاة منها، فهل تحقق المصالحة الجزائية التوازن المطلوب بين متطلبات احترام قرينة البراءة و مدى كفالتها لحقوق الدفاع و المساواة بين الخصوم و غيرها من ضمانات المحاكمة العادلة، و بين اعتبارات الفاعلية و السرعة في تسوية

النزاعات؟ و هل تؤدي أولوية مراعاة المصالح الخاصة إلى تراجع القواعد الثابتة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية[1]. أم أن الأمر على خلاف ذلك؟

و ما بجب التنويه إليه في هذا السياق أن تقييم المصالحة الجزائية من حيث مزاياها و مساوئها، هو أمر نسبي يختلف بحسب المصالحة الجزائية ذاتها، فهناك كما سبق التطرق إليه صور عدة للمصالحة الجزائية كالمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية، و غرامة الصلح، و كذا صفح الضحية، و الوساطة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 15- 02 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2015، المعدّل و المتمم لق إ ج ج، و سنتعرّض في هذا المبحث لعيوب و مزايا المصالحة الجزائية على النحو الآتي:

المطلب الأول: عيوب المصالحة الجزائية:

إن المصالحة الجزائية كنظام مستحدث لم تسلم من سهام النقد، و لم تك بمنأ عن آراء الفقهاء الرافضة لها، فنظروا إليها بعين الغرابة و الريبة، و حتى الاتهام، كونها تمثل خروجا عن بعض المسلمات العامة في القانون الجزائي، و التي لا يتصور قيام نظام عقابي ناجع و فعال إلا باتخاذه إياها أساسا لجميع قواعده القانونية موضوعية كانت و شكلية[2].

فمبادئ مثل " لا عقوبة بغير محاكمة "[3]، و مبدأ " الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم "[4]، و " حق المتهم في محاكمة عادلة "[5]، تتوفر فيها جميع الضمانات و حقوق

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 147.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 197.

[3] نصت على هذا المبدأ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

[4] نصت على هذا المبدأ المادة 253 من ق إ ج الفرنسي.

[5] و تعني المحاكمة العادلة أو المنصفة: مجموعة الإجراءات القانونية التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار من حماية الحرية الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان المتعلّقة بها، و التي تكون في مجموعها مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، و ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة ". د: محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص: 59. أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

الدفاع، من المبادئ التي بقيت لحقبة طويلة من الزمن تسيطر على النظام العقابي، تعمل على اتفاقه و انسجامه مع مضمونها، فكيف لنظام كالمصالحة الجزائية أن يتحرّر و يتملص من هذه المبادئ الراسخة في النظام العقابي، و تقوم على قواعد و مبادئ تتعارض مع ذلك؟

و نلاحظ بجلاء أن هذا التعارض يظهر في المصالحة الجزائية التي تبرمها الدولة ممثلة بالإدارة المعنية مع المتهم (المخالف)، أي في مجال المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية، و كذلك في المخالفات التنظيمية، إذ يدفع المتهم مقابل المصالحة الجزائية للإدارة المعنية المتضررة من الجريمة بدون محاكمة، و دون أن تتوافر له وسائل الدفاع عن نفسه، و يفرض عليه كل ذلك من طرف سلطة تلعب دورين في آن واحد دور الخصم و دور الحكم[1].

و قد تباينت و تعدّدت الآراء الفقهية الرافضة لنظام المصالحة الجزائية بتباين المحاور التي يرتكز عليها كل جانب من الفقه، و سنحاول فيما يأتي التعرّض لهذه الآراء المختلفة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصالحة الجزائية تخل بمبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الراسخة التي تكرسها المواثيق الدولية، فنصت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها : " أن الناس سواء أمام القانون و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز "، و كذلك نصت المادة 14 في فقرتها الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان بقولها: " أن الناس جميعا سواء أمام القضاء...."[2]، و المادة 06 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي فقد نصت المادة 158 فقرة 02 من الدستور الجزائري على أنه: " الكلّ سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون "[3].

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 198.

[2] ليلى قايد، المرجع نفسه، ص: 199

[3] تقابلها المادة 40 من الدستور المصري و التي تنص على ما يلي: المواطنون لدى القانون سواء، و هم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

و إذا كانت المساواة واجبة أمام فروع القانون كافة، فإنها في نطاق القانون الجزائي أكثر من ضرورية، ذلك أن الخروج عنها يؤثر على الرأي العام و يهزّ الضمير الاجتماعي لتعلّقه بالعدالة الجزائية التي تهم الجميع[1]، لكن مبدأ المساواة رغم بساطة مدلوله الظاهر إلا أنه يصطدم دائما بواقع تملؤه الاختلافات و التباينات، فبعض المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجزائي، كضرورة تفريد العقاب لكلّ مجرم، و الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية و الاجتماعية التي دعته لارتكاب الجريمة، و مدى جسامة هذه الأخيرة، يجعل من المساواة في القانون الجزائي معنى خاص[2]، و هذا ما دفع جانب من الفقه[3] إلى القول بأن المشرع الجزائي يجب أن يأخذ في اعتباره الاختلافات المتباينة و المتعدّدة التي تسمح بالتمايز و التفاضل بين الأفراد، و التي تعبّر عن الوسط الاجتماعي و عن خصائص الشخصية للوصول إلى مساواة واقعية و حقيقية لا تختلط مع مساواة اللامبالاة، و إذا كان الحال عليه هكذا في المساواة في القانون الجزائي، فإلى أي مدى يتعارض مفهوم المساواة هذا مع نظام المصالحة الجزائية؟

– **مدى تعارض نظام المصالحة الجزائية مع مبدأ المساواة بين الأفراد:** يستند البعض في رفضه لنظام المصالحة الجزائية إلى إخلال هذا النظام بمبدأ المساواة بين الأفراد، فمن وجهة هذا الرأي أنه من غير المقبول أن يستطيع متهم الإفلات من الجزاء الجنائي لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، في حين يتعرّض متهم في نفس موقفه للجزاء الجنائي لعدم قدرته على دفع نفس قيمة المبلغ المالي[4]، فنظام المصالحة الجزائية لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، و لا يكون أمام الفقراء من وسيلة لتجنّب ألم العقوبة[5]، كذلك لا تكفل

---

[1] د/ فتوح الشاذلي: المساواة في الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1990، ص: 01. أشارت إليه: : ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 200.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق ص: 200.

[3] RIGAUX. F, L'insertion des inégalités objectives dans un système juridique d'égalité devant la loi, Vol 15, Bruxelles , Belgique,1977, P: 150.

أشارت إليه: : ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

[4] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 35.

[5] د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، – الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية –، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1979، ص: 220. أشار إليه: د/ أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص: 36.

المصالحة الجزائية المساواة عند اتخاذها لصورتي الوساطة الجزائية و التسوية الجزائية، لما تفرضه من وضع المتهم في مركز أدنى من مركز النيابة العامة، استنادا إلى تلك السلطات الواسعة التي تحظى بها النيابة العامة في الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية مقارنة بالدور المتواضع الذي يعهد به إلى المتهم، أضف إلى ذلك أن التسوية الجزائية – في فرنسا – هي مجرد نظام يخضع للسلطة التقديرية لرئيس النيابة العامة، مما قد يترتب عليه عدم المساواة في التطبيق بين المناطق المختلفة، و كذا بين المتهمين أنفسهم[1].

و كذا الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية التي تجريها الإدارة المعنية مع المتهم في الجرائم الاقتصادية و المالية، إذا جعل المشرع حرية الاختيار في ممارسة هذا الاختصاص حيث تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية[2]، و عليه فقد ترى الإدارة المعنية إبرام المصالحة الجزائية مع بعض المتهمين، و قد تحجم عن إبرامها مع متهمين آخرين ارتكبوا نفس الجريمة، و هذا ما يعدّ انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة ما بين الأفراد.

و هذه الانتقادات و إن كانت تحمل في طياتها جانب من الحقيقة، إلا أنها ليست حاسمة ذلك:

1- أن المشرع هو الوحيد الذي يقدّر تجريم السلوك الإجرامي في إطار فكرة الضرورة الاجتماعية التي تحكم التناسب بين التجريم و العقاب استنادا للضرر أو الخطر الذي يرتبه السلوك الإجرامي، و من المعلوم أن فكرة الضرورة نسبية و لا تحمل في ثناياها معنى المساواة المطلقة، فالاختلاف وارد و قد يوجد هذا الاختلاف إما للتفاوت في المراكز القانونية، أو لسيطرة اعتبارات المصلحة العامة، بما يتلاءم مع غايات المشرع[3].

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 168.

[2] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 70.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 165.

2- أن فكرة المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية بل يملك المشرع سلطته التقديرية و لمقتضيات المصلحة العامة صياغة شروط موضوعية تحدّد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون[1].

3 – أن مجلس أوروبا قد أكّد على بدائل الدعوى الجزائية في حلّ النزاعات، داعيا الدول الأعضاء إلى ضرورة صياغة معايير موضوعية، تكفل وحدة التطبيق في المناطق المختلفة، كما تكفل الحدّ من السلطة الواسعة التي تحظى بها النيابة العامة تحقيقا للمساواة بين المتقاضين[2].

4 – إن نطاق مبدأ المساواة يتحدّد بالمساواة أمام القانون، و في داخل القانون و بواسطة القانون، و إن المقصود بالمساواة أمام القانون، أن تقوم السلطة المختصة بتطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، أما المساواة داخل القانون فتتحقق بتقرير المشرع بشروط موضوعية للمراكز القانونية المماثلة بحيث تلقى هذه المراكز معاملة واحدة، و فيما يتعلّق بالمساواة بواسطة القانون فتتحقق حين يقرّر المشرع معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المختلفة[3].

5 – إن مقابل المصالحة الجزائية لا يقتصر على دفع مبلغ نقدي معين، فثمة تدابير أخرى توجد إلى جانبه، كما هو الشأن في نظام التسوية الجزائية – في فرنسا – كالعمل للمصلحة العامة، و سحب رخصة السياقة أو رخصة الصيد، و مصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة،

---

[1] المحكمة الدستورية العليا بمصر، قرار صادر في 07 فبراير سنة 1981، القضية رقم 07 للسنة القضائية الدستورية الأولى، مجموعة أحكام النقض، المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص: 161. أشار إليه: علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص: 71.

[2] Recommandation n° (87) 18 adoptée par la comité des Ministères du conseil de L'Europe le 17 septembre 1987, Concernant la simplification de la justice pénal, Strasbourg, 1998. P: 08.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 169.

[3] د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 427.

أو الأشياء المتحصلة منها، أو الإيداع في مؤسسة صحية لمدة معينة[1]. بل إن مبلغ الغرامة يمكن أن يندرج حسب القدرة المالية تحقيقا للمساواة[2].

6 – إن التشريعات الجزائية المعاصرة قد حوت بعض الأنظمة القانونية التي تحقق مزايا معينة لبعض الأفراد دون غيرهم، وذلك كما هو الحال بالنسبة للأنظمة القانونية المتعلّقة بتوفير معاملة خاصة بالأحداث الجانحين، أو مرتكب الجريمة بصدفة، دون أن تعدّ تلك الأنظمة ماسة بمبادئ المساواة[3].

7 – إن السلطة التقديرية للإدارة المعنية و النيابة العامة ليست سلطة مطلقة فهي تخضع لرقابة القضاء الجزائي، كما أن هذه السلطة أصبحت من المسلمات.

8 – أن انتهاج سياسة تشريعية خاصة لطائفة معينة من الجناة، كما هو الشأن بالنسبة لمرتكبي الجرائم البسيطة، أو القصر أو المبتدئين، لا يتعارض بتاتا مع مبدأ المساواة بينهم و بين غيرهم[4]، فلا مانع من استحداث آليات رضائية كالمصالحة الجزائية، طالما أحسن تنظيمها على نحو يكفل صيانة حقوق أطرافه[5]، لأن المساواة لا تعني وحدة المعاملة العقابية لكل المتهمين، و إنما تتطلب وحدتها بالنسبة لمن هم في مركز قانوني واحد[6]، و لا شك أن مرتكب الجرائم التصالحية، لا يحتلون نفس المركز القانوني الذي يشغله غيره من الجناة[7].

---

[1] المادة 41– 03 من ق إ ج فرنسي.

[2] J. GRAVEN, Préface a l'inquiété internationale, sur la condamnation sans débat, Rev. Inter. Dr. Pénal. 1962. P: 391.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[3] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 39.

[4] د/ فتوح الشاذلي: حق المساواة في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض، 1986، ص: 64 و ما بعدها. أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 170.

[5] سر الختم عثمان إدريس: المرجع و الموضع السابق.

[6] د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص: 385.

[7] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية تتعارض مع الردع بنوعيه:

يرى جانب من الفقه[1] أن المصالحة الجزائية تتعارض مع الردع بنوعيه، و هي لا تكفل الردع الخاص أو العام، و خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية، فالردع الخاص يقتضى أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، و أن يصدر ضده حكم يتم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية، أما الردع العام فإنه لا يتحقق بالمصالحة الجزائية، حيث تنقضي الدعوى الجزائية باتفاق يتم بعيدا عن أعين الجمهور و سمعهم، مما يجعله في النهاية يستهين بهذه الجرائم التي تسمح بالتصالح بشأنها[2].

و بمعنى آخر، قيل أن نظام المصالحة الجزائية يتعارض مع الأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة إلى تحقيقها، و التي تتمثل أساسا في الردع العام، و المتمثل في منع الآخرين من تقليد المجرم خوفا من العقاب، فلا يجد في المصالحة الجزائية وسيلة لتحقيقه، لأن هذه الأخيرة لا تتوفر فيها العلانية اللازمة لردع عامة الناس، لأنها تتم بعيدا عن أعينهم[3]. كذلك الحال بالنسبة للردع الخاص و الذي يتمثل في منع المحكوم عليه من العودة إلى إقتراف الجريمة مرة أخرى.

و على هذا الأساس قد عارض جانب من الفقه إدخال نظام المصالحة الجزائية في قانون العقوبات البلجيكي ، حيث قال " ألميسو هالو" – و هو من معارضي نظام المصالحة الجزائية–:" إن عدم العقاب نظير دفع مبلغ نقدي كما في المصالحة الجزائية، لا يعدّ تقدما، بل

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 167. علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 72. ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد– فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 207.

[2] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 38.

[3] د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 718. ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 207.

لو بحثنا في أصلها قبل أن يعرف القانون الجنائي، لوجدناها في عصور القبائل، حيث الانتقامات الفردية، كما في حالة الثأر التي كان يتم تهدئتها بدفع فدية من المال"[1].

و لكن رغم كل ما قيل بشأن تعارض المصالحة الجزائية مع الردع بنوعيه، إلاّ أن ذلك غير صحيح باعتبار:

1 – أن تعارض نظام المصالحة الجزائية مع الردع بنوعيه هو في حقيقة الأمر تعارض ظاهري، إذ معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم[2].

2 – أن نظام المصالحة الجزائية يعدّ تجسيدا لقاعدة أقل مجهود، و التي تقتضي بأنه إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف بوسيلة أسهل فلا معنى لتبديد الوقت و الجهد باللجوء إلى وسيلة أشق[3].

3 – أنه وفقا للسياسة الجزائية الحديثة لم تعدّ العقوبة تقتصر على الردع بنوعيه العام و الخاص، إنما أصبح تعويض الضحية، و جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المقترفة في حقه أهم أغراض هذه السياسة[4].

4 – إن جلّ التشريعات الإجرائية المقارنة التي تتبنّى نظام المصالحة الجزائية تجعل نطاق تطبيقها محصورا ضمن إطار جرائم بسيطة[5]، بل هناك بعض التشريعات الإجرائية المقارنة

---

[1] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص: 105. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 73.

[2] د/ السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية – نظام الأمر الجنائي –، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، 1941، ص: 587. أشار إليه: د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 38.

[3] د/ محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، 1992، ص: 56.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 172.

[5] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 40.

تضيّق من نطاق تطبيق هذا النظام بحيث لا يتجاوز المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط[1].

5 – أن المصالحة الجزائية و إن لم تك تحوي في طياتها معنى العقوبة الجزائية، إلا أن ذلك لا يستتبع بحكم اللزوم أن يكون هذا النظام متعارضا مع أغراض العقوبة الجزائية، بحيث يحول بينها و بين تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، فلا شك أن مقابل المصالحة الجزائية يقتطع جزء من ثروة المتهم، و في ذلك إيلام للأخير و من المعروف أن الإيلام يعتبر الخصيصة المميزة للعقوبة[2].

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات:

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي[3] في دولة القانون. و لما كانت المصالحة الجزائية تتضمن تدابير عقابية، فهي لا تصدر إلا عن القاضي الجزائي بحسبانه القائم على حماية الحريات الفردية. و قد عبّر المجلس الدستوري الفرنسي عن ذلك في الحكم الذي أصدره بتاريخ 02 فبراير سنة 1995 بخصوص التسوية الجزائية، و التي كانت تسمى آنذاك بالأمر الجزائي مقررا: " أن الفصل بين السلطة المخوّلة بممارسة الدعوى الجزائية و سلطة الحكم يسهم في كفالة الحرية الفردية "[4]. و عليه فإنه لا يجوز إطلاق يد النيابة العامة في التصالح مع المتهم دون أي رقابة قضائية، لأنها تضطلع في هذه الحالة بوظيفة القاضي الجزائي[5]، و ما يؤكّد ذلك أن المشرع قد خوّل الإدارة المعنية سلطة تقديرية واسعة في مجال المصالحة الجزائية التي تتم بينها و بين المتهم.

---

[1] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص: 105. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 74.

[2] علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[3] محمد جمال مطلق الزنيبات: النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 234. أشار إليه: تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني– دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 22.

[4] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 171.

[5] J. D. De jong, La transaction en droit pénal Néerlandais, Rev. Intr. Dr. Pénal, 1962, p: 495. =

و على أساس ما تقدم ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تمثل مساس بحق السلطة القضائية في توقيع العقوبة[1]، بحيث تتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية و الدستورية، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة خضوع المصالحة الجزائية بجميع صورها للرقابة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

و تأكيد لذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 17 يناير سنة 1989، بأن المصالحة الجزائية تعدّ خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما مبدأ قضائية العقوبة[3]. فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بتطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ قضائية العقوبة و احترام حقوق الدفاع[4].

غير أن هذه الحجج غير حاسمة و ذلك بالنظر إلى:

1 – يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من قواعد الفن السياسي و ليس من القواعد القانونية، و يرمي إلى توازن القوى بين السلطات الثلاث، ردّا على الحجة السابقة القائلة بأن المصالحة الجزائية تشكّل خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن الأخذ به على الإطلاق[5].

2 – أن من مقتضيات الفصل بين السلطات أن يسود التكامل بين سلطات الدولة الثلاث، و أن تقوم العلاقة بينهما على التعاون، و أن النظم التي حاولت تجسيد هذا المبدأ

= أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 74.

[2] سعادي عرف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 35.

[3] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 171. تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 22.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 169.

[5] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 75.

بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى تقويض هذا النظام من أسسه، ذلك أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، و أن توازن السلطة مرتبط أساسا بالفصل بين فروعها الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية[1].

3 – أن المصالحة الجزائية التي تعرضها النيابة العامة أو الإدارة المعنية المختصة على المخالف، لا يخرج عن كونه مجرد اقتراح منها، و يختلف ذلك عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء، و المتمثلة في توقيع العقوبات السالبة للحرية[2].

4 – إن نجاح القضاء الجزائي في أداء وظيفته المتمثلة في الفصل في الدعوى العمومية و تقرير أو عدم تقرير حق الدولة في العقاب ليس بكم الدعاوى المرفوعة إليه، و إنما من خلال حسن تطبيق القانون الموضوع من السلطة التشريعية[3].

5 – أن الغاية التي تتوخاها الوساطة الجزائية، و التي لا تتمثل بالضرورة في انقضاء الدعوى الجزائية، حيث يكون من الممكن مباشرتها من قبل النيابة العامة حتى بالرغم من نجاحها – كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي –، لأن الأصل في الوساطة الجزائية أنها محض إجراء تعويضي يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية[4].

6 – أن التصديق القضائي يتعارض مع فلسفة التبسيط التي تتوخاها الوساطة الجزائية، فضلا عما يحققه هذا الإجراء – أي التصديق القضائي – من تعميق الرقابة عليها، و هو ما يعقّد تنفيذها، وهو أمر غير مرغوب فيه[5].

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص: 385. علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص: 171.

[3] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 76.

[4] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 172.

[5] J. Faget, La médiation essai de politique pénale, éres, 1997, p: 151.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

الفرع الرابع: المصالحة الجزائية تحرم المتهم من الضمانات القضائية:

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجزائية تمثل اعتداء على الضمانات القضائية المكفولة له قانونا، أهمها حقه في ألاّ توّقع عليه عقوبة أو أي تدبير آخر إلا من خلال محاكمة عادلة أمام المحكمة الجزائية المختصة، و بعد منحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه و مناقشة أدلة الاتهام و الردّ عليها[1]، كما أن المصالحة الجزائية تهدر الضمانات القضائية للمتهم، حيث أنها تتم بعيدا عن رقابة القضاء الأمر الذي يجعله مشوبا بالعيب نتيجة الضغط و الإكراه[2].

لاشك في أن الضمانات القضائية و القانونية و حق المتهم في محاكمة عادلة و منصفة تحتل مكانة عظيمة في المجتمعات الديمقراطية، خاصة لما لها من انعكاسات على الرأي العام ككلّ، و قد حاول جانب من الفقه الردّ على الحجج السابقة، من خلال النقاط الآتية:

1 – إن نظام المصالحة الجزائية يستند من الوجهة السياسية إلى اعتبارات الملاءمة التي تظهر في عدم إضاعة الوقت و الجهد و النفقات الضخمة اتجاه المخالف الذي يطلب بإرادته الحرة القبول بإجراء المصالحة الجزائية و تحمّل تبعات ما بدر منه من أفعال مجرمة اتجاه الضحية.

2 – أن نظام المصالحة الجزائية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فحسب، بل يعود بالنفع على المخالف كذلك، إذ أن القانون قد ترك للأخير ضمانة مهمة، و هي حرية القبول، فإما أن يقبل هذا الإجراء أو يرفضه، و يتابع على جريمته وفقا لإجراءات المتابعة العادية بكافة

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 25.

[2] أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بلجيكا أثناء نظرها للدعوى التي أقامها مواطن يدعى " دوير " ضدها، حيث قرّرت المحكمة أن عرض المصالحة الجزائية من النيابة العامة على المتهم في جريمة من الجرائم الاقتصادية و إخطاره أن عدم سداد مبلغ مقابل المصالحة الجزائية سيترتب عليه إغلاق متجره يتعارض مع المادة 06– 01 من الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث تنازل المدعي عن حقه في المحاكمة وفقا للإجراءات العادية خشية أن يتم إغلاق متجره لحين نظر الدعوى، فكانت الموافقة تحت تأثير الضغوط. د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 80، هامش رقم 01.

ضماناتها[1]، و أما في حالة قبول المتهم للمصالحة الجزائية، فإنه يتخلى عن تلك الضمانات القانونية طواعية و اختيارا[2].

الفرع الخامس: المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة:

من أهم الانتقادات الموجهة لنظام المصالحة الجزائية أنها تتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة، خاصة فيما يتعلّق بالتصالح الجزافي (الغرامة الجزافية)، و الذي يعدّ صورة من صور المصالحة الجزائية، فمن الممكن أن يؤدي بمحرّري هذه المخالفات (رجال الضبط القضائي) للعمل وفقا لهواهم الخاص و كما يحلو لهم، سواء لأغراض شخصية أم مالية أم حسب تصرف المخالفين معهم، كما أن نظام التحصيل الفوري للغرامة ينطوي على صعوبة تتعلّق بتنظيم وردع المخالف العائد بصعوبة معرفة وجود السوابق من عدمها[3].

و رغم صحة هذه الحجج إلى حدّ كبير، غير أن ذلك دفع جانب من الفقه للردّ عليها كالأتي:

1 – أن التصالح الجزافي، كأحد أشكال المصالحة الجزائية يطبّق في جرائم كثيرة العدد قليلة الخطر[4].

2 – أن مبدأ تفريد العقوبة ليس في كلّ حالات العقاب في نطاق القانون الجزائي، و هذا ما أكّده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 20 يناير سنة1981 [5].

---

[1] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص: 107. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 77.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 177. علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[3] عبد الله خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص: 108. أشار إليه: علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص: 78.

[4] محمد على المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص: 175.

3 – إن إخراج بعض العقوبات من نطاق سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة إنما يتعلّق بالتفريد التشريعي للعقوبة حسب جسامة و إجازة وقف التنفيذ يعدّ عنصر من عناصر هذا التفريد[1].

الفرع السادس: تعارض المصالحة الجزائية مع عمومية الدعوى الجزائية:

الأصل العام أن خصوصية الدعوى العمومية ترفض تنازل النيابة العامة عنها بإبرام مصالحة جزائية مع المتهم، و هي صاحبة الحق في تحريكها و تباشرها باسم المجتمع[2]، فكيف يتصور أن تكون محلا للتصالح بين الضحية و المتهم و تحديد مصيرها ؟

و إعمالا لمبدأ عمومية الدعوى الجزائية رفض جانب من الفقه[3] فكرة إقحام كل من المتهم و الضحية في تحديد مصير الدعوى في توجيه حق الدولة في العقاب، لأن في ذلك خلطا بين الحقوق الخاصة للمتخاصمين، و حق الدولة في العقاب[4]، و عليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية بإبرام مصالحة جزائية بينها و بين المتهم كما هو الشأن بالنسبة لغرامة الصلح، و ذلك بتنازلها عنها بأن تسمح للإدارة المعنية المتضررة من الجريمة أن تجري مصالحة جزائية مع المخالف كما هو الحال بالنسبة للمصالحة الجمركية، أو أن تسمح للضحية بأن يصفح عن الجاني كما هو الحال في نظام صفح الضحية بالرغم من هذه الأطراف المتضررة صاحبة التصرف في الدعوى الجزائية.

و على ضوء ما تقدم رفض البعض نظام المصالحة الجزائية، باعتبارها تؤدي إلى إهدار حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية[5]، كما أن المصالحة الجزائية تعدّ مؤشرا على

---

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 78.

[2] المادة 01 و 29 من ق إ ج ج و اللتان تقابلهما المادة 01 من ق إ جنائية مصري، و التي تنصّ على أنه: تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها و لا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

[3] د/ إدوارد غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة و النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 82.

[4] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 212.

[5] د/ إدوارد غالي الذهبي: المرجع السابق، ص: 83.

خصخصة الدعوى الجزائية التي ترجع إلى مرحلة العدالة الخاصة التي كانت سائدة في العصر القديم[1].

و رغم صحة ما تقدم إلى حدّ بعيد، إلا أنه لا يصدق ككلّ، حيث انتقد جانب آخر من الفقه معرض المصالحة الجزائية من خلال النقاط الآتية:

1 – إن المصالحة الجزائية و إن كانت مؤشرا على خصخصة الدعوى العمومية، فالخصخصة هذه لا يجب أن تفهم على أنها رجوع لمرحلة العدالة الخاصة[2]، و إنما تعني فقط أن العدالة الجنائية، أصبحت تخصص فضاء واسعا للأفراد في الدعوى الجزائية، و تراعي أكثر مصالحهم[3].

2 – إنه لا يمكن اعتبار المصالحة الجزائية اعتداء على حق الدولة في العقاب، بل هي مجرد توجيه و تنظيم لهذا الحق[4].

3 – أما عن القول بأن المصالحة الجزائية تحوّل الجرائم الجائزة فيها إلى مجرد أفعال ضارة كل ما المطلوب فيها هو التعويض، أمر غير صحيح، لأن الطبيعة الجزائية لهذه الأفعال أمر يؤكّده المشرع، باعتباره إياها جنحا و مخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات[5]

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 24.

[2] يرى أسامة حسنين عبيد أن الصلح الجزائي بين المتهم و المجني عليه في التشريع المصري و الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي، و – حتى صفح الضحية في التشريع الجزائري – يعدّ اعترافا تشريعيا بالعدالة الخاصة التي كانت سائدة العهود الغابرة. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 191. و لكن من الناحية الواقعية و العملية فإن ما أشار إليه أسامة حسنين غير صحيح، ذلك أن العدالة الخاصة التي سادت قديما كانت تمنح الضحية حق الانتقام من الجاني بالطريقة التي يراها مناسبة دون أي قيد أو ضابط ينظم ذلك، أما المصالحة الجزائية فإن أكثر ما تمنحه للضحية هو الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المقترفة في حقه، أو ترضية من شأنها التخفيف من معاناته و جراحه. ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 213، هامش رقم: 03.

[3] ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

[4] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[5] د/ هدى حامد قشقوش: الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 224. أر إليها: أسامة حسنين عبيد: المرجع و المرجع السابق.

و القوانين الخاصة المكملة له، و أنه لو أراد نزع صفة التجريم عنها أو منع العقاب عنها، لألغى النصوص المجرمة لها، أو أحالها إلى فروع القانون الأخرى لتحديد الجزاء المناسب لها، و لكنه أبقى على طبيعتها الجزائية احتراما منه لإرادة أطراف الدعوى، و خاصة الضحية الذي قد يفضّل عدم ملاحقة المتهم وفقا للإجراءات الجزائية المعتادة، و هكذا يكون في يدّ الضحية سلطة اللاعقاب، فتغلّ يد النيابة العامة عن متابعة المتهم، كما يكون له حق المطالبة بالعقاب عن طريق ترك الدولة حرة في القصاص من الجاني، و ليس حق العقاب الذي يبقى حق خالصا للدولة، و الذي لا يملك الضحية التدخل فيه بأي حال من الأحوال[1].

و إذا كانت الدعوى العمومية لا ترفع إلاّ لصالح المجتمع، و باسمه فإنه لا يتم التنازل عنها إلاّ لهذا الصالح العام أيضا، و أن المشرع بوصفه ممثلا للمجتمع قد اعترف بالمصالحة الجزائية التي تبرم بين الضحية و الجاني مادام ذلك يتم في حدود القانون[2].

4 – إن تطور القيم و الأفكار القانونية بخصوص طبيعة الدعوى الجزائية أصبح يرفض ذلك المفهوم الجامد و الصارم لخاصية العمومية، و صار ينادي بالخروج عن إجراءاتها المألوفة و المعتادة و إتباع إجراءات موجزة لإدارة العدالة الجزائية[3]، و هذا كلّه وفقا لسياسة جنائية حديثة، لا تهدف إلى توقيع عقاب قاس على كل من يرتكب جريمة، و إنما تقوم على تفريد المعاملة العقابية حسب شخصية الجاني، و هذا التفريد الذي قد يصل إلى تجنّيب بعض المتهمين مخاطر المحاكمة الجزائية متى كان ذلك يتماشى مع المصلحة العامة[4].

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 213.

[2] أحمد محمد يحي محمد إسماعيل: الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1975، ص: 584. أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 214.

[3] د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 214.

[4] د/ أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الثلاثة و الخمسون، جمهورية مصر العربية، 1984، ص: 320. أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 215

الفرع السابع: المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة:

حظيت قرينة البراءة باعتبارها أحد المبادئ الضابطة للإجراءات الجزائية الحديثة – بمكانة عظمى سواء على الصعيد الدولي من خلال المواثيق الدولية، أو على المستوى الداخلي من خلال الدساتير الوطنية –، نذكر منها على سبيل المثال المادة 09 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 27 أوت سنة 1791، و المادة 11 فقرة 02 من الإعلان الصادر في ديسمبر سنة 1984، و المادة 14 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقّعة في 04 نوفمبر سنة 1950، فضلا عن دباجة الدستورين الفرنسيين الصادرين سنة 1946، و سنة 1958[1]، و المادة 45 من الدستور الجزائري، و التي تنص على أنه: كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضمانات التي يتطلّبها القانون" [2].

و يقصد **بمبدأ قرينة البراءة:** حق كل من اتهم بارتكاب جريمة ما، أو كان مشتبه في ارتكابه إياها، في عدم إثباته لبراءته، بحيث يقضي بهذه الأخيرة، و يخلى سبيله طالما كانت أدلة إدانته غير كافية[3].

أولا: مدى تعارض نظام المصالحة الجزائية مع قرينة البراءة: كما أشرنا سابقا أن صور المصالحة الجزائية تستند إلى اعتبارات الفاعلية و التبسيط التي تستلزم التخفيف من صرامة القواعد التقليدية لبسط الأدلة الجزائية اكتفاء بالاعتراف، و هو ما قد يؤدي إلى انتهاك قرينة

---

[1] Raynand DE LAGE, Le respect des droits de la défense dans la phase préliminaire du procès pénal, Thèse, Université des sciences sociales de Toulouse 1, France, 1998, P: 65.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 149.

[2] و التي تقابلها المادة 67 من الدستور المصري لسنة 1971، و التي تنص على أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ".

[3] F. BOULAN, La conformité de la procédure pénale Française avec la convention Européenne des droits de l'homme, In Mélanges. J. LARGUIER. PUG, 1993, 36.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 150.

البراءة، خاصة إذا ما لاحظنا أن النيابة العامة باستنادها إلى اعتراف المتهم المشار إليه، إنما تتعامل معه باعتباره المسؤول عن إقتراف الجريمة[1].

و على ضوء ما تقدم، قد تعرض النيابة العامة على المتهم إحدى صور المصالحة الجزائية، كالتسوية الجزائية، أو الوساطة الجزائية[2]، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي. أما في التشريع الجزائري فإن انتهاك قرينة البراءة، يتمثل في دفع مبلغ مقابل المصالحة الجزائية إلى النيابة العامة كما هو الشأن في غرامة الصلح أو إلى رجال الضبطية القضائية، كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزافية، أو إلى الإدارة المعنية كما هو الحال في المصالحة الجمركية، و المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار قبل تحريك الدعوى العمومية، دون رقابة قضائية[3].

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية تسئ إلى وضع المتهم، و يفقد فيها إحدى الضمانات الأساسية التي تكفلها المحاكمات العادية، فتحرك مسؤوليته الجزائية، و يقضى عليه بسببها بالعقاب بغير رقابة قضائية.

و يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى رفض نظام المصالحة الجزائية كآلية بديلة لانقضاء الدعوى العمومية.

غير أن هذه الاعتبارات لم تلق الترحيب و القبول في نظر جلّ الفقه الجزائي، فظهر اتجاه عكسي يفنّد تماما ما سلف من حجج و يؤكّد على أهمية المصالحة الجزائية و عدم مجافاتها و مساسها بمبدأ قرينة البراءة.

ثانيا: عدم تعارض المصالحة الجزائية مع مبدأ قرينة البراءة: يقرّ أنصار هذا الاتجاه بأن المتهم لا يستفيد من قرينة البراءة عند إعمال نظام المصالحة الجزائية، كما هو الحال بالنسبة

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 151.

[2] P. BALLANDIER, Pour une défense de la présomption d'innocence, Thèse, Université de droit, D'économie et des sciences d'Aix- Marseille, Faculté de droit et des sciences politiques, France, 1996. P: 191.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرج و الموضع السابق.

[3] J. P. Céré, La réforme du droit de la circulation routière et les nouvelles procédures de sanctions, Dalloz, Paris ,France, 2003, Point de vue, n° 05, P: 283.

أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

للإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية، إلا أن ذلك لا يعني التسليم باختفاء قرينة البراءة من صور المصالحة الجزائية، إلا أنها تتضاءل نسبيا، أو ينحصر نطاقها في إطار ضيق، مراعاة لفلسفة التبسيط التي ترتكز عليها المصالحة الجزائية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن قرينة البراءة لم تعدّ فكرة تحظى بقيمة قانونية مطلقة[2] فكثيرا ما نرى المشرع يخرج عليها، منشئا بذلك قرائن في حق المتهم، سواء تعلّقت بالركن المادي أو المعنوي، أو بالمسؤولية الجزائية في مجملها، و يلاحظ أيضا أن المصالحة الجزائية ليست هي الإجراء الوحيد الذي يحدّ من نطاق قرينة البراءة، فثمة إجراءات أخرى تهدف إلى حسن إدارة العدالة الجزائية و الحفاظ على الأدلة تتعارض بدوره مع قرينة البراءة، كما هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي، و الوضع تحت المراقبة[3].

و هكذا تبدو قرينة البراءة فكرة مرنة قابلة للتكيّف مع متطلبات السياسة الجزائية، الذي يعدّ مبدأ الفاعلية أحد ركائزها، و قد عبّر جانب من الفقه بقوله: " إن قرينة البراءة هي محض فكرة نسبية لا تتجلى بوضوح في وجدان الشرطي الذي لا يراقب، و لا القاضي الذي يقرّر الوضع تحت الاختبار "[4].

و خلاصة القول أن قرينة البراءة أصابها قدر من التطور، بحيث أصبح القول بمخالفة المصالحة الجزائية لقرينة البراءة، مفتقرا إلى الدقة. و صفوة القول أن المصالحة الجزائية لا تتعارض مع قرينة البراءة، غير أنه يتضاءل نطاقها في بعض صور المصالحة الجزائية، حتى تتكيّف مع المعطيات القانونية و الاجتماعية الجديدة[5].

بعدما تعرّضا كما سلف لمساوئ المصالحة الجزائية سنتعرّض فيما يلي لمزايا نظام المصالحة الجزائية و ذلك وفق التفصيل الآتي:

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 152.

[2] P. BALLANDIER, Pour une défense de la présomption d'innocence, op.cit, p: 06.
أشار إليه: أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[3] أسامة حسنين عبيد: المرجع و الموضع السابق.

[4] V. WESTER- OUISSER, Convention et juridiction pénale, Thèse, Université de Nantes, Faculté de droit et sciences politiques, Ecole doctorale, droit et sociologie, France, 1999, P: 493.

[5] P. BALLANDIER, Pour une défense de la présomption d'innocence, op.cit, p: 06.

المطلب الثاني: مزايا نظام المصالحة الجزائية:

لا يمكن لأحد إنكار المزايا التي يحققها نظام المصالحة الجزائية التي أهلته لأن يصبح من أبرز الإجراءات البديلة لحلّ النزاعات[1]، فالمصالحة الجزائية التي تعمل على تحقيق التوازن بين الفاعلية و سرعة الفصل في الدعاوى، و احترام متطلبات الدولة القانونية التي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان و حرياته من ناحية أخرى[2]. فقد راعى المشرع أهمية بعض المصالح و ضرورة حمايتها و الحفاظ عليها، و حتى لو ترتّب عن ذلك تقييد حق الدولة في العقاب[3]. فكان بعض هذه المزايا أو المصالح التي تحققها المصالحة الجزائية الغاية التشريعية التي من أجلها شرّعت المصالحة الجزائية، و يعمل نظام المصالحة الجزائية على تحقيق مصلحة المتهم من خلال تجنبيه تبعات المتابعة القضائية، و كذا من آثار الإدانة، كما يوفر للضحية فرصة لجبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة المقترفة في حقه، كما تعمل المصالحة الجزائية على تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: المصالحة الجزائية تحقق مصلحة المتهم:

تتمثل المصالحة الجزائية بصورها المختلفة في قدر من التسامح تتيحه الدولة للمتهم، يجنّبه الخضوع للعقوبات الجزائية التي يمكن أن تنطق بها سلطة الحكم في حالة ثبوت إدانته[4]، اكتفاء بخضوعه لجزاءات أقلّ جسامة غير أنه هناك مزايا أخرى تحققها المصالحة الجزائية للمتهم تتمثل فيما يلي:

أولا: المصالحة الجزائية تجنّب المتهم الآثار السلبية للتقاضي و ما قد يترتب على ذلك من إمكانية إدانته: إن تأثير إجراءات المحاكمة على المتهم أشدّ وقعا و أبلغ ضررا عليه، فبالإضافة إلى التكاليف التي يتحملها المتهم من أجل تأمين دفاعه، و دفع رسوم التقاضي و كذا

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 186.

[2] د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 60.

[3] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 179.

[4] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 158.

تحمّل نفقات التنقل إلى مقر الجهة القضائية، خصوصا إذا كانت بعيدة عن موطنه[1]، كما يتأثر المتهم سلبا من الدعاوى الجزائية لمجرد حمله لصفة الإتهام، لأن ذلك يعني إمكانية تقييد حريته و انتهاك حرمته عن طريق إخضاعه لبعض الإجراءات كالتفتيش و الحبس الاحتياطي[2]، ضّف إلى ذلك ما قد يعانيه المتهم من آلام نفسية طوال فترة الاتهام حتى صدور حكم قضائي ضده[3]، خاصة و أنه يعاني تلك المشقات رغم تفاهة الجرم[4]. و قد أثبتت الدراسات أن مجرد تعرّض المتهم لإجراءات الدعاوى الجزائية له من الآثار السلبية، ما لا يكفي لمحوه الحكم ببراءته في الأخير[5].

و المصالحة الجزائية تجنّب المتهم الوصمة و الآثار السلبية التي تلازم الإدانة الجزائية[6]، و التي تظهر عند قيد الحكم بصحيفة السوابق القضائية[7] أو فقدان المتهم لمنصب عمله جراء الإدانة، كما يعمل نظام المصالحة الجزائية على منع اختلاط المتهمين في الجرائم الجائزة فيها المصالحة الجزائية بغيرهم من المجرمين محترفي الإجرام و معتادي الإجرام، كما يجنّب نظام المصالحة الجزائية وصمة الإدانة، بحيث لا تسجل العقوبة التي تتم بطريق التسوية الودية عن طريق المصالحة الجزائية في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[8]، فضلا عن ذلك فإنه لا ينظر في ظل نظام المصالحة الجزائية إلى الشخص على أنه متهما سواء من أسرته أو الحي الذي يسكن فيه أو بقية مخالطيه[9].

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 181.

[2] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 35.

[3] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 181.

[4] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 81.

[5] ليلى قايد: المرجع و الموضع السابق.

[6] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية المرجع السابق، ص: 41.

[7] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 88.

[8] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 185.

[9] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 186.

ثانيا: المصالحة الجزائية: تساهم في إصلاح المتهم: تمثل المصالحة الجزائية تجسّيدا لنظرة جديدة لوظيفة الدولة العقابية، التي لم تعدّ تهدف إلى تحقيق الإيلام بالجاني أكثر مما تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في إصلاحه[1]، و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع.

و إصلاح المتهم يفترض أولا معرفة الجانب المريض فيه الذي ينبغي علاجه، و هو أمر لا تتيحه العدالة الجزائية بمفهومها التقليدي، فهي تجعل المتهم منشغلا بإثبات براءته بأي وسيلة كانت، أما المصالحة الجزائية فتقوم على تشجيع الحوار بين الضحية و الجاني، فيكشف هذا الأخير عن الأسباب و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة[2].

كما أن المصالحة الجزائية تقوم على مواجهة المتهم بجريمته، و مطالبته بإصلاح الأضرار التي خلفتها، مما يبعث فيه الإحساس بالمسؤولية، كما أن مواجهته بالضحية و مطالبته بالحصول على عفو منها يولّد عنده الإحساس بالخجل من فعلته و الندم عليها، و هذه الأبعاد النفسية التي نجد المصالحة الجزائية خير محرك لها، تمكّن من القول أن هذه الأخيرة تساهم بالفعل في عمليه إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع، الذي لم ينفصل عنه بفعل العقوبة السالبة للحرية و لا تنمي فيه الشعور بالعداء اتجاه المجتمع[3].

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية تحقق مصلحة الضحية:

غالبا ما تتعارض مصلحة الضحية مع مصلحة المتهم في إجراءات الدعاوى المختلفة، فما يحقق نفعا للأول يشكّل ضررا للآخر و العكس صحيح، بيد أن المصالحة الجزائية تقف موقفا وسطا بين هذين الخصمين، فهي تحقق الكثير من الفوائد و المزايا للمتهم – كما أسلفنا – إضافة إلى أنها تكفل حقوق الضحية و تحقق له الكثير من المزايا، و التي سنتعرّض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 07. أشارت إليه: ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 184.

[2] Arlène GAUDREANLT, Les limites de justice réparatrice, Texte publié dans les actes du colloque de l'école nationale de magistrature, édition Dalloz, Paris, France, 2005, p: 07.

أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع نفسه، ص:185.

[3] ليلى قايد: الصلح المرجع و الموضع السابق.

أولا: المصالحة الجزائية تمكّن الضحية من المساهمة الفعالة في العدالة الجزائية: حيث أن الضحية له اليد العليا في مصير الدعوى الجزائية محل المصالحة الجزائية[1]، الأمر الذي يجعل للضحية دورا في تحقيق العدالة الاجتماعية بعد أن كان الأخير مهمشا وفق الإجراءات التقليدية. و لا تعتبرها سوى طرفا ثانويا، فلا يسمح لها بالتعبير عن احتياجاتها إلاّ في حدود ضيقة. و لا بإبداء رأيها بخصوص مصير هذا النزاع الذي يعدّ هو طرفه الأول و المباشر، فلا يجب إنكار أن الجريمة تمس في المقام الأول الضحية مهما كان تأثيرها على المجتمع، لذلك لا يجب أن يكون تدخّل الدولة لتطبيق العقاب على الجاني بمعزل عن إرادة الضحية، لأن الواقع كثيرا ما يثبت تعارض العدالة الجزائية كما تقرّرها أجهزة الدولة، مع العدالة الجزائية التي يبتغيها الضحية[2].

كما أن إعطاء الضحية فرصة للتحكّم بمسار الدعوى الجزائية، و تمكينه من وضع حدّ لها يتلاءم و بعض الحالات التي تشكّل فيها محاكمة و عقاب الجاني ضررا للضحية و ذلك في حالة وجود روابط أسرية أو علاقات صداقة تربط بين الضحية و الجاني قد تحول دون قبول الضحية تسليط العقاب على الجاني[3]، و هكذا يعدّ الضحية طرفه الأول قبل المجتمع[4].

ثانيا: المصالحة الجزائية تضمن الحقوق المدنية للضحية: فالمصالحة الجزائية تكفل تعويضا سريعا و أكّيدا عن الخسارة المادية التي لحقت بالضحية من ارتكاب الجريمة[5]، فعوضا من أن يعاني هذا الأخير مشقة الانتظار لفترة طويلة في ظل المحاكمات العادية، فهو يحصل على التعويض في فترة معقولة لا تتجاوز بعضة أشهر، بل أن بعضا منها تسمح له بالحصول على تعويض حقيقي و ملموس، دون أية صعوبة في استيفائه، كما هو الأمر في العدالة

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 189.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص : 186– 186.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص: 281. أشارت إليه: ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 187.

[4] ليلى قايد: المرجع و الموضع السابقين.

[5] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 35.

التقليدية[1]، عن الضرر المعنوي، فيكون ذلك في صورة ترضية مادية، يقدّمها الجاني للضحية، أو أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي في شكل محض و غالبا ما يتم ذلك إذا كانت الجريمة موضوع المصالحة من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، فيكون اعتذار المتهم و طلبه للعفو أو تأكّيده لعدم صحة ما قاله في حق الضحية خير تعويض لهذا الأخير من شأنه أن يمحو الآثار المعنوية للجريمة[2].

ثالثا: المصالحة الجزائية تساهم في علاج الضحية: لأنها إجراء يرتكز على الحوار بين الجاني و الضحية ، و هو ما يسمح لهذا الأخير بالتعبير عن مدى تضرره من الجريمة، و كذا معرفة أسباب ارتكابها، و إلى الإجابة عن بعض التساؤلات التي تدور في ذهنه، و التي تمثل الإجابة عليها مرحلة مهمة من مراحل العلاج النفسي للضحية[3]. و هذا كلّه من شأنه أن يمحو الآثار السيئة التي تركتها الجريمة في نفسية الضحية أو ذويه، مما يؤدي إلى عودة الصفاء و المودة بين الجاني و الضحية[4]، إضافة إلى إمكانية حصول الضحية على اعتذار من الجاني، و هو ما يجعل المتهم في مركز الضعيف بينما يتواجد الضحية في مركز القوة، مما يرجع الكرامة للضحية و التي تعتبر فرصة لعلاج حالته النفسية[5].

كما تسمح بعض صور المصالحة الجزائية بالتخفيف من آثار الصدمة التي لحقت بالضحية من ارتكاب الجريمة في حقه، بإعتبار أن السرعة التي يجب أن تقترن بتنفيذها تشيع لديه الإحساس بالانتقام من الجاني[6].

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 190.

[2] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص: 189- 190.

[3] ليلى قايد: المرجع نفسه، ص: 191.

[4] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 31.

[5] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 43.

[6] أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص: 191.

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية تحقق المصلحة العامة:

كما سلف القول أن نظام المصالحة الجزائية يحقق كثيرا من المزايا لطرفي الخصومة الجزائية، تنعكس إيجابا على المصلحة العامة، و سنحاول فيما يأتي إبراز أهم المزايا التي يحققها نظام المصالحة الجزائية بالنسبة للمصلحة العامة، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: المصالحة الجزائية تقلّل من النفقات المالية للدولة: تنفق الدولة على العدالة الجزائية خاصة أمولا طائلة، فالدولة تعتبر طرفا أصيلا في القضايا الجزائية، لذلك فهي تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق في الجرائم و محاكمة مرتكبيها، و معاقبتهم كمظهر من مظاهر ممارستها لسيادتها، و لا شك أن هذه المهام التي تولّتها الدولة نيابة عن الشعب، تتطلب ممارستها تنظيما بشريا و هيكليا خاصا، الأمر الذي يؤدي إلى تخصيص ميزانية معتبرة لهذا القطاع الذي يتوسّع بصفة مطردة مع تزايد نسبة الجرائم، و إذا كانت الدولة تعنى بتحقيق العدالة، فإنها تعنى أيضا بإتباع سياسة رشيدة تقوم على التقلّيل قدر المستطاع من النفقات[1].

كما يرى جانب من الفقه[2] أن تطبيق نظام المصالحة الجزائية يؤدي إلى التقلّيل من نفقات الدولة في هذا المجال لأنه يجنّب القضاء و الأجهزة التنفيذية، المنوط بها تنفيذ القوانين الجزائية مشقة النظر في عدد معتبر من القضايا التي يفضل أطرافها الطريق غير القضائي و التسوية الودية للنزاع القائم بينهم، مما يؤدي إلى تراجع نسبة نفقات الدولة التي كانت تصرف على أعداد هائلة من الجرائم البسيطة اليومية و التي أصبحت المصالحة الجزائية أفضل الحلول لها، و هذا ما دعى وزير المالية الفرنسي في تقرير قدمه في 12 ديسمبر سنة 2007 إلى اعتبار التحول عن الإجراء القضائي وسيلة للتخفيف من نفقات الدولة في مجال العدالة[3].

ثانيا: المصالحة الجزائية تعيد الفاعلية لجهاز العدالة الجزائية: لا شك أن نظام المصالحة الجزائية يخفف العبء عن القضاء و يوفر وقت و جهد هيئات القضاء، و ذلك بالتفرغ لنظر القضايا المهمة و الأكثر خطورة عوضا عن الجرائم البسيطة، و التي تتطلب منهم

---

[1] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 193.

[2] د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص: 64.

[3] ليلى قايد: المرجع السابق، ص: 194.

مزيد من الجهد[1]، و يترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلّة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق و المحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي[2].

كما تجنّب المصالحة الجزائية الدولة نفقات مالية باهظة تتعلّق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، و النفقات اللازمة لرعيتهم اجتماعيا و نفسيا و صحيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة، و بالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل[3].

و قد لجأت بعض التشريعات المقارنة في سبيل الحدّ من أزمة تضخم القضايا الجزائية إلى مواجهة الجرائم البسيطة بإصدار أوامر الحفظ في إطار سلطتها التقديرية التي منحها إياها القانون، و قد وصلت نسبة أوامر الحفظ التي يصدرها النواب العامون في فرنسا سنة 1993 إلى 77% من مجموع المحاضر التي يتلقونها، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور بالإحباط لدى الضحايا و شعور غير سوى بالفرار من العقاب لدى الجناة، مما يؤدي إلى انعدام الثقة في العدالة الجزائية وفقدانها لمصداقيتها[4].

و أمام هذه الوضعية الصعبة تأتي المصالحة الجزائية كإجراء بديل يعمل على تسوية الجرائم البسيطة، و يسمح لأجهزة القضاء بالتفرغ لنظر الجرائم الأكثر خطورة و أهمية، و التي تتطلب الجهد الكبير و كذا الوقت و النفقات الضخمة، فالمصالحة الجزائية تقوم بإعطاء دفعة قوية من الفاعلية للعدالة الجزائية، لا تقتصر على أجهزة القضاء فحسب، بل تشمل أيضا المؤسسات العقابية التي تساهم المصالحة الجزائية في التقلّيل من اكتظاظها بالنزلاء، و ذلك عن طريق تسوية المنازعات البسيطة وديا بين الخصوم و هو ما يساهم في تقلّيل القضايا المعروضة على أجهزة القضاء و بالتالي تخفيف العب عن هذه الأخيرة، و كذا المؤسسات العقابية في حالة إدانة المتهم، و من هنا بات البحث عن حلول أخرى أقلّ تكلفة أمر ملحا. و هكذا يمكن النظر

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 40.

[2] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 316.

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص: 21. سعادي عارف محمد صوافطة: المرجع و الموضع السابق.

[4] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص ص:194– 195.

إلى صور المصالحة الجزائية المختلفة على أنها وسائل تساهم في امتصاص الكثافة العددية داخل المؤسسات العقابية، و تحدّ من مخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

ثالثا: المصالحة الجزائية تكفل الإدارة المعنية الحصول على التعويض: ذلك أن المصالحة الجزائية تحقق للإدارة المتضررة من الجريمة الحصول على التعويض المناسب الذي لحقها من الجريمة المرتكبة في حقها، و ذلك دون الولوج إلى هيئات القضاء و ما تتكبده من مشاق التقاضي و كذا طول الإجراءات الجزائية[2]، كما أنه قد يتعذر على الإدارة المعنية الحصول على التعويض دون اللجوء إلى المصالحة الجزائية لاحتمال الحكم ببراءة المتهم[3].

رابعا: المصالحة الجزائية تعيد الأمن و السلام الاجتماعيين: تعمل المصالحة الجزائية على نشر الأمن و السلام و الاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنها تستأصل الثأر بين الخصوم، و تؤلّف بين القلوب المتناثرة، و تضع حدّا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد و ضغائن، حيث أن الحكم القضائي قد يشغل الأحقاد و ذلك أن المحكوم عليه و إن ارتضى بالحكم القضائي إلاّ أنه في نفس أعماقه يتربص و يحقد على الضحية، و بالتالي فإن المصالحة الجزائية تحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات[4]، و ذلك بنشر المودة و الصفاء بين كل من الضحية و المتهم، فهي ليست إجراء تنقطع به إجراءات المتابعة القضائية، و لكنها طريقا من الطرق البديلة لحلّ النزاعات، فيفترض فيه أن يعيد الأمور إلى نصابها، و أن يعطي كل ذي حق حقه، و من شأن ذلك أن ينعكس على المجتمع بأسره، فيعود الأمن و السلم من جديد، خاصة و أن المصالحة الجزائية تراعي صلات الرحم و القرابة و الصداقة و العلاقات الحميمية، و التي يؤدي شرخها إلى اختلال التوازن في المجتمع[5].

---

[1] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 185.

[2] بسمة الورتاني: الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 153. أشار إليها: سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 41.

[3] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 316.

[4] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 41.

[5] ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن–، المرجع السابق، ص: 196.

الفصل الثاني: آثار المصالحة الجزائية و عوارضها:

و سنتعرّض لهذا الفصل من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول آثار المصالحة الجزائية، أما المبحث الثاني: فسنخصصه للتعرّض لعوارض المصالحة الجزائية، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: آثار المصالحة الجزائية:

للمصالحة الجزائية آثارها القانونية، فمتى تمت هذه المصالحة الجزائية وفق للشروط التي رسمها لها القانون، سواء أبرمت بين الدولة ممثلة بالإدارة المعنية المتضررة من الجريمة، أو النيابة العامة، أو الضحية، و بين المخالف أو الجاني بحسب الأحوال، و انتفت أسباب بطلانها رتبّت كافة آثارها القانونية. و سنحاول في هذا المبحث تحديد آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفيها، ثم نتعرض إلى تحديد آثارها على الحقوق المدنية للضحية، و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفيها:

يترتب على المصالحة الجزائية أثرا في غاية الأهمية[1]، و يحدث هذا الأثر بقوة القانون و هو من النظام العام[2]، و يكون لهذه المصالحة الجزائية الأثر الإيجابي على الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضائها، مع ضرورة أن تقتصر آثار المصالحة الجزائية على موضوعها و آثارها[3]، و تهدف الدولة من وراء المصالحة الجزائية إلى الحصول على مستحقاتها، دون الولوج إلى أجهزة القضاء و تكبدها معاناة الإجراءات الطويلة و كذا مصاريف التقاضي التي تدفعها.

الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية اتجاه طرفيها:

إن أهم أثر يترتب على المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع بينهما تماما، و يترتب على ذلك انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن إدعاءاته، و تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

– **أثر الانقضاء:** يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة الجزائية و طرفيها.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 275.

[2] نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 486.

[3] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 107.

و تكاد تجمع جلّ القوانين المقارنة التي تجيز المصالحة الجزائية على حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي، و كذلك نحى المشرع الجزائري هذا المنحى بنصه صراحة على أنه لا تجوز المصالحة الجمركية بعد حكم قضائي نهائي[1]، و عليه سنتناول أثر الانقضاء في المجال الجمركي ثم في بقية المجالات الأخرى، و ذلك على النحو الآتي:

ا. أثر الانقضاء في المجال الجمركي: إن أهم اثر يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة للمخالف هو انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، و محو آثار الجريمة ضده.

حيث تنص المادة 265 فقرة 06 من ق ج ج صراحة على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة الجمركية عندما تتم قبل صدور حكم نهائي.

و تتباين الآثار المترتبة على المصالحة الجمركية بحسب المرحلة التي تمت فيها، ذلك أن المصالحة الجمركية قد تنعقد في إحدى المرحلتين الآتي بيانهما:

أ – المرحلة الإدارية: غالبا ما تتم المصالحة الجمركية قبل إخطار السلطات القضائية، فتبرم المصالحة الجمركية بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، و قد تبرم بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي.

و يترتب على المصالحة الجمركية التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة الجمركية، بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة العامة[2].

ب – المرحلة القضائية: تبرم المصالحة الجمركية في بعض الأحيان بعدما تكون الدعوى في حوزة السلطات القضائية، و في هذه الحالة تختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات:

---

[1] المادة 265 فقرة 06 من ق ج ج.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 200.

– فإذا كانت القضية في حوزة النيابة العامة، و لم تتخذ بشأنها أي إجراء، فالواجب على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ القضية على مستواها[1]، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف إما برفع الدعوى إلى التحقيق، و إما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ القرار المناسب لهاتين الجهتين.

– و إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بألاّ وجه لإقامة الدعوى بسبب انعقاد المصالحة الجمركية، و إذا كان المخالف رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة الجزائية[2].

– أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، فإن حق المخالف في إجراء المصالحة الجزئية يبقى قائما مادامت الدعوى العمومية قائمة، و لا يسقط هذا الحق برفع الدعوى و لا بالحكم فيها، مادام هذا الحكم قابلا للطعن فيه، إذ يكون للمخالف مباشرة حقه في المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يسقط هذا الحق بصدور حكم نهائي[3].

و من ثمة فقد يفضّل المتهم نظر الدعوى بالطريق العادي لتنقضي بالطريق الطبيعي بصدور حكم بات فيها، غير أنه و قبل صيرورة هذا الحكم نهائيا، و في محاولة منه لتفادي التعرّض للعقوبات السالبة للحرية و الإدانة، يقدّم طلب لإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك أثناء نظر الدعويين العمومية و الجبائية أمام المحكمة، فإذا قرّر المخالف سلوك هذا الطريق و دفع مبلغ التصالح المحدّد أثناء نظر الدعويين و قبل صدور حكم نهائي فيهما، وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعويين قبله، و انقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة هو من النظام العام أيضا، و هو يحدث بقوة القانون[4].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضّل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة،

---

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 122.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 201.

[3] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 136.

[4] علي محمد المبيضين: المرجع السابق، ص: 124.

و منهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، و قد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس البراءة[1].

غير أن لمحكمة النقض المصرية رأي آخر بحيث قضت بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع حكم صادر في موضوع الدعوى، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[2].

و كذلك قضي في فرنسا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة الجزائية[3]، و من وجهة نظري أميل إلى ترجيع صيغة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، ذلك أنه في بعض الحالات لإبرام المصالحة الجزائية تشترط الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة أو النيابة العامة أو الضحية بحسب الأحوال من الجاني الاعتراف بارتكاب الجريمة كشرط أولي للتصالح مع المخالف أو المتهم، فمن غير المعقول أن تكون الجريمة ثابتة في حق الجاني و يقضي بالحكم ببراءته، فالأصح هو القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بسب انعقاد المصالحة الجزائية.

– أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا، فيتعيّن عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة الجزائية بعد التأكّد من إبرامها، كما قضت بذلك المحكمة العليا في مناسبتين[4].

تتلخص وقائع دعوى أحد القرارين كالآتي: بتاريخ 01 جويلية سنة 1996، رفع المحكوم عليه طعنا بالنقض في القرار القاضي بإدانته بجنحة التهريب، و بتاريخ 13 جوان سنة 1998، أجرى المحكوم عليه مصالحة مع إدارة الجمارك.

---

[1] غ ج م ق 03، قرار مؤرخ في 09 جوان سنة 1991، ملف رقم 71509، قرار غير منشور، أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 201.

[2] نقض جنائي صادر في 1 فبراير سنة 1963، مجموعة أحكام النقض، السنة 14، ص: 135. رقم 39. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 127.

[3] Crim du 11 février 1941, Bull, Cont ind. Fasc 03.

أشار إليه : د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 202.

[4] غ ج م، ملف رقم 166982، قرار صادر في 25 يناير سنة 1999، ملف رقم 184011، قرار صادر في 25 يناير سنة 1999، (قرارين غير منشورين). د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

و عند عرض الطعن بالنقض على المحكمة العليا احتج الطرفان بالمصالحة الجمركية مما جعل المحكمة العليا تصدر القرار الآتي: " حيث أنه بموجب المادة 499 من ق إ ج ج، يكون للطعن بالنقض في المواد الجزائية أثرا موقفا لتنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن،

و حيث أنه متى كان و طالما أن القرار المطعون فيه لم يحز بعد قوة الشيء المقضي فيه نتيجة للطعن بالنقض الذي رفعه المدعي في هذا القرار، فإن المصالحة التي أجرتها إدارة الجمارك معه يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية الناشئتين عن جنحة التهريب، و عليه يتعيّن الإشهاد للطاعن بانعقاد مصالحة جمركية نهائية بينه و بين إدارة الجمارك و التصريح تبعا لذلك برفض طعنه لانقضاء الدعويين ".

و قد يحدث في القضايا التي تتطلب استشارة لجان المصالحة أن تتأخر الإجراءات بعض الشيء، فتفصل المحكمة العليا في الطعن قبل حصول المتهم على محضر المصالحة النهائية، فإذا كان تاريخ مقرّر المصالحة سابقا على تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، فبإمكان هذه الأخيرة بناء على إلتماسات النيابة العامة إبطال قرارها و استبداله بقرار تصرّح فيه بألاّ وجه للفصل في الدعوى، هذا ما قضي به في فرنسا بالنسبة للقضايا التي تتطلب التصديق على المصالحة من طرف المدير العام للجمارك[1].

أما إذا صدر مقرّر المصالحة بعد صدور قرار المحكمة العليا، ففي هذه الحالة يرفض الطعن لأنه لا مجال لإبطال القرار، هذا ما قضي به كذلك في فرنسا[2].

و صفوة القول أن المصالحة الجمركية تؤدي ما لم يصدر في القضية حكم قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية بحيث تمحو آثار الجريمة، فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، كما لا تقيّد في صحيفة السوابق القضائية، كما يجب الإفراج

[1] Cass. Crim du 20 décembre 1951, Doc. Cont n°: 977.
[2] Cass. Crim du 22juillet 1959. Doc. Cont n°: 1295.
أشار إليهما: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 203.

على المخالف إذا كان محبوسا إحتياطيا[1]، أو إذا كان محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضده، و كانت المصالحة قد تمّت قبل صيروته باتا[2].

و من جهة أخرى تكتسب المصالحة الجزائية قوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها[3]، و لا ترتب المصالحة آثارها إلا بالنسبة للوقائع التي هي موضوع الدعوى، فلا تشمل هذه الأخيرة إلا الجرائم التي وقع الاتفاق عليها مع الإدارة الجمركية، فإذا ما ارتكب هذا المخالف جريمتين اقتصاديتين متباينتين، فإذا أبرم مصالحة في إحداهما، فإن هذا التصالح لا يشمل الجريمة الأخرى[4]، كما تتفق آراء الفقهاء و القضاء على أن انقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها[5]، أي لا يجوز أن يمتد أثر المصالحة الجزائية إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجريمة الاقتصادية التي تمّ التصالح بشأنها[6].

و للمتهم أن يدفع بسبق المصالحة الجزائية لرفض أي طلب جديد قد تتقدم به إدارة الجمارك، و يتعيّن على الجهة القضائية التي يدفع أمامها المتهم بسبق المصالحة الجزائية أن تتأكّد من ذلك خاصة إذا لم تشر إدارة الجمارك إلى وقوع تلك المصالحة الجزائية، فلا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما ببراءة المتهم أو تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية إلا إذا تأكّدت من توافر الشروط الآتية:

- تعييّن الوثائق التي تبيّن بوضوح انعقاد المصالحة الجزائية،

- التأكّد من أن المصالحة الجزائية تنطبق على الوقائع محل المتابعة،

---

[1] نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 489.

[2] حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 488.

[3] Cass. Crim du 11 février 1980. Bull. Crim. n°: 54.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 203.

[4] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 102.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 296.

[6] د/ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص: 257.

– التأكّد من أن المصالحة الجزائية قد تمّت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو مصالحة لم تتجاوز مرحلة الشروع[1]،

– التأكّد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهّد بدفعه[2].

و لكن ماذا عن الحالة التي يتبيّن فيها بعد انعقاد المصالحة الجمركية أن المخالفة كانت أكثر جسامة مما تم التصالح عليه؟ ففي هذه الحالة هل بإمكان إدارة الجمارك العدول عن المصالحة المبرمة بينها و بين المخالف و مطالبة هذا الأخير بسداد المزيد؟ أم ماذا؟

عرضت هذه القضية على القضاء الفرنسي و فصلت فيها محكمة النقض بالنفي[3]، معلّلة قرارها بأن تمثيل المصالحة المبرمة يغطي كل المخالفة محل المصالحة الجمركية، مضيفة أن موضوع المصالحة هو الجزاء برمته و ليس كمية البضائع محل الغش أو قيمة الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عن سدادها مهما كانت أهميتها. أما إذا ما عقدت إدارة الجمارك مصالحة مع المخالف، و تبيّن لها لاحقا أن المخالفة المتصالح عليها أقل جسامة مما تمّ التصالح عليه، ففي هذه الحالة لا ترى إدارة الجمارك الفرنسية مانعا لتعديل مقابل المصالحة الجمركية المتفق عليه، إما عن طريق التخفيض منه أو عن طريق ردّ المبلغ غير المستحق الذي دفعه المخالف، و هذا حلّ في غاية السداد و العدل، و يصلح لأن ينطبق على التشريع الجمركي الجزائري في نظري.

و إذا كان للمخالف أن يدفع بسبق المصالحة في مواجهة إدارة الجمارك لرفض أي طلب جديد، فليس له بالمقابل تقديم أي طلب، فبمجرد تنفيذ قرار المصالحة لم يعدّ داعيا له توجيه احتجاجا لإدارة الجمارك أو رفع دعوى جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء، و غالبا ما تأخذ الإدارة الجمركية احتياطاتها لتفادي وقوع مثل هذه العوارض، إذ تسهر عادة على إدراج بند في

---

[1] غ ج م ق 03، ملف رقم 109472، قرار صادر في 23 يناير سنة 1994. قرار غير منشور.

[2] غ ج م ق 03، ملف رقم 71509، قرار صادر في 09 جوان سنة 1991. ملف رقم 73406 قرار صادر في 24 نوفمبر سنة 1991 (غير منشورين). أشار إليهما: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 204.

[3] Cass. Crim du 09 Mars 1951. Dco . cont. n°: 961.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

العقد يتعهّد فيه المتصالح معها بتخليه عن أية مطالبة أو دعوى ضد الإدارة أو أعوانها بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة المخالفة. كلّما تسببت هذه الأخيرة في إلحاق أضرار به[1].

– بعد صدور حكم نهائي: الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، بحيث تزول الدعوى و لا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم النهائي، و ذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة في العقاب و يحول دون نظر الجرم مرة أخرى، و لو بوصف آخر، سواء من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من جهة قضائية أخرى[2].

و ما يجب التنويه إليه أن المادة 265 في فقرتها 08 قبل تعديلها بالقانون رقم 17– 04 المعدل و المتمم لق ج ج، كانت تجيز المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي، و بتعديل ق ج ج بالقانون رقم 17– 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، منعت إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي. أما في التشريعات الجمركية المقارنة كالتشريع التونسي فقد أجاز المصالحة الجمركية بعد حكم قضائي نهائي، و لكن حصر آثارها فيما يتعلق بالعقوبات المالية كالغرامات و المصادرة دون العقوبات السالبة للحرية، فنص في المادة 220 من ق ج التونسي، على أن المصالحة الجمركية بعد حكم نهائي تبقي العقوبات السالبة للحرية قائمة[3].

غير أن المشرع المصري خرج على هذه القاعدة، حيث أجازت المادة 124 من ق ج المصري، المصالحة الجمركية حتى بعد صدور حكم نهائي، إذ نصّت في فقرتها الأخيرة على أنه: " يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار على الحكم حسب الأحوال ". و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم "[4].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 205.

[2] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 128

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 206.

[4] نقض جنائي صادر في 20 ديسمبر سنة 1973، مجموعة أحكام النقض، السنة 24، ص: 1208. علي محمد المبيضين: المرجع و الموضع السابق.

و وقف تنفيذ العقوبة يقع بقوة القانون، و هو من النظام العام، و لا تملك المحكمة أي سلطة في التقدير بشأنه، إذ يجب عليها أن تحكم بوقفها متى كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم نافذة، و لا يجوز لها العدول عنه، مهما ورد بحق المحكوم عليه من أحكام عن جرائم ارتكبها، سواء قبل إتمام الصلح معه أو بعده، و سواء كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية أم من العقوبات المالية[1].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز المصالحة الجمركية حتى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، غير أنه لم يرتب على هذه المصالحة أي أثر فيما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحرية، أي أن أثرها يقتصر على العقوبات المالية و العقوبات التكميلية، كالغرامة أو إغلاق المحل أو سحب رخصة القيادة أو الصيد، أو غيرها من العقوبات الأخرى. و ذلك باعتبار أن المصالحة قبل أو بعد الحكم ترتب انقضاء حق الدولة في تطبيق مثل هذه العقوبات، إذ أن النصوص وردت مطلقة فلا محل للتقييد[2].

II. في المجالات الجزائية الأخرى: تتفق كل التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة الجزائية على أثرها المسقط للدعوى الجزائية فنصّت صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية.

أ – في مجال مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: و نتيجة لذلك نجد أن المادة 61 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04- 02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 و المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن المصالحة الجزائية تنهي المتابعات القضائية في حالة إبرام المصالحة الجزائية وفق الإجراءات التي رسمها لها القانون و إلتزام العون الاقتصادي المخالف بتنفيذ ما جاء في اتفاق المصالحة.

ب – في مجال جرائم الصرف: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلّق بقمع جرائم الصرف، المضافة إثر تعديل

---

[1] نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 490.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 208.

الأمر المذكور بموجب الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2010، على انقضاء الدعوى العمومية في حالة ما أجريت وفق الشروط الموضوعية و الإجرائية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر، بشرط أن يلتزم المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق المصالحة الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه و إلى غاية تعديل الأمر رقم 96- 22 بالأمر رقم 03- 01 السالف الذكر، لم يك الأمر رقم 96- 22 سالف الذكر، يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية، و بصفة عامة باستثناء التشريع الجمركي، تحصر التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة الجزائية في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، و قد خرج المشرع عن هذه القاعدة في مجال جرائم الصرف إثر تعديل الأمر رقم 96- 22 بموجب الأمر رقم 03- 01، حيث نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر على أن المصالحة الجزائية جائزة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي.

ج – في مجال حماية المستهلك: نصت المادة 85 من القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، على أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بقيام العون المخالف بسداد قيمة الغرامة المحددة في المادة 88 من نفس القانون.

د – في مجال جنح و مخالفات القانون العام: نصت المادتين 381 و 392 مكرر من ق إ ج ج في فقرتيهما الأولتين على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح و الغرامة الجزافية[1].

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 208.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية اتجاه الغير (نسبية آثار المصالحة الجزائية):

إن آثار المصالحة الجزائية محكومة بقاعدتين مهمتين، أولهما: أن المصالحة الجزائية لا تحقق فائدة للغير، و ثانيهما: عدم إضرار المصالحة الجزائية بالغير[1]، و فيما يلي سنحاول التعرّض لهاتين القاعدتين بشيء من التفصيل، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة الجزائية: يختلف المقصود بمصطلح " الغير " من مجال إلى آخر، ففي المجال الجمركي يقصد بالغير: الفاعلون الآخرون، و الشركاء و المسؤلون مدنيا و الضامنون، و يقصد به في المجالات الأخرى: الفاعلون الآخرون و الشركاء، و يثور تساؤل هنا حول ما إذا تمت المصالحة الجزائية مع المخالف، فهل ينتفع بها بقية المخالفين، أم أن آثارها نسبية تقتصر بالنفع على المخالف وحده دون الغير؟

ا. الفاعلون الآخرون و الشركاء: تكاد تجمع وتتفق جلّ التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة الجزائية في حصر آثار هذه الأخيرة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده و لا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.

و لا تشكّل المصالحة الجزائية التي تتمّ مع أحد المخالفين حاجز أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في اقترافها، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ: 22 ديسمبر سنة 1997 بشأن مخالفة جمركية، جاء فيه: " حيث أنه الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها.

و حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أو من أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين: " ب، ع "، " ب، ح "، " ط، ح "، "ش، ح "، "د، م "، و أثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس القضائي يصرّح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من ق ج ج

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 279.

و المادة 06 من ق إ ج ج، في حين صرّح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر المصالحة مع إدارة الجمارك و قضي عليه بعقوبات جزائية و جبائية.

و حيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس القضائي الذي صرّح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة الجمركية لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون "[1].

و خلاصة القول فإن المصالحة الجزائية ينحصر أثرها فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتصالحين وحدهم و لا يمتد إلى بقية المتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

و قد أثير تساؤل في المجال الجمركي، حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح، أم أنه يقضي على بقضية المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

و قد أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل في عدة مناسبات بقوله، بأنه على الفاعلين الآخرين و الشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين[2]،

و يظل التساؤل كذلك قائما فيما يخص المخالفات الأخرى، حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقرّرة قانونا للمخالفة المرتكبة، أم أنه عليه أن يخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح مع الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة؟

---

[1] غ ج م ق 03، ملف 154107، قرار صادر في 22 ديسمبر سنة 1997، غير منشور. أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 216.

[2] Cass. Crim du 06 Juillet 1954, Doc. Cont. N°: 1096.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 220.

المتفق عليه أنه لا يثار أي إشكال بالنسبة لمخالفات قانون المنافسة و الأسعار، و المخالفات التنظيمية باعتبار أن الجزاءات المقرّرة لمثل هذه المخالفات هي جزاءات جزائية بحتة، و من ثمّ لكلّ متهم عقوبته طبقا لما هو مقرّر قانونا بغض النظر عما قد يجريه أحدهم من مصالحة جزائية[1]، غير أن الأمر ليس كذلك في مجال جرائم الصرف و ذلك للاعتبارات التالية:

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، و المادة الأولى من الأمر رقم 96- 22 تحديدا على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة و وسيلة النقل المستعملة في الغش، و تضيف نفس المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعيّن على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء[2].

II. **المسؤولون مدنيا و الضامنون:** و يتعلّق هنا الأمر أساسا بالمخالفات الجمركية دون باقي المجالات الجزائية الأخرى المعنية بالمصالحة الجزائية.

إذا كان الفاعلون الآخرون و الشركاء مسؤولين جزائيا و جبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في ارتكابها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للكفلاء و أصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون على قدم المساواة و هم مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها و كذا العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين لهم، بل و جعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها[3].

و خلاصة القول أن مسؤولية كلّ من الكفلاء و أصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني، و بالتالي فإن التزاماتهم التزامات مالية محضة و لا علاقة لهم بالدعوى العمومية، فمن الطبيعي إذن أن يستفيد هؤلاء من المصالحة الجمركية التي يبرمها المخالف بحيث يتحررون من

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 221.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[3] المواد 315، 316 و 317 من ق ج ج.

التبعية الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها، و لكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع الإدارة الجمركية التزاماته محل عقد المصالحة[1].

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة الجزائية: إن آثار المصالحة الجزائية نسبية تقتصر على طرفيها فقط، فلا تتعداهما لترتب ضرر لغير طرفيها، و مفاد ذلك أنه إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاؤه و المسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها.

و لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته التعاقدية معها، ما لم يك من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[2].

و من جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب و تورط شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات و لا يكون للضمانات التي قدّمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

و إذا كان يبدو للبعض أن قاعدة نسبية آثار العقد تحّد من تطبيقها التام بالنسبة للالتزامات الناشئة عن المصالحة الجزائية المبرمة بين المتهم و صاحب الشأن[3]، فإن الأمر ليس دائما هكذا فإذا تمت على سبيل المثال: مصالحة جمركية مع ناقل البضائع محل الغش أو مع المصرّح بها و كان مالكها شخصا آخر، فالغالب أن إدارة الجمارك تشترط عدم استيراد البضائع المحجوزة، و في هذه الحالة فإن تخلي الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك عن البضائع محل الغش يفرض على مالكها على الرغم من أنه غير طرف في المصالحة بالتخلي عنها (المادة

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 221.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 231.

[3] سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 424.

289 من ق ج ج)، بل أن المصالحة في مجال جرائم الصرف مشروطة بالتخلي عن وسيلة النقل[1].

و صفوة القول أن هذا الإستثناء يجدّ مبرّره في الأثر الناقل للمصالحة الجزائية إذ تنقل ملكية الأشياء المصادرة أو المتخلى عنها لصالح إدارة الجمارك أو الأملاك الوطنية بحسب الحالة، بمجرد إتمام المصالحة الجزائية تصرف فيها حسب الشروط المحدّدة عن طريق التنظيم[2]. و هنا يكمن الاختلاف بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني، فإذا كان للمصالحة الجزائية أثر ناقل، فإن للصلح المدني أثر كاشف[3]، و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، هذا ما حرصت على توضيحه المادة 463 من ق م ج[4].

و تجدر الإشارة كذلك أنه من آثار المصالحة الجزائية، أنه في حالة التصالح في جريمة معينة يعدّ سببا خاصا بها، فلا يتعدى أثره إلى الجرائم المرتبطة بها، حيث تظل هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة، فيكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها منوطا بالنيابة العامة[5]، و يستوي أن تكون الجرائم المرتبطة سابقة للجريمة التي تمّ التصالح بشأنها أو معاصرة أو لاحقة لهذه الجريمة[6].

و خلاصة القول أن انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة بالمصالحة الجزائية، لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة بها، و لا يمنع من نظر هذه الجرائم وفق الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى[7].

و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " من المقرّر أن الصلح في الجرائم الاقتصادية و منها الجمركية لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة مع تلك الجرائم،

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 224.

[2] المادة 301 من ق ج ج.

[3] المادة 463 من ق ج ج.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[5] د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 231.

[6] نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 489.

[7] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 131.

فانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها "[1]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: " التصالح مع المتهم في جريمة اقتصادية لا يمنع متابعته عن الغش الضريبي على نفس الوقائع "[2].

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجزائية على الحقوق المدنية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية:

يرى الغالبية العظمى من الفقهاء، أنه ينقضي حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمسّ مواردها المالية و الاقتصادية كجرائم التهريب الجمركي و جرائم الصرف و غيرها، مبرّرين ذلك إلى أن الدولة تقتضي بالمصالحة الجزائية حقها في التعويض الذي تستحقه، و بالتالي يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعويين الجزائية و المدنية، ذلك لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على المصالحة الجزائية يعني إنهاء كل النزاعات التي أثيرت[3]، و أن الطرفين قد وضعا في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل المتفق عليه[4]، أي بمعنى آخر أن الحق بالمطالبة ينقضي بالنسبة للدولة، و قد قضت محكمة النقض السورية بأنه يترتب على المصالحة الجزائية إسقاط الدعويين العمومية و المدنية و تسقط تبعا لذلك المصاريف و الأتعاب[5].

---

[1] نقض جنائي مصري، صادر في 13 ماي سنة 1969، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، طعن رقم 02، ص: 685. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 131.

[2] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 121.

[3] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 102.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 291. نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 360.

[5] نقض صادر في 10 مارس سنة 1976، مجموعة القواعد القانونية التي أقرّتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، قرار رقم 212، مجلة القانون السورية، ص: 356. أشار إليه: سعادي عارف محمد صوافطة: المرجع و المرجع السابق.

– آثار المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية بالنسبة للغير المتضرر:

يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية، و قد نصت المادة 392 مكرر من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة و بعض القوانين المقارنة كقانون الإجراءات الجنائية المصرية في مادته 18 مكررا (أ) صراحة على أن الصلح و التصالح لا يؤثران على الدعوى المدنية، و يجوز للمضرور من الجريمة أن يطلب من القضاء الجزائي التعويض عن الأضرار التي سببتها له الجريمة، و يتوّجب على المتضرر أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي قبل إبرام المصالحة الجزائية، أما إذا تمت المصالحة الجزائية فإنه يتوجّب على الطرف المتضرر رفع دعواه أمام القضاء المدني.

و تجدر الإشارة أنه خلت تقريبا جلّ التشريعات الجمركية و التجارية و كذا المالية من نصوص مماثلة، إلاّ أنه وقع تأكّيد مبدأ عدم انقضاء الدعوى الخاصة بالنسبة للغير المتضرر من قبل المشرع الفرنسي بعد جدل فقهي و قضائي استمر طويلا[1]، ففي البداية ذهبت محكمة النقض الفرنسية[2] في قرار لها إلى أن الجرائم الاقتصادية المرتكبة لا تلحق ضرار شخصيا بأحد الأفراد، ذلك أن لهذه الجرائم طبيعية خاصة اقتضت تطبيق إجراءات خاصة، و بالتالي لا يحق لأي فرد أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية[3].

كما قضت بعدم جواز الإدعاء المدني المباشر أمام القضاء الجزائي بالنسبة للجرائم الضريبية، لأن هذه الجرائم لا تسبب ضررا إلا للدولة[4]، و مفاد ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت الدعوى الخاصة بحجة أنه إذا أجيز للمدعي إقامة دعواه المدنية فيعني هذا إمكانية تحريك الدعوى الجزائية، و بالتالي يكون قد حال دون حدوث المصالحة الجزائية التي تقتضيها

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 111.

[2] نقض فرنسي صادر في 04 نوفمبر سنة 1959، دالوز، سنة 1960، ص: 81. نقض صادر في 05 نوفمبر سنة 1959، دالوز، سنة 1960، ص: 08. أشار إليهما: حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 231.

[3] د/ عوض عبد التواب: الوسيط في شرح قوانين التموين و أمن الدولة، (د. ط)، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1993، ص: 268.

[4] حمدي رجب عطية: المرجع و الموضع السابق.

المصلحة العامة، و لا يسوغ تعطيل الصالح العام بالصالح الخاص[1]. كما أن محاكم الموضوع رفضت لوقت طويل قبول الدعوى الخاصة من قبل المتضرر من الجريمة الاقتصادية[2].

غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تستقر طويلا على قضائها، و أقرّت بقبول الدعوى المدنية سواء كان المتضرر شخصا طبيعيا أو جمعية أو نقابة[3]، حيث أجازت لكل شخص لحق به ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية، و ذلك منذ صدور القانون الخاص بالجرائم الاقتصادية و قبول الدعوى المدنية مرهون بثبوت الجريمة الاقتصادية، و للمتضرر من الجريمة الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجزائي، و هذا الخيار مرهون بعدم انقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة الجزائية، فإذا انقضت الدعوى الجزائية بالمصالحة الجزائية لا يكون أمامه سوى سلوك الطريق المدني.

و خلاصة القول أن الجرائم الجمركية و التجارية و كذا المالية تعتبر اعتداء على النظام الاقتصادي، فهي توصف بأنها من الجرائم الماسة بالمصالحة العامة، و بعض هذه الجرائم لا تحدث إلا ضررا عاما، و بالتالي لا مجال للإدعاء المدني[4]، و مثالها جرائم التهريب الجمركي و كذا جرائم الصرف، غير أنه هناك طائفة من الجرائم الجمركية و التجارية و كذا المالية التي تسبب ضررا مزدوجا يصيب المصلحة العامة و كذا المصالحة الخاصة للفرد، فالمشتري الذي لا يعلم بالربح غير المشروع الذي حصل عليه البائع يصيبه ضرر من الجريمة، و بالتالي يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من هذه الجريمة، و له الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى منظورة أمام القضاء الجزائي و لم تنقض بعد

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 194.

[2] بسمة الورتاني: الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 208. أشار إليها: سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 111.

[3] بسمة الورتاني: الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 208. أشار إليها: سعادي عارف محمد صوافطة: المرجع و الموضع السابق.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص ص: 292– 293

بالمصالحة الجزائية[1]، و في حال انقضائها بالمصالحة الجزائية فله خيار سلوك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

المطلب الثالث: آثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص:

يرى جانب من الفقه[2] أن المصالحة بين الضحية و المتهم، هو أحد مظاهر خصخصة الدعوى الجزائية، فهي تهدف إلى إيقاف السير فيها وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى[3]، و استبدالها بحلّ تفاوضي بين أطرافها، بشرط عدم التضحية و الإضرار بحقوق المضرور من الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير ليس طرفا في المصالحة الجزائية التي يبرمها الضحية مع المتهم، و من ثمّ فهو لا يلزمه بشيء، إعمالا لأثره النسبي، و عليه فانقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون ضمان حقوق المضرور من الجريمة. و سنتعرّض فيما يلي لآثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص بخصوص الدعوى العمومية، ثم آثارها على الدعوى المدنية و على حقوق المتضرر من الجريمة و ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص فيما يخص الدعوى العمومية:

من المتعارف عليه أن آثار المصالحة الجزائية تمتدّ إلى أطرافها الأصلين الذين اتفقوا على إبرامها لتحدث أثرها على الدعوى العمومية باعتبارهم أطرافها، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية، غير أن بعض التشريعات الإجرائية المقارنة – كالتشريع المصري – تجيز المصالحة الجزائية حتى بعد صدور حكم نهائي، و ترتب كافة آثارها القانونية و حتى إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم. و لا داعي للتفصيل هنا أكثر باعتبار أن ما يصدق و ينطبق على الجرائم الجمركية و التجارية و كذا المالية من حيث انقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم يصدق و ينطبق على الجرائم ضد الأشخاص فيما يتعلّق بأثر انقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم المتصالح مع الضحية أو مع النيابة العامة بحسب الأحوال.

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 112.

[2] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 467.

[3] R. MERLE et A. VITU. Traité de droit pénal, Tome 2, op. cit, P: 50.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص فيما يخص الدعوى المدنية:

تهدف المصالحة الجزائية سواء التي تتم بين الدولة ممثلة بالنيابة العامة أو الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة و بين المخالف، أو بين المتهم و الضحية إلى إنهاء الدعوى العمومية و وضع حدّا للنزاع، و ذلك باتفاقهما على تسويته وديا بينهما دون الولوج إلى هيئات القضاء، إذ يلعب الشخص العادي دورا في تحديد مسارها سواء كان متهما أو ضحية، خاصة في الجرائم ضد الأشخاص، مع مراعاة في ذلك حقوق المتضرر من الجريمة المتصالح بشأنها، فهذا الأخير لا يعدّ طرفا فيها[1].

و سنتناول فيما يلي أثر المصالحة الجزائية على الحقوق المدنية للضحية، و كذا أثرها على حقوق المتضرر من الجريمة، و ذلك على النحو الآتي.

أولا: أثر المصالحة الجزائية على الحقوق المدنية للضحية: من خلال استقراء نص المادة 392 مكرر فقرة أخيرة من ق إ ج ج و المادة 18 مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، نجدهما تنصا صراحة على أنه لا تأثير للمصالحة الجزائية على الدعوى المدنية.

فإذا كانت المصالحة الجزائية قد تمّت بعد رفع الدعوى المدنية أو أثناء نظرها، توجّب المضي في نظرها أمام القضاء الجزائي. أما إذا كانت المصالحة الجزائية قد تمّت قبل رفعها، ففي هذه الحالة لا يختص القضاء الجزائي بنظرها، و يجب سلوك طريق القضاء المدني لنظرها.

و المصالحة الجزائية التي تبرم بين الجاني و الضحية، تعتمد أساسا على رغبة هذا الأخير في إنهاء النزاع بشقيه الجزائي و المدني، فالغالب أنه لا يقبل المصالحة الجزائية إلا بعد أن يضمن حصوله على حقوقه أو إصلاح الأضرار التي لحقت به و تعويضه عنها، و ذلك كل ما يبتغيه من وراء متابعة الجاني جزائيا[2].

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 178.

[2] د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 108.

و لكن الإشكال الذي يطرح هو: ماذا عن الحالة التي قد يتنازل الضحية عن حقوقه عند إبرامه المصالحة الجزائية مع الجاني بعد أن تمّ قبول دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي، و لكن بعد فترة من هذا التنازل قد يتفاقم الضرر الذي سببته الجريمة المتصالح بشأنها و المتنازل عن دعواه المدنية بشأنها، بحيث تفاقم الضرر على نحو لا يتناسب مع المقابل الذي حصل عليه كمقابل للتنازل عن حقوقه المدنية، ففي هذه الحالة هل تلتزم المحكمة بنظر الدعوى المدنية من جديد؟

يرى جانب من الفقه[1] أنه يلزم في هذه الحالة التحقق من قصد المتعاقدين و احترام إرادتهما، و بالتالي إذا تمّ قبول الدعوى المدنية، فلا يتقيّد القاضي بالمصالحة الجزائية المبرمة آنفا، و لا بمقابلها المالي إن وجد. و لكنه يقرّر التعويض على أساس الضرر الفعلي الذي لحق بالضحية مع مراعاة ما يكون قد سبق و تقضاه من الجاني بموجب المصالحة الجزائية معه[2]. و قد سايرت محكمة النقض المصرية هذا الطرح حيث قضت بأنه: " من المقرّر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين و بشروط معينة، و لهذا وجب ألاّ يتوسع في تأويله و أن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح، و من الظروف التي تمّ فيها، نية الطرفين و النتائج المبتغاة من الصلح، و يحدّد نطاق الصلح الذي أراد الطرفان وضع حدّا له باتفاقهما عليه، و شأنه في ذلك شأن باقي العقود، إذ أن ذلك من سلطته و لا رقابة عليه مادامت عبارات العقد و الملابسات التي تمّ فيها تحتمل ما استخلصه منها "[3].

ثانيا: أثار المصالحة الجزائية على الحقوق المدنية بالنسبة للغير: (المضرور من الجريمة): أولى المشرع اهتماما بمنح المضرور الحق في رفع الدعوى الجزائية على المتهم مباشرة لحماية مصالحه، ذلك أن النيابة العامة عندما تحرك الدعوى العمومية إنما تراعي الصالح

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص: 231.

[2] د/ أحمد محمد محمود خلف: الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، المرجع السابق، 176.

[3] نقض جنائي مصري صادر في 12 أكتوبر سنة 1983، الطعن رقم 1281 لسنة 35، مجموعة الأحكام، السنة 34، ص: 814. أشار إليه: د/ أحمد محمد محمود خلف: االمرجع السابق، ص: 177.

العام، و تراعي كذلك المصلحة الخاصة للفرد، كما أنها قد تقرّر عدم تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات لذلك فالإدعاء المباشر يكفل حماية حق المضرور من الجريمة[1].

و عليه فالدعوى المباشرة هي دعوى جزائية يرفعها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة أمام المحكمة المدنية على من يتهمه بارتكاب الجريمة في حقه[2]. و سميّت مباشرة لأنها لم تمرّ قبل رفعها بالطريق الطبيعي و هو النيابة العامة[3].

و المضرور من الجريمة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لحقه ضرر شخصي مباشر من ارتكاب الجريمة[4]، و قد كفل القانون للمتضرر من الجريمة إذا لم يك هو الضحية أن يتدخل في الدعوى الجزائية، عبر إقامته الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة المقترفة في حقه، بشرط أن يكون الضرر الذي لحق به ناشئا عن الواقعة الإجرامية المتصالح بشأنها[5]، و للوقوف على أثر المصالحة الجزائية على حقوق المتضرر من الجريمة، لابد من معرفة الوقت الذي رفع فيه هذا الأخير دعواه المدنية، و بالتالي يجب التفرقة بين حالتين:

– **الحالة الأولي:** و التي تتمّ فيها المصالحة الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية، فإذا أبرمت المصالحة الجزائية بين المتهم و الضحية قبل أن يقيم المتضرر دعواه المدنية، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، و يؤدي ذلك إلى غلق باب القضاء الجزائي أمام الإدعاء المدني للمتضرر من الجريمة، إذ أن الأصل أن يختص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية

---

[1] د/ أحمد محمد محمود خلف: الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، المرجع السابق، ص: 177.

[2] د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 782.

[3] د/ أحمد محمد محمود خلف: المرجع السابق، ص: 174.

[4] د/ فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000، ص: 36. أشار إليها: أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، المرجع السابق، ص: 467.

[5] د/ طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص: 229.

التبعية[1]، و بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية فإن ذلك يؤدي لغلق باب الإدعاء أمام القضاء الجزائي، و يفتح باب الإدعاء المدني، إذا رغب المتضرر من الجريمة اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه[2].

– **الحالة الثانية:** إذا كان المتضرر قد اختار الطريق الجزائي قبل إتمام المصالحة الجزائية، و ذلك برفع دعواه المدنية تبعا للدعوى الجزائية المنظورة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية لا يؤثر على سير الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي[3]، و عليه فإن هذا الأخير هو المختص بالنظر و الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة قبل إبرام المصالحة الجزائية بين المتهم و الضحية.

المبحث الثاني: عوارض المصالحة الجزائية (عيوبها):

المصالحة الجزائية كما سبق التطرق إليه اتفاق بين إرادتين حرتين سواء التي تتمّ بين الدولة ممثلة بالإدارة المعنية المتضررة من الجريمة أو النيابة العامة و المخالف، أو التي تتمّ بين الضحية و الجاني، و التي تهدف أساسا إلى تسوية النزاع القائم بينهما وديا دون المرور بالإجراءات العادية للمتابعة الجزائية، و مما لا شك فيه أن أهم أثر يترتب على المصالحة الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية. غير أن المصالحة الجزائية لا تنتج آثارها إلا إذا تمّت بشكل صحيح وفقا للشروط التي رسمها لها القانون، و لا يعترض طريقها أي عارض أو معوّق، إذ أنه قد يعترض المصالحة الجزائية كأي اتفاق آخر بعض العوائق التي تحول دون تنفيذها أو تؤدي إلى إبطالها.

و يعترض المصالحة الجزائية في الغالب الأعم نوعان من العوارض هما: الطعن في المصالحة الجزائية، و بطلان المصالحة الجزائية. و سنتعرّض إلى هذين العارضين على النحو الأتي:

---

[1] تامر حامد جابر القاضي: دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 180.

[2] د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986، ص: 219.

[3] د/ نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، المرجع السابق، ص: 199.

المطلب الأول: الطعن في المصالحة الجزائية:

كما سبقت الإشارة إليه أن الإدارة المعنية تعدّ طرفا أصليا و فاعلا في طريق المصالحة الجزائية التي تبرم من طرف الموظفين التابعين لها و المخوّلين قانونا صلاحية إجراء المصالحة الجزائية مع المخالف، و ذلك حسب تدرجهم السلمي و ما تنطوي عليه القضية من أهمية، فهي تلعب دور رئيسي من أجل إبرام المصالحة الجزائية، و هو ما يجعل من القرارات الصادرة بشأن هذه الأخيرة تخضع لرقابة داخلية إضافة إلى الرقابة القضائية.

الفرع الأول: التظلم الإداري على المصالحة الجزائية:

التظلم الإداري أو الطعن السلمي على المصالحة يجد مناطه و نطاقه بالتحديد في المصالحة الجمركية على وجه الخصوص، و ذلك استنادا لعدة اعتبارات أهمها: سهولة حساب الحقوق و الرسوم و تعدّد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة الجمركية، كما أن الإدارة الجمركية مهيكلة بصفة محكمة و متجانسة، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مهمة في المجال الجمركي.

و لا ريب في أن ما يبرّر الطعن فى قرار المصالحة هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي تستطيع الفصل مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، و بالتالي فإنه بإمكان المخالف من أن يتقدم بطعن في المصالحة المبرمة بينه و بين الإدارة متلمسا السلطة الأعلى إذا لم يرضه القرار الصادر بشأن المصالحة عن السلطة الأدنى[1].

و يكون الطعن على شكل عريضة توجّه إما إلى الوزير المكلّف بالمالية أو المدير العام للجمارك، أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويين و مفتشي الأقسام الرئيسية)، و تبلّغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلّقة بالقضية و كل الملاحظات المفيدة التي تبديها.

و موضوع الطعن يتعلق أساسا بشروط المصالحة و ليس حول موضوعها، و يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة و طلب أجل إذا كانت الدعوى

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 160.

معروضة على الجهة القضائية للنظر فيها، و في الحالة التي يُقبل الطعن بموافقة السلطة السلمية الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة الجمركية من جديد على أساس النقاط الجديدة المتفق عليها. أما في الحالة العكسية – في حالة ما قوبل الطعن بالرفض – فتستأنف الإجراءات من حيث تمّ وقفها عند رفع الطعن.

أما في المجالات الجزائية الأخرى:

ففي المصالحة الجزائية الخاصة بمخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: يكون الطعن كذلك على شكل عريضة توجّه إما إلى المدير الولائي الكلف بالتجارة أو الوزير المكلّف بالتجارة كل على حسب اختصاصه، و يتم إحالة العريضة إلى الجهة المختصة من أجل إبداء رأيها في موضوع الطعن إما بقبوله و إما برفضه.

و كما أسلفنا أن موضوع الطعن يتعلق أساسا بشروط المصالحة و ليس حول موضوعها، و يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة و طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على الجهة القضائية للنظر فيها، و في الحالة التي يتم قبول الطعن بموافقة السلطة السلمية الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة الجزائية من جديد على أساس الشروط الجديدة المتفق عليها. أما في الحالة العكسية – في حالة ما قوبل الطعن بالرفض – فتستأنف الإجراءات من حيث تمّ وقفها عند رفع الطعن.

و كذلك الحال بالنسبة للطعن في المصالحة في مجال جرائم الصرف و كذا في منازعات الضمان الاجتماعي فإنها تتعلق أساسا بالشروط الإجرائية للمصالحة و ليس بموضوعها.

غير أن المشرع في مجال حماية المستهلك نص صراحة على أنه لا يمكن الطعن في قرار المصالحة الجزائية الذي يحدد مبلغ المصالحة، و ذلك من خلال نص المادة 91 من القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

أما بالنسبة للمصالحة الجزائية في مجال الجرائم ضد الأشخاص، و المتمثلة في نظامي صفح الضحية و الوساطة الجزائية، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على أنه لا يمكن الطعن في قرار الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: الطعن القضائي:

و هنا يجب التمييز بين حالتين:

– **الحالة الأولى:** و هي الحالة التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في المصالحة الجزائية بعد إبرامه المصالحة الجزائية مع الإدارة المعنية، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أبرمت معه المصالحة الجزائية، أو بحجة أن مقابل المصالحة الجزائية يفتقد إلى الأساس القانوني، كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو أنه يتجاوز الحدّ الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة الجزائية و ذلك لتجاوز السلطة، و يكون هذا الطعن أمام مجلس الدولة[1].

– **الحالة الثانية:** و هي الحالة التي يتم فيها الطعن في المصالحة الجزائية بعد أن تصبح هذه الأخيرة مقبولة و يتعلق الطعن أساسا في هذه الحالة حول مقابل المصالحة الجزائية الذي تجاوز الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للعقوبة.

و خلاصة القول أنه من النادر جواز الطعن في المصالحة الجزائية باعتبار أن مقابل هذه الأخيرة قد حدّد باتفاق الطرفين، ضفّ إلى ذلك أنها أبرمت في حدود القانون، إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي[2].

أولا: الطعن لتجاوز السلطة: يجمع الفقه الفرنسي على جواز الطعن في المصالحة الجزائية لتجاوز السلطة حتى و إن لم تتحقق المصالحة الجزائية – أي حتى و إن لم يتمّ الاتفاق على المصالحة الجزائية –، و يستند في ذلك لحكم القضاء. و استندوا إلى تبرير رأيهم إلى مجلس الدولة الفرنسي فقد قضي " أن عدم تحقق المصالحة لا يعوّق الطعن في ذلك القرار لتجاوز السلطة "[3].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 161.

[2] بسمة الورتاني: الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 188 و ما يليها. أشار إليها: سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 116.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 161.

سنتعرّض فيما يأتي لحكم القضاء قبل التطرق لمدى رقابة القضاء الإداري على المصالحة الجزائية، و ذلك وفق التفصيل الأتي:

ا. حكم القضاء الفرنسي في المسألة: استند الفقه الفرنسي في قوله بجواز الطعن في المصالحة الجزائية لتجاوز السلطة، أساسا إلى القرار الذي أصدرته محكمة استئناف " نيم " في 06 جوان سنة 1958، حال فصلها في دعوى تتعلّق بجرائم الصيد.

أ – " الوقائع في الإجراءات في قضية الصيد التي فصلت فيها محكمة نيم الفرنسية: أحالت النيابة العامة المدعو " ف " على محكمة الجنح ب " مرفيجول " بعد تحقيق قضائي بتهمة صبّ مواد صناعية في نهر من شأنها تسميم السمك و القضاء عليه، و كلّفت المدعو " م " بالحضور بصفته مسؤولا مدنيا.

و بالمقابل قامت إدارة الغابات بتكلّيف المدعو " ف " و " م " تكليفا مباشرا للحضور أمام نفس المحكمة، الأول كمتهم و الثاني كمسؤول مدني من أجل وقائع أخرى مماثلة تخص التلويث الصناعي للأنهار و تأسست فيدرالية جمعيات الصيد و بعض أصحاب الأملاك المجاورة للنهر أطراف مدنية في هذه القضية.

و لكن بعد إخطار المحكمة بالقضيتين و قبل الفصل فيهما أجرت إدارة الغابات مصالحة جزائية مع المدعوين " ف "و " م "، و لمّا أُحيلت القضيتين على القضاء احتجا المتهمين بانقضاء الدعوى العمومية في حقهما، و طالبا تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى المدنية، في حين ذهب أصحاب الأملاك المجاورة للنهر عكس ذلك حيث احتجوا بعدم انقضاء الدعوى العمومية و طالبوا بقبول الدعوى المدنية بعد أن أثاروا بطلان المصالحة الجزائية المبرمة بين إدارة الغابات و المتهمين " ف " و " م" لعدة أسباب أهمها كون المصالحة الجزائية لم تمنحها سلطة مؤهلة.

و حال فصلها في القضية أقرّت المحكمة بالمصالحة الجزائية و قضت تبعا لذلك بانقضاء الدعوى العمومية.

و رفعت الأطراف المدنية استئنافا ضد الحكم أثارت فيه بطلان المصالحة الجزائية، فكان ردّ محكمة الاستئناف على النحو الأتي:

ب – **منطوق القرار**: مما جاء في هذا الأخير: إن المسألة الأولية المطروحة هي مسألة بطلان أو صحة المصالحة الجزائية المنعقدة، حيث يطلب أصحاب الأملاك المجاورة للنهر من محكمة الاستئناف التصريح ببطلانها،.....

لكن حيث أن مسألة بطلان أو صحة المصالحة الجزائية التي منحتها إدارة الغابات للمتهمين تشكّل مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الدخول في الموضوع و هي ذات طابع إداري تفوت صلاحية المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي بحكم فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية، .....

بالفعل حيث أن المصالحة محل النزاع عمل إداري انفرادي و ليس تنظيمي يتحلّل إلى قرار إداري انفرادي و هي في قضية الحال مطعون في صحتها من أجل تجاوز السلطة،.....

و حيث أنه كانت المادة 471 فقرة 15 من ق ع الفرنسي، تستوجب للمتابعة شرعية اللوائح التنظيمية، و إذا كان الاجتهاد القضائي يسمح للقاضي الجزائي تقدير شرعية العمل الإداري التنظيمي و تفسيره بمقتضى المبدأ القائل بأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفوع، فإن الأمر يختلف عندما يتعلّق بتقدير أو تفسير شرعية عمل إداري منفرد ".

و واصلت محكمة الاستئناف ردّها على المسألة المثارة و هي مسألة البطلان، فاستشهدت بالقرار الصادر عن محكمة المنازعات في 05 جويلية سنة 1951[1] التي أقرّت فيه للقاضي الجزائي سلطة تقدير شرعية الأعمال الإدارية التنظيمية دون الأعمال الإدارية الفردية و خلصت إلى القول:

" و حيث كان على محكمة الجنح في غياب نص مخالف أن ترجئ الفصل في القضية إلى غاية صدور البتّ في المسألة الأولية التي أثارها أصحاب الأملاك المجاورة للنهر و هذه المسألة من القانون الإداري ".

---

[1] Tribunal des conflits, 05 juillet 1951, J. C. P: 51, 2, 6623.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 163.

و قد خلص الأستاذ " دوبريه Dupré " إلى أن ما قرّرته محكمة الاستئناف ب " نيم " يصلح في كل المواد الجزائية الأخرى، و ذلك إلى ما تضمنه منطوق القرار من أحكام عامة. كما كان لمجلس الدولة الفرنسي أن أقرّ في عدة مناسبات قبول الطعن لتجاوز السلطة، في المجال الاقتصادي، و من القرارات التي أصدرها في هذا الشأن القرار الصادر في 28 ديسمبر سنة 1944، و كذا القرار الصادر في 19 سبتمبر سنة 1945[1].

و نتيجة لذلك، يجوز الطعن في المصالحة الجزائية من حيث تقدير صحتها، غير أنه لا يجوز مناقشة محتواها، أو موضوعها من حيث الاتفاق الذي انصبّت عليه.

و في غياب أي موقف واضح و صريح سواء من القانون أو القضاء الجزائري، نرى أن ما توصّل إليه الفقه و القضاء[2] الفرنسيين يصلح و يصدق للتطبيق عندنا في الجزائر، و ذلك نظرا للتقارب الكبير بين التشريعين في هذا الخصوص.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص: 162- 163.

[2] تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية للمصالحة الجزائية، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد الجهة القضائية التي يطعن أمامها ببطلان المصالحة الجزائية لاختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، فاعتبرها البعض عقد صلح مدني، و بالتالي تخضع للقضاء العادي، بينما اعتبرها الآخرون عقدا إداريا و بالتالي يخضع للقضاء الإداري، غير أن البعض ذهب إلى التمييز حسب طبيعة النزاع، و سنتعرّض لمختلف هذه الاتجاهات في ما ياتي:

أولا: اختصاص القضاء العادي: حاول الفقه التقليدي إخضاع المصالحة الجزائية لأحكام القانون المدني لتمكّن القضاء العادي – المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع – بنظر دعوى البطلان عند قيام نزاع حول المصالحة الجزائية، و هذا النزاع قد يتعلّق بمحضر المصالحة أو شرعية مقابل المصالحة، فبخصوص محضر المصالحة الجزائية اعتمد الفقه الفرنسي على نظرية البطلان في العقود المدنية. أما فيما يتعلّق بشرعية مقابل المصالحة الجزائية، فإن المحاكم الفرنسية رفضت الاحتجاج بالغبن، إلا إن ذلك لم يمنع من وجود بعض القرارات التي قبلت الاحتجاج بالغبن، مبرّرة ذلك أن الغبن من المسائل التي تهم النظام العام و هو ما يلزم الإدارة بعدم جواز التصرف في مبلغ المصالحة الجزائية في حالة تحديده من قبل المشرع. بسمة الورتاني، الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص: 190- 191 و ما يليها. أشار إليها: سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 116.

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري: ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الطعن بالبطلان يخضع لاختصاص القضاء الإداري و ذلك ما ذهبت إليه محكمة الإستناف ب " نيم " في قرارها الصادر في 06 جوان سنة 1958، حيث أقرّت أن: " محضر المصالحة بمثابة قرار إداري فردي و لا يمكن للمحكمة النظر فيه =

II. مدى سلطة الرقابة المخوّلة للجهات القضائية على المصالحة الجزائية: ثار خلاف فقهي حول مدى رقابة القضاء على موضوع المصالحة الجزائية، و قد ارتكز هذا الخلاف في اتجاهين، سنحاول فيما يأتي التعرّض لهما بشيء من التفصيل و ذلك على النحو الآتي:

أ – **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن لمحكمة الموضوع السلطة في بسط رقابتها على ما يتم من تصالح سواء بين الإدارة المعني و المخالف أو بين الجاني و الضحية، بحيث يكون لها عدم الاعتداد بالمصالحة الجزائية إذا ما اتضح لها أن الجريمة التي تمّ إجراء المصالحة الجزائية بشأنها تخرج من نطاق الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية قانونا، لأن القانون كما هو ملزم لأطراف المصالحة الجزائية، فهو ملزم للقاضي أيضا[1]، كما أن المصالحة الجزائية طريقة مرنة لتسوية النزاعات الجزائية، لذلك يجب أن لا تبتعد عن رقابة القضاء و هو ما

=طبقا للمبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطتين القضائية و التنفيذية "، غير أن الإمكانية الوحيدة للطعن هي الطعن بتجاوز السلطة إذا ما تعلّق النزاع بمقابل المصالحة الجزائية خاصة و أن مجلس الدولة الفرنسي قبل مثل تلك الدعوى في العديد من الحالات. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 272.

ثالثا: الاختصاص حسب طبيعة النزاع: ذهب جانب من الفقه إلى أن الاختصاص بدعوى بطلان المصالحة الجزائية ينعقد بناء على طبيعة النزاع، فإذا كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية أو بالأحرى تتعلّق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، فشرعية المصالحة الجزائية تتعلّق بالإجراءات الإدارية فهنا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما إذا تعلّق سبب البطلان بالرضا انعقد الاختصاص للقضاء العادي، و قد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذه التجزئة فقضت بأن: " المصالحة لا يمكن تجزئتها، غير أن المصالحة الجزائية قد يصيبها بطلان جزئي شريطة إمكانية تميز شروط المصالحة و فصلها "، و قضت في مناسبة أخرى بأن: "الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان ينعقد للقضاء الجزائي ". محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع نفسه، ص: 273.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى عدم جواز الطعن في المصالحة الجزائية، حيث أجمع جلّ الفقه المصري على أن الصلح الجزائي لا يجوز العدول عنه، كما لا يصح الطعن فيه للخطأ في القانون أو الغبن أو إبطاله، و لا ريب أن للمصالحة الجزائية حجية المنازعات المدنية تتمثل في حسم النزاع نهائيا، و حيث أن الحسم يكون أكثر أهمية في المواد الجزائية. سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 118.

و قد أكّد المشرع الفرنسي على حجية المصالحة الجزائية حيث نصّ على أن جميع صور المصالحة الجزائية المنصوص عليها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، و بعبارة أخرى فإن أنصار الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية ينكر ولا يسلم ببطلان المصالحة الجزائية. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 269.

[1] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 109.

تبناه الفقه و القضاء الفرنسيين[1]، و في ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: " لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد صلحا "[2].

أما في التشريع الجزائري فإن دعوى البطلان من اختصاص القضاء الإداري، و يتمحور التساؤل في هذا السياق بشأن المصالحة الجزائية حول قيام المخالفة و بدل المصالحة الجزائية، و هما مسألتان مرتبطتان أساسا بالملاءمة، و باعتبار أن الجهة القضائية الإدارية هي قاضي شرعية و ليس قاضي ملاءمة[3]، يترتب على ذلك مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

– بالنسبة لقيام الجريمة، فإن الرقابة التي تمارسها الجهة القضائية الإدارية على شرعية المصالحة الجزائية ستؤدي بها حتما إلى بسط رقابتها على قيام الجريمة التي تشكّل أساس المصالحة الجزائية.

– و فيما يتعلّق بشروط المصالحة الجزائية خصوصا مقابل هذه الأخيرة، فمادام مقابل المصالحة الجزائية يخضع للملاءمة، فليس للقاضي الإداري تحديد مبلغ الجزاءات و يبقى له فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمدته الإدارة المعنية يتناسب مع ما قرّره القانون أم أن الأمر خلاف ذلك.

و في هذا الصدد يقول الفقيه " هوقي " أنه: " لا يجوز طلب الرجوع في شروط المصالحة الجزائية، لاسيما ما تعلّق منها بمقابل المصالحة الجزائية، إلا أمام السلطة الإدارية التي أجازت المصالحة الجزائية (طعن ولائي) أو تلك التي تعلوها (طعن سلمي)، ذلك لأنه من المحتمل أن يطلب المكلّفون بأداء مقابل المصالحة الجزائية مراجعة هذه الأخيرة إذا تبيّن لهم

---

[1] بسمة الورتاني: الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 188 و ما يليها. أشار إليها: سعادي عارف محمد صوافطة: المرجع و الموضع السابق.

[2] د/ معوض عبد التواب: شرح القانون رقم 174 لسنة 1998، المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص: 186.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 164.

أن المبلغ المطلوب تسديده جدّ مرتفع، ففي هذه الحالة يجوز للسلطة التي أجازت المصالحة الجزائية أو تلك التي تعلوها مراجعة هذا المبلغ"[1].

غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري "[2].

ب- **الاتجاه الثاني:** و يرى أنصاره أن القضاء ليس له سلطة فرض رقابة على المصالحة الجزائية التي تجريها الإدارة المعنية المتصالحة مع المخالف[3].

وحجة أصحاب هذا الاتجاه تقوم على أنه ليس ثمّ ما يمنع الإدارة المعنية و المخالف بعد أن تسقط المحكمة المصالحة الجزائية المشوبة بالبطلان و تصدر حكما في الدعوى من أن تبرم مصالحة جديدة بقوة القانون[4]، بالإضافة إلى أن القول بممارسة القضاء لحق الرقابة على المصالحة الجزائية التي تبرمها الإدارة المعنية المتضررة من شأنه الإخلال بالتنظيم القانوني المعمول به في الشأن، إذ أن المصالحة الجزائية بهذا المعنى تعتبر نظاما قانونيا يندرج في إطار الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة المعنية أو الضحية من حيث إبرامها أو إعمال آثارها حسبما تراه الإدارة المعنية أو الضحية مناسبا[5]، و قد ساير مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته و تبنّى هذا الاتجاه الذي يرفض بسط رقابته على المصالحة الجزائية باعتبار أن هذه الأخيرة طريق اختياري لانقضاء الدعوى الجزائية[6].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 164.

[2] M. HOGUET, Eléments de base du contentieux répressif douanier, E. N. D, 1980, P: 113.

أشار إليه : د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[3] المستشار فتحي عبد السلام إبراهيم و المستشار محمد عبد الرحمن سرور: التشريعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء، (د. ط)، مطبعة أبناء وهبة حسان، جمهورية مصر العربية، 1991، ص: 533.

[4] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 110.

[5] نبيل لوقابياوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، المرجع السابق، ص: 474.

[6] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 266.

و خلاصة القول أنه ليس هناك ما يمنع القضاء الإداري من فرض رقابته على المصالحة الجزائية التي تبرمها الإدارة مع المخالف في الجريمة الاقتصادية و المالية، خاصة للتثبّت و التحقق من مراعاة شروط المصالحة الجزائية، و كذا التثبّت من أن الواقعة موضوع المصالحة الجزائية تصلح لتكون مجالا رحبا للإبرام المصالحة بشأنها من عدمه.

ثانيا: الطعن أمام القضاء العادي: الأصل أنه لا يجوز الطعن في المصالحة الجزائية بكل صورها سواء المصالحة الجمركية و المصالحة التجارية أو المصالحة في جرائم الصرف و كذا المصالحة في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص بصورتيها سواء فيما يتعلق بصفح الضحية أو الوساطة الجزائية سواء المقررة للبالغين أو المقررة للأطفال الجانحين أمام القضاء العادي، فيجوز الطعن في المصالحة الجزائية فيما تعلّق منها بالبطلان فقط. و هذا ما سنحاول تفصيله في ما يأتي:

المطلب الثاني: بطلان المصالحة الجزائية:

الأصل أن المصالحة الجزائية ترتب آثارها القانونية عند استيفائها لشروطها، و يتوجّب أن تنصب شروط مشروعية المصالحة الجزائية على العناصر المميزة لها، و إذا تخلّف شرط من الشروط ترتب عليه بطلان المصالحة الجزائية، و يرى جانب من الفقه و القضاء الفرنسي فيما يخص بطلان المصالحة الجزائية اعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية و تطبيقها على المصالحة الجزائية[1]، إلاّ أنه لا يجب التوسّع في الطعن بالبطلان في المصالحة الجزائية بل يجب أن يبقى ذلك من الأمور الاستثنائية، و هذا راجع من ضرورة احترام قواعد المصالحة الجزائية[2].

و أسباب بطلان المصالحة الجزائية ترجع لسببين رئيسيين هما:

- عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها.
- عيوب الرضا.

---

[1] سعادي عارف محمد صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 113.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 270.

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها: عندما تعرضنا للشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية رأينا أهم هذه الشروط أن يتمّ الاتفاق مع من له الحق في المصالحة الجزائية، و بهذا تتطلب المصالحة الجزائية التي يجريها الموظف أن يكون مختصا و هذا حتى ترتب كافة آثارها القانونية، و كذلك أن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة المعنية مؤهلا لإجرائها، و عليه تبطل كل مصالحة جزائية يبرمها موظف غير مختص، كما تبطل المصالحة الجزائية التي تتمّ مع شخص ناقص أو منعدم الأهلية[1].

ا. عدم اختصاص ممثل الإدارة المعنية: باعتبار المصالحة الجزائية إجراء استثنائيا و نظرا للآثار التي ترتبها، فإن جلّ التشريعات الإجرائية التي تجيزها تسهر على تحديد و ضبط اختصاص إبرامها في موظفين معينين تعينا دقيقا بموجب القانون أو التنظيم، و بالموازة مع ذلك تعكف على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة دقيقة و جلية تعكس في الغالب الأعمّ الطابع التدريجي للإدارة[2].

أ – في المجال الجمركي: أحال ق ج بخصوص تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها إلى قرار يصدر عن الوزير المكلّف بالمالية.

و قد حدّد قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 المشار إليه آنفا، هذه القائمة المكونة من: المدير العام للجمارك – المديرون الجهويون للجمارك، – رؤساء مفتشيات الأقسام، – رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز الحدودية البرية.

و وضّح في نفس القرار حدود اختصاص هؤلاء المسؤولين بصفة دقيقة، و عليه، فإن المصالحة التي يبرمها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في قائمة المسؤولين لمنح المصالحة الجمركية، تعبر باطلة.

كما أن المصالحة التي يبرمها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المحددين في قرار وزير المالية السالف الذكر إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 166.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

دفعها حدود اختصاصهم، فمثلا لو أبرم رئيس مفتشية أقسام الجمارك مصالحة في مخالفة يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها مليون (1.000.000) دج، كأن يكون هذا المبلغ مليون و خمس مائة ألف (1.500.000) دج مثلا، و هي حالة يكون فيها اختصاص إجراء المصالحة الجمركية للمدير الجهوي للجمارك.

ب – في مجال جرائم الصرف: خول الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلّق بقمع جرائم الصرف المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 صلاحية إجراء المصالحة الجزائية في اللجان المحلية و اللجنة الوطنية و مجلس الوزراء حسب نص المادة 09 مكرر منه.

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، وزّع اختصاص منح المصالحة الجزائية على الشكل الآتي:

- تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن خمس مائة ألف (500.000) دج.

- تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمس مائة ألف (500.000) دج و تقلّ عن عشرون مليون (20.000.000) دج.

و نتيجة لذلك تبطل المصالحة الجزائية التي يبرمها الأشخاص أو الهيئات غير المحددة في نصّ المادة 09 مكرر السالفة الذكر، أو في المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 السالف الذكر.

كذلك تبطل المصالحة الجزائية التي تبرمها اللجنة المحلية للمصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة مبلغ خمس مائة ألف (500.000) دج، باعتبار أن المصالحة الجزائية هنا من اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، كذلك يكون مآل المصالحة الجزائية البطلان التي تجريها اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي عشرون مليون (20.000.000) دج أو تفوقها.

ج – في مجال جرائم المنافسة و الأسعار: حدّدت المادة 60 من القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، اختصاص إجراء المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة ممثلة في

المدير الولائي المكلّف بالتجارة و كذا الوزير المكلّف بالتجارة و ضبطت اختصاصاتهما على الشكل الآتي:

– يختص المدير الولائي المكلّف بالتجارة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة تساوي أو تقلّ عن مليون (1.000.000) دج.

– يختص الوزير المكلّف بالتجارة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق مليون (1.000.000) دج و تقلّ عن (3.000.000) دج.

و عليه فإن المصالحة الجزائية التي يبرمها الموظفون الآخرون بالوزارة المكلّفة بالتجارة يكون مصيرها البطلان لعدم الاختصاص بإبرامها، كذلك تعتبر المصالحة الجزائية باطلة التي يجريها المدير الولائي المكلّف بالتجارة، إذا كانت المخالفة المعاينة تتجاوز حاجز المليون (1.000.000) دج، كذلك تعدّ المصالحة الجزائية التي يجريها الوزير المكلّف بالتجارة باطلة، إذا كان مبلغ الغرامة المالية للمخالفة المعاينة يساوي أو يتجاوز ثلاثة ملايين (000.3.000) دج.

د – في مجال جنح و مخالفات القانون العام: يؤول اختصاص تقرير المصالحة الجزائية في هذا المجال إلى ممثل النيابة العامة المختص محليا، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح، و إلى مصلحة الشرطة القضائية التي أثبتت المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية، و نتيجة لذلك فإن المصالحة الجزائية التي يجريها القضاة أو الموظفون الآخرون تعدّ باطلة و عديمة الأثر[1].

II. عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة: قد يكون المخالف المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا، كما يستوي أن يكون شخصا معنويا و يشترط في هذا الأخير أن يكون ممثلا بشخص طبيعي.

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 168.

و يشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا أن يتمتع هذا الأخير بكامل الأهلية، و الأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني و تنطبق عليها نفس القواعد و تخضع لنفس شروط التمثيل و الترخيص[1].

و نتيجة لذلك فإن المصالحة الجزائية التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون مآلها البطلان، كما تبطل المصالحة الجزائية التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون ترخيص و وكالة خاصة.

أما إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا معنويا، فإنه يلزم للقيام بالمصالحة الجزائية فضلا عن شرط الأهلية أن تتوافر فيه شروط الوكالة، و أن تكون هذه الأخيرة خاصة، أم التوكيل العام فيكاد يجمع الفقه على أنه لا يجوز، كما يلزم أن يكون ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا، و إذا تخلّف شرط من الشروط السالفة الذكر، تكون المصالحة الجزائية إجراء معيبا و يسمه البطلان[2].

ثانيا: عيوب الرضا: تكاد تخلو التشريعات الإجرائية المقارنة التي تجيز المصالحة الجزائية من التنصيص على أسباب بطلانها. و نظرا للطابع التعاقدي للمصالحة في المسائل الجزائية فلا عجب إن انطبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود.

و كما هو معلوم أن العقود يلحقها البطلان لثلاثة أسباب و هي: الإكراه، الغلط و التدليس. بالإضافة إلى الغبن متى توافرت شروط معينة، و سنحاول فيما يلي تفصيل ذلك على النحو الأتي:

ا. الإكراه: من المتفق عليه أن الإكراه هو أحد عيوب الرضا، كما أنه من أهم صور التأثير على الإرادة و حرية الإختيار، و يعرّف الإكراه بأنه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 169.

[2] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 118.

التعاقد، و الذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[1].

و الإكراه على صورتين:

أ- **الإكراه المادي:** و هو كل قوة مادية خارجية توجّه إلى الجسم و يكون من شأنها تعطيل الإرادة كالتعذيب و غيرها من أساليب العنف المادي التي تمس الإنسان في جسده[2].

ب- **الإكراه المعنوي:** و هو ضغط شخص على إرادة آخر ليوجهها نحو سلوك معين[3]، سواء تمّ ذلك بالتهديد أو بالوعد أو بالإغراء أو الحيلة، أو غيرها من الأساليب.

و قد نصت المادة 88 من ق م ج على أنه: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ".

و تضيف ذات المادة في فقرتها الثانية أنه: " تعتبر الرهبة قائمة على بيّنة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ".

و في ذات السياق تضيف ذات المادة في فقرتها الثالثة على أنه:" يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية و جميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه ".

و يكاد يجمع الفقه على اختلاف اتجاهاته بأن الإكراه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجزائية متى ثبت أنه هو الذي دفع الموظف المختص للتصالح مع المخالف أو ثبت أن إكراه مرتكب المخالفة من قبل الموظف هو الذي دفع الأول إلى التصالح مع الإدارة المعنية.

---

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص: 344.

[2] المستشار عدلي خليل: اعترافات المتهم فقها و قضاء، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1987، ص: 60.

[3] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د. ط)، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1977، ص: 584. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 113.

و في هذا الصدد قضي في فرنسا بإمكانية إبطال المصالحة الجزائية إذا ثبت أن الإدارة هدّدت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون أو أعلى من تلك المقرّرة في القانون، في حين قضي بعدم توّفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة المعنية مرتكب المخالفة بإحالة قضيته على النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية، إذا لم يتصالح معها، بحجة أن هذا التهديد وثيق الصلة بمبادئ المصالحة الجزائية في حدّ ذاتها لأن الإدارة تهدد دائما بالمتابعة القضائية في حالة ما إذا لم تتحقق المصالحة الجزائية كما أن المخالف نفسه يعرف تمام المعرفة النتائج التي تترتب عن رفضه إجراء المصالحة الجزائية[1].

و إذا كنا لا نعلم هل طرحت على القضاء الجزائري مسألة تخص بطلان المصالحة الجزائية بسبب الإكراه، فإننا نرى أن ما توصّل إليه القضاء الفرنسي يصلح ليطبّق في الجزائر، و ذلك نظرا لتقارب الكبير بين التشريعين.

II. **الغلط:** و هو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهّم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهّم عدم صحتها[2].

و يتفق الفقه المدني و الفقه الجزائي على التمييز بين نوعين من الغلط: الغلط في الواقع، و الغلط في القانون.

و يتمثل **الغلط في الواقع:** في تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، و من المعلوم أن الغلط في الواقع، متى كان جوهريا يبطل العقد، و يكون **الغلط جوهريا** حسب المادة 82 من ق م ج إذا بلغ حدّا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو علم بهذا الغلط.

و أوردت ذات المادة في فقرتها الثانية حالتين يكون فيهما الغلط جوهريا و هما:

– إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية،

---

[1] Civ du 19 Janvier 1959, Doc, Cont, n°: 1293, bull , Civil, 1959, n°: 28.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 171.

[2] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 289.

– إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس للتعاقد.

و نتيجة لذلك يصح أن يقع الغلط الجوهري لا في صفة الشيء و في الشخص فحسب بل، أيضا في القيمة و في الباعث، فالعبرة بأنه غلط جوهري لا بأنه وقع في هذا أو في ذلك[1].

و الغلط في الواقع في عقد المصالحة الجزائية يخضع للقواعد العامة، فيكون سببا لبطلان المصالحة الجزائية، إذا كان جوهريا، أي بلغ حدّا من الجسامة بحيث ما كان للمتعاقد أن يبرم المصالحة الجزائية لو علم بهذا الغلط[2]. كما لو أن الضحية قد وقع في غلط في جسامة الإصابة التي تعرّض لها وقت إبرامه للمصالحة الجزائية، فيرضى بمقابل قليل من المال معتقدا أن الإصابة بسيطة، ثم تبيّن له بعد ذلك أن الإصابة التي لحقت به جسيمة بحيث خلّفت له عاهة مستديمة، ففي مثل هذه الحالة يجوز للضحية أن يطلب إبطال المصالحة الجزائية لغلط جوهري وقع فيه[3].

كما يستوي أن يكون الغلط جوهريا إذا تعلّق بشخص المتصالح كأن تتصالح الإدارة المعنية مع شخص يعتقد أنه مرتكب المخالفة و يكتشف بعد ذلك أنه لا يمت بصلة إلى المخالفة المرتكبة، و يكون كذلك أيضا إذا انصبت على موضوع النزاع كأن يتصالح مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى[4].

أما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل بالقانون، أو الفهم غير الصحيح لنصوصه.

و لا يفرّق القانون المدني مبدئيا بين الغلط في الواقع و الغلط في القانون، فإذا كان الغلط جوهريا فإنه يجعل العقد قابلا لبطلان هذا ما أشارت إليه المادة 83 من ق م ج، عندما نصت على قابلية العقد للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع ما لم يقض القانون بغير ذلك.

---

[1] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 298.

[2] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 114.

[3] المستشار عبد الحكيم فؤدة: أحكام الصلح في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 53.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 174.

و هذا النص استثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[1].

و نجد جانب من الفقه قد سلك مسلك المادة 465 من ق م ج، حينما أكّد أن الغلط في القانون لا يعتبر سببا لبطلان المصالحة الجزائية[2]، و السبب في ذلك تعود إلى أن المتصالحين كانا في استطاعتهما و هما في صلب مناقشة حقوقهما، التأكد و التحقق من حكم القانون فيما نشأ بينهما من نزاع حول هذه الحقوق، بل المفروض أنهما تثبّت من هذه الحقوق، فلا يسمع من أحدهما بعد ذلك القول أنه قد وقع في غلط في فهم القانون[3].

غير أن الغلط في القانون يعطي للمتعاقدين حق طلب فسخ المصالحة الجزائية و تقرير بطلانها متى توافرت في هذا الغلط شروط الغلط في الواقع.

و القاعدة في القانون الجزائي أن الغلط لا ينفي القصد الجنائي، و من ثمة فلا يصلح عذرا للإعفاء من المسؤولية الجزائية تطبيقا للمبدأ القائل: " لا يعذر بجهل القانون ".

و ما يجب التنويه إليه أن القانون المدني بالنسبة للصلح و القانون الجزائي بصفة عامة يتفقان على عدم جواز الاعتذار بالخطأ في القانون، و تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة الجزائية، إذ يتفق الفقه و القضاء على أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة الجزائية[4].

بالإضافة إلى الغلط في الواقع و الغلط في القانون، قد يقع المتصالحان في غلط مادي.

و يتحقق الغلط المادي إذا كانت المصالحة الجزائية قد انطوت على غلط مادي، كالغلط في الحساب أو الكتابة، فإذا كان هذا الغلط لا يؤثر في صحة المصالحة الجزائية، فالأصل أنه:

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 174.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 272.

[3] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 115.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 175.

" لا تؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب و لا غلطات القلم، و لكن يجب تصحيح الغلط "[1].

كما لو ذكر في عقد المصالحة الجزائية اسم أحد المتصالحين، و كان ظاهرا أن المقصود هو المتصالح الآخر، أو انطوى عقد المصالحة الجزائية على خطأ في جمع مبلغ التصالح، فليس لمن يقع في مثل هذه الأخطاء أن يحتج بها و يتمسك بها، بل يجب تصحيحها دون أن يؤثر ذلك على صحة المصالحة الجزائية[2].

III. **التدليس و الغبن:** الأصل أن التدليس و الغبن من عيوب الرضا التي من شأنها إبطال العقد. و سنحاول فيما يلي التعرّض لذلك بشيء من التفصيل، و ذلك على النحو الأتي:

أ – **التدليس:** و تكون المصالحة الجزائية إذا شابها تدليس قابلة للإبطال وفقا للقواعد العامة.

و تنصّ المادة 86 من ق م ج على أنه: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة "[3].

---

[1] المادة 84 من ق م ج.

[2] المستشار عبد الحكيم فؤدة: أحكام الصلح في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 52 و ما يليها.

[3] و تنصّ المادة 143 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، على أن التغرّير – التدليس – هو : " أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية تحمله على الرضا بما لم يك ليرضى به بغيرها ". علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 116.

و من المسلم به أن التدليس لا يؤثر في صحة المصالحة الجزائية ما لم يك مصحوبا بغبن فاحش، فإذا غرّر أحد المتعاقدين بالآخر و تحقق أن العقد تمّ بغبن فاحش، كان لمن غرّر به فسخ العقد[1].

و قد قضي في مصر بأنه إذا ادعى شخص بأنه قد وقع في حاجة فاندفع بذلك إلى قبول الصلح معه جاز إبطال الصلح للتدليس[2].

و يرى جانب من الفقه[3] أنه من الجائز أن يؤدي التدليس إلى إبطال المصالحة الجزائية، باستثناء المخالفات التنظيمية، متى ثبت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه معسر و يقدم إثباتا لذلك شهادة احتجاج مزورة مما يؤدي بالموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة الجزائية إلى تخفيض مبلغ المصالحة الجزائية إلى حدّها الأدنى.

ب – الغبن: الأصل أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان الصلح، إلا إذا كان فادحا و مقرونا بالاستغلال. و هذا ما يستشف و يستخلص من أحكام المادة 90 من ق م ج، التي تنصّ على جواز إبطال العقد إذا اتضح أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى.

فإذا استغل شخص في شخص آخر هوى أو طيشا بيّنا فيدفعه إلى قبول الصلح يغبن فيه غبنا فادحا فيجوز في هذه الحالة أن يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال[4].

أما فيما يخص المصالحة الجزائية، فالقاعدة أن الغبن مهما كان بسيطا أو جسيما، فإنه لا يؤثر في صحة و سلامة المصالحة الجزائية، و لا يكون سببا في بطلانها، كما أن جسامة

---

[1] المادة 145 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، و التي تقابلها المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2] استئناف مختلط صادر في 07 جوان سنة 1893، م 50، ص: 299، 28 أفريل 1938، م 50، ص: 261. أشار إليهما: د/ أحسن بوسقيعة:المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 179.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابقين.

[4] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 180

الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة لا تؤثر في المصالحة الجزائية[1]، و السبب في ذلك أن الإدارة دائما تترك الخيار للمخالف في إبرام المصالحة الجزائية فيفترض أنه علم سلفا بما تضمنته من شروط[2].

ثانيا: مباشرة دعوى البطلان: وسنتناول في هذا العنصر الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان، إذا ما توافرت أسبابه، و النتائج المترتبة عن البطلان، و ذلك على النحو الآتي:

ا. الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان: يؤول الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا هذا كأصل عام، و إلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة، و هي قاعدة مستوحاة من الاجتهاد القضائي الفرنسي[3]، و يصلح هذا الحكم للتطبيق في الجزائر نظرا لتقارب الكبير بين التشريعين الفرنسي و الجزائري.

أ – الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني: و سنتعرّض للطعن بالبطلان في المجال الجمركي، ثم نعرجّ على بقية المجالات الجزائية الأخرى التي تصلح مجالا رحبا للمصالحة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

1- الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني في المجال الجمركي: تختص المحكمة بقسمها المدني، بالاختصاص بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت هذه الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، و هذا ما يتضح من استقراء نص المادة 273 من ق ج ج بالنسبة للمخالفات الجمركية، و التي تنصّ على أن: " تنظر الهيئة المختصة بالبتّ في القضايا المدنية و في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمعارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي ".

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص: 272.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 180.

[3] Cass. Civil du 19 janvier 1959, déjà cité.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 181.

و عليه فإن المنازعات الجمركية المتعلّقة ببطلان المصالحة الجمركية تدرج ضمن اختصاص القضاء المدني. و تعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي ضبط المخالفة أو في المحكمة الواقعة في أقرب مكان معاينة للمخالفة فيما يخص الدعوى الناجمة عن مخالفة تمّ إثباتها في محضر حجز كما هو الحال في معظم الأحيان، أما إذا لم تك المخالفة محل محضر حجز فإن قواعد الاختصاص العام للقانون هي التي تطبّق[1].

و تخضع الدعوى من حيث الإجراءات لقواعد ق إ م إ، و لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المتصالح و في الآجال القانونية – 15 سنة في القانون الجزائري حسب نصّ المادة 308 من ق م ج– و كانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون المدني[2].

2– الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني في المجالات الجزائية الأخرى:

– **فيما يخص المصالحة في مجال الممارسات التجارية:** تجدر الإشارة إلى لم يرد في القانون رقم 04– 02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10– 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لجرائم المنافسة و الأسعار، لم تنص لا صراحة و لا ضمنيا على اختصاص القضاء التجاري أو المدني بنظر دعوى البطلان المتعلق بالمصالحة الجزائية، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة في مجال حماية المستهلك لم ينص القانون رقم 09–03، و المتعلق بحماية المستهلك على اختصاص القضاء التجاري أو المدني باختصاصه بنظر دعوى البطلان.

– **فيما يتعلق بجرائم الصرف:** لم ينص الأمر رقم 96– 22 المعدّل و المتمم بالأمر رقم الأمر رقم 10– 03 و المتعلّق بجرائم الصرف على حكم يقضي بمنح نظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني.

---

[1] المادة 274 فقرة 02، 03 من ق ج ج.

[2] Cass. Civil du 19 janvier 1959, déjà cité.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 181.

كما لم ينص ق إ ج ج أو الأمر رقم 01- 14 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها، بالنسبة للمخالفات التنظيمية على حكم يقابل نصّ المادة 273 من ق ج ج، و التي تقضي بمنح الاختصاص بنظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني في المجال الجمركي.

كما يجب التنويه أن كل النصوص التي تحكم الجرائم المذكورة آنفا، تتفق على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة و المصادرة، و هذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للغرامة و المصادرة الجمركيتين اللتان تكتسيان طابعا مزدوجا يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي، كما لا تعترف القوانين التي تحكم الجرائم المذكورة سالفا للإدارة بأي دور في النزاع بما في ذلك الإدعاء مدنيا في حين يقرّ ق ج ج لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث أوكل لها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية[1].

ب- الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري: كما هو معلوم أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[2]، و استثناء لهذه القاعدة يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في القضايا الآتية:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون فيها من اختصاص مجلس الدولة[3].

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 183.

[2] المادة 11 من القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ: 01 جوان سنة 1998.

[3] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.

و ما يهمنا في هذا الصدد هو الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة، و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة جائز في المصالحة الجزائية؟

عرضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي بمناسبة قضية متعلّقة بمخالفة تشريع المياه و الغابات، فصدر فيها قرار عن محكمة الاستئناف ب " نيم " في 06 جوان سنة 1958[1].

و قد استند الفقيه " دوبريه " إلى هذا القرار على الخصوص، للقول بإقرار القضاء الفرنسي بمبدأ قبول الطعن في المصالحة الجزائية بالبطلان لتجاوز السلطة.

و في تعلّيقه على هذا القرار ساير الفقيه " قال "GAL " وجهة نظر محكمة الاستئناف ب "نيم " الفرنسية، حيث قال: " إن المصالحة تمسّ بالدور الأساسي للإدارة التي تتمثل مهمتها بحسب الأحوال في تحصيل الحقوق و الثروات التي وجدت بسببها أو في حفظها أو حمايتها أو الدفاع عنها و بالتبعية فإن محل العقد يختلط بالخدمة العامة التي تتولاها الإدارة و نتيجة لذلك يكتسب طابعا إداريا ينعكس بالضرورة على العقد ذاته ".

ثم ذكّر بقضاء مجلس الدولة الذي يميّز بين العقوبة الإدارية التي تبرم بمناسبة مرفق عام عندما يستعمل الشخص المعنوي التابع للقانون العام وسائل القانون الخاص في تكوينها و بين العقود الإدارية التي يكون فيها المرفق العام مستهدفا كأن يكون هو بذاته محل العقد. و إذا كان العقد في الصورة الأولى يعدّ عملا من القانون الخاص يخضع من حيث النزاع للجهات القضائية العادية فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للصورة الثانية[2].

و في هذا الشأن استشهد الفقيه " قال "GAL " بالمبدأ السائد الذي عرضه في مذكرته مندوب الحكومة السيد " روفيير " ROUVIERE " ، و مفاده أن: " كل النزاعات التي تنشب بين الأشخاص العمومية و الغير أو بين هؤلاء الأشخاص فيما بينهم و التي تكون مؤسسة على تنفيذ المرافق العامة أو على عدم تنفيذها أو سوء تنفيذها تكون من الاختصاص الإداري و تخضع في غياب نصّ خاص لقضاء مجلس الدولة ".

---

[1] Nimes du 06 juin 1958, J C, P: 59, 2, 11185.

أشار إليه: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 184.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

و خلص إلى أن هذا المبدأ يصدق لينطبق تماما على المصالحة الجزائية التي تمنحها الإدارة المتضررة من مخالفة و تتمثل مهمة هذه الأخيرة بالدرجة الأولى في إثباتها و متابعة مرتكبيها.

و يسترسل في تعلّيقه على قرار محكمة الاستئناف ب "نيم " قائلا : " إن دعوى بطلان المصالحة لم تك مؤسسة على العمل التصالحي في حدّ ذاته، و إنما على خطأ محتمل من عون إدارة المياه و الغابات الذي أبرم العقد من غير أن يكون مؤهلا لذلك و الدليل على ذلك أن أحد الوجوه المثارة مأخوذة من كون المصالحة لم تمنحها سلطة مؤهلة، و يرجع للقضاء الإداري النظر في جزاء هذا الخطأ الوظيفي "[1].

و من جهة أخرى يرى الفقيه "دوبريه " في تعليقه على ذات القرار: " أنه رغم صدوره في قضية متعلّقة بالغابات، فإن ما توصّل إليه هذا القرار يصلح للتطبيق على كافة المواد الجزائية الأخرى، بما فيها المخالفات الجمركية، نظرا لما تضمنه من عبارات عامة"[2].

و كان مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر قبل محكمة الاستئناف ب "نيم " عدة قرارات بقبول الطعن لتجاوز السلطة في المصالحة الجزائية المنعقدة في مجال مخالفات الأسعار على أساس أن للمصالحة طابع القرار الإداري[3].

و التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام بقوة هو: هل يملك المخالف بصدد الدفاع عن مصالحه سلوك طريق الطعن العادي أم الطعن أمام القضاء الإداري؟

هنا يجب التمييز بين حالتين: فإذا تعلّق الأمر بالمجال الجمركي، و كان الطعن مؤسس على انعدام الأساس القانوني لمقابل المصالحة الجزائية، كما لو كان مبلغ مقابل المصالحة الجمركية الذي طلبته الإدارة الجمركة يتجاوز الحدّ الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 185.

[2] J. F. DUPRE, La transaction en matière pénale, op.cit, P: 128.

[3] C. E Du 13 Novembre 1942 (aff. Gaston leroux, D. 1943, 108 note P. C.).
- 08 Décembre 1944 (Aff. . Lols, D. 1946, P: 41 .
- 14 Septembre 1945 (aff. Noury, Gaz. Pal. 1945. 2. 163.
أشار إليها: د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 186.

الحالة لا يقبل الطعن لأنه يحق للمخالف سلوك طريق القضاء العادي، فقانون الجمارك يخول الاختصاص للمحاكم التي تفصل في القضايا المدنية النظر في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق و تسديدها ... و غير ذلك من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي[1]، و كما أشرنا إليه آنفا أن ما ينطبق على المخالفات الجمركية يصلح للتطبيق في المجالات الجزائية الأخرى التي تجوز فيها المصالحة الجزائية.

أما في الحالة التي يكون فيها الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أبرم المصالحة الجزائية، ففي هذه الحالة يمكن من الناحية النظرية فقط القول بتوافر الشرط الثاني لأن الأمر هنا لا يتعلّق بالتعويضات، و يبقى هذا مجرد احتمال من الصعوبة بمكان تجسيده على أرض الواقع بل و يستحيل إذا ما سلّمنا بأن المصالحة الجزائية ليست عملا إداريا و إنما هي إجراء للتسوية من طبيعة خاصة[2].

أما في المجالات الجزائية الأخرى، فالمؤكّد أن المخالف لا يملك أن يدافع عن مصالحه أمام الجهات القضائية العادية، مما يجعل التساؤل يبقى قائما حول إمكانية الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خصوصا في مجالي الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار[3].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه متى تقرّر بطلان المصالحة الجزائية فإنه لا يترتب عليها أي اثر، و لا ترد عليها الإجازة، و لكل ذي مصلحة أن يتمسّك به، و هو غير ملزم لمن تقدّم به و يعطيه الحق في استرداد ما دفعه[4].

و خلاصة القول أن تقرير بطلان المصالحة الجزائية يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام المصالحة الجزائية، بحيث يكون من حق المتهم استرداد مبلغ مقابل المصالحة الجزائية الذي سدّده سواء للإدارة المعنية أو للخزينة العمومية للدولة أو للضحية

---

[1] المادة 273 من ق ج ج.

[2] د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 188.

[3] د/ أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

[4] قرار رقم 157، سنة 1981، محكمة الجمارك الاستئنافية، غير منشور. أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 119.

بحسب الأحوال، و بالمقابل فإن النيابة العامة تقوم بمباشرة الدعوى العمومية قبل المتهم وفقا للإجراءات العادية.

الخاتمة:

من خلال تناولنا لمختلف جوانب المصالحة الجزائية، توصلنا لجملة من النتائج، نوردها كالأتي:

1- أن المصالحة الجزائية تعدّ آلية بديلة عن المتابعة الجزائية كما رأينا في التشريع الجزائري و كذا في التشريعين الفرنسي و المصري. كما أنها وسيلة و مسلك فعّال في إعادة بثّ ثقافة التسامح و الوئام و كذا إعادة الأمن و الاستقرار للمجتمع جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة. كما أن المصالحة الجزائية تسهم في التخفيف عن كاهل أجهزة و هيئات القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية و التي تتسم في الغالب الأعمّ بالبساطة و عدم إحداث خلل و اضطراب في مختلف مناحي و سبل الحياة الاجتماعية للأفراد.

2- أن المشرع الجزائري لم يفصّل كثيرا في نظام صفح الضحية و خاصة في الإجراءات المتعبة للاستفادة منه، و آثاره على الدعوى المدنية، على غرار التشريعات المقارنة.

3- أن جوهر المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و المالية و التجارية و كذا في المخالفات التنظيمية كغرامة الصلح و الغرامة الجزافية هو مقابل المصالحة الجزائية، و الذي يتخذ صورة مبلغ مالي يدفعه المخالف للخزينة العامة للدولة.

4- أن المشرع الجزائري ضيّق إلى حدّ بعيد من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال مخالفات القانون العام، و حصرها في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، و ما يلاحظ من خلال تفحصنا لقانون العقوبات الجزائري أنه يخلو من المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط، فكل المخالفات التي أورد ق ع ج معاقب عليها وجوبيا بعقوبة الجبس و الغرامة المالية، أو بالتخيير بين عقوبتي الحبس أو الغرامة المالية، و بالتالي إمكانية إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية و ذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي، و بالتالي تخرج كل مخالفات ق ع ج من تطبيق نظام غرامة الصلح. و كأنّما ما منحه المشرع الجزائري للمتهم بيده اليمنى سحبه منه بيده اليسرى. و بالتالي تبقى مخالفات القوانين الجزائية الخاصة مجالا رحبا و خصبا لتطبيق نظام غرامة الصلح.

5- أن شريعتنا الإسلامية الغراء قد طبّقت نظام المصالحة الجزائية بمنتدى الدقة و الكمال، و كانت السابقة لتبنّي هذا النظام نظير ما يحويه هذا النظام من مزايا اجتماعية و اقتصادية كبيرة، و قد رتّب الشارع الحكيم الثواب الجزيل على المصالحة الجزائية و للمصلحين الذين يقومون بالإصلاح بين الناس في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، و كذا ورد الترغيب في المصالحة الجزائية من خلال أحاديث كثيرة للمصطفى صل الله عليه و سلم، و كذلك النظرة الإسلامية الإنسانية الشمولية التي تعود بالنفع العام على المجتمع ككلّ و على طرفي الخصومة على وجه الخصوص، و قد حدّدت شريعتنا الغراء بدقة نطاق الجرائم الجائزة فيها المصالحة الجزائية و هي جرائم القصاص و الديات – و كما يطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية جرائم الدم – و كذا بعض جرائم التعزير، و التي تمس بالمصالح الخاصة للأفراد، و استثنت من ذلك جرائم الحدود نظر لما تمثله هذه الأخيرة من الاعتداء على حقوق المولى عزّ و جلّ على وجه التحديد و كذا مساسها الجسيم بالعلاقات الضابطة لاستقرار المجتمع الإسلامي ككلّ.

6- أن تطبيق المشرع الجزائري لنظام المصالحة الجزائية في الجرائم الإرهابية و التي تعدّ أخطر الجرائم و التي تمثل مساسا جسيما بأمن و استقرار الدولة، هي فكرة واعية و راقية من قبل الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة، و التي لم تك وليدة مرحلة واحدة بل كانت امتداد لمراحل سبقتها تمثلت في قانون الرحمة و قانون الوئام المدني. و التي ساهمت إلى حدّا كبير في القضاء على بوأر التوتر و النزاعات المسلحة بين مختلف أطياف المجتمع الجزائري، و وضعت حدّا لحقبة من الزمن كانت تمثل صفحة سوداء في سماء الدولة الجزائرية، كما أنها أعادت السلم و الأمن للدولة و أعادت نشر اللحمة بين مختلف أطياف الشعب الجزائري، و أعادت كتابة صفحة بيضاء في أذهان المجتمع الجزائري خاصة و المجتمع الدولي عامة.

7- أن المشرع الجزائري كان تبنيّه لنظام المصالحة الجزائية بمختلف صورها خاصة في مجال الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص نتيجة لتوصيات المؤتمرات و الندوات الدولية للقانون العقوبات، غير أنه لم يتبنّها بشكل موسّع و حصر نطاق تطبيقها في إطار ضيق جدّا.

كما سأحاول في الأخير أن أبدي بعض الاقتراحات كالآتي:

1- إعادة تنظيم و تبنّي فكر أكثر وضوحا و شمولية لموضوع المصالحة الجزائية، و ذلك بتوسيع نطاق الأخذ بها، خاصة في الجرائم ضد الأشخاص و كذا الجرائم الأموال، في

الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، و كذا في المخالفات، و ذلك للتخفيف إلى نسبة معتبرة من عدد القضايا التي تثقل كاهل أجهزة و هيئات القضاء الجزائي.

2- إخراج جريمتي القذف و السب المنصوص عليهما في المادتين 296، و 297 من ق ع ج، و كذا جريمتي ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج، و جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي و التي نصت عليها المادة 328 من ق ع ج، من نطاق الجرائم الجائز بشأنها تطبيق نظام الوساطة الجزائية، باعتبارهما تخضعان لنظام صفح الضحية، و كان حرّي بالمشرع الجزائري ألاّ يعيد و يضّمن هذه الجرائم في نطاق الوساطة الجزائية.

3- العمل على استحداث هيئات قضائية متخصصة في منح و إبرام المصالحة الجزائية بمختلف صورها، تكون على مستوى المحاكم الابتدائية، كما تؤدي مهمة الرقابة و ذلك بممارسة الرقابة على مختلف صور المصالحة الجزائية سواء تلك التي تبرمها الإدارات المعنية المتضررة من الجريمة مع المخالفين، و حتى المصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية خاصة نظام الغرامة الجزافية، حتى لا يتعسف المسؤولين المؤهلين بصلاحية إبرام المصالحة الجزائية في عدم منح هذه الأخيرة لمستحقيها أو المغالاة في مقابل المصالحة الجزائية المطلوب من المخالفين الوفاء به، كذلك العمل على تكوين قضاة صلح مهمتهم مراقبة مدى صحة شروط و إجراءات المصالحة الجزائية، و كذلك مهمة التصديق على المصالحة الجزائية حتى تتخلص من شائبة عدم قضائيتها و لكي توفر ضمانات أكبر للمتهمين و الجناة و هم بصدد إبرام المصالحة الجزائية سواء مع الدولة أكانت ممثلة بالنيابة العامة في صورة الوساطة الجزائية أو في صورة غرامة الصلح، أو بالإدارة المعنية المتضررة من الجريمة مع المتهم – المخالف – كالمصالحة الجمركية أو في صورة إبرام مصالحة جزائية بين الجاني و الضحية في صورة نظام صفح الضحية.

4- إعادة صياغة نص المادة 391 من ق إ ج ج أو نص المادة 05 من ق ع ج لتنسجما مع بعضهما البعض من حيث وضوحهما و جلائهما في تطبيق نظام غرامة الصلح.

5- دعوة المشرع الجزائري لتبنّي نظام التسوية الجزائية إسوة بالتشريعات المقارنة، و ذلك نظير الفوائد الكبيرة التي توفرها في مجال العدالة الجزائية، و ذلك في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز حاجز الخمس سنوات (05). و ألاّ يقتصر نطاق تطبيق هذا الإجراء على رغبة و مشيئة النيابة العامة استنادا لسلطة الملاءمة في سلك هذا المسلك من صور المصالحة الجزائية لإمكانية تعسف أعضاء النيابة العامة في تطبيق هذا النظام، و أن يكون اختيار اللجوء لهذا الإجراء موازاة مع رغبة القاضي الجزائي.

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

- القواميس:

- المنجد : قاموسي فرنسي عربي، الطبعة السابعة، دار المشرق، بيروت لبنان، 2004.

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية:

I. المرجع العامة:

1- د/ إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

2- د/ إبراهيم عيد نايل: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

3- د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار التعاون للطباعة و النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976.

4- د/ أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

5- د/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008- 2009.

6 - د/ أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، (د. ط)، دار النشر ITCIS، (د. ذ. ب .ن)، مارس 2013.

7- د/ أحسن بوسفيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

8- أحمد أحمد أبو السعيد: الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

9- د/ أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

10- د/ أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1992-1993.

11- د/ أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000 – 2001.

12- د/ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

13- د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، 2002.

14- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

15- أحمية سليمان: آليات تسوية منازعات العمل، و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16- د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

17- د/ إدوارد غالي الذهبي: شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، (د. ط)، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999.

18- د/ أشرف توفيق شمس الدين: إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في الأنظمة الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999.

19- د/ آمال عمثان: قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن).

20- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

21- د/ بدوي ثروت: النظرية العامة في العقود الإدارية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1994.

22- بن صاري ياسين: منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

23- د/ تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، (د. ط)، دار هومة، الجزائر، 2013.

24- ثامر إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الفكر الغربي، الجزائر، 2002.

25- د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1997.

26- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

27- حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

28- د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1997.

29- د/ حمدي عبدالحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (د. ط)، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية، 2015.

30- خليفي عبد الرحمان: الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، (د. ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

31- د/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د، ط)، (د. د. ن)، الجزائر، 2005.

32- د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1979.

33- د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1968.

34- د/ سامح السيد جاد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الثانية، سلسلة الكتاب الجامعي، (د. ب. ن)، 1983.

35- د/ سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية -، (د. ط)، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976.

36- د/ سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة -، الطبعة الخامسة، مطبعة عين الشمس، جمهورية مصر العربية، 1991.

37- د/ شوقي رامز شعبان: النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000.

38- طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن).

39- د/ عبد الحكيم فودة: أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1997.

40- د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999.

41- د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1983.

42- د/ عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.

43- عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

44- د/ عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1996.

45- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970.

46- د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس – العقود التي ترد على الملكية –، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1987.

47- د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود التي تقع على الملكية –، المجلد الخامس، (د. ط)، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

48- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2007.

49- د/ عبد الفتاح مصطفى الصفي: و د/ محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد- القانون رقم 447 المؤرخ في 16 فيفري 1988-، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

50- عبد الفتاح مصطفى الصفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004.

51- د/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، (د. ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. س. ن).

52- عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

53- د/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

54- المستشار عدلي خليل: اعترافات المتهم فقها و قضاء، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1987.

55- د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

56- د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني – قواعد المحاكمة-، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984.

57- د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.

58- د/ على أحمد راشد: القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974.

59- د/ علي عوض حسن: جريمة التهريب الضريبي، (د. ط)، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2006.

60- د/ عوض عبد التواب: الوسيط في شرح قوانين التموين و أمن الدولة، (د. ط)، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1993.

61- د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999.

62- د/ عوض محمد عوض: قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، (د. ط)، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، جمهورية مصر العربية، 1966.

63- د/ عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1985.

64- د/ غنام محمد غنام: مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993.

65- المستشار فتحي عبد السلام إبراهيم و المستشار محمد عبد الرحمن سرور: التشريعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء، (د. ط)، مطبعة أبناء وهبة حسان، جمهورية مصر العربية، 1991.

66- د/ فتوح الشاذلي: علم العقاب، (د. ط)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1993.

67- فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، (د. ط)، دار البدر، الجزائر، 2008.

68- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986.

69- كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، (د. ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

70- د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1971.

71- د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976.

72- مجدي محب حافظ: جريمة التهريب الجمركي، (د. ط)، المجموعة المتحدة للطباعة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن).

73- د/ محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام و العقاب، (د. ط)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، 2008.

74- د/ محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993.

75- د/ محمد جمال الدين زكي: العقود المسماة، (د. ط)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1966.

76- د/ محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.

77- د/ محمد حسني عبد العال: الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام و مدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.

78- د/ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.

79- د/ محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

80- محمد مطلق عساف: محمود محمد حمودة، فقه العقوبات، (د. ط)، مؤسسة الوراق للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2000.

81- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988.

82- د/ محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، (بدون دار نشر)، القاهرة، مصر، 1975.

83- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن).

84- د/ محمود محمد حافظ: القرار الإداري – دراسة مقارنة–، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

85- محمود نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1992.

86- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، (د. د. ن)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982.

87- د/ محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام و العقاب، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1983.

88- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.

89- د/ محمود نجبيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د. ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.

90- د/ محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984.

91- د/ محي الدين إسماعيل علم الدين: العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، الطبعة الثانية، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 1995.

92- د/ معوض عبد التواب: شرح القانون رقم 174 لسنة 1998، المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000.

93- د/ موسى مصطفى محمد: إعادة تأهيل المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

94- نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، (د. ط)، دار الفكر العربي،جمهورية مصر العربية، 1996.

95- وهيبة لعروم بن أحمد: جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015.

96- د/ محمود نجبيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د. ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.

97- د/ على أحمد راشد: القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974.

98- د/ عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1985.

II. المراجع المتخصصة:

1- إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ) – دراسة مقارنة–، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000.

2- د/ أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

3 - د/ أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، (د. ط)، دار النشر ITCIS، (د. ذ. ب .ن)، مارس 2013.

4- د/ أحمد إبراهيم عطية: أحكام الحبس الإحتياطي و الصلح الجنائي، (د. ط)، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2009.

5- د/ أحمد محمد محمود خلف: الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

6- د/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

7- د/ الأنصاري حسن النيداني: دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم – دراسة تأصيلية تحليلية –، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

8- د/ إيمان محمد الجابري: الأمر الجنائي – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011.

9- د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 2010.

10- طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009.

11- د/ عبد الحميد أشرف: الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية–، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

12- د/ عبد الرحمن حسن علام: الأحكام الخاصة بالتصالح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية عن الجريمة الجمركية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

13- د/ محمد السيد عرفة: التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

14- د/ محمد سامي الشوا: الوساطة و العدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن).

15- د/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س. ن).

16- د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

17- د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الأمر الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي –، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، جمهورية مصر العربية، 2001.

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages générales:

1 - Ahcen- BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien, Dar Houma, Alger, 2004.

2- BERR. (J. C) et TREMEAU (H), Le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 6 eme édition, Paris, France, 2004.

3- F. Molins, Plaidoyer pour le " plaider coupable": des vertus d'une peine négociée, A J pénale. Dalloz. Novembre. 2003.

4 - G. Stefani, G . Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, 17eme édition, Dalloz, France, 2000.

5 - Jean PRADEL. Michel DANTI- Jean, Droit pénal spécial, 2eme édition, CUJAS, 2001.

6 - Merele et Vitu, Traité de droit criminel, Procédure pénale, Editions CUJAS, 3eme éditions, Tome 2, 1979.

7 - R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminelle, Tome 02, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 7 eme édition, CUJAS, 1997.

II. Les ouvrages spécieux:

1 - BONAFE- Schmitt (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, L. G. D. J, 1998**.**

2 - PRADEL Jean, Une consécration du " Plea Bargaining" à la Française , La composition pénale instituée par la loi n° 99- 515 du 23 Juin 1999, Dalloz, 1999.

3 - J. F. Dupré, La transaction en matière pénal, LITEC, France, 1977.

4 - Leblois HOPPE, Joce LINE, De la transaction pénal à composition pénale, Loi n° 99- 515 du 23 Juin 1999, JCP, 2000**.**

ثالثا: الرسائل العلمية:

I. أطروحات الدكتوراه:

1- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر، نوقشت يوم: 14 ماي سنة 2014، ص: 06.

3- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

4- سر الختم إدريس عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1979.

5- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

6 – عليان عدة، فكرة النظام العام و حرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015- 2016.

7- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –، (د. ط)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

8- محمود محجوب عبد النور، الصلح و أثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. ن).

9- محمد يعيش، العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب – الجزائر نموذجا – دراسة فكرية شرعية قانونية –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 – 2006.

10- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011- 2012.

11- مهدي منير: المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، وجدة المغرب، (د. ذ. س. م). منشورة على الموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.org/web/ تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2017/03/15.

12- نبيل لوقابياوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د. س. م).

II. رسائل الماجستير:

1- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010.

2 – إلهام زعموم، حماية المحل التجاري – دعوى المنافسة غير المشروعة –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003- 2004.

3- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 – 2009.

4- بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع و القضاء في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 – 2008.

5- بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 – 2001 .

6- تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

7- جدايني زكية: الإشهار و المنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، السنة الجامعية: 2000- 2001.

8- رواط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012- 2013.

9- زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية:2011 -2012.

10- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين المحتلة، 2010.

11- شرفي عبد الغني، الإستراتيجية الجزائية في مجال مكافحة الإرهاب بين سنة 1992 – 2007، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009.

12- صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر رقم 05- 06 المتعلّق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011- 2012.

13- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة تأصيلية مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

14- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

15- عياض محمد عماد الدين: الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية – دراسة على ضوء القانون 04- 02-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2005- 2006.

16- كموش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2010- 2011.

17- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011.

18- محمد الطيب السالمي، جريمة القذف في التشريع الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، (بدون ذكر تاريخ المناقشة).

19- مسعود شلالبة: دور مديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014- 2015.

20- وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014.

رابعا: المقالات العلمية:

I. المقالات العلمية باللغة العربية:

1- د/ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية – دراسة مقارنة -، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد الرابع و العشرون، العدد الثاني، 2008، دمشق، سوريا.

2 - حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم – دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، المجلد السادس، 2014، كلية

القانون جامعة بابل، العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني للمجلة: http://www.mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_3210557.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017 /04/29.

3- طالب خيرة: جريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مارس 2016.

4- فضيل نسيغة و رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (دون ذكر سنة النشر)، ص: 166.

5- د/ عادل علي المانع، الوساطة في حلّ المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006.

6- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحلّ المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد، جامعة الكوفة، العراق، 2011.

7- د/ عبد القادر دراجي: آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة دراسات و أبحاث، العدد23، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2015. ص: 07. مشور على الموقع الالكتروني للمجلة: www.revue-dirassat.org/. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017 /03/10.

8- هناء جيوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق.

II.Les articles en français:

1 - Le page B, Fondements des amandes forfaitaires pour infractions au code de la route, revues de sciences criminels, 1996.

2 - P. Poncela, Quand le procureur compose avec la pine, revue de science criminelle, 2002, N°: 03.

خامسا: المؤتمرات و الندوات العلمية الدولية:

1- د/ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، انعقدت من 20- 22 أوت 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2- محمد توفيق قديري: اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة قدمت للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، يومي 4 و 5 ماي 2016 بكلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة باتنة 1.

سادسا: البحوث العلمية:

- د/ إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-، 2007، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.riyadhalelm.com/researches/8/268_solh_dema.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15- 01 -2016.

سابعا: النصوص التشريعية و القانونية:

I. النصوص التشريعية و القانونية باللغة العربية:

أ – الدستور:

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس سنة 2016.

ب – القوانين:

1- القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 17- 04 الصادر في 16 فبراير سنة 2017، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير سنة 2017.

2- قانون الأسرة رقم 84- 11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادرة 27 فبراير سنة 2005.

3- قانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 جوان سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، الصادرة في 26 جوان سنة 1984.

4 - القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، ج ر عدد 37 ، الصادرة بتاريخ: 01 جوان سنة 1998.

5- قانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادرة في 17 جوان سنة 1998.

6- قانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 1999.

7- القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، والمتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

8- قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلّق بالصيد، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 أوت سنة 2004.

9- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004.

10- القانون رقم 08- 08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11الصادرة بتاريخ: 02 مارس سنة 2008.

11- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23- 04- 2008.

12- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس سنة 2009.

13- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر عدد العدد 02 الصادرة في 14 يناير سنة 2012.

ج – الأوامر:

1- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2017.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

3 الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 الصادرة في: 13 ماي سنة 2007.

4- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

5- أمر رقم 76 – 101 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016.

6- أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة في 22 فبراير سنة 1995.

7- الأمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، الصادرة في 01 مارس سنة 1995.

8- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 10 جويلية سنة 1996، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر سنة 2010.

9- الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلّق بالعتاد الحربي و الأسلحة الذخيرة، ج ر عدد 06، الصادرة في 22 يناير 1997.

10- الأمر رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر عدد 46، الصادرة في 19 أوت سنة 2001، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، ج ر عدد 12 الصادرة في 22 فبراير 2017.

11- الأمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15- 15 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، و المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 2015.

12- الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 الصادرة في 28 أوت سنة 2005.

13- أمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

د – المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلّق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر عدد 70، الصادرة في 01 أكتوبر سنة 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل و التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر سنة 1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003، و المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003. الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ: 09 جويلية سنة 2003.

4- مرسوم رئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 أوت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 2005.

و – المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 92- 126 المؤرخ في 28 مارس 1992، و المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر عدد 24 الصادرة في: 29 مارس 1992.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97- 37 مؤرخ في 14 يناير سنة 1997، يحدّد شروط و كيفيّات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج ر العدد 04، الصادرة في 15 يناير سنة 1997.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1997، و المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ: 09 جويلية سنة 1997.

4- المرسوم التنفيذي رقم 97- 258 المؤرخ في 14 جويلية سنة 1997، يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد47، الصادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 1997.

5- المرسوم التنفيذي رقم 99- 143 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، و المتعلّق بكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 1999.

6- المرسوم التنفيذي رقم 99- 144 المؤرخ في 20 جويلية سنة 1999، المتعلّق بكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، و المتضمن استعادة الوئام المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 1999.

7- المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت سنة 1999، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلتها و سيرها، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 أوت سنة 1999.

8- المرسوم التنفيذي رقم 04- 331 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها، ج ر عدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر سنة 2004.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 مؤرخ في 18 جوان سنة 2006، و المتضمن تحديد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادرة في: 21 جوان سنة 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07- 228 المؤرخ في 30 جويلية سنة 2007، يحدّد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج ر عدد 49 الصادرة في 05 أوت سنة 2007.

11- المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادرة في: 20 ديسمبر سنة 2009.

12- المرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد: 04، الصادرة في 23 يناير سنة 2011.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 06 فبراير سنة 2011.

14- المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 و المؤرخ في 06 ماي سنة 2012، و المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، الصادرة في: 09- 06- 2012.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 13- 170 المؤرخ في: 23 أفريل سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 المؤرخ في 16 أوت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، ج ر عدد 24 الصادرة في: 05 ماي 2013.

ي: القرارات:

– قرار مؤرخ في: 11 أفريل سنة 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 31 الصادرة في: 25 ماي 2016.

II. Les lois en français:

- Loi n° 2004- 204 du 09 Mars 2004, J O F n° 59 du 09 Mars 2004, p 4567 portant adaptations de la justice aux évolutions de la criminalité, art. 137 I ; Projet de loi adopté le 5 Février 2004, n° 50, Sénat, session ordinaire de 2003 – 2004, art, 61.

الفهرس:

الموضوع:

الصفحة:

مقدمة:.....07.

الفصل التمهيدي: ماهية المصالحة الجزائية و تأصيلها التاريخي:.....15.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية: .....16.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجزائية:.....6.

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجزائية و مقارنتها بما يشبهها من أنظمة إجرائية مشابهة لها:.....20.

الفرع الأول: خصائص المصالحة الجزائية: .....20.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة الجزائية عمّا يشبهها من أنظمة إجرائية مشابهة لها:.....24.

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي للمصالحة الجزائية:.....46.

المطلب الأول: أحكام المصالحة الجزائية في الشريعة الإسلامية:.....46.

الفرع الأول: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية:.....46.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:.....56.

المطلب الثاني: نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية (الجرائم المشمولة بالصلح في الشريعة الإسلامية):.....58.

الفرع الأول: الصلح في جرائم الحدود:.....59.

الفرع الثاني: الصلح عن جرائم القصاص و الدية (جرائم الدماء):.....60.

الفرع الثالث: الصلح في جرائم التعزير:.....61.

المطلب الثالث: المصالحة الجزائية في التشريع الوضعي:.....63.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام المصالحة الجزائية (نشأتها):.....63.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في التشريعات الإجرائية المقارنة و التشريع الجزائري الوضعي:.....65.

الباب الأول: النظام الإجرائي للمصالحة الجزائية:.....79.

الفصل الأول: نطاق و شروط المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية:.....80.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية:.....81.

المطلب الأول: نطاق و شروط المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية:.....83.

الفرع الأول: نطاق المصالحة الجمركية:.....83.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية:.....97.

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية:.....106.

الفرع الرابع: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة الجمركية:.....115.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجزائية في جرائم الأسعار و المنافسة:.....125.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في جرائم الأسعار و المنافسة:.....126.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال المنافسة و الأسعار:.....136.

الفرع الثالث: الشروط المتعلّقة بأطراف المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة و الأسعار:.....142.

المطلب الثالث: غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك:.....146.

الفرع الأول: تعريف المستهلك:.....147.

الفرع الثاني: نطاق و إجراءات المصالحة في مجال حماية المستهلك:.....148.

المبحث الثاني: شروط و إجراءات المصالحة الجزائية في جرائم الصرف و في منازعات الضمان الاجتماعي::.....157.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية و الإجرائية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف:..158.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف:.....158.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف:.....159.

الفرع الثالث: الشروط المتعلّقة بأطراف المصالحة الجزائية في جرائم الصرف:.....168.

المطلب الثاني: نطاق و إجراءات المصالحة في منازعات الضمان الاجتماعي:.....171.

الفرع الأول: **إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي عن طريق المصالحة:**.....171.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي:.....176.

المبحث الثالث: تطبيقات المصالحة الجزائية في مجال الأمر الجزائي و غرامة الصلح و الغرامة الجزافية:.....180.

المطلب الأول: الأمر الجزائي:.....180.

الفرع الأول: نطاق الأمر الجزائي:.....182.

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي و الاعتراض عليه:.....185.

المطلب الثاني: غرامة الصلح و الغرامة الجزافية :.....189.

الفرع الأول: غرامة الصلح:.....189.

الفرع الثاني: الغرامة الجزافية:.....200.

الفصل الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص:.....212.

المبحث الأول: صفح الضحية و الوساطة الجزائية: .....213.

المطلب الأول: صفح الضحية .....213.

الفرع الأول: نطاق صفح الضحية:.....215.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في شأن تطبيق نظام الصفح .....240.

الفرع الثالث: أثار الصفح:.....244.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية:.....245.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية المقررة للبالغين:.....246.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية المقررة للأطفال:.....258.

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الإرهابية:.....268.

المطلب الأول: المواجهة العقابية للعنف الإرهابي: .....265.

الفرع الأول: نطاق تطبيق تدبير الرحمة:..... .....268.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة:.....270.

الفرع الثالث: موانع الاستفادة من تدابير الرحمة:.....271.

المطلب الثاني: المواجهة التصالحية للعنف الإرهابي:.....272.

الفرع الأول: سياسة المشرع الجزائري في التصدي للجريمة الإرهابية و التخريبية من خلال قانون رقم 99- 08 المتعلّق باستعادة الوئام المدني:.....272.

الفرع الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية من خلال ميثاق السلم و المصالحة الوطنية:....283.

المبحث الثالث: الصلح الجزائي في القانون الإجرائي المقارن:.....396.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية و التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي:.....396.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:.....396.

الفرع الثاني: التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي:.....305.

المطلب الثاني: الصلح و التصالح الجنائي في القانون المصري:.....315.

الفرع الأول: الصلح الجنائي في القانون المصري:.....315.

الفرع الثاني: التصالح الجنائي في التشريع المصري:.....323.

الباب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية:.....329.

الفصل الأول: الأحكام الخاصة الضابطة لنظام المصالحة الجزائية:.....330.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية:.....331.

المطلب الأول: الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية::....332.

الفرع الأول: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية عقد صلح مدني:.....332.

الفرع الثاني: آراء أنصار الاتجاه الفقهي القائل بأن المصالحة الجزائية عقد إذعان:.....343.

الفرع الثالث: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية عقد إداري:.....347.

الفرع الرابع: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن المصالحة الجزائية عقد جزائي:.....352.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية:....354.

الفرع الأول: آراء أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية:.....354.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية القائلة بأن المصالحة الجزائية جزاء إداري:.....363.

المبحث الثاني: بدل (مقابل) المصالحة الجزائية: .....367.

المطلب الأول: الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة الجزائية:.....368.

الفرع الأول: آراء أنصار الاتجاه القائل بأن مقابل المصالحة الجزائية تعويض مدني:..... 368.

الفرع الثاني: أراء أنصار الاتجاه القائل بأن مقابل المصالحة الجزائية عقوبة أو جزاء: ....368.

المطلب الثاني: أثر عدم سداد مقابل المصالحة الجزائية:.....369.

المطلب الثالث: تحديد مقابل المصالحة الجزائية: .....371.

الفرع الأول: تحديد مقابل المصالحة الجزائية في المجال الجمركي: .....371.

الفرع الثاني: تحديد مقابل المصالحة الجزائية في المجالات الجزائية الأخرى: .....372.

المبحث الثالث: قيمة المصالحة الجزائية بين مزاياها و مساوئها:.....376.

المطلب الأول: عيوب المصالحة الجزائية:.....377.

الفرع الأول: المصالحة الجزائية تخل بمبدأ المساواة: .....378.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية تتعارض مع الردع بنوعيه:.....383.

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات: .....385.

الفرع الرابع: المصالحة الجزائية تحرم المتهم من الضمانات القضائية:.....388.

الفرع الخامس: المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة:.....389.

الفرع السادس: تعارض المصالحة الجزائية مع عمومية الدعوى الجزائية:.....390.

الفرع السابع: المصالحة الجزائية تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة:.....393.

المطلب الثاني: مزايا نظام المصالحة الجزائية:.....396.

الفرع الأول: المصالحة الجزائية تحقق مصلحة المتهم:.....396.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية تحقق مصلحة الضحية:.....398.

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية تحقق المصلحة العامة:.....401.

الفصل الثاني: آثار المصالحة الجزائية و عوارضها:.....404.

المبحث الأول: آثار المصالحة الجزائية: .....405.

المطلب الأول: آثار المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفيها: .....405.

الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية اتجاه طرفيها:.....405.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية اتجاه الغير:.....415.

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجزائية على الحقوق المدنية في الجرائم الجمركية و التجارية و المالية.....420.

المطلب الثالث: آثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص: .....423.

الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص فيما يخص الدعوى العمومية:.....423.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص فيما يخص الدعوى المدنية:.....424.

المبحث الثاني: عوارض المصالحة الجزائية (عيوبها):.....427.

المطلب الأول: الطعن في المصالحة الجزائية: .....428.

الفرع الأول: التظلم الإداري في المصالحة الجزائية:.....428.

الفرع الثاني: الطعن القضائي:.....430.

المطلب الثاني: بطلان المصالحة الجزائية:.....437.

الخاتمة:.....455.

قائمة المرجع:.....459.

الفهرس:..... 486.